إقامة الدليل لمسائل مختصر خليل

الأدلة النقلية والعقلية من الكتاب والسنة والقياس

الجزء الثاني

زياد حبوب أبو رجائي

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الجُزْءُ الثَّانِي

الفهرس

تَمْهِيدٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِنِعْمَةِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَفَتَحَ لَنَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ مِنْ خَزَائِنِ عِلْمِهِ الْمَكْنُونِ مَا تَنْشَرِحُ بِهِ الصُّدُورُ، وَتَسْتَنِيرُ بِهِ الْعُقُولُ، وَأَفَاضَ عَلَى قُلُوبِنَا مِنْ شَآبِيبِ فَضْلِهِ مَا يَنْجَلِي بِهِ صَدَأُ الْجَهْلِ وَالْحَيْرَةِ. نَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ حَمْدَ مَنْ أَيْقَنَ أَنَّ الْفِقْهَ فِي الدِّينِ أَسْمَى الْمَطَالِبِ، وَأَنَّ الْوُصُولَ إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَوَاهِبِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَالْقَائِلُ فِي صَحِيحِ سُنَّتِهِ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»؛ فَجَعَلَ الْفِقْهَ عُنْوَانًا لِلْخَيْرِيَّةِ وَسَبِيلًا لِلرِّفْعَةِ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَنَارِ الْهُدَى وَمَصَابِيحِ الدُّجَى.

اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَانْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا، وَزِدْنَا عِلْمًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَافْتَحْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ فَتْحًا مُبِينًا، وَاجْعَلْ عِلْمَنَا حُجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا، وَاهْدِنَا لِأَقْوَمِ الطُّرُقِ فِي فَهْمِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ وَتَأْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ.

مَقَاصِدُ الْبَحْثِ وَغَايَاتُهُ

تَتَغَيَّا هَذِهِ الدِّرَاسَةُ تَحْقِيقَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْعِلْمِيَّةِ الرَّصِينَةِ، وَهِيَ:

تَخْرِيجُ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ: رَبْطُ فُرُوعِ «الْمُخْتَصَرِ» بِأَدِلَّتِهَا النَّقْلِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِثْبَاتًا لِأَصَالَةِ الْمَذْهَبِ وَقُوَّةِ مَدَارِكِهِ.

تَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ: الْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاطَاتِ وَالْعِلَلِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْهَا الْمَسَائِلُ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَنْصُوصَةً أَمْ مُسْتَنْبَطَةً، لِتَنْمِيَةِ الْمَلَكَةِ الْفِقْهِيَّةِ لَدَى الْبَاحِثِ.

تَهْذِيبُ الِاسْتِدْلَالِ: صِيَاغَةُ الدَّلِيلِ الْفِقْهِيِّ فِي قَوَالِبَ مَنْهَجِيَّةٍ مُحْكَمَةٍ تَجْمَعُ بَيْنَ الْأَصَالَةِ وَحُسْنِ الْعَرْضِ، بَعِيدًا عَنِ الْحَشْوِ وَالتَّطْوِيلِ.تَوْضِيحُ الْعِلَلِ: إِبْرَازُ الْعِلَلِ الْقِيَاسِيَّةِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الْمَالِكِيَّةُ اخْتِيَارَاتِهِمْ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ.

تَيْسِيرُ الِاسْتِدْلَالِ: تَقْدِيمُ نَمُوذَجٍ مَنْهَجِيٍّ يَجْمَعُ بَيْنَ النَّصِّ، وَالْقَاعِدَةِ، وَالْقِيَاسِ فِي صُورَةٍ مُهَذَّبَةٍ.

أَهَمِّيَّةُ الْبَحْثِ

تَكْمُنُ أَهَمِّيَّةُ الدِّرَاسَةِ فِيمَا يَلِي:

مَكَانَةُ الْمَتْنِ: الِاشْتِغَالُ بِأَهَمِّ مُتُونِ الْمُتَأَخِّرِينَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الْفَتْوَى وَالْقَضَاءِ.

تَنْمِيَةُ الْمَلَكَةِ: يُسَاعِدُ الْبَحْثُ فِي تَدْرِيبِ الْبَاحِثِ عَلَى كَيْفِيَّةِ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ وَتَوْجِيهِ الْأَدِلَّةِ.

دَفْعُ التَّعَارُضِ: بَيَانُ وَجْهِ الِاسْتِدْلَالِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدْ يَبْدُو فِيهَا الْفَرْعُ مُبْتَعِدًا عَنِ النَّصِّ الظَّاهِرِ.

مَنْهَجُ الْبَحْثِ

سَلَكَ الْمَنَاهِجَ التَّالِيَةَ:

الْمَنْهَجُ الِاسْتِقْرَائِيُّ: تَتَبُّعُ مَسَائِلِ الطَّهَارَةِ فِي الْمُخْتَصَرِ.

الْمَنْهَجُ التَّحْلِيلِيُّ: رَدُّ كُلِّ مَسْأَلَةٍ إِلَى قَوَاعِدِهَا الْكُلِّيَّةِ وَأَقْيِسَتِهَا (طَرْدًا وَعِلَّةً).

ذَلِكَ عَبْرَ الْخُطُوَاتِ الْإِجْرَائِيَّةِ التَّالِيَةِ:

تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ: بِعَرْضِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ خِلَالِ نَصِّ «الْمُخْتَصَرِ».

التَّأْصِيلُ الْقَعِيدِيُّ: رَدُّ الْمَسْأَلَةِ إِلَى الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا.
الْأَقْيِسَةُ الْأُصُولِيَّةُ: إِعْمَالُ صِنَاعَةِ الْقِيَاسِ بِنَوْعَيْهِ:

وَخِتَامًا، فَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَوْلِي وَقُوَّتِي، وَأَلْتَجِئُ إِلَى حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، سَائِلًا إِيَّاهُ جَلَّ فِي عُلَاهُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ طُلَّابَ الْعِلْمِ فِي كُلِّ مَكَانٍ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا صَالِحًا، وَذُخْرًا لِيَوْمِ الْمَعَادِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيَّ الْقَدِيرَ، بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ، أَنْ يُمِدَّنَا بِتَوْفِيقِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ بَرِيئًا مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، نَافِعًا لِطُلَّابِ الْعِلْمِ، مُقَرِّبًا لِمَرْضَاتِهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ خُطَانَا مُسَدَّدَةً، وَأَقْلَامَنَا بِالْحَقِّ مُؤَيَّدَةً، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

زياد حبُّوب أبو رجائي
عمان - ألاردن

فَصْلٌ فِي بَيَانِ آدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ

نُدِبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ[(١)]

(١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ الْجُلُوسِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ)
نَدَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ (لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ)؛ أَيْ يُسْتَحَبُّ لِلْمُرِيدِ بَوْلاً أَوْ غَائِطاً أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْ جُلُوسٍ، وَيُكْرَهُ لَهُ الْقِيَامُ إِلَّا لِعُذْرٍ، صِيَانَةً لِنَفْسِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَاتِّبَاعاً لِلْأَكْمَلِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.
أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ
الدَّلِيلُ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ : مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا).
وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: اسْتِمْرَارُ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى الْجُلُوسِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْهَدْيُ الرَّاتِبُ وَالْمَنْدُوبُ، وَأَنَّ فِيهِ كَمَالَ السَّتْرِ وَالتَّنَزُّهِ مِنَ الْأَقْذَارِ.
الدَّلِيلُ عَلَى التَّنَزُّهِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ)؛ وَالْجُلُوسُ أَمْكَنُ لِلِاسْتِنْزَاهِ وَأَبْعَدُ عَنْ تَرَاشُقِ النَّجَاسَةِ.
ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ
قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ الشَّرْعِيُّ هُوَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَكَانَ الْجُلُوسُ وَسِيلَةً مُحَقِّقَةً لِهَذِهِ الطَّهَارَةِ بِيَقِينٍ، نُدِبَ إِلَيْهِ قَاعِدَةً وَتَعَبُّداً.
قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مَنْدُوبٌ): نَظَراً لِقَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِ الْبَوْلِ قَائِماً لِغَيْرِ عُذْرٍ، كَانَ الْجُلُوسُ هُوَ الْمَنْدُوبُ لِتَحْقِيقِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِيَقِينٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعَلَّةِ:

الْعِلَّةُ فِي نَدْبِ الْجُلُوسِ هِيَ "الِاسْتِتَارُ وَدَفْعُ النَّجَاسَةِ". فَكَمَا نُدِبَ لِلْمُصَلِّي سَتْرُ عَوْرَتِهِ وَتَحْصِينُ طَهَارَتِهِ، يُقَاسُ عَلَيْهِ نَدْبُ الْجُلُوسِ لِقَاضِي الْحَاجَةِ لِأَنَّهُ الْهَيْئَةُ الَّتِي تُحَقِّقُ هَذِهِ الْعِلَّةَ بِأَكْمَلِ صُوَرِهَا، بَيْنَمَا الْقِيَامُ مَظِنَّةُ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ أَوْ تَرَاشُقِ الرَّذَاذِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "هَيْئَةَ الْجُلُوسِ لِلْبَوْلِ" عَلَى "هَيْئَةِ الْجُلُوسِ لِلْغَائِطِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا قَضَاءُ حَاجَةٍ يَسْتَوْجِبُ السَّتْرَ وَالْبُعْدَ عَنِ الرَّشَاشِ. فَكَمَا لَا يُتَصَوَّرُ نَدْبُ الْقِيَامِ فِي أَحَدِهِمَا، يَثْبُتُ نَدْبُ الْجُلُوسِ فِي الْآخَرِ لِلشَّبَه قَوِيّاً بَيْنَهُمَا.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ كَانَ الْقِيَامُ هُوَ الْمَنْدُوبَ، لَكَانَ فِيهِ تَفْرِيطٌ فِي مَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنَ الطَّهَارَةِ، وَلَمَا وَافَقَ مَسْلَكَ الْمُرُوءَةِ وَالْحَيَاءِ الَّذِي حَثَّ عَلَيْهِ الدِّينُ. فَعُلِمَ بِالْعَكْسِ أَنَّ الْجُلُوسَ هُوَ السَّمْتُ الْمَطْلُوبُ شَرْعاً وَخُلُقاً.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ الْجُلُوسِ لِقَاضِي الْحَاجَةِ كَمَالاً لِلطَّهَارَةِ وَاقْتِدَاءً بِالْهَدْيِ النَّبَوِيِّ.

ومُنِعَ بِرَخْوٍ نَجِسٍ[٢] واعْتِمَادُه عَلَى رِجْلٍ[٣]، واسْتِنْجَاءٌ بِيَدٍ يُسْرَيَيْنِ[٤] وبَلُّهَا

(٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَنْع قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الْمَكَانِ الرَّخْوِ النَّجِسِ)
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَمُنِعَ بِرَخْوٍ نَجِسٍ) إِلَى أَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَى قَاضِي الْحَاجَةِ أَنْ يَبُولَ فِي مَكَانٍ رَخْوٍ (أَيْ هَشٍّ أَوْ تُرَابٍ لَيِّنٍ) إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَكَانُ نَجِساً؛ وَذَلِكَ لِئَلَّا يَتَطَايَرَ عَلَيْهِ رَذَاذُ النَّجَاسَةِ السَّابِقَةِ بِسَبَبِ اصْطِدَامِ الْبَوْلِ بِهَا.
أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ).
وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِتَطْهِيرِ الثِّيَابِ، وَالْأَمْرُ بِالتَّطْهِيرِ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنْ تَعْرِيضِهَا لِلنَّجَاسَةِ. وَالْبَوْلُ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ رَخْوٍ يُؤَدِّي يَقِيناً أَوْ ظَنّاً غَالِباً إِلَى تَنَجُّسِ الثِّيَابِ بِرَذَاذِ النَّجَاسَةِ الْمَوْجُودَةِ أَصْلًا، فَمُنِعَ امْتِثَالاً لِلْأَمْرِ الرَّبَّانِيِّ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ.
ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ
الدَّلِيلُ مِنَ التَّحْذِيرِ النَّبَوِيِّ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ).
وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ الِاسْتِنْزَاهَ (أَيِ الِابْتِعَادَ عَنِ النَّجَاسَةِ)، وَالْبَوْلُ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ يُنَافِي الِاسْتِنْزَاهَ، لِأَنَّ الرَّخَاوَةَ مَعَ وُجُودِ نَجَاسَةٍ سَابِقَةٍ تَجْعَلُ انْتِقَالَ النَّجَاسَةِ إِلَى بَدَنِ الْمُكَلَّفِ وَثِيَابِهِ أَمْراً مُحَقَّقاً، فَلِذَلِكَ كَانَ الْمَنْعُ شَرْعِيّاً لِتَوَقِّي سَبَبِ عَذَابِ الْقَبْرِ.
ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ
قَاعِدَةُ (الضَّرَرُ يُزَالُ): تَنَجُّسُ بَدَنِ الْمُسْلِمِ وَثِيَابِهِ ضَرَرٌ يَمْنَعُهُ مِنْ صِحَّةِ صَلَاتِهِ، وَالْبَوْلُ فِي هَذَا الْمَكَانِ جَلْبٌ لِلضَّرَرِ، فَوَجَبَ مَنْعُهُ إِعْمَالاً لِلْقَاعِدَةِ.

قَاعِدَةُ (مَا أَدَّى إِلَى الْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ): لَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ بِالنَّجَاسَةِ عَمْداً حَرَاماً، وَكَانَ هَذَا الْفِعْلُ (الْبَوْلُ فِي الرَّخْوِ النَّجِسِ) يُؤَدِّي إِلَى تَلَبُّسِ الْمُصَلِّي بِالنَّجَاسَةِ، مُنِعَ الْفِعْلُ سَدّاً لِلذَّرِيعَةِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعَلَّةِ:

الْعِلَّةُ فِي الْمَنْعِ هِيَ "خَشْيَةُ التَّلَطُّخِ بِالنَّجَاسَةِ". فَكَمَا يُمْنَعُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَسِّ النَّجَاسَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، يُقَاسُ عَلَيْهِ مَنْعُهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ لِأَنَّهُ سَبَبٌ مُبَاشِرٌ فِي مُمَاسَّةِ النَّجَاسَةِ لِلثِّيَابِ عَنْ طَرِيقِ الرَّذَاذِ، وَالْعِلَّةُ فِي الصُّورَتَيْنِ وَاحِدَةٌ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ كَرِهَ الْبَوْلَ فِي الْمَكَانِ الصَّلْبِ (الْقَاسِي) الطَّاهِرِ خَشْيَةَ أَنْ يَرْتَدَّ الْبَوْلُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ، فَمَنْعُهُ فِي الْمَكَانِ الرَّخْوِ (الَّذِي يَغُوصُ فِيهِ الْبَوْلُ ثُمَّ يَنْضَحُ بِمَا فِيهِ) النَّجِسِ أَوْلَى وَأَحْرَى بِالْمَنْعِ، لِأَنَّ الْمَفْسَدَةَ هُنَا مُضَاعَفَةٌ (نَجَاسَةُ الْبَوْلِ نَجَاسَةُ الْمَحَلِّ).

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ كَانَ الْمَكَانُ رَخْواً طَاهِراً لَجَازَ الْبَوْلُ فِيهِ لِأَنَّهُ يَمْتَصُّ النَّجَاسَةَ وَلَا يَرُدُّهَا. فَعُلِمَ بِالْعَكْسِ أَنَّ وُجُودَ النَّجَاسَةِ السَّابِقَةِ فِي الْمَحَلِّ هُوَ الَّذِي حَوَّلَ الْحُكْمَ مِنَ الْجَوَازِ إِلَى الْمَنْعِ لِتَحَقُّقِ الضَّرَرِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَنْعَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الْمَكَانِ الرَّخْوِ النَّجِسِ حِمَايَةً لِطَهَارَةِ الْمُكَلَّفِ.

---

(٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلٍ) أَيْ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى، إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَبَرِّزِ حَالَ جُلُوسِهِ أَنْ يُحَمِّلَ ثِقَلَ بَدَنِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَرْفَعَ عَقِبَ الْيُمْنَى أَوْ يُخَفِّفَ عَنْهَا، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحَ تَعَبُّدِيَّةٍ وَطِبِّيَّةٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّيْسِيرِ، وَقَدْ أَوْضَحَ أَهْلُ الِاخْتِصَاصِ أَنَّ الِاعْتِمَادَ عَلَى الْيُسْرَى يُسَهِّلُ خُرُوجَ الْأَذَى مِنَ الْأَمْعَاءِ لِاسْتِقَامَةِ مَجْرَاهَا فِي هَذِهِ الْوَضْعِيَّةِ، فَيَكُونُ هَذَا الْفِعْلُ مَنْدُوباً لِمَا فِيهِ مِنْ تَيْسِيرِ عَمَلِيَّةِ الْإِخْرَاجِ وَدَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنِ الْمُكَلَّفِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ: مَا رَوَاهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّكِئَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الـنَّبِيَّ ﷺ أَرْشَدَ أَصْحَابَهُ إِلَى أَكْمَلِ الْهَيْئَاتِ فِي جَمِيعِ الشُّؤُونِ حَتَّى فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالِاتِّكَاءُ عَلَى الْيُسْرَى يُحَقِّقُ مَقْصُودَ الشَّارِعِ فِي سُرْعَةِ التَّنَزُّهِ مِنَ الْأَذَى وَعَدَمِ الِاحْتِبَاسِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (تَفْضِيلُ الْيَمِينِ فِي الطَّاهِرَاتِ وَالْيُسْرَى فِي الْمُسْتَقْذَرَاتِ): مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ تَكْرِيمُ الْجِهَةِ الْيُمْنَى، وَلَمَّا كَانَ قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِعْلًا مُسْتَقْذَراً، نُدِبَ تَرْكُ

الِاعْتِمَادِ عَلَى الْيُمْنَى تَشْرِيفاً لَهَا، وَجَعْلُ الثِّقَلِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلْأَرْضِ بِالْيُسْرَى، كَمَا نُدِبَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيُسْرَى.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (الْعِلَّةُ الطِّبِّيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ):

الْعِلَّةُ هِيَ "تَسْهِيلُ خُرُوجِ الْفَضَلَاتِ". فَكَمَا نُدِبَ الشُّرْبُ جَالِساً لِأَنَّهُ أَمْرَأُ وَأَسْلَمُ لِلْبَدَنِ، يُقَاسُ عَلَيْهِ نَدْبُ الِاعْتِمَادِ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى لِأَنَّهُ يُسَاعِدُ الْقُولُونَ عَلَى إِفْرَاغِ مَا فِيهِ بِشَكْلٍ طَبِيعِيٍّ، فَمَا كَانَ أَعْوَنَ عَلَى الْمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ (الطَّهَارَةِ) كَانَ مَطْلُوباً.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "هَيْئَةَ الْجُلُوسِ لِلْحَاجَةِ" عَلَى "هَيْئَةِ الِاسْتِنْجَاءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَتَعَلَّقُ بِمَحَلِّ الْقَذَرِ. فَمَا ثَبَتَ مِنْ تَقْدِيمِ الْيُسْرَى فِي الِاسْتِنْجَاءِ وَدُخُولِ الْخَلَاءِ، ثَبَتَ فِي الاعْتِمَادِ عَلَيْهَا حَالَ الْقَضَاءِ لِلشَّبَهِ التَّامِّ فِي بَابِ التَّنَزُّهِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَهَى عَنْ إِمْسَاكِ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ تَنْزِيهاً لَهَا، فَالِاعْتِمَادُ بِكُلِّ ثِقَلِ الْبَدَنِ عَلَى الرِّجْلِ الْيُمْنَى حَالَ خُرُوجِ النَّجَاسَةِ أَوْلَى بِالْمَنْعِ أَوْ الْكَرَاهَةِ، فَيَتَعَيَّنُ نَدْبُ الْيُسْرَى لِتَحْصِيلِ هَذَا التَّنْزِيهِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ الِاعْتِمَادِ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى لِمَا فِيهِ مِنْ مُوَافَقَةِ السُّنَّةِ وَإِعَانَةِ الطَّبِيعَةِ عَلَى الْإِخْرَاجِ.

(٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَاسْتِنْجَاءٌ بِيَدٍ يُسْرَيَيْنِ) يَعْنِي أَنَّ مِنْ الْآدَابِ أَنْ يَعْتَمِدَ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَإِنَّمَا ثَنَّى الْيُسْرَيَيْنِ لِأَجْلِ ذَلِكَ أَنَّهُ أَعْوَنُ عَلَى خُرُوجِ الْحَدَثِ وَظَاهِرُهُ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا فَأَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْمُتَطَهِّرِ أَنْ يُبَاشِرَ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَيُكْرَهُ لَهُ اسْتِخْدَامُ الْيَمِينِ فِي ذَلِكَ تَنْزِيهاً لَهَا وَتَشْرِيفاً.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ) وَقَوْلُهُ: (وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: تَمْجِيدُ الْقُرْآنِ لِجِهَةِ الْيَمِينِ وَجَعْلُهَا شِعَاراً لِأَهْلِ السَّعَادَةِ وَالْفَلَاحِ يَدُلُّ عَلَى تَشْرِيفِ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَتَشْرِيفُهَا يَسْتَلْزِمُ صِيَانَتَهَا عَنِ الْمُسْتَقْذَرَاتِ وَالْأَقْذَارِ، فَكَانَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيُسْرَى مَنْدُوباً لِيَبْقَى التَّكْرِيمُ لِلْيَمِينِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ النَّهْيِ النَّبَوِيِّ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِفَرْجِهِ مِنْ يَمِينِهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: صَرِيحُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِخْدَامِ الْيَمِينِ فِي مَحَلِّ النَّجَاسَةِ يَقْتَضِي نَدْبَ اسْتِخْدَامِ الْيُسْرَى، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، وَخَصَّ الْيُسْرَى لِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَذَى.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (التَّكْرِيمُ يُقَدَّمُ فِيهِ الْيَمِينُ وَالتَّنْزِيهُ يُقَدَّمُ فِيهِ الْيُسْرَى): هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُطَّرِدَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَمَّا كَانَ الِاسْتِنْجَاءُ إِزَالَةً لِلْخَبَثِ وَهُوَ فِعْلٌ مُسْتَقْذَرٌ، وَجَبَ تَنْزِيهُ الْيَمِينِ عَنْهُ وَجَعْلُ الْيُسْرَى مَحَلًّا لِمُبَاشَرَتِهِ.

قَبْلَ لُقِيِّ الأَذَى(٥)، وغَسْلُهَا بِكَتُرَابٍ بَعْدَهُ(٦)، وسَتْرٌ إِلَى مَحِلِّهِ(٧) وإِعْدَادُ

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): إِذَا كَانَتِ الْيُسْرَى مَقْطُوعَةً أَوْ مَرِيضَةً، جَازَ اسْتِخْدَامُ الْيَمِينِ لِلضَّرُورَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَدْبَ الْيُسْرَى هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَ الِاخْتِيَارِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعَلَّةِ:

الْعِلَّةُ فِي تَقْدِيمِ الْيُسْرَى هِيَ "التَّنَزُّهُ عَنِ النَّجَاسَةِ تَعْظِيماً لِمَا يُفْعَلُ بِالْيَمِينِ". فَكَمَا نُدِبَ تَقْدِيمُ الْيَمِينِ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ وَالْأَكْلِ وَالْمُصَافَحَةِ، يُقَاسُ عَلَيْهِ بِالْعَكْسِ نَدْبُ الْيُسْرَى فِي الِاسْتِنْجَاءِ لِئَلَّا تَتَلَوَّثَ الْيَدُ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ فِي الشَّرِيفِ مِنَ الْأَفْعَالِ بِمَا هُوَ دَنِيءٌ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "الِاسْتِنْجَاءَ" عَلَى "دُخُولِ الْخَلَاءِ" وَ "إِزَالَةِ الْمُخَاطِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَفْعَالِ فِيهَا مُلَابَسَةٌ لِلْمُسْتَقْذَرَاتِ. فَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ مِنْ تَقْدِيمِ الْيُسْرَى فِيهَا، ثَبَتَ فِي الِاسْتِنْجَاءِ لِتَمَاثُلِ السَّبَبِ وَالْمَقْصِدِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيُسْرَى حِفْظاً لِكَرَامَةِ الْيَمِينِ وَاتِّبَاعاً لِلسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ.

(٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ بَلِّ الْيَدِ بِالْمَاءِ قَبْلَ لُقِيِّ الْأَذَى فِي الِاسْتِنْجَاءِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَبَلُّهَا قَبْلَ لُقِيِّ الْأَذَى) إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ أَنْ يَبُلَّ يَدَهُ الْيُسْرَى بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ قَبْلَ أَنْ تُبَاشِرَ النَّجَاسَةَ؛ وَذَلِكَ لِتَقْلِيلِ نُفُوذِ رَائِحَةِ النَّجَاسَةِ وَأَجْزَائِهَا إِلَى مَسَامِّ الْيَدِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ فِعْلِ الـرَّسُولِ ﷺ: مَا رَوَتْهُ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ غُسْلِ الـنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ).
وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الـنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى كَمَالَ النَّظَافَةِ وَمَنْعَ عُلُوقِ النَّجَاسَةِ بِالْبَدَنِ، وَبَلُّ الْيَدِ قَبْلَ لُقِيِّ الْأَذَى يُحَقِّقُ هَذَا الْمَقْصُودَ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَعْمَلُ كَحَاجِزٍ يَمْنَعُ تَشَرُّبَ الْجِلْدِ لِلرَّائِحَةِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ فِعْلِهِ ﷺ فِي دَلْكِ الْيَدِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ لِتَطْهِيرِهَا وَإِزَالَةِ مَا عَالَقَ بِهَا.
ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ
قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ الشَّرْعِيُّ هُوَ (الْمُبَالَغَةُ فِي النَّزَاهَةِ)، وَكَانَ بَلُّ الْيَدِ وَسِيلَةً لِمَنْعِ عُلُوقِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ بِالْجِسْمِ، نُدِبَ إِلَيْهِ تَحْصِيلًا لِلْمَقْصِدِ.
قَاعِدَةُ (الدَّفْعُ أَوْلَى مِنَ الرَّفْعِ): بَلُّ الْيَدِ "دَفْعٌ" لِلرَّائِحَةِ قَبْلَ وُقُوعِهَا، وَالدَّلْكُ بِالتُّرَابِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ "رَفْعٌ" لَهَا بَعْدَ وُقُوعِهَا، وَمَا كَانَ مِنْ بَابِ الدَّفْعِ فَهُوَ أَوْلَى بِالنَّدْبِ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ وَأَبْعَدُ عَنِ التَّلَوُّثِ.
ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ
قِيَاسُ الْعِلَّةِ:
الْعِلَّةُ هِيَ "تَقْلِيلُ مُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ وَمَنْعُ سِرَايَتِهَا لِلْبَدَنِ". فَكَمَا نُدِبَ الدَّلْكُ بِالتُّرَابِ (أَوْ الصَّابُونِ لَاحِقاً) بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ، يُقَاسُ عَلَيْهِ بَلُّ الْيَدِ قَبْلَهُ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ، وَهِيَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى طَهَارَةِ الْيَدِ حِسّاً وَمَعْنًى.
قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "بَلَّ الْيَدِ قَبْلَ الِاسْتِنْجَاء" عَلَى "غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا احْتِيَاطٌ لِلطَّهَارَةِ قَبْلَ مُبَاشَرَةِ الْعِبَادَةِ. فَمَا ثَبَتَ مِنْ نَدْبِ غَسْلِ الْيَدِ صِيَانَةً لِلْمَاءِ، ثَبَتَ فِي بَلِّهَا صِيَانَةً لِلْعُضْوِ (الْيَدِ) مِنْ نُفُوذِ الْأَذَى إِلَيْهِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ أَمَرَ بِالِاسْتِنْزَاهِ مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ الْقِيَامَ بِفِعْلٍ يَمْنَعُ الْتِصَاقَ أَثَرِ الْغَائِطِ (الَّذِي هُوَ أَغْلَظُ نَجَاسَةً) بِالْيَدِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ لِتَحْقِيقِ كَمَالِ النَّظَافَةِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعاً.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ بَلِّ الْيَدِ قَبْلَ لُقِيِّ الْأَذَى لِتَحْصِينِ الْبَدَنِ عَنِ اسْتِصْحَابِ أَثَرِ النَّجَاسَةِ.

(٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ غَسْلِ الْيَدِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ بِتُرَابٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَغَسْلُهَا بِكَتُرَابٍ بَعْدَهُ) إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَطَهِّرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ أَنْ يَدْلِكَ يَدَهُ بِتُرَابٍ أَوْ غَسُولٍ (كَالصَّابُونِ فِي عَصْرِنَا) ثُمَّ يَغْسِلَهَا؛ وَذَلِكَ لِإِزَالَةِ مَا قَدْ يَعْلَقُ بِالْيَدِ مِنْ رَائِحَةِ النَّجَاسَةِ أَوْ لُزوجَتِهَا.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ: مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ (إِنَاءٍ)، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: مَسْلَكُ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَلْكِ يَدِهِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ طَلَبِ التَّطْهِيرِ الزَّائِدِ لِلْيَدِ، وَتَقْوِيَةِ الِاسْتِنْزَاهِ لِئَلَّا يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ مَحْسُوسٌ مِنَ الرَّائِحَةِ الَّتِي قَدْ لَا يُذْهِبُهَا الْمَاءُ وَحْدَهُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): لَمَّا كَانَتِ النَّجَاسَةُ قَدْ بَاشَرَتِ الْيَدَ بِيَقِينٍ، وَكَانَ بَقَاءُ الرَّائِحَةِ يُورِثُ شَكّاً فِي بَقَاءِ أَجْزَائِهَا، نُدِبَ الدَّلْكُ بِالتُّرَابِ لِتَحْصِيلِ الْيَقِينِ التَّامِّ بِزَوَالِ كُلِّ أَوْصَافِ النَّجَاسَةِ.

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهِ فَهْوَ مَطْلُوبٌ): الْمَقْصُودُ مِنَ الِاسْتِنْجَاءِ هُوَ "النَّقَاءُ"، وَإِذَا كَانَتِ الرَّائِحَةُ لَا تَزُولُ إِلَّا بِمَادَّةٍ مُطَهِّرَةٍ كَالتُّرَابِ، كَانَ اسْتِعْمَالُهُ مَطْلُوباً نَدْباً لِتَحْقِيقِ كَمَالِ النَّقَاءِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعَلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "تَطْيِيبُ الْمَحَلِّ وَقَلْعُ الرَّائِحَةِ الْمُسْتَقْذَرَةِ". فَكَمَا نُدِبَ دَلْكُ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ بِالتُّرَابِ (فِي إِحْدَى الْغَسَلَاتِ) لِقَلْعِ مَادَّةِ النَّجَاسَةِ، يُقَاسُ عَلَيْهِ نَدْبُ دَلْكِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ فِي طَلَبِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّطْهِيرِ بِمَا لَهُ قُوَّةٌ عَلَى الْإِزَالَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "التُّرَابَ" عَلَى "الصَّابُونِ وَالْأَشْنَانِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَادَّةٌ جَالِيَةٌ لِلْأَوْسَاخِ وَالرَّوَائِحِ. فَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ مِنَ اسْتِعْمَالِ التُّرَابِ، ثَبَتَ فِي كُلِّ مَا قَامَ مَقَامَهُ لِشَبَهِهِ بِهِ فِي الْمَقْصِدِ التَّطْهِيرِيِّ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (بِكَتُرَابٍ) لِيَشْمَلَ كُلَّ مُنَظِّفٍ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا نُدِبَ بَلُّ الْيَدِ "قَبْلَ" الِاسْتِنْجَاءِ لِدَفْعِ الرَّائِحَةِ، فَإِنَّ غَسْلَهَا بِالتُّرَابِ "بَعْدَهُ" لِرَفْعِ مَا قَدْ يَكُونُ قَدْ عَالَقَهَا أَوْلَى بِالنَّدْبِ وَالِاتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ بِالرَّفْعِ (إِزَالَةِ الْوَاقِعِ) آكَدُ مِنْ مُجَرَّدِ الدَّفْعِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ غَسْلِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ أَوْ مَا نَحْوَهُ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ تَحْقِيقاً لِلنَّزَاهَةِ وَالِاسْتِنْزَاهِ.

(٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ اسْتِمْرَارِ السَّتْرِ إِلَى حِينِ الْوُصُولِ إِلَى مَحَلِّ الْقَضَاءِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَسَتْرٌ إِلَى مَحَلِّهِ) إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَتِهِ فِي الْفَضَاءِ أَوْ نَحْوِهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ ثِيَابَهُ إِلَّا عِنْدَ دُنُوِّهِ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ وُصُولِهِ لِمَحَلِّ الْجُلُوسِ، وَيَسْتَمِرَّ سَاتِراً لِعَوْرَتِهِ مَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ فِعْلِ الـرَّسُول ﷺ: مَا رَوَاهُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ الـنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: فِعْلُ الـنَّبِيِّ ﷺ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْحَيَاءِ وَالسَّتْرِ، فَكَانَ لَا يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ فِي الْهَوَاءِ وَهُوَ قَائِمٌ، بَلْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَقْرُبَ مِنَ الْجُلُوسِ لِيَكُونَ السَّتْرُ أَمْكَنَ، وَمَا فَعَلَهُ الـنَّبِيُّ ﷺ مَنْدُوبٌ لِأُمَّتِهِ تَعَبُّداً وَخُلُقاً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا): لَمَّا كَانَ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي الْأَصْلِ مَمْنُوعاً، وَأُبِيحَ لِحَاجَةِ التَّطَهُّرِ، وَجَبَ أَنْ يَقْتَصِرَ هَذَا الْكَشْفُ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي تَنْدَفِعُ بِهِ الْحَاجَةُ فَقَطْ، وَمَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ (كَالْكَشْفِ قَبْلَ الْوُصُولِ لِلْمَحَلِّ) بَقِيَ عَلَى أَصْلِ النَّدْبِ إِلَى السَّتْرِ.

مُزِيلِهِ[٨]، ووِتْرُهُ[٩] وتَقْدِيمُ قُبُلِهِ[١٠] وتَفْرِيجُ فَخِذَيْهِ[١١]، واسْتِرْخَاؤُهُ[١٢]،

قَاعِدَةُ (الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ): هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَنْدُبُ لِلْمُكَلَّفِ السَّتْرَ حَتَّى فِي حَالِ الْخَلَاءِ وَالِانْفِرَادِ، تَعْظِيماً لِحُرْمَةِ النَّظَرِ الْإِلَهِيِّ، وَالسَّتْرُ إِلَى حِينِ الْوُصُولِ لِلْمَحَلِّ تَحْقِيقٌ لِهَذَا الْمَعْنَى.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعَلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "صِيَانَةُ الْعَوْرَةِ عَنِ الِانْكِشَافِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ". فَكَمَا يَجِبُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ وُجُوباً، يُقَاسُ عَلَيْهِ نَدْبُ تَقْلِيلِ زَمَنِ الْكَشْفِ حَالَ الْخَلَاءِ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ فِي مَطْلُوبِيَّةِ السَّتْرِ شَرْعاً.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "حَالَ الْخَلَاءِ" عَلَى "حَالِ الِاغْتِسَالِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَوَاضِعُ تُكْشَفُ فِيهَا الْعَوْرَةُ لِحَاجَةٍ. فَمَا نُدِبَ فِي الْغُسْلِ مِنَ التَّسَتُّرِ بِجِدَارٍ أَوْ ثَوْبٍ حَتَّى يَبْدَأَ الْفِعْلُ، نُدِبَ هُنَا أَنْ لَا يُكْشَفَ الثَّوْبُ إِلَى مَحَلِّ الْقَضَاءِ لِتَمَاثُلِ الْحَالَيْنِ فِي صِيَانَةِ الْمُرُوءَةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَهَى عَنِ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ لِلْقِبْلَةِ تَعْظِيماً لِلشَّعَائِرِ، فَإِنَّ تَقْلِيلَ كَشْفِ السَّوْأَتَيْنِ فِي الْفَضَاءِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الْفِطْرَةِ وَخُلُقِ الْحَيَاءِ الَّذِي هُوَ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ السَّتْرِ إِلَى حِينِ الْوُصُولِ لِلْمَحَلِّ اقْتِدَاءً بِالْهَدْيِ النَّبَوِيِّ وَمُحَافَظَةً عَلَى كَمَالِ الْحَيَاءِ.

(٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ إِعْدَادِ الْمُزِيلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ) إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَتِهِ أَنْ يُهَيِّئَ مَا سَيَتَطَهَّرُ بِهِ (مِنْ مَاءٍ أَوْ أَحْجَارٍ أَوْ مَنَادِيلَ) قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْقَضَاءِ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ لِلطَّلَبِ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَيَقَعَ فِي الْمَحْذُورِ أَوْ تَنْتَشِرَ النَّجَاسَةُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ فِعْلِ الرَّسُول ﷺ: مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْخُلُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ إِلَّا وَالْمَاءُ مُعَدٌّ لَهُ، وَفِي صُورَةِ الِاسْتِجْمَار أَمَرَ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَأْتِيَهُ بِأَحْجَارٍ قَبْلَ الشُّرُوعِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْآلَةِ (الْمُزِيلِ) قَبْلَ تَلَبُّسِ النَّجَاسَةِ هُوَ السَّمْتُ النَّبَوِيُّ الْمَنْدُوبُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكامُ الْمَقَاصِدِ): لَمَّا كَانَ "النَّقَاءُ" وَ "السَّتْرُ" مَقْصِداً شَرْعِيّاً، وَكَانَ إِعْدَادُ الْمُزِيلِ وَسِيلَةً لِتَحْقِيقِهِمَا دُونَ الْحَاجَةِ لِلْقِيَامِ أَوْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ لِطَلَبِ الْمَاءِ بَعْدَ الْقَضَاءِ، نُدِبَ إِلَى هَذِهِ الْوَسِيلَةِ.

قَاعِدَةُ (مَا أَدَّى إِلَى الْمَمْنُوعِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ): تَرْكُ إِعْدَادِ الْمُزِيلِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى اضْطِرَارِ الْمُكَلَّفِ لِلْمَشْيِ بِنَجَاسَتِهِ (فَيُلَوِّثُ بَدَنَهُ) أَوْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ، فَكَانَ الِاحْتِرَازُ عَنْ ذَلِكَ بِالْإِعْدَادِ الْمُسْبَقِ مَنْدُوباً سَدّاً لِذَرِيعَةِ الْوُقُوعِ فِي الْمَمْنُوعِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَدَبَ الِاسْتِعْدَادَ لِلصَّلَاةِ بِتَهْيِئَةِ الطَّهُورِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُنْدَبَ لِلْمُكَلَّفِ تَهْيِئَةُ مَا يَرْفَعُ بِهِ الْخَبَثَ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِهِ؛ لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ بِالْإِزَالَةِ بَعْدَ وُقُوعِ النَّجَاسَةِ آكَدُ فِتْنَةً وَمَشَقَّةً، فَتَقْدِيمُ آلَتِهَا أَوْلَى بِالنَّدْبِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "إِعْدَادَ الْمُزِيلِ" عَلَى "إِعْدَادِ مَاءِ الْوُضُوءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا تَحْضِيرٌ لِآلَةِ التَّطْهِيرِ. فَمَا ثَبَتَ مِنْ نَدْبِ الِاحْتِيَاطِ لِلْوُضُوءِ لِئَلَّا يَفُوتَ الْوَقْتُ، ثَبَتَ فِي إِعْدَادِ الْمُزِيلِ لِئَلَّا يَتَفَاحَشَ الْأَذَى أَوْ يَضْطَرَّ الْمُكَلَّفُ لِمَا لَا يَلِيقُ بِمُرُوءَتِهِ.

قِيَاسُ الْعَلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "تَحْصِيلُ الطَّهَارَةِ بِيُسْرٍ وَمَنْعُ الِانْتِقَالِ بِالنَّجَاسَةِ". فَمَا دَامَتِ الْعِلَّةُ مَقْصُودَةً، فَالْفِعْلُ مَنْدُوبٌ، فَكَمَا نُدِبَ بَلُّ الْيَدِ قَبْلَ لُقِيِّ الْأَذَى لِتَسْهِيلِ التَّنْظِيفِ، نُدِبَ إِحْضَارُ الْمُزِيلِ ابْتِدَاءً لِتَحْقِيقِ كَمَالِ النَّزَاهَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ إِعْدَادِ الْمُزِيلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ، لِيَكُونَ الْمُسْلِمُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِ طَهَارَتِهِ.

(٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ الْإِيتَارِ فِي الِاسْتِجْمَارِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَوِتْرُهُ) إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَ الِاسْتِجْمَارَ (أَيِ التَّطَهُّرَ بِالْأَحْجَارِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا) أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْمَسَحَاتِ وِتْراً (ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً)، بِشَرْطِ حُصُولِ النَّقَاءِ، فَإِنْ أَنْقَى بِشَفْعٍ نُدِبَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ وَاحِدَةً لِيُوتِرَ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ: قَوْلُ الـرَّسُولِ ﷺ: (مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ).

الدَّلِيلُ مِنَ الْفِعْلِ النَّبوِيِّ: قَوْلُهُ ﷺ: (وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَار).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَغَّبَ فِي الْإِيتَار، وَبَيَّنَ أَنَّ فِعْلَهُ حَسَنٌ، وَالْحَسَنُ فِي هَذَا الْمَقَامِ يُفِيدُ النَّدْبَ، كَمَا أَنَّ أَمْرَهُ بِالثَّلَاثَةِ هُوَ أَوَّلُ مَرَاتِبِ الْوِتْرِ الْمُحَقِّقَةِ لِلنَّقَاءِ غَالِباً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ): هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ، حَيْثُ جُعِلَ الْوِتْرُ مَطْلُوباً فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ (كَالصَّلَوَاتِ، وَغَسَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَتَكْفِينِ الْمَيِّتِ)، فَجَرَى النَّدْبُ فِي الِاسْتِجْمَارِ عَلَى هَذَا السَّنَنِ تَعَبُّداً لِلَّهِ بِصِفَةٍ يُحِبُّهَا.

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مَنْدُوبٌ): لَمَّا أَوْجَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ (كالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) التَّثْلِيثَ (الْوِتْرَ)، كَانَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ بِالنَّدْبِ هُوَ الْخُرُوجُ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَهُوَ مَسْلَكٌ مَنْدُوبٌ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَدَبَ الْوِتْرَ فِي تَطْيِيبِ الثِّيَابِ وَفِي الْأَكْلِ (كَأَكْلِ التَّمَرَاتِ)، فَإِنَّ نَدْبَهُ فِي التَّطْهِيرِ مِنَ الْأَذَى الَّذِي هُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ أَوْلَى وَأَحْرَى؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُرَاعَاةِ صِفَةِ الْكَمَالِ فِي أَهَمِّ مَقَاصِدِ الطَّهَارَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "الِاسْتِجْمَارَ" عَلَى "غَسَلَاتِ الْوُضُوءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ أَوْ أَثَرِ حَدَثٍ. فَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ مِنْ نَدْبِ التَّثْلِيثِ (الْوِتْرِ) فِي الْوُضُوءِ، ثَبَتَ فِي الِاسْتِجْمَارِ لِشَبَهِهِ بِهِ فِي كَوْنِهِ تَعَبُّداً يُطْلَبُ فِيهِ التَّكْرَارُ لِلِاسْتِيعَابِ.

قِيَاسُ الْعَلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "الِاسْتِيثَاقُ مِنَ النَّقَاءِ مَعَ مُوَافَقَةِ الصِّفَةِ الْمَحْبُوبَةِ لِلَّهِ". فَلَمَّا كَانَ النَّقَاءُ قَدْ يَحْصُلُ بِاثْنَتَيْنِ، نُدِبَتِ الثَّالِثَةُ لِتَحْقِيقِ الْوِتْرِ، فَكَمَا نُدِبَ إِعْدَادُ الْمُزِيلِ لِتَسْهِيلِ الطَّهَارَةِ، نُدِبَ جَعْلُهُ وِتْراً لِتَحْصِينِ جَانِبِ التَّعَبُّدِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ الْإِيتَارِ فِي الِاسْتِجْمَارِ اتِّبَاعاً لِلسُّنَّةِ وَطَلَباً لِلْأَكْمَلِ.

(١٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ تَقْدِيمِ الْقُبُلِ عَلَى الدُّبُرِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَتَقْدِيمُ قُبُلِهِ) إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ أَنْ يَبْدَأَ بِتَطْهِيرِ الْقُبُلِ قَبْلَ الدُّبُرِ؛ وَذَلِكَ صِيَانَةً لِيَدِهِ عَنْ مُلَابَسَةِ أَغْلَظِ النَّجَاسَتَيْنِ ابْتِدَاءً، وَتَحْصِيلاً لِكَمَالِ النَّظَافَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: مَا رُوِيَ مِنْ عُمُومِ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ وَغُسْلِهِ، حَيْثُ كَانَ يَبْدَأُ بِغَسْلِ فَرْجِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، وَالْقُبُلُ هُوَ الْمُقَدَّمُ حِسّاً وَخَلْقاً.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّرْتِيبَ الْأَكْمَلَ فِي الطَّهَارَةِ، وَتَقْدِيمُ الْأَخَفِّ نَجَاسَةً (الْقُبُلُ) عَلَى الْأَغْلَظِ (الدُّبُرِ) هُوَ مُقْتَضَى النَّظَافَةِ النَّبَوِيَّةِ لِئَلَّا تَتَلَوَّثَ الْيَدُ بِفَضَلَاتِ الدُّبُرِ ثُمَّ تَنْتَقِلُ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ، فَكَانَ فِعْلُهُ ذَلِكَ مَنْدُوباً لِلْأُمَّةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (تَقْدِيمُ الْأَخَفِّ ضَرَراً): نَجَاسَةُ الْقُبُلِ (الْبَوْلِ) أَخَفُّ حِسّاً وَرَائِحَةً مِنْ نَجَاسَةِ الدُّبُرِ، فَنُدِبَ الْبَدَاءَةُ بِهَا صِيَانَةً لِلْيَدِ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْأَغْلَظِ أَوَّلاً، لِئَلَّا يَعْلَقَ بِهَا مَا يَشُقُّ رَفْعُهُ حَالَ تَنْظِيفِ الْقُبُلِ.

قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): لَمَّا كَانَ "النَّقَاءُ" هُوَ الْمَقْصِدَ، كَانَ التَّرْتِيبُ الَّذِي يُوصِلُ إِلَى النَّقَاءِ بِأَقَلِّ تَلَوُّثٍ مُمْكِنٍ لِلْبَدَنِ (الْيَدِ) مَطْلُوباً نَدْباً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَدَبَ تَقْدِيمَ الْأَعْضَاءِ الشَّرِيفَةِ (الْيَمِينِ) فِي الْوُضُوءِ، فَإِنَّ تَقْدِيمَ الْعُضْوِ الْأَقَلِّ قَذَارَةً (الْقُبُلِ) لِتَقْلِيلِ زَمَنِ مُلَابَسَةِ النَّجَاسَةِ الْغَلِيظَةِ لِلْبَدَنِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْمَالِ مَعْنَى الِاسْتِنْزَاهِ الْمَطْلُوبِ بِأَوْكَدِ صُوَرِهِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "تَرْتِيبَ الِاسْتِنْجَاءِ" عَلَى "تَرْتِيبِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا طَهَارَةٌ مُرَتَّبَةٌ فِيهَا نَدْبٌ لِلْبَدَاءَةِ بِمَحَلٍّ قَبْلَ آخَرَ. فَمَا ثَبَتَ مِنْ نَدْبِ الْبَدَاءَةِ بِالْوَجْهِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ، ثَبَتَ فِي تَقْدِيمِ الْقُبُلِ لِتَمَاثُلِهِمَا فِي طَلَبِ الْهَيْئَةِ الْأَكْمَلِ لِلطَّهَارَةِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "الِاحْتِيَاطُ لِلطَّهَارَةِ وَمَنْعُ انْتِشَارِ النَّجَاسَةِ". فَلَوْ بَدَأَ بِالدُّبُرِ لَرُبَّمَا تَلَوَّثَتْ يَدُهُ تَلَوُّثاً شَدِيداً يَنْتَقِلُ مَعَهُ الْأَذَى إِلَى الْقُبُلِ، فَمَنعاً لِهَذَا الِانْتِشَارِ نُدِبَ التَّقْدِيمُ، فَكَمَا نُدِبَ بَلُّ الْيَدِ "قَبْلَ" لُقِيِّ الْأَذَى لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، نُدِبَ تَقْدِيمُ الْقُبُلِ لِذَاتِ الْمَقْصِدِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ تَقْدِيمِ الْقُبُلِ عَلَى الدُّبُرِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ تَحْصِيلاً لِكَمَالِ النَّزَاهَةِ.

(١١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ تَفْرِيجِ الْفَخِذَيْنِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَتَفْرِيجُ فَخِذَيْهِ) إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِمَنْ جَلَسَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ أَنْ يُبَاعِدَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَعْوَنَ عَلَى خُرُوجِ الْأَذَى، وَأَسْلَمَ لِتَوَقِّي تَلَوُّثِ الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ صِفَةِ جُلُوسِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا رُوِيَ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ وَيَتَّخِذُ الْهَيْئَةَ الَّتِي تُمَكِّنُهُ مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ وَالتَّنَزُّهِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ التَّفْرِيجَ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ هُوَ الْهَيْئَةُ الطَّبِيعِيَّةُ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا الرَّسُولُ ﷺ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنَ "الِاسْتِنْزَاهِ"، إِذْ إِنَّ ضَمَّهُمَا مَظِنَّةُ تَلَوُّثِ الْجِلْدِ بِالنَّجَاسَةِ، وَقَدْ أَمَرَ ﷺ بِالتَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ، وَمَا لَا يَتِمُّ التَّنَزُّهُ الْكَامِلُ إِلَّا بِهِ مِنْ هَيْئَاتِ الْجُلُوسِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): حَبْسُ الْأَذَى أَوْ خُرُوجُهُ بِعُسْرٍ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْبَدَنِ، وَتَفْرِيجُ الْفَخِذَيْهِ يُحَقِّقُ الْيُسْرَ فِي الْإِخْرَاجِ، فَجَرَى النَّدْبُ إِلَيْهِ إِعْمَالاً لِمَقْصِدِ التَّيْسِيرِ.

قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): لَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ هُوَ "تَطْهِيرُ الْمَحَلِّ" وَ "عَدَمُ تَلْوِيثِ الْبَدَنِ"، كَانَ التَّفْرِيجُ وَسِيلَةً ضَرُورِيَّةً لِمَنْعِ ارْتِدَادِ الرَّذَاذِ أَوْ مُلَامَسَةِ الْخَبَثِ لِلْفَخِذَيْنِ، فَنُدِبَ إِلَيْهِ قَاعِدَةً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَدَبَ التَّجَافِيَ فِي السُّجُودِ (بِتَفْرِيجِ الْفَخِذَيْنِ عَنِ الْبَطْنِ) لِتَحْصِيلِ هَيْئَةِ الْعِبَادَةِ الْأَكْمَلِ، فَإِنَّ تَنْحِيَةَ الْفَخِذَيْنِ عَنْ مَجْرَى النَّجَاسَةِ أَوْلَى

بِالنَّدْبِ؛ لِأَنَّ فِيهِ وِقَايَةً لِلْعِبَادَةِ (الصَّلَاةِ) مِنْ بُطْلَانِهَا بِنَجَاسَةِ الْبَدَنِ الَّتِي قَدْ تَقَعُ بِسَبَبِ الضَّمِّ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "تَفْرِيجَ الْفَخِذَيْنِ" عَلَى "الِاعْتِمَادِ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا هَيْئَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَقْصُودُهَا تَسْهِيلُ مَجْرَى الْخَارِجِ. فَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ مِنْ نَدْبِ هَيْئَةِ الِاعْتِمَادِ لِلْمَصْلَحَةِ الْبَدَنِيَّةِ، ثَبَتَ فِي التَّفْرِيجِ لِتَمَاثُلِهِمَا فِي عِلَّةِ "الرِّفْقِ بِالْبَدَنِ" وَ "النَّظَافَةِ".

قِيَاسُ الْعَلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "تَمْكِينُ الْأَذَى مِنَ الْخُرُوجِ دُونَ عَائِقٍ حِسِّيٍّ". فَلَمَّا كَانَ ضَمُّ الْفَخِذَيْنِ يَعْمَلُ كَعَائِقٍ أَوْ مَظِنَّةِ تَلَوُّثٍ، كَانَ التَّفْرِيجُ هُوَ الْحُكْمُ الْمَنْدُوبُ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الْمَانِعَةِ، فَكَمَا نُدِبَ إِعْدَادُ الْمُزِيلِ لِتَعْجِيلِ الطَّهَارَةِ، نُدِبَ التَّفْرِيجُ لِتَحْقِيقِ أَصْلِ النَّزَاهَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ تَفْرِيجِ الْفَخِذَيْنِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ حُسْنِ التَّصَرُّفِ وَالِاسْتِنْزَاهِ.

(١٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ اسْتِرْخَاءِ الْمُكَلَّفِ قَلِيلاً عِنْدَ خِتَامِ الِاسْتِبْرَاءِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَاسْتِرْخَاؤُهُ) إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْمُكَلَّفِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ أَنْ يَمْكُثَ قَلِيلاً مَعَ نَوْعٍ مِنَ الِاسْتِرْخَاءِ لِيَخْرُجَ مَا بَقِيَ فِي الْمَجْرَى؛ وَذَلِكَ لِتَمَامِ الِاسْتِبْرَاءِ (أَيْ طَلَبِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ النَّجَاسَةِ).

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْأَمْرِ بِالِاسْتِبْرَاءِ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الِاسْتِنْزَاهَ الْمَأْمُورَ بِهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالِاسْتِبْرَاءِ الْكَامِلِ، وَالِاسْتِرْخَاءُ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَسِيلَةٌ نَبَوِيَّةٌ لِتَحْقِيقِ هَذَا التَّنَزُّهِ، لِأَنَّ التَّعَجُّلَ مَظِنَّةُ بَقَاءِ قَطَرَاتٍ تَنْزِلُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْوُضُوءِ، فَنُدِبَ الِاسْتِرْخَاءُ لِيَخْرُجَ الْأَذَى كُلُّهُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ / مَنْدُوبٌ): لَمَّا كَانَتِ الطَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةً، وَكَانَ الِاطْمِئْنَانُ لِانْقِطَاعِ النَّجَاسَةِ شَرْطاً لِصِحَّتِهَا، نُدِبَ الِاسْتِرْخَاءُ بِاعْتِبَارِهِ طَرِيقاً لِلْيَقِينِ بِخُرُوجِ كُلِّ الْفَضَلَاتِ، مَنْعاً لِلشَّكِّ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): الِاسْتِرْخَاءُ يُدْفَعُ بِهِ مَشَقَّةُ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَغَسْلِ الثِّيَابِ فِيمَا لَوْ خَرَجَ شَيْءٌ بَعْدَ الْقِيَامِ، فَكَانَ نَدْبُهُ مِنْ بَابِ التَّيْسِيرِ عَلَى الْمُكَلَّفِ لِيَدْخُلَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى طَهَارَةٍ بَيِّنَةٍ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَدَبَ التَّأَنِّيَ وَالِاطْمِئْنَانَ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لِتَحْصِيلِ خُشُوعِهَا، فَإِنَّ التَّأَنِّيَ بِالِاسْتِرْخَاءِ لِتَحْصِيلِ شَرْطِهَا (وَهُوَ الطَّهَارَةُ) أَوْلَى بِالنَّدْبِ؛ لِأَنَّ خَلَلَ الشَّرْطِ يُبْطِلُ الْأَصْلَ، فَكَانَ الِاحْتِيَاطُ لَهُ بِالِاسْتِرْخَاءِ آكَدَ فِي النَّدْبِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "اسْتِرْخَاءَ الْمَجْرَى" عَلَى "عَصْرِ الضَّرْعِ" (فِي بَابِ الزَّكَاةِ أَوْ الِارْتِفَاقِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَتَطَلَّبُ مَهَلًا لِاسْتِخْرَاجِ مَا كَمَنَ فِيهِ. فَمَا ثَبَتَ مِنْ نَدْبِ الرِّفْقِ وَالتَّأَنِّي لِتَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ، ثَبَتَ فِي الِاسْتِرْخَاءِ لِتَمَاثُلِهِمَا فِي عِلَّةِ "الِاسْتِيفَاءِ".

قِيَاسُ الْعَلَّةِ:

وتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ(١٣) وعَدَمُ الْتِفَاتِهِ(١٤)، وذِكْرٌ ورِدَ قَبْلَهُ وبَعْدَهُ(١٥)، فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ إنْ

الْعِلَّةُ هِيَ "الِاسْتِبْرَاءُ الْيَقِينِيُّ". فَلَمَّا كَانَ قَضَاءُ الْحَاجَةِ يَعْقُبُهُ غَالِباً بَقَايَا فِي الْمَجْرَى لَا تَخْرُجُ مَعَ انْقِبَاضِ الْعَضَلَاتِ، كَانَ الِاسْتِرْخَاءُ هُوَ الْعِلَّةَ الْمُحَصِّلَةَ لِلنَّقَاءِ، فَكَمَا نُدِبَ تَفْرِيجُ الْفَخِذَيْنِ لِتَسْهِيلِ الْخُرُوجِ، نُدِبَ الِاسْتِرْخَاءُ لِتَمَامِ الْفَرَاغِ.

(١٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ) إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ بِثَوْبٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ مَلَائِكَتِهِ، وَصِيَانَةً لِنَفْسِهِ عَنْ سُوءِ الْأَثَرِ فِي أَمَاكِنِ الْخَلَاءِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ: مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ غَطَّى رَأْسَهُ). وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ، فَإِنِّي لَأَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأُغَطِّي رَأْسِي حَيَاءً مِنْ رَبِّي).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُ أُمَّتَهُ كَمَالَ الْأَدَبِ مَعَ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ فِي مَوَاضِعِ الضَّرُورَةِ وَكَشْفِ الْعَوْرَةِ هِيَ مِنْ تَمَامِ الْحَيَاءِ الْمَنْدُوبِ شَرْعاً، وَمَا دَاوَمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَصَحَابَتُهُ مِنْ آدَابِ الْخَلَاءِ كَانَ نَدْباً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ): هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَنْدُبُ لِلْمُكَلَّفِ الِاسْتِتَارَ وَالتَّأَدُّبَ حَتَّى فِي حَالِ الْخَلَاءِ وَالِانْفِرَادِ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ نَوْعٌ مِنْ هَذَا الْأَدَبِ وَالْإِجْلَالِ لِلْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ.

قَاعِدَةُ (الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ): جرَتْ عَادَةُ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْمُرُوءَةِ عَلَى تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ فِي مَوَاطِنِ الِاسْتِقْذَارِ كَمَالاً لِلْهَيْئَةِ وَتَمَيُّزاً عَنْ أَهْلِ الْجفَاءِ، وَالشَّرْعُ يَنْدُبُ لِمَا فِيهِ صِيَانَةُ الْمُرُوءَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَدَبَ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ كَمَالاً لِلزِّينَةِ وَالْأَدَبِ، فَإِنَّ تَغْطِيَتَهَا فِي الْخَلَاءِ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ حَالَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ؛ لِأَنَّ مَقَامَ الْحَيَاءِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَكْمَلُ وَأَدَلُّ عَلَى تَعْظِيمِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "حَالَ الْخَلَاءِ" عَلَى "حَال الِاجْتِمَاعِ بِأَكَابِرِ النَّاسِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَقَامٌ يُطْلَبُ فِيهِ السَّمْتُ الْحَسَنُ. فَمَا ثَبَتَ عُرْفاً وَشَرْعاً مِنْ نَدْبِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ تَوْقِيراً لِلْبَشَرِ، ثَبَتَ فِي الْخَلَاءِ تَوْقِيراً لِلْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ لِتَمَاثُلِهِمَا فِي طَلَبِ التَّوَقُّرِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "التَّنَزُّهُ عَنْ أَثَرِ رَوَائِحِ الْخَلَاءِ وَأَبْخِرَتِهِ". فَكَمَا نُدِبَ دَلْكُ الْيَدِ بِالتُّرَابِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ، نُدِبَتْ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِتَقْلِيلِ عُلُوقِ رَائِحَةِ الْخَلَاءِ بِالشَّعْرِ وَالْبَدَنِ، فَالْعِلَّةُ هِيَ طَلَبُ كَمَال النَّظَافَةِ حِسّاً وَمَعْنًى.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ اتِّبَاعاً لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ وَتَحْصِيلاً لِمَقَاصِدِ الْحَيَاءِ.

(١٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ عَدَمِ الِالْتِفَاتِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ) إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ أَنْ يَلْزَمَ السُّكُونَ وَالْوَقَارَ، وَأَلَّا يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا وَلَا إِلَى السَّمَاءِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، بَلْ يَكُونُ مُطْرِقاً رَأْسَهُ إِلَى الْأَرْضِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ عُمُومِ آدَابِ الْخَلَاءِ: مَا رُوِيَ مِنْ هَدْيِ الـرَّسُولِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ الصَّمْتَ وَالسُّكُونَ، وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَلَامِ، وَالِالْتِفَاتُ يُنَافِي مَقْصُودَ السَّتْرِ وَالِاشْتِغَالِ بِالْحَاجَةِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الـنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ عُرِفَ عَلَيْهِ الْإِطْرَاقُ وَالْحَيَاءُ، وَالِالْتِفَاتُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَبَثٌ يُنَافِي وَقَارَ الْمُتَعَبِّدِ بِمَقَاصِدِ الطَّهَارَةِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ أَوْ رُؤْيَةِ مَا يُسْتَقْبَحُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ): هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَقْتَضِي مِنْ قَاضِي الْحَاجَةِ أَنْ يَكُونَ فِي حَالٍ مِنَ الِانْكِسَارِ وَالْإِطْرَاقِ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ، وَالِالْتِفَاتُ يُنَافِي هَذَا الْمَقْصِدَ التَّعَبُّدِيَّ.

قَاعِدَةُ (الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ): لَمَّا كَانَ الْمُكَلَّفُ مَشْغُولًا بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ وَاسْتِبْرَاءِ نَفْسِهِ، نُدِبَ لَهُ تَرْكُ كُلِّ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ هَذَا الْمَقْصِدِ (كَالِالْتِفَاتِ وَالْعَبَثِ)، لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ بِغَيْرِ الْمَقْصُودِ لَغْوٌ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ كَرِهَ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ (وَقَالَ عَنْهُ الـنَّبِيُّ ﷺ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ)، فَإِنَّ عَدَمَ الِالْتِفَاتِ فِي مَقَامِ الْخَلَاءِ الَّذِي هُوَ

مَظِنَّةُ وُجُودِ الشَّيَاطِينِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ لِلِاحْتِرَازِ مِنْ نَزَغَاتِهِمْ وَلِلُزُومِ أَدَبِ الْعُبُودِيَّةِ حَالَ التَّلَبُّسِ بِالضَّرُورَةِ الْبَشَرِيَّةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "حَالَ قَاضِي الْحَاجَةِ" عَلَى "حَال الْمُصَلِّي" فِي طَلَبِ السُّكُون؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا فِي عِبَادَةٍ (إِمَّا مُبَاشَرَةً كَالصَّلَاةِ، أَوْ فِي وَسِيلَةِ الطَّهَارَةِ). فَمَا ثَبَتَ مِنْ نَدْبِ الْإِطْرَاق وَالْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، ثَبَتَ فِي الْخَلَاءِ لِشَبَهِهِ بِهِ فِي كَوْنِهِ مَقَاماً يَسْتَحِي فِيهِ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ.

قِيَاسُ الْعَلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "صِيَانَةُ الْعَيْنِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ أَوْ النَّجَاسَةِ". فَلَمَّا كَانَ الِالْتِفَاتُ مَظِنَّةً لِوُقُوعِ الْبَصَرِ عَلَى مَا يُكْرَهُ (سَوَاءً مِنْ جَسَدِهِ أَوْ مَا خَرَجَ مِنْهُ)، كَانَ تَرْكُهُ هُوَ الْعِلَّةَ الْمُحَصِّلَةَ لِأَدَبِ التَّنَزُّهِ، فَكَمَا نُدِبَتْ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِلْحَيَاءِ، نُدِبَ عَدَمُ الِالْتِفَاتِ لِذَاتِ الْمَعْنَى.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ عَدَمِ الِالْتِفَاتِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لِتَحْقِيقِ كَمَال الْوَقَارِ وَالْحَيَاءِ الشَّرْعِيِّ.

(١٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ الذِّكْرِ الْوَارِدِ قَبْلَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَبَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَذِكْرٌ ورِدَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ) إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَيَقُولُ قَبْلَ الدُّخُولِ: (بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)، وَيَقُولُ بَعْدَ الْخُرُوجِ: (غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي).

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ النَّبوِيِّ: مَا رَوَاهُ أَنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ). وَمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: مُواظَبَةُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَذْكَارِ تَدُلُّ عَلَى نَدْبِهَا وَتَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ طَلَبِ الْحِمَايَةِ مِنَ الشَّيَاطِينِ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى مَسَاكِنِهِمْ، وَشُكْرِ اللَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْعَافِيَةِ وَتَسْهِيلِ الْخُرُوجِ عِنْدَ الْفَرَاغِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَقَاصِدُ تُحَقَّقُ بِوَسَائِلِهَا): لَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ هُوَ تُحْصِينُ الْمُسْلِمِ" مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ فِي مَوَاضِعِ الْقَذَرِ، كَانَ الذِّكْرُ هُوَ الْوَسِيلَةَ الرَّبَّانِيَّةَ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْحِصْنِ، فَنُدِبَ إِلَيْهِ.

قَاعِدَةُ (النِّعْمَةُ تُقَابَلُ بِالشُّكْرِ): خُرُوجُ الْأَذَى مِنَ الْبَدَنِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ لَوْ حُبِسَتْ لَأَهْلَكَتِ الْإِنْسَانَ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ مَطْلُوبٌ شَرْعاً، فَشُرِعَ الذِّكْرُ بَعْدَ الْخُرُوجِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي) امْتِثَالاً لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَدَبَ التَّسْمِيَةَ وَالذِّكْرَ عِنْدَ الْأَكْلِ (وَهُوَ إِدْخَالُ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ)، فَإِنَّ نَدْبَ الذِّكْرِ عِنْدَ خُرُوجِ الْأَذَى (وَهُوَ اسْتِفْرَاغُ الْخَبِيثِ) أَوْلَى بِالنَّدْبِ وَالْمُوَاظَبَةِ؛ لِعِظَمِ النِّعْمَةِ فِي الْإِخْرَاجِ وَلِحَاجَةِ الْعَبْدِ لِلِاسْتِعَاذَةِ فِي مَوَاطِنِ النَّجَاسَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

لَمْ يَعُدْ(١٦)، وسُكُوتٌ إلا لِمُهِمٍّ(١٧) وبِالْفَضَاءِ تَسَتُّرٌ(١٨) وبُعْدٌ(١٩)، واتِّقَاءُ جُحْرٍ(٢٠) وريحٍ(٢١) ومَوْرِدٍ(٢٢) وطَرِيقٍ(٢٣) وظِلٍّ وشَطٍّ ومَاءٍ دَائِمٍ(٢٤)،

نَقِيسُ "ذِكْرَ الْخَلَاءِ" عَلَى "ذِكْرِ لُبْسِ الثَّوْبِ أَوْ دُخُولِ الْمَنْزِلِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ أَفْعَالٌ بَشَرِيَّةٌ عَادِيَّةٌ حَوَّلَهَا الشَّرْعُ إِلَى تَعَبُّدٍ بِالذِّكْرِ. فَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الذِّكْرِ فِيهَا صِيَانَةً لِلْعَبْدِ، ثَبَتَ فِي الْخَلَاءِ لِشَبَهِهِ بِهَا فِي طَلَبِ الْبَرَكَةِ وَالْحِفْظِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "الِاعْتِصَامُ بِاللَّهِ فِي مَظَانِّ الْأَذَى الْحِسِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ". فَلَمَّا كَانَ الْخَلَاءُ مَحْضَرَ الشَّيَاطِينِ، كَانَتِ الْعِلَّةُ (طَلَبُ السَّتْرِ وَالْحِمَايَةِ) تَقْتَضِي النَّدْبَ إِلَى الذِّكْرِ، فَكَمَا نُدِبَ إِعْدَادُ الْمُزِيلِ لِتَطْهِيرِ الْبَدَنِ، نُدِبَ الذِّكْرُ لِتَطْهِيرِ الرُّوحِ وَتَحْصِينِهَا.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ قَبْلَ الْخَلَاءِ وَبَعْدَهُ عَمَلًا بِالسُّنَّةِ وَإِظْهَارًا لِلِافْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ.

(١٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ الذِّكْرِ الْوَارِدِ لِلْخَلَاءِ فِي النَّفْسِ إِذَا فَاتَ مَحَلُّهُ بِالدُّخُولِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (فَاتَ فَفِيهِ إِنْ لَمْ يَعُدْ) إِلَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْإِتْيَانَ بِالذِّكْرِ الْمَنْدُوبِ قَبْلَ دُخُولِهِ لِلْخَلَاءِ، فَإِنَّ مَحَلَّ النُّطْقِ بِهِ قَدْ "فَاتَ" لِحُرْمَةِ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ فِي مَحَلِّ الْأَذَى، فَيُنْدَبُ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَقُولَهُ فِي نَفْسِهِ (أَيْ يُجْرِيَهُ عَلَى قَلْبِهِ دُونَ تَحْرِيكِ لِسَانِهِ)، إِلَّا إِذَا كَانَ سَيَخْرُجُ وَيَعُودُ قَرِيباً فَيَنْتَظِرُ لِيَقُولَهُ عِنْدَ الْعَوْدَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الذِّكْرِ فِي الْخَلَاءِ: مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى الـنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الـنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النُّطْقَ بِاللِّسَان بِاسْمِ اللَّهِ فِي مَحَلِّ الْأَذَى مَمْنُوعٌ تَعْظِيماً لِلَّهِ، فَلَمَّا فَاتَ مَحَلُّ النُّطْقِ بِالدُّخُول، بَقِيَ أَصْلُ طَلَبِ التَّعَوُّذِ قَائِماً، فَيُصَارُ إِلَى ذِكْرِ الْقَلْبِ (فِي النَّفْسِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنُطْقٍ، فَيَتَحَقَّقُ الِامْتِثَالُ لِقَوْلِهِ ﷺ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ...) مَعَ صِيَانَةِ الِاسْمِ الْأَقْدَسِ عَنِ التَّلَفُّظِ بِهِ فِي مَحَلِّ النَّجَاسَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُور): لَمَّا تَعَسَّرَ الذِّكْرُ بِاللِّسَان لِحُرْمَةِ الْمَحَلِّ، لَمْ يَسْقُطِ الذِّكْرُ بِالْقَلْبِ لِإِمْكَانِهِ، فَيُؤْتَى بِمَا تَيَسَّرَ (وَهُوَ ذِكْرُ النَّفْسِ) لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الِاسْتِعَاذَةِ.

قَاعِدَةُ (التَّعْظِيمُ يُقَدَّمُ عَلَى التَّحْصِيلِ): تَعْظِيمُ اسْمِ اللَّهِ عَنِ الذِّكْرِ فِي الْخَلَاءِ مُقَدَّمٌ عَلَى تَحْصِيلِ ثَوَابِ النُّطْقِ، فَلِذَلِكَ قَالُوا بِجَوَازِهِ فِي النَّفْسِ فَقَطْ دُونَ اللِّسَان جَمْعاً بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ مَنَعَ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِاللِّسَان وَأَجَازَ لَهُمْ إِجْرَاءَهُ عَلَى الْقَلْبِ، فَإِنَّ إِجْرَاءَ ذِكْرِ الْخَلَاءِ فِي النَّفْسِ عِنْدَ نِسْيَانِهِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لِلِاسْتِعَاذَةِ مِنَ (الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ) فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ آكَدُ لِدَفْعِ ضَرَرِ الشَّيَاطِينِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "ذِكْرَ الْقَلْبِ فِي الْخَلَاءِ" عَلَى "ذِكْرِ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلْعَاجِزِ عَنِ النُّطْقِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَقَامٌ تَعَذَّرَ فِيهِ اللِّسَانُ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ أَوْ حِسِّيٍّ. فَمَا ثَبَتَ مِنْ بَقَاءِ حَقِّ الذِّكْرِ فِي النَّفْسِ هُنَاكَ، ثَبَتَ هُنَا لِشَبَهِهِ بِهِ فِي بَقَاءِ مَقْصِدِ التَّعَبُّدِ.

قِيَاسُ الْعَلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "طَلَبُ الْحِمَايَةِ مَعَ صِيَانَةِ الذِّكْرِ". فَلَمَّا كَانَ النُّطْقُ يُنَافِي الصِّيَانَةَ، وَالسُّكُوتُ الْكُلِّيُّ يُفَوِّتُ الْحِمَايَةَ، كَانَ ذِكْرُ النَّفْسِ هُوَ الْعِلَّةَ الْوَسَطَ الَّتِي تُحَقِّقُ كِلَا الْأَمْرَيْنِ، فَكَمَا نُدِبَ إِعْدَادُ الْمُزِيلِ لِلِاحْتِيَاطِ، نُدِبَ ذِكْرُ النَّفْسِ لِلِاحْتِيَاطِ الْعَقَدِيِّ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الذِّكْرُ أَتَى بِهِ فِي نَفْسِهِ صِيَانَةً لِجَنَابِ الْأُلُوهِيَّةِ وَتَحْصِيلاً لِلْمَنْدُوبِ.

(١٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ السُّكُوتِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ إِلَّا لِمُهِمٍّ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَسُكُوتٌ إِلَّا لِمُهِمٍّ) إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ أَنْ يَمْسِكَ عَنِ الْكَلَامِ مُطْلَقاً سَوَاءً كَانَ ذِكْراً أَوْ غَيْرَهُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا لِأَمْرٍ ضَرُورِيٍّ يَخْشَى فَوَاتَهُ أَوْ وُقُوعَ ضَرَرٍ بِسَبَبِهِ (كَأَنْ يَرَى أَعْمَى سَيَقَعُ فِي بِئْرٍ أَوْ عَقْرَبًا تَدِبُّ نَحْوَ شَخْصٍ).

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ النَّهْيِ النَّبَوِيِّ: مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ، كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ تَرَتُّبَ "الْمَقْتِ" مِنَ اللَّهِ عَلَى التَّحَدُّثِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ تَرْكِهِ، وَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَى النَّدْبِ (أَيْ نَدْبِ السُّكُوتِ) لِأَنَّ الْمَقْتَ يَتَوَجَّهُ لِمَجْمُوعِ الْفِعْلِ (التَّكَشُّفُ مَعَ الْحَدِيثِ)، فَصَارَ السُّكُوتُ عِنْدَ الِانْفِرَادِ مَنْدُوباً تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ عَنِ اللَّغْوِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ): لَمَّا كَانَ السُّكُوتُ مَطْلُوباً، جَازَ تَرْكُهُ لِلْمُهِمِّ (كَانْتِظَارِ ضَرَرٍ)، لِأَنَّ حِفْظَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْأَدَبِ بِالسُّكُوتِ.

قَاعِدَةُ (الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ): السُّكُوتُ هُوَ مَقْتَضَى الْحَيَاءِ فِي مَوَاضِعِ الضَّرُورَةِ وَتِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِمُخَاطَبَةِ النَّاسِ فِيهَا، فَكَانَ لُزُومُ الصَّمْتِ مَنْدُوباً تَعْظِيماً لِلْخَالِقِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ مَنَعَ مِنَ الذِّكْرِ (وَهُوَ أَشْرَفُ الْكَلَامِ) فِي الْخَلَاءِ تَنْزِيهاً لِاسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّ كَلَامَ النَّاسِ وَلَغْوَهُمْ أَوْلَى بِالْمَنْعِ وَالنَّدْبِ إِلَى تَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ تُقَابِلُ قُبْحَ الْمَحَلِّ وَالْهَيْئَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "حَالَ قَاضِي الْحَاجَةِ" عَلَى "حَالَ الْمُصَلِّي" فِي طَلَبِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْكَلَامِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا فِي حَالٍ يَشْتَغِلُ فِيهِ بِمَقْصِدٍ مُعَيَّنٍ (الطَّهَارَةِ أَوْ الصَّلَاةِ). فَمَا ثَبَتَ مِنْ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْكَلَامِ، ثَبَتَ فِي الْخَلَاءِ نَدْبُ تَرْكِهِ لِشَبَهِهِ بِهِ فِي لُزُومِ الْهَيْبَةِ وَعَدَمِ الْعَبَثِ.

قِيَاسُ الْعَلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "تَنْزِيهُ الْجَوَارِحِ عَنِ الْعَبَثِ فِي مَوَاطِنِ النَّجَاسَةِ". فَلَمَّا كَانَ اللِّسَانُ جَارِحَةً شَرِيفَةً، نُدِبَ صَوْنُهَا عَنِ الْحَرَكَةِ بِمَا لَا يَعْنِي فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ، فَكَمَا نُدِبَ عَدَمُ الِالْتِفَاتِ بِالْعَيْنِ حَيَاءً، نُدِبَ السُّكُوتُ بِاللِّسَانِ لِذَاتِ الْعِلَّةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ السُّكُوتِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ صِيَانَةً لِلْمُرُوءَةِ وَالْأَدَبِ الشَّرْعِيِّ.

(١٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ الِاسْتِتَارِ بِمُرْتَفِعٍ فِي الْفَضَاءِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَبِالْفَضَاءِ تَسَتُّرٌ) إِلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَتِهِ فِي مَكَانٍ خَالٍ (فَضَاءٍ) لَا جُدْرَانَ فِيهِ، نُدِبَ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ سَاتِراً (كَجِدَارٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ تَلٍّ أَوْ جَمَلٍ) يَسْتُرُ بَدَنَهُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ وَيَحْفَظُ حَيَاءَهُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ فِعْلِ الـرَّسُولِ ﷺ: مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا (مُرْتَفِعاً مِنَ الْأَرْضِ) أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ (بُسْتَانَ نَخْلٍ)).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: حِرْصُ الـنَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَلَبِ السَّتْرِ بِمُرْتَفِعٍ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الْفِعْلِ وَنَدْبِهِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِتَارَ يُحَقِّقُ كَمَالَ الْمُرُوءَةِ وَالْأَدَبِ، وَيَمْنَعُ وُقُوعَ بَصَرِ الْغَيْرِ عَلَى الْعَوْرَةِ أَوْ عَلَى هَيْئَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): لَمَّا كَانَ "سَتْرُ الْعَوْرَةِ" مَقْصِداً وَاجِباً، وَكَانَ الِاسْتِتَارُ بِشَيْءٍ مُرْتَفِعٍ فِي الْفَضَاءِ هُوَ الْوَسِيلَةَ لِتَحْقِيقِ هَذَا السَّتْرِ وَصِيَانَةِ الْحَيَاءِ، نُدِبَ إِلَى هَذِهِ الْوَسِيلَةِ لِتَحْقِيقِ الْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ.

قَاعِدَةُ (الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَان): الِاسْتِتَارُ فِي الْفَضَاءِ جُزْءٌ مِنْ خُلُقِ الْحَيَاءِ الَّذِي جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِتَحْصِيلِهِ، فَكُلُّ مَا زَادَ فِي سَتْرِ الْمُكَلَّفِ وَبُعْدِهِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ حَالَ التَّلَبُّسِ بِالضَّرُورَةِ كَانَ مَنْدُوباً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ أَوْجَبَ سَتْرَ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ بِثَوْبٍ يُحِيطُ بِهَا، فَإِنَّ نَدْبَ الِاسْتِتَارِ بِمُرْتَفِعٍ فِي الْفَضَاءِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِيهِ مِنَ التَّكَشُّفِ وَبُرُوزِ مَا يُسْتَقْبَحُ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ، فَكَانَ الِاحْتِيَاطُ لِلسَّتْرِ فِيهِ آكَدَ فِي النَّدْبِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "السَّاتِرَ فِي الْخَلَاءِ" عَلَى "السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا سَاتِرٌ مَعْنَوِيٌّ أَوْ حِسِّيٌّ يَحُولُ بَيْنَ الْمُكَلَّفِ وَبَيْنَ مَا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ أَوْ يَكْشِفُ حَالَهُ. فَمَا ثَبَتَ مِنْ نَدْبِ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي صِيَانَةً لِصَلَاتِهِ، ثَبَتَ فِي الْخَلَاءِ صِيَانَةً لِحَيَائِهِ وَعَوْرَتِهِ لِتَمَاثُلِهِمَا فِي طَلَبِ الْحِجَابِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "مَنْعُ رُؤْيَةِ الْعَوْرَةِ وَدَفْعُ الْأَذَى عَنِ النَّاظِرِينَ". فَلَمَّا كَانَ الْجُلُوسُ فِي الصَّحْرَاءِ دُونَ سَاتِرٍ قَدْ يُعَرِّضُ الْعَوْرَةَ لِلِانْكِشَافِ مَعَ هُبُوبِ الرِّيحِ أَوْ مُرُورِ أَحَدٍ بَغْتَةً، كَانَ الِاسْتِتَارُ بِمُرْتَفِعٍ هُوَ الْعِلَّةَ السَّادَّةَ لِهَذَا الْمَحْذُورِ، فَكَمَا نُدِبَ السَّتْرُ بِالثَّوْبِ إِلَى مَحَلِّ الْقَضَاءِ، نُدِبَ الِاسْتِتَارُ بِالْجِرْمِ لِذَاتِ الْمَقْصِدِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ الِاسْتِتَارِ بِمُرْتَفِعٍ فِي الْفَضَاءِ اتِّبَاعاً لِلسُّنَّةِ وَتَحْقِيقاً لِلْمُرُوءَةِ.

---

(١٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ الْبُعْدِ عَنِ النَّاسِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الْفَضَاءِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَبُعْدٌ) إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَتِهِ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ مَكَانٍ مَكْشُوفٍ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ بِقَدْرٍ لَا يَرَوْنَ فِيهِ عَوْرَتَهُ وَلَا يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَلَا يَشُمُّونَ رَائِحَتَهُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ فِعْلِ الـرَّسُول ﷺ: مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: مُوَاظَبَةُ الـنَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْإِمْعَانِ فِي الْبُعْدِ عِنْدَ إِرَادَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَدُلُّ عَلَى نَدْبِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسَتُّرِ التَّامِّ وَحِفْظِ الْمُرُوءَةِ وَالِاحْتِيَاطِ لِلْعَوْرَةِ عَنِ النَّظَرِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): لَمَّا كَانَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ مَقْصِداً وَاجِباً، وَكَانَ الْبُعْدُ فِي الْفَضَاءِ وَسِيلَةً لِتَحْقِيقِ هَذَا السَّتْرِ وَمَنْعِ وُقُوعِ بَصَرِ النَّاسِ عَلَى مَا يَسْتَقْبِحُونَ، نُدِبَ إِلَيْهِ.

قَاعِدَةُ (الضَّرَرُ يُزَالُ): فِي قُرْبِ الْمُكَلَّفِ مِنَ النَّاسِ حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ إِضْرَارٌ بِهِمْ (مِنْ جِهَةِ الصَّوْتِ أَوِ الرَّائِحَةِ أَوِ الرُّؤْيَةِ)، فَنُدِبَ الْبُعْدُ إِزَالَةً لِهَذَا الضَّرَرِ وَتَحْقِيقاً لِكَمَالِ الْأَدَبِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَدَبَ الِاسْتِتَارَ بِمُرْتَفِعٍ (بِالْفَضَاءِ تَسَتُّرٌ) مَعَ الْقُرْبِ، فَإِنَّ الْبُعْدَ الْكُلِّيَّ عَنِ النَّظَرِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لِلْبَدَنِ وَأَبْعَدُ عَنْ خَدْشِ الْحَيَاءِ وَأَقْطَعُ لِأَسْبَابِ التَّأَذِّي بِالنَّجَاسَةِ أَوْ رَائِحَتِهَا.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "طَلَبَ الْبُعْدِ فِي الْخَلَاءِ" عَلَى "طَلَبِ الْغُرْبَةِ وَالْبُعْدِ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ أَوْ الْجَنَازَةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا فِيهِ خُرُوجٌ لِلْبَرَازِ (الْفَضَاءِ) لِمَقْصِدٍ شَرْعِيٍّ. فَمَا ثَبَتَ مِنْ نَدْبِ الْبُرُوزِ لِإِظْهَارِ الِافْتِقَارِ، ثَبَتَ فِي الْخَلَاءِ لِإِظْهَارِ الِاسْتِتَارِ لِتَمَاثُلِهِمَا فِي طَلَبِ الْهَيْئَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْمَحَلِّ.

قِيَاسُ الْعَلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "التَّوَارِي عَنِ الْأَعْيُنِ صِيَانَةً لِلْحُرْمَةِ". فَلَمَّا كَانَ الْقُرْبُ يُعَرِّضُ الْإِنْسَانَ لِانْكِشَافِ حَالِهِ، كَانَ الْبُعْدُ هُوَ الْعِلَّةَ الْمُحَصِّلَةَ لِلسَّتْرِ الْمَطْلُوبِ، فَكَمَا نُدِبَ تَرْكُ الِالْتِفَاتِ حَيَاءً، نُدِبَ الْبُعْدُ لِتَحْقِيقِ ذَاتِ مَعْنَى الْحَيَاءِ بِصُورَةٍ أَشْمَلَ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ الْبُعْدِ فِي الْفَضَاءِ اقْتِدَاءً بِالْفِعْلِ النَّبَوِيِّ وَتَوْفِيراً لِدَوَاعِي السَّتْرِ.

(٢٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ اتِّقَاءِ الْجُحْرِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَاتِّقَاءُ جُحْرٍ وَرِيحٍ) إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَتِهِ أَنْ يَجْتَنِبَ الْجُحُورَ (وَهِيَ الثُّقُوبُ فِي الْأَرْضِ)؛ خَشْيَةَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا مَا يُؤْذِيهِ أَوْ يَكُونَ مَسْكَنًا لِلْجِنِّ، كَمَا يُنْدَبُ لَهُ اتِّقَاءُ مُوَاجَهَةِ الرِّيحِ؛ لِئَلَّا تَرُدَّ عَلَيْهِ الْبَوْلَ فَتُنَجِّسَ بَدَنَهُ وَثِيَابَهُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ النَّهْيِ النَّبَوِيِّ: مَا رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ). قِيلَ لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: (يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ).

الدَّلِيلُ مِنَ الْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ)، وَفِي حَدِيثِ الْقَبْرَيْنِ: (أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ (أَوْ لَا يَسْتَنْزِهُ) مِنَ الْبَوْلِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ يُقْصَدُ بِهِ السَّلَامَةُ مِنَ الْأَذَى الْحِسِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّنَزُّهِ يَقْتَضِي ضَرُورَةَ اتِّقَاءِ الرِّيحِ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ الِاسْتِنْزَاهِ لِتَطَايُرِ الرَّذَاذِ بِسَبَبِهَا، فَمَا حَقَّقَ هَذِهِ السَّلَامَةَ فَهُوَ مَنْدُوبٌ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الضَّرَرُ يُزَالُ): الْبَوْلُ فِي الْجُحْرِ مَظِنَّةُ خُرُوجِ هَوَامَّ (كَالْعَقَارِبِ وَالْحَيَّاتِ) فَتُؤْذِي الْمُكَلَّفَ، أَوْ تَأَذِّي الْجِنِّ فَيَنْتَقِمُوا مِنْهُ، فَكَانَ الِاتِّقَاءُ مَنْدُوبًا لِدَفْعِ هَذَا الضَّرَرِ.

قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): لَمَّا كَانَ تُطْهِيرُ الْبَدَنِ" وَبَقَاؤُهُ طَاهِرًا مَقْصِدًا شَرْعِيًّا، كَانَ اتِّقَاءُ الرِّيحِ وَسِيلَةً لِحِفْظِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ مِنَ الِانْتِقَاضِ بِرَذَاذِ الْبَوْلِ، فَنُدِبَ إِلَيْهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ تَكْرِيمًا لَهَا، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُنْدَبَ لِلْمُكَلَّفِ اتِّقَاءُ مُوَاجَهَةِ الرِّيحِ وَالْجُحْرِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ صِيَانَةً لِنَفْسِ الْمُكَلَّفِ وَبَدَنِهِ عَنِ النَّجَاسَةِ وَالْأَذَى، وَدَفْعُ الْمَفْسَدَةِ عَنِ الْبَدَنِ آكَدُ فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "اتِّقَاءَ الْجُحْرْ" عَلَى "اتِّقَاءِ طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَوَاضِعُ يُؤَدِّي الْبَوْلُ فِيهَا إِلَى ضَرَرٍ مُتَعَدٍّ (إِمَّا لِلْإِنْسَانِ أَوْ لِلسَّاكِنِينَ فِيهَا). فَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ مِنْ لَعْنِ مَنْ بَالَ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، ثَبَتَ نَدْبُ اتِّقَاءِ الْجُحْرِ لِتَمَاثُلِهِمَا فِي عِلَّةِ "كَفِّ الْأَذَى".

قِيَاسُ الْعَلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "الِاحْتِيَاطُ لِلسَّلَامَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَالْمَكْرُوهِ". فَلَمَّا كَانَتِ الرِّيحُ عِلَّةً فِي تَنْجِيسِ الثِّيَابِ، وَالْجُحْرُ عِلَّةً فِي وُقُوعِ الضَّرَرِ، كَانَ الِاتِّقَاءُ هُوَ الْحُكْمَ الْمَنْدُوبَ لِانْتِفَاءِ هَذِهِ الْعِلَلِ، فَكَمَا نُدِبَ تَفْرِيجُ الْفَخِذَيْنِ لِلسَّلَامَةِ مِنَ التَّلَوُّثِ، نُدِبَ اتِّقَاءُ الرِّيحِ لِذَاتِ الْمَعْنَى.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ اتِّقَاءِ الْجُحْرِ وَالرِّيحِ حِرْصًا عَلَى صِيَانَةِ الْمُكَلَّفِ حِسًّا وَمَعْنًى.

(٢١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ اتِّقَاءِ مُوَاجَهَةِ الرِّيحِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَرِيحٍ) إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَ الْبَوْلَ فِي الْفَضَاءِ أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ بِقُبُلِهِ؛ لِئَلَّا تَرُدَّ الرِّيحُ رَذَاذَ الْبَوْلِ عَلَى ثِيَابِهِ وَبَدَنِهِ، فَيَقَعَ فِي النَّجَاسَةِ الَّتِي أُمِرَ بِالتَّنَزُّهِ عَنْهَا.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْأَمْرِ بِالِاسْتِنْزَاهِ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ).

الدَّلِيلُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا رُوِيَ فِي هَدْيِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ (يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ)، أَيْ يَطْلُبُ مَكَانًا لَيِّنًا وَهَيْئَةً سَلِيمَةً لَا يَرْتَدُّ فِيهَا الْبَوْلُ عَلَيْهِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِحِفْظِ الطَّهَارَةِ وَحَذَّرَ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي أَثَرِ الْبَوْلِ، وَمُوَاجَهَةُ الرِّيحِ سَبَبٌ ظَاهِرٌ فِي تَطَايُرِ النَّجَاسَةِ وَعُلُوقِهَا بِالْمُكَلَّفِ، فَكَانَ اتِّقَاؤُهَا مَنْدُوباً لِتَحْقِيقِ الِاسْتِنْزَاهِ الْمَأْمُورِ بِهِ نَبَوِيّاً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): لَمَّا كَانَ بَقَاءُ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ طَاهِراً مَقْصِداً لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، كَانَ اتِّقَاءُ الرِّيحِ وَسِيلَةً لِهَذَا الْمَقْصِدِ، فَنُدِبَ إِلَيْهِ قَاعِدَةً.

قَاعِدَةُ (الضَّرَرُ يُزَالُ): تَلَوُّثُ الْبَدَنِ بِالنَّجَاسَةِ ضَرَرٌ دِينِيٌّ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَاتِّقَاءُ الرِّيحِ يُزِيلُ هَذَا الضَّرَرَ قَبْلَ وُقُوعِهِ، فَالِاحْتِيَازُ عَنْهُ مَنْدُوبٌ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ أَمَرَ بِالِاسْتِتَارِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ (وَهُوَ مَقْصِدٌ تَحْسِينِيٌّ لِلْمُرُوءَةِ)، فَإِنَّ اتِّقَاءَ الرِّيحِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَقْصِدٍ ضَرُورِيٍّ وَهُوَ صِيَانَةُ "شَرْطِ الصَّلَاةِ" (الطَّهَارَةِ) عَنِ الِانْتِقَاضِ بِيَقِينِ الِارْتِدَادِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "اتِّقَاءَ الرِّيحِ حَالَ الْبَوْلِ" عَلَى "اتِّقَاءِ الْأَرْضِ الصَّلْبَةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا سَبَبٌ فِي ارْتِدَادِ النَّجَاسَةِ (الرِّيحُ تَرُدُّهُ هَوَاءً، وَالصَّلَابَةُ تَرُدُّهُ اصْطِدَاماً). فَمَا ثَبَتَ مِنْ نَدْبِ طَلَبِ الْمَكَانِ الدَّمِثِ (اللَّيِّنِ) لِلْبَوْلِ، ثَبَتَ فِي اتِّقَاء الرِّيحِ لِتَمَاثُلِهِمَا فِي عِلَّةِ "تَوَقِّي الرَّذَاذِ".

قِيَاسُ الْعَلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "الِاحْتِيَاطُ لِلطَّهَارَةِ مِنَ الِانْتِقَاضِ". فَلَمَّا كَانَتِ الرِّيحُ عِلَّةً فِي نَقْلِ النَّجَاسَةِ إِلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ، كَانَ الْحُكْمُ هُوَ النَّدْبُ إِلَى مُخَالَفَةِ جِهَتِهَا، فَكَمَا نُدِبَ إِعْدَادُ الْمُزِيلِ لِيُسْرِ التَّطْهِيرِ، نُدِبَ اتِّقَاءُ الرِّيحِ لِسَلَامَةِ التَّطْهِيرِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ اتِّقَاءِ الرِّيحِ حِفْظًا لِلطَّهَارَةِ وَاقْتِدَاءً بِالْهَدْيِ النَّبَوِيِّ فِي الِاسْتِبْرَاءِ.

(٢٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ اتِّقَاءِ الْمَوْرِدِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَمَوْرِدٍ) إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَتِهِ أَنْ يَتَّقِيَ الْمَوَارِدَ، وَهِيَ مَوَاضِعُ وُرُودِ النَّاسِ لِلْمَاءِ (سَوَاءً لِلشُّرْبِ أَوِ التَّطَهُّرِ أَوِ الِاسْتِقَاءِ)؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَنْجِيسِ مِيَاهِهِمْ أَوْ تَقْذِيرِهَا عَلَيْهِمْ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ النَّهْيِ النَّبَوِيِّ: مَا رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ).

الدَّلِيلُ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ الْقَضَاءَ فِي الْمَوَارِدِ بِأَنَّهُ مِنَ "الْمَلَاعِنِ" أَيِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَجْلِبُ لِصَاحِبِهَا اللَّعْنَ مِنَ النَّاسِ لِأَذَاهُمْ، وَالنَّهْيُ هُنَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ أَوْ كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ نَدْبُ "الِاتِّقَاءِ" وَالِابْتِعَادِ عَنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ صِيَانَةً لِمَنَافِعِ الْمُسْلِمِينَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الضَّرَرُ يُزَالُ): التَّغَوُّطُ أَوْ الْبَوْلُ فِي مَوَارِدِ الْمِيَاهِ فِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ بِالنَّاسِ، إِمَّا بِتَنْجِيسِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ رَاكِداً قَلِيلاً، أَوْ بِتَقْذِيرِهِ وَمَنْعِ الِانْتِفَاعِ بِهِ، فَنُدِبَ اتِّقَاءُ الْمَوْرِدِ إِزَالَةً لِهَذَا الضَّرَرِ.

قَاعِدَةُ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ): هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَمْنَعُ الْمُكَلَّفَ مِنْ إِيصَالِ الْأَذَى لِلْغَيْرِ، وَالْمَوْرِدُ مَنْفَعَةٌ عَامَّةٌ، فَاتِّقَاؤُهُ تَحْقِيقٌ لِعَدَمِ الضَّرَرِ الْمَنْدُوبِ شَرْعاً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ (وَهُوَ فِي مِلْكِ الْإِنْسَانِ أَحْيَاناً)، فَإِنَّ نَدْبَ اتِّقَاءِ الْمَوَارِدِ (الَّتِي هِيَ مِلْكٌ عَامٌّ أَوْ مَحَلُّ نَفْعٍ مُشْتَرَكٍ) أَوْلَى بِالتَّأْكِيدِ؛ لِأَنَّ التَّعَدِّيَ عَلَى مَنَافِعِ الْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ جُرْماً وَأَشَدُّ قُبْحاً.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "الْمَوْرِدَ" عَلَى "طَرِيقِ النَّاسِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَحَلُّ تَرَدُّدِ الْخَلْقِ لِحَاجَاتِهِمْ. فَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ مِنْ لَعْنِ مَنْ بَالَ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، ثَبَتَ فِي الْمَوْرِدِ لِشَبَهِهِ بِهِ فِي عِلَّةِ "قَطْعِ الِانْتِفَاعِ بِالْمُبَاحَاتِ".

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "الْإِيذَاءُ وَالتَّقْذِيرُ". فَلَمَّا كَانَ قَضَاءُ الْحَاجَةِ عِلَّةً فِي نُفُورِ النَّاسِ عَنِ الْمَاءِ وَتَنْجِيسِهِ، كَانَ اتِّقَاؤُهُ هُوَ الْحُكْمَ الْمَنْدُوبَ لِدَفْعِ هَذِهِ الْعِلَّةِ، فَكَمَا نُدِبَ الْبُعْدُ عَنِ النَّاسِ سَتْراً لِلْعَوْرَةِ، نُدِبَ اتِّقَاءُ الْمَوْرِدِ سَتْراً لِلْمَرَافِقِ عَنِ الْأَقْذَارِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ اتِّقَاءِ الْمَوْرِدِ تَحْقِيقاً لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي حِفْظِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَنَظَافَةِ بِيئَتِهِمْ.

(٢٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ اتِّقَاءِ الطَّرِيقِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَطَرِيقٍ) إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ (وَيَجِبُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ) لِقَاضِي الْحَاجَةِ أَنْ يَتَجَنَّبَ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَهِيَ الْمَجَالُ الَّذِي يَسْلُكُهُ النَّاسُ فِي مَشْيِهِمْ وَتَنَقُّلِهِمْ؛ لِئَلَّا يَتَأَذَّوْا بِالنَّجَاسَةِ أَوْ رَائِحَتِهَا، أَوْ تَتَنَجَّسَ ثِيَابُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ النَّهْيِ النَّبَوِيِّ: مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ). قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى فِعْلَ ذَلِكَ (لَعَّانًا)؛ لِأَنَّهُ يَجْلِبُ لِصَاحِبِهِ لَعْنَ النَّاسِ وَسَبَّهُمْ بِسَبَبِ مَا أَلْحَقَهُ بِهِمْ مِنَ الْأَذَى، وَمَا كَانَ سَبَباً فِي اللَّعْنِ كَانَ اتِّقَاؤُهُ مَطْلُوباً طَلَباً جَازِماً أَوْ نَدْبًا مُؤَكَّداً بِحَسَبِ قَدْرِ الِانْتِفَاعِ بِالطَّرِيقِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الضَّرَرُ يُزَالُ): قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ضَرَرٌ بَيِّنٌ يَمْنَعُهُمْ مِنْ سُلُوكِ مَنَافِعِهِمْ أَوْ يُؤَدِّي إِلَى تَنْجِيسِهِمْ، فَوَجَبَ وَنُدِبَ اتِّقَاءُ ذَلِكَ إِزَالَةً لِلضَّرَرِ.

قَاعِدَةُ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ): هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَحْمِي الْحُقُوقَ الْعَامَّةَ، وَالطَّرِيقُ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ، فَلَيْسَ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِمَنْفَعَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِيهِ عَلَى وَجْهٍ يَضُرُّ بِالْبَاقِينَ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ تَنْزِيهاً لَهُ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُنْدَبَ اتِّقَاءُ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ مَحَلُّ مُبَاشَرَةِ النَّاسِ بِأَقْدَامِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَالْأَذَى فِيهِ أَعَمُّ وَالِاحْتِكَاكُ بِالنَّجَاسَةِ فِيهِ أَقْرَبُ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "الطَّرِيقَ" عَلَى "الْمَسْجِدِ" فِي طَلَبِ التَّنْزِيهِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَحَلٌّ لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَمُرُورِهِمْ. فَمَا ثَبَتَ مِنْ وُجُوبِ تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ عَنِ الْأَقْذَارِ، ثَبَتَ نَدْبُ تَنْزِيهِ الطُّرُقِ لِشَبَهِهَا بِهَا فِي عِلَّةِ "الِانْتِفَاعِ الْعَامِّ".

قِيَاسُ الْعَلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "كَفُّ الْأَذَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ". فَلَمَّا كَانَ قَضَاءُ الْحَاجَةِ عِلَّةً فِي تَأَذِّي الْمَارَّةِ، كَانَ الِاتِّقَاءُ هُوَ الْحُكْمَ الْمَنْدُوبَ لِانْتِفَاءِ هَذِهِ الْعِلَّةِ، فَكَمَا نُدِبَ اتِّقَاءُ الْمَوْرِدِ حِفْظاً لِلْمَاءِ، نُدِبَ اتِّقَاءُ الطَّرِيقِ حِفْظاً لِلْمَمَرِّ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ اتِّقَاءِ الطَّرِيقِ صِيَانَةً لِحُقُوقِ النَّاسِ وَتَحْقِيقاً لِلْأَدَبِ النَّبَوِيِّ.

(٢٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ اتِّقَاءِ الظِّلِّ وَالشَّطِّ وَالْمَاءِ الدَّائِمِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَظِلٍّ وَشَطٍّ وَمَاءٍ دَائِمٍ) إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِقَاضِي الْحَاجَةِ أَنْ يَجْتَنِبَ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَنَافِعَ لِلنَّاسِ، أَوْ لِمَا تَتَسَبَّبُ فِيهِ مِنِ انْتِشَارِ النَّجَاسَةِ وَتَقْذِيرِ الْمُبَاحَاتِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ حَدِيثِ (الْمَلَاعِنِ): قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ).

الدَّلِيلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: نَهَى الـنَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِفْسَادِ الظِّلِّ (وَهُوَ مَقْصِدُ النَّاسِ لِلرَّاحَةِ) وَالْمَاءِ الدَّائِمِ (الرَّاكِدِ)؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ تَبْقَى فِيهِمَا وَلَا تَزُولُ، فَتَمْنَعُ الِانْتِفَاعَ بِهِمَا، وَالـشَّطُّ (شَاطِئُ النَّهْرِ) تَبَعٌ لِلْمَاءِ فِي هَذَا الْحُكْمِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ جُلُوسِ النَّاسِ لِلِاسْتِقَاءِ أَوِ التَّنَزُّهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الضَّرَرُ يُزَالُ): تَلْوِيثُ الظِّلِّ الَّذِي يَحْتَاجُهُ الْمُسَافِرُ، أَوِ الشَّطِّ الَّذِي يَرِدُهُ النَّاسُ، أَوِ الْمَاءِ الَّذِي يُشْرَبُ، ضَرَرٌ عَامٌّ يُوجِبُ الشَّرْعُ إِزَالَتَهُ، فَنُدِبَ الِاتِّقَاءُ مَنْعاً لِوُقُوعِهِ.

قَاعِدَةُ (تَقْدِيمُ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ): حَاجَةُ الْفَرْدِ لِلْخَلَاءِ مَصْلَحَةٌ خَاصَّةٌ، وَنَظَافَةُ الظِّلِّ وَالْمَاءِ لِلْكَافَّةِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ، فَيُنْدَبُ لِلْفَرْدِ أَنْ يَتَحَمَّلَ مَشَقَّةَ الْبُعْدِ عَنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ رِعَايَةً لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ (وَهُوَ مَحَلُّ مُرُورٍ)، فَنَدْبُ اتِّقَاءِ الظِّلِّ وَالشَّطِّ أَوْلَى؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَمْكُثُونَ فِيهِمَا طَوِيلاً لِلرَّاحَةِ، فَتَأَذِّيهِمْ بِالنَّجَاسَةِ حَالَ الِاسْتِقْرَارِ أَشَدُّ مِنْ تَأَذِّيهِمْ حَالَ الْمُرُورِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

نَقِيسُ "الشَّطَّ" عَلَى "الْمَوْرِدِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا حَرِيمٌ لِلْمَاءِ وَمَحَلٌّ لِلِانْتِفَاعِ الْبَشَرِيِّ. فَمَا ثَبَتَ مِنْ كَرَاهَةِ أَوْ تَحْرِيمِ التَّخَلِّي فِي الْمَوَارِدِ، ثَبَتَ فِي الشُّطُوطِ لِتَمَاثُلِهِمَا فِي عِلَّةِ "تَقْذِيرِ مَنَافِعِ الْمَاءِ".

قِيَاسُ الْعَلَّةِ:

وصُلْبٍ[٢٥] وبِكَنِيفٍ نجس[٢٦] نَحَّى ذِكْرَ اللهِ[٢٧] ويُقَدِّمُ يُسْرَاهُ دُخُولاً ويُمْنَاهُ خُرُوجاً عَكْسَ مَسْجِدٍ[٢٨] والْمَنْزِلُ يُمْنَاهُ بِهِمَا[٢٩]، وجَازَ بِمَنْزِلٍ وَطْءٌ وبَوْلٌ

الْعِلَّةُ هِيَ "تَقْذِيرُ الْمُسْتَرَاحَاتِ وَالْمَجَامِعِ". فَلَمَّا كَانَ الظِّلُّ وَالشَّطُّ وَالْمَاءُ الرَّاكِدُ مَقْصِداً لِلْخَلْقِ، كَانَ تَلْوِيثُهَا عِلَّةً فِي جَلْبِ اللَّعْنِ وَالْأَذَى، فَنُدِبَ الِاتِّقَاءُ لِانْتِفَاءِ هَذِهِ الْعِلَّةِ، فَكَمَا نُدِبَ اتِّقَاءُ الْجُحْرِ لِلسَّلَامَةِ، نُدِبَ اتِّقَاءُ هَذِهِ لِلْمُرُوءَةِ وَنَفْعِ الْغَيْرِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ اتِّقَاءِ الظِّلِّ وَالشَّطِّ وَالْمَاءِ الدَّائِمِ تَنْزِيهاً لِلْمُرُوءَةِ وَكَفّاً لِلْأَذَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ اتِّقَاءِ الصُّلْبِ مِنَ الْأَرْضِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَصُلْبٍ) إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَ الْبَوْلَ فِي الْفَضَاءِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْأَرْضَ الصُّلْبَةَ (الْيَابِسَةَ الشَّدِيدَةَ)؛ لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ ارْتِدَادِ رَذَاذِ الْبَوْلِ عَلَى جَسَدِهِ وَثِيَابِهِ، وَيُطْلَبُ بَدَلًا مِنْهَا الْأَرْضُ الدَّمِثَةُ (اللَّيِّنَةُ) الَّتِي تَشْرَبُ الْبَوْلَ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثاً (مَكاناً لَيِّناً) فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَبَوَّأْ لِبَوْلِهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَعَمَّدَ اخْتِيَارَ الْمَكَانِ اللَّيِّنِ وَأَمَرَ بِـ (التَّبَوُّءِ لِلْبَوْلِ) أَيْ طَلَبِ الْمَكَانِ الْمُنَاسِبِ لَهُ؛ لِيَحْمِيَ نَفْسَهُ مِنْ رَذَاذِ النَّجَاسَةِ، وَالْأَرْضُ الصُّلْبَةُ تُضَادُّ هَذَا الْمَقْصِدَ، فَصَارَ اتِّقَاؤُهَا مَنْدُوباً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): لَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ هُوَ بُقَاءُ الطَّهَارَةِ، كَانَ اتِّقَاءُ الْأَرْضِ الصُّلْبَةِ وَسِيلَةً ضَرُورِيَّةً لِمَنْعِ تَلَوُّثِ الثِّيَابِ، فَنُدِبَ إِلَيْهِ.

قَاعِدَةُ (الضَّرَرُ يُزَالُ): الِارْتِشَاشُ النَّاتِجُ عَنِ الصَّدْمِ بِالْأَرْضِ الصُّلْبَةِ يُؤَدِّي إِلَى تَنْجِيسِ الْمُكَلَّفِ (وَهُوَ ضَرَرٌ دِينِيٌّ)، فَنُدِبَ اتِّقَاءُ الصُّلْبِ إِزَالَةً لِسَبَبِ هَذَا الضَّرَرِ قَبْلَ وُقُوعِهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَدَبَ التَّفَرُّجَ (تَفْرِيجَ الْفَخِذَيْنِ) لِتَسْهِيلِ مَجْرَى الْخَارِجِ دُونَ تَلَوُّثٍ، فَإِنَّ اتِّقَاءَ الْأَرْضِ الصُّلْبَةِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ؛ لِأَنَّ الِارْتِشَاشَ مِنَ الْأَرْضِ أَشَدُّ انْتِشَاراً وَأَصْعَبُ احْتِرَازاً مِنْ مُلَامَسَةِ الْفَخِذِ، فَكَانَ الِاحْتِيَاطُ لَهُ آكَدَ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "اتِّقَاءَ الصُّلْبِ" عَلَى "اتِّقَاءَ الرِّيحِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا سَبَبٌ فِيزْيَائِيٌّ فِي رَدِّ النَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ. فَمَا ثَبَتَ مِنْ نَدْبِ الِانْحِرَافِ عَنِ الرِّيحِ صِيَانَةً لِلطَّهَارَةِ، ثَبَتَ فِي اتِّقَاءِ الصُّلْبِ لِتَمَاثُلِهِمَا فِي عِلَّةِ تَوَقِّي الرَّذَاذِ الْمُرْتَدِّ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "خَوْفُ عُلُوقِ النَّجَاسَةِ بِالثَّوْبِ". فَلَمَّا كَانَتْ صَلَابَةُ الْأَرْضِ عِلَّةً فِي وُقُوعِ الِارْتِشَاشِ، كَانَ اتِّقَاؤُهَا هُوَ الْحُكْمَ الْمَنْدُوبَ لِانْتِفَاءِ تِلْكَ الْعِلَّةِ، فَكَمَا نُدِبَ اسْتِرْخَاءُ الْمُكَلَّفِ لِتَمَامِ الِاسْتِبْرَاءِ، نُدِبَ اتِّقَاءُ الصُّلْبِ لِتَمَامِ التَّنَزُّهِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ اتِّقَاءِ الْأَرْضِ الصُّلْبَةِ تَنْزِيهاً لِلْمُسْلِمِ عَنْ مُلَابَسَةِ الْأَقْذَارِ.

---

(٢٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ اتِّقَاءِ الْمَكَانِ النَّجِسِ فِي الْكَنِيفِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَبِكَنِيفٍ نَجِسٍ) إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِمَنْ دَخَلَ الْمِرْحَاضَ (الْكَنِيفَ) أَنْ يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الطَّاهِرَ فِيهِ، أَوْ يَتَّقِيَ تِلْكَ الْبِقَاعَ الَّتِي تَلَوَّثَتْ بِالنَّجَاسَةِ؛ لِئَلَّا تَتَنَجَّسَ ثِيَابُهُ أَوْ قَدَمَاهُ بِمُلَامَسَتِهَا، أَوْ بِارْتِدَادِ رَذَاذِ بَوْلِهِ عَنْ تِلْكَ النَّجَاسَةِ إِلَى بَدَنِهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ).

الدَّلِيلُ مِنْ صِفَةِ طَهَارَتِهِ ﷺ: مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (كَانَ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ)، أَيْ يَطْلُبُ لَهُ مَكَاناً لَا يَخْشَى فِيهِ تَلَوُّثاً.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الِاسْتِنْزَاهَ الشَّرْعِيَّ يَقْتَضِي الِابْتِعَادَ عَنْ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى تَلْطِيخِ الثِّيَابِ بِالْقَذَرِ، وَالْجُلُوسُ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ مِنَ الْكَنِيفِ سَبَبٌ مُبَاشِرٌ فِي انْتِقَالِ النَّجَاسَةِ إِلَى الْمُكَلَّفِ، فَصَارَ اتِّقَاؤُهُ مَنْدُوباً لِتَحْقِيقِ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ بِالتَّنَزُّهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): لَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ هُوَ "الْمُحَافَظَةُ عَلَى طَهَارَةِ الثَّوْبِ"، كَانَ اتِّقَاءُ الْأَمَاكِنِ النَّجِسَةِ فِي الْكَنِيفِ وَسِيلَةً لِذَلِكَ، فَنُدِبَ إِلَيْهِ.

قَاعِدَةُ (الضَّرَرُ يُزَالُ): تَنَجُّسُ الثَّوْبِ بِنَجَاسَةِ الْكَنِيفِ ضَرَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ، وَالِاحْتِيَاطُ بِتَجَنُّبِ الْمَحَلِّ النَّجِسِ يُزِيلُ هَذَا الضَّرَرَ، فَكَانَ مَنْدُوباً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَدَبَ اتِّقَاءَ الْأَرْضِ الصُّلْبَةِ الطَّاهِرَةِ (خَوْفَ ارْتِدَادِ الرَّذَاذِ)، فَإِنَّ اتِّقَاءَ الْمَحَلِّ النَّجِسِ فِي الْكَنِيفِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ؛ لِأَنَّ الِارْتِدَادَ عَنِ النَّجَاسَةِ ارْتِدَادٌ لِخَبَثٍ مُضَاعَفٍ، وَمُلَامَسَةَ النَّجَاسَةِ ابْتِدَاءً أَشَدُّ مَنْعاً لِلطَّهَارَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "اتِّقَاءَ نَجَاسَةِ الْكَنِيفِ" عَلَى "اتِّقَاءَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ أَوْ مَعَاطِنِ الْإِبِلِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَحَلٌّ لِلنَّجَاسَةِ أَوْ الْأَذَى. فَمَا ثَبَتَ مِنْ طَلَبِ الْبُعْدِ عَنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ فِي الْعِبَادَةِ، ثَبَتَ فِي اتِّقَاءِ نَجَاسَةِ الْكَنِيفِ لِشَبَهِهِ بِهَا فِي مَظِنَّةِ الِاسْتِقْذَارِ وَتَنَجُّسِ الْبَدَنِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "خَوْفُ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ". فَلَمَّا كَانَ الْجُلُوسُ فَوْقَ نَجَاسَةٍ سَابِقَةٍ عِلَّةً فِي تَلَوُّثِ الْمُكَلَّفِ، كَانَ الِاتِّقَاءُ هُوَ الْحُكْمَ الْمَنْدُوبَ لِانْتِفَاءِ تِلْكَ الْعِلَّةِ، فَكَمَا نُدِبَ تَقْدِيمُ الْقُبُلِ صِيَانَةً لِلْيَدِ، نُدِبَ اتِّقَاءُ نَجَاسَةِ الْكَنِيفِ صِيَانَةً لِكَامِلِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ اتِّقَاءِ الْبِقَاعِ النَّجِسَةِ دَاخِلَ الْكَنِيفِ تَمَاماً لِلنَّظَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

(٢٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ تَنْحِيَةِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (نَحَّى ذِكْرَ اللَّهِ) إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءَ أَنْ يُنَحِّيَ (أَيْ يُبْعِدَ وَيُزِيلَ) كُلَّ مَا كَانَ مَعَهُ مِمَّا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، أَوِ اسْمُ رَسُولِهِ ﷺ، أَوِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ (كَالْخَاتَمِ أَوِ الْوَرَقِ)؛ تَعْظِيماً لِشَعَائِرِ اللَّهِ وَتَنْزِيهاً لِأَسْمَائِهِ عَنْ مَوَاضِعِ الْأَقْذَارِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ فِعْلِ الـرَّسُول ﷺ: مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ خَاتَمَ الـنَّبِيِّ ﷺ كَانَ نَقْشُهُ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، فَلَمَّا كَانَ يَضَعُهُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَدْبِ تَنْحِيَةِ كُلِّ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى صِيَانَةً لَهُ عَنِ الْمَحَلِّ الْمُسْتَقْذَرِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (تَعْظِيمُ الشَّعَائِرِ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ): لَمَّا كَانَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَعْظَمِ الشَّعَائِرِ، وَجَبَ وَنُدِبَ تَنْزِيهُهُ عَنِ الْمَوَاقِفِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِجَلَالِهِ، إِعْمَالاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ).

قَاعِدَةُ (الْمُقَدَّسُ يُصَانُ عَنِ الْمُدَنَّسِ): هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَقْتَضِي أَنْ لَا يَجْتَمِعَ مَا هُوَ مَحَلُّ الطَّهَارَةِ وَالتَّقْدِيسِ (ذِكْرُ اللَّهِ) مَعَ مَا هُوَ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ وَالدَّنَسِ (الْخَلَاءُ)، فَنُدِبَتِ التَّنْحِيَةُ تَحْقِيقاً لِلْمُبَايَنَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَهَى عَنِ النُّطْقِ بِالذِّكْرِ بِاللِّسَان فِي الْخَلَاءِ (وَهُوَ عَرَضٌ يَمْضِي)، فَإِنَّ تَنْحِيَةَ الْمَكْتُوبِ (وَهُوَ جِرْمٌ بَاقٍ) أَوْلَى بِالنَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الصَّحِيفَةِ أَوِ الْخَاتَمِ فِي مَحَلِّ النَّجَاسَةِ فِيهِ اسْتِخْفَافٌ أَشَدُّ بِالْمَكْتُوبِ الْمُقَدَّسِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "ذِكْرَ اللَّهِ" عَلَى "الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مُعَظَّمٌ لِذَاتِهِ. فَمَا ثَبَتَ مِنْ حُرْمَةِ دُخُولِ الْخَلَاءِ بِالْمُصْحَفِ بِلَا حَاجَةٍ، ثَبَتَ فِي نَدْبِ تَنْحِيَةِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ لِشَبَهِهِ بِهِ فِي عِلَّةِ "التَّعْظِيمِ الْوَاجِبِ".

قِيَاسُ الْعَلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "تَنْزِيهُ اسْمِ اللَّهِ عَنِ الِامْتِهَانِ". فَلَمَّا كَانَ دُخُولُ الْخَلَاءِ بِالذِّكْرِ مَظِنَّةً لِلِامْتِهَانِ، كَانَتِ التَّنْحِيَةُ هِيَ الْحُكْمَ الْمَنْدُوبَ لِانْتِفَاءِ تِلْكَ الْعِلَّةِ، فَكَمَا نُدِبَ السُّكُوتُ تَنْزِيهاً لِلذِّكْرِ عَنِ الْمَحَلِّ، نُدِبَتِ التَّنْحِيَةُ تَنْزِيهاً لِلْمَحَلِّ عَنِ الذِّكْرِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ تَنْحِيَةِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ تَعْظِيماً لِجَنَابِ الْأُلُوهِيَّةِ وَاقْتِدَاءً بِالْهَدْيِ النَّبَوِيِّ.

(٢٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ تَقْدِيمِ الْيُسْرَى دُخُولاً لِلْخَلَاءِ وَالْيُمْنَى خُرُوجاً مِنْهُ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَيُقَدِّمُ يُسْرَاهُ دُخُولاً وَيُمْنَاهُ خُرُوجاً عَكْسَ مَسْجِدٍ) إِلَى أَنَّ مِنَ الْآدَابِ الْمَنْدُوبَةِ أَنْ يَبْدَأَ الْمُكَلَّفُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى عِنْدَ دُخُولِ مَحَلِّ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَبِالْيُمْنَى عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ؛ تَكْرِيماً لِلْيَمِينِ عَنْ مَوَاضِعِ الْأَذَى، وَجَعْلِهَا لِمَا طَابَ مِنَ الْأَمَاكِنِ كَالْمَسَاجِدِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ عُمُومِ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ: مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ قَاعِدَةَ التَّيَمُّنِ فِي "الشَّأْنِ كُلِّهِ" مَخْصُوصَةٌ بِمَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالزِّينَةِ، أَمَّا مَا كَانَ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْأَذَى أَوْ دُخُولِ مَوَاضِعِ النَّجَاسَةِ، فَإِنَّ

السُّنَّةَ جَرَتْ فِيهِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْيَسَارِ تَنْزِيهاً لِلْيَمِينِ؛ كَمَا فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَسَارِ، فَيُلْحَقُ بِهِ دُخُولُ الْخَلَاءِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (تَكْرِيمُ الْيَمِينِ وَتَنْزِيهُهَا): تَقْتَضِي هَذِهِ الْقَاعِدَةُ جَعْلَ الْيَمِينِ لِلْبَدْءِ بِالْأُمُورِ الشَّرِيفَةِ (كَالْمَسْجِدِ) وَالْيَسَارِ لِلْبَدْءِ بِالْأُمُورِ الْمُسْتَقْذَرَةِ (كَالْخَلَاءِ)، صِيَانَةً لِجِهَةِ الْيَمِينِ الَّتِي شَرَّفَهَا اللَّهُ.

قَاعِدَةُ (الْعَكْسُ فِي الضِّدَّيْنِ): لَمَّا كَانَ الْمَسْجِدُ ضِدَّ الْخَلَاءِ فِي الطَّهَارَةِ وَالشَّرَفِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهِ مَعْكُوساً؛ فَمَا بُدِئَ فِيهِ بِالْيَمِينِ دُخُولاً (الْمَسْجِدُ)، يُبْدَأُ فِيهِ بِالْيَسَارِ دُخُولاً (الْخَلَاءُ)؛ لِتَمَايُزِ الرُّتْبَتَيْنِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ مَنَعَ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ (تَكْرِيماً لَهَا عَنْ مُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ)، فَإِنَّ تَقْدِيمَ الْيُسْرَى عِنْدَ دُخُولِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ هُوَ الشُّرُوعُ فِي مَظِنَّةِ الْأَذَى، فَتَنْزِيهُ الْيَمِينِ عَنْ سَبْقِ الدُّخُولِ لِلْخَلَاءِ آكَدُ فِي مَقَامِ الْأَدَبِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

نَقِيسُ "دُخُولَ الْخَلَاءِ" عَلَى "دُخُولِ الْمَسْجِدِ" قِيَاسَ عَكْسٍ؛ بِجَامِعِ أَنَّ الْمَسْجِدَ مَحَلٌّ لِلذِّكْرِ وَالطَّهَارَةِ فَنُدِبَ فِيهِ تَقْدِيمُ الْيُمْنَى، بَيْنَمَا الْخَلَاءُ مَحَلٌّ لِلنَّجَاسَةِ وَسُكُوتِ الذِّكْرِ، فَثَبَتَ فِيهِ نَدْبُ تَقْدِيمِ الْيُسْرَى دُخُولاً لِتَحَقُّقِ الْعِلَّةِ الْمُضَادَّةِ (وَهِيَ الِاسْتِقْذَارُ).

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "تَمْيِيزُ الْمَكَانِ بِحَسَبِ شَرَفِهِ". فَلَمَّا كَانَ الْخُرُوجُ مِنَ الْخَلَاءِ انْتِقَالاً مِنْ مَحَلٍّ نَقْصٍ إِلَى مَحَلٍّ كَمَالٍ، نُدِبَ فِيهِ تَقْدِيمُ الْيُمْنَى (جِهَةِ الْكَمَالِ)، فَكَمَا نُدِبَتِ التَّسْمِيَةُ لِلْبَرَكَةِ، نُدِبَ التَّرْتِيبُ فِي الدُّخُولِ لِلتَّكْرِيمِ.
بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ تَقْدِيمِ الْيُسْرَى دُخُولاً وَالْيُمْنَى خُرُوجاً، إِعْمَالاً لِأَدَبِ التَّفْضِيلِ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ وَالْأَمْكِنَةِ.
(٢٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ تَقْدِيمِ الْيُمْنَى دُخُولاً لِلْمَسْجِدِ وَالْمَنْزِلِ وَخُرُوجاً مِنَ الْخَلَاءِ)
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (عَكْسَ مَسْجِدٍ وَالْمَنْزِلُ يُمْنَاهُ بِهِمَا) إِلَى أَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُشَرَّفَةِ أَوِ الطَّاهِرَةِ هِيَ تَقْدِيمُ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عِنْدَ الدُّخُولِ، وَذَلِكَ كَالْمَسْجِدِ وَالْمَنْزِلِ، وَهُوَ عَكْسُ مَا يُفْعَلُ فِي الْخَلَاءِ الَّذِي تُقَدَّمُ فِيهِ الْيُسْرَى تَنْزِيهاً لِلْيَمِينِ.
أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ
الدَّلِيلُ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ بِمَحْضَرِهِ ﷺ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى). وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى).
الدَّلِيلُ مِنْ عُمُومِ التَّيَمُّنِ: قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ).
وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الدُّخُولَ إِلَى مَوَاضِعِ التَّكْرِيمِ (كَالْمَسْجِدِ وَالْمَنْزِلِ) هُوَ مِنْ أَشْرَفِ "الشَّأْنِ"، فَكَانَ الْبَدْءُ فِيهِ بِالْيَمِينِ مَنْدُوباً تَبَعاً لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ النَّبَوِيَّةِ.
ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (التَّكْرِيمُ يُقَدَّمُ لَهُ الْأَشْرَفُ): لَمَّا كَانَتِ الْيَمِينُ أَشْرَفَ مِنَ الْيَسَارِ، وَالْمَسْجِدُ وَالْمَنْزِلُ مَحَلَّي السَّكِينَةِ وَالطَّهَارَةِ، نُدِبَ تَقْدِيمُ الْأَشْرَفِ لِلْمَحَلِّ الْأَشْرَفِ.

قَاعِدَةُ (الضِّدَّانِ لَهُمَا حُكْمَانِ مُتَضَادَّانِ): لَمَّا كَانَ الْخَلَاءُ مَحَلَّ الْأَذَى، وَالْمَسْجِدُ مَحَلَّ التُّقَى، وَجَبَ طَرْدُ الْعَكْسِ بَيْنَهُمَا؛ فَإِذَا كَانَتِ الْيُسْرَى لِلْخَلَاءِ دُخُولاً، كَانَتِ الْيُمْنَى لِلْمَسْجِدِ دُخُولاً ضَرُورَةً لِلتَّمَايُزِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَدَبَ التَّيَمُّنَ فِي "التَّنَعُّلِ" (وَهُوَ فِعْلٌ عَادِيٌّ)، فَإِنَّ تَقْدِيمَ الْيُمْنَى لِدُخُولِ بَيْتِ اللَّهِ أَوْ بَيْتِ السَّكَنِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الِاحْتِرَامِ لِلْمَكَانِ وَالتَّبَرُّكِ بِالْجِهَةِ الْمُبَارَكَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

نَقِيسُ "دُخُولَ الْمَنْزِلِ" عَلَى "دُخُولِ الْمَسْجِدِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَحَلٌّ لِلِاسْتِقْرَارِ وَحُرْمَةِ الِاعْتِدَاءِ وَطَلَبِ السَّلَامِ. فَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ مِنْ تَقْدِيمِ الْيُمْنَى لِلْمَسْجِدِ، ثَبَتَ لِلْمَنْزِلِ لِشَبَهِهِ بِهِ فِي كَوْنِهِ مَأْوىً طَاهِراً.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "رِعَايَةُ شَرَفِ الْمَحَلِّ". فَلَمَّا كَانَ الْخُرُوجُ مِنَ الْخَلَاءِ عِلَّةً فِي التَّحَوُّلِ مِنْ حَالِ النَّقْصِ إِلَى حَالِ الطَّهَارَةِ، نُدِبَ تَقْدِيمُ الْيُمْنَى خُرُوجاً، وَلَمَّا كَانَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ عِلَّةً فِي التَّلَبُّسِ بِالْعِبَادَةِ، نُدِبَ تَقْدِيمُ الْيُمْنَى دُخُولاً؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّةِ "التَّشْرِيفِ" وُجُوداً وَعَدَماً.

وغَائِطٌ، مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ ومُسْتَدْبِراً(٣٠)، وإِنْ لَمْ يُلْجَأْ(٣١)، أُوِّلَ بِالسَّاتِرِ وبِالإِطْلاق(٣٢)

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّةَ مُخَالَفَةِ الْقَدَمِ بَيْنَ مَوَاضِعِ الْقَذَرِ وَمَوَاضِعِ الطُّهْرِ حِفْظاً لِلْأَدَبِ الشَّرْعِيِّ.

(٣٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (جَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي الْمَبَانِي حَالَ الْوَطْءِ أَوْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَجَازَ بِمَنْزِلِ وَطْءٌ وَبَوْلٌ وَغَائِطٌ، مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِراً) إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارِهَا مَخْصُوصٌ بِالْفَضَاءِ (الْخَلَاءِ)، أَمَّا فِي الْبُيُوتِ وَالْمَبَانِي الَّتِي فِيهَا سَوَاتِرُ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ وَضِيقِ الْمَحَلِّ، سَوَاءً كَانَ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ أَوْ لِلْجِمَاعِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ: مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ).

الدَّلِيلُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: حَمَلَ الْفُقَهَاءُ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَالِ وُجُودِ الْبُنْيَانِ وَالسَّوَاتِرِ، وَحَمَلُوا نَهْيَهُ (لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا) عَلَى حَالِ الْفَضَاءِ، جَمْعاً بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْمَنْزِلِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): لَمَّا كَانَ تَرْكُ الِاسْتِقْبَالِ فِي الْبُيُوتِ الضَّيِّقَةِ أَوْ الْمَبَانِي الْجَاهِزَةِ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ لِصُعُوبَةِ تَغْيِيرِ اتِّجَاهِ الْمَرَاحِيضِ، جَاءَ التَّيْسِيرُ بِالْجَوَازِ فِي الْبُنْيَانِ.

قَاعِدَةُ (إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ): ضِيقُ مَحَلِّ السُّكْنَى وَحُدُودِ الْجُدْرَانِ يُسَوِّغُ التَّرَخُّصَ بِفِعْلِ مَا نُهِيَ عَنْهُ فِي السَّعَةِ (الْفَضَاءِ).

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْمُسَاوِي:

نَقِيسُ "الْوَطْءَ" عَلَى "الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ" فِي جَوَازِ الِاسْتِقْبَالِ فِي الْمَنْزِلِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا فِعْلٌ بَشَرِيٌّ يَقَعُ فِي مَحَلٍّ مَسْتُورٍ. فَمَا ثَبَتَ مِنْ جَوَازِ الِاسْتِدْبَارِ لِلْحَاجَةِ فِي الْبُنْيَانِ ثَبَتَ لِلْوَطْءِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي وُجُودِ الْحَائِلِ بَيْنَ الْمُكَلَّفِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "الْبُنْيَانَ" عَلَى "السَّاتِرِ الْمُرْتَفِعِ" فِي الْفَضَاءِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي النَّهْيِ هِيَ هَتْكُ حُرْمَةِ الْقِبْلَةِ حَالَ التَّكَشُّفِ. فَلَمَّا كَانَ الْبُنْيَانُ يُشْبِهُ السَّاتِرَ فِي مَنْعِ هَذَا الْهَتْكِ، سَقَطَ النَّهْيُ وَثَبَتَ الْجَوَازُ لِوُجُودِ الْحِجَابِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

الْعِلَّةُ فِي النَّهْيِ هِيَ "الْمُوَاجَهَةُ الْمُبَاشِرَةُ لِلْقِبْلَةِ عِنْدَ التَّلَبُّسِ بِالْمُسْتَقْذَرِ". فَلَمَّا كَانَ الْجِدَارُ وَالْبُنْيَانُ عِلَّةً فِي قَطْعِ هَذِهِ الْمُوَاجَهَةِ حُكْماً وَحِسّاً، زَالَ الْمَنْعُ وَتَحَقَّقَ الْجَوَازُ، فَكَمَا جَازَ تَرْكُ الِاتِّجَاهِ لِلْقِبْلَةِ فِي النَّافِلَةِ لِلْمُسَافِرِ، جَازَ هُنَا لِوُجُودِ الْعِلَّةِ الصَّارِفَةِ لِلنَّهْيِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ جَوَازَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي الْمَبَانِي، عَمَلاً بِرُخْصَةِ الْبُنْيَانِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا السُّنَّةُ الْفِعْلِيَّةُ.

---

(٣١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (جَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي الْمَبَانِي وَإِنْ لَمْ يُلْجَأْ إِلَى ذَلِكَ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَإِنْ لَمْ يُلْجَأْ) إِلَى أَنَّ الْجَوَازَ الْمُقَرَّرَ فِي الْبُنْيَانِ (أَيِ الْمَنَازِلِ وَالْكُنُفِ) هُوَ جَوَازٌ مُطْلَقٌ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ وُجُودُ ضَرُورَةٍ أَوْ ضِيقِ مَكَانٍ يُلْجِئُ الْمُكَلَّفَ لِذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ حَتَّى مَعَ سَعَةِ الْمَحَلِّ وَإِمْكَانِيَّةِ الِانْحِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ إِطْلَاقِ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ: مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ فَعَلَهُ لِضِيقِ الْمَكَانِ أَوْ لِعِلَّةِ الْإِلْجَاءِ، فَدَلَّ فِعْلُهُ الْمُجَرَّدُ فِي الْمَبْنَى عَلَى أَنَّ الْبُنْيَانَ فِي ذَاتِهِ مُرَخِّصٌ، فَيَسْتَوِي فِيهِ حَالُ الِاضْطِرَارِ وَالِاخْتِيَارِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالْحَاجَةِ إِذَا كَانَتْ لِعِلَّةٍ ظَاهِرَةٍ): لَمَّا كَانَ "الْبُنْيَانُ" هُوَ الْعِلَّةَ الظَّاهِرَةَ لِصَرْفِ النَّهْيِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ وُجُودِهِ، سَوَاءٌ وُجِدَتِ الْحَاجَةُ (الْإِلْجَاءُ) أَمْ لَمْ تُوجَدْ، كَالْمُسَافِرِ يَتَرَخَّصُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتْعَبًا.

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْأَفْعَالِ الْجَوَازُ): بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ أَنَّ الْحَائِلَ (الْجِدَارَ) يَمْنَعُ الْمَحْذُورَ، عَادَ الْأَمْرُ إِلَى أَصْلِ الْجَوَازِ فِي أَيِّ جِهَةٍ جَلَسَ فِيهَا الْمُكَلَّفُ دَاخِلَ بَيْتِهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْمُسَاوِي:

نَقِيسُ حَالَةَ "سَعَةِ الْمِرْحَاضِ" عَلَى حَالَةِ "ضِيقِهِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَشْتَرِكُ فِي وُجُودِ الْحَائِلِ الْبِنَائِيِّ. فَمَا ثَبَتَ مِنَ الْجَوَازِ عِنْدَ الْإِلْجَاءِ، ثَبَتَ عِنْدَ عَدَمِهِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ (وَهِيَ السَّاتِرُ) مَوْجُودَةٌ فِي الصُّورَتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي الْبَيْتِ" عَلَى "اسْتِقْبَالِ الصَّلَاةِ إِلَى سُتْرَةٍ"؛ فَكَمَا أَنَّ السُّتْرَةَ فِي الصَّلَاةِ تَحْمِي الْمُصَلِّيَ حُكْمًا، فَإِنَّ الْجِدَارَ يَحْمِي حُرْمَةَ الْقِبْلَةِ حُكْمًا. وَكَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِي السُّتْرَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي مُلْجَأً إِلَيْهَا، فَكَذَلِكَ هُنَا لَا يُشْتَرَطُ الْإِلْجَاءُ فِي الْبُنْيَانِ لِشَبَهِهِمَا فِي مَحْضِ الِاسْتِتَارِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "انْتِفَاءُ مُواجَهَةِ عَيْنِ الْقِبْلَةِ حِسًّا بِسَبَبِ الْجُدْرَانِ". فَلَمَّا كَانَ الْجِدَارُ يَقُومُ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ دَائِمًا، كَانَ الْجَوَازُ ثَابِتًا لِانْتِفَاءِ مَنَاطِ التَّحْرِيمِ (وَهُوَ التَّكَشُّفُ لِلْقِبْلَةِ)، فَكَمَا جَازَ لِلْمَرِيضِ الصَّلَاةُ جَالِسًا بِنَاءً عَلَى عِلَّةِ الْمَرَضِ مُطْلَقًا، جَازَ هُنَا بِنَاءً عَلَى عِلَّةِ الْبُنْيَانِ مُطْلَقًا دُونَ اعْتِبَارٍ لِلْإِلْجَاءِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ تَوْسِيعَ دَائِرَةِ الرُّخْصَةِ فِي الْمَبَانِي لِتَشْمَلَ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ، تَسْهِيلاً عَلَى الْمُكَلَّفِينَ وَرَفْعاً لِلْحَرَجِ.

(٣٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَأْوِيلِ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي حُكْمِ الِاسْتِقْبَالِ فِي الْفَضَاءِ وَالْبُنْيَانِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (أُوِّلَ بِالسَّاتِرِ وَبِالْإِطْلَاقِ) إِلَى اخْتِلَافِ شُرَّاحِ (الْمُدَوَّنَةِ) فِي فَهْمِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ حَوْلَ الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، فَهَلِ الْعِلَّةُ هِيَ وُجُودُ "الْبُنْيَانِ" بِصُورَتِهِ الْمَعْهُودَةِ، أَمْ يَكْفِي مُطْلَقُ "السَّاتِرِ" وَلَوْ فِي الْفَضَاءِ؟

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ فِعْلِ الـرَّسُول ﷺ: مَا رَوَاهُ مَرْوَانُ الْأَصْفَرُ قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: هَذَا الْأَثَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَاوِي حَدِيثِ بَيْتِ حَفْصَةَ) يُوَضِّحُ أَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ فِي خُصُوصِ الْبَيْتِ، بَلْ فِي وُجُودِ "السَّاتِرِ"، وَهُوَ مَا يَعْضُدُ التَّأْوِيلَ بِأَنَّ الرُّخْصَةَ تَعُمُّ كُلَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ حَائِلٌ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً): إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي جَوَازِ الِاسْتِدْبَارِ فِي الْمَنْزِلِ هِيَ "وُجُودُ السَّاتِرِ" الَّذِي يَمْنَعُ الْمُوَاجَهَةَ، فَحَيْثُمَا وُجِدَ هَذَا السَّاتِرُ (وَلَوْ كَانَ رَاحِلَةً أَوْ جِدَاراً فِي بَرِّيَّةٍ) وُجِدَ الْجَوَازُ. وَهَذَا دَلِيلُ مَنْ "أَوَّلَ بِالسَّاتِرِ".

قَاعِدَةُ (الْإِطْلَاقُ يَجْرِي عَلَى مَجْرَاهُ): مَنْ أَوَّلَ الرُّخْصَةَ بِالْإِطْلَاقِ، اعْتَبَرَ أَنَّ جَوَازَ الْفِعْلِ فِي الْبُنْيَانِ رُخْصَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لِأَنَّ الْبُيُوتَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا الْغَرَضِ أَصْلًا، فَيَبْقَى الْأَمْرُ فِيهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ دُونَ تَقْيِيدٍ بِصِفَةِ السَّاتِرِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "السَّاتِرَ فِي الْفَضَاءِ" (كَالْجَمَلِ أَوِ الْأَكَمَةِ) عَلَى "الْجِدَارِ فِي الْبُنْيَانِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَحُولُ بَيْنَ الْمُكَلَّفِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ حِسّاً. فَمَا ثَبَتَ مِنَ الْجَوَازِ فِي الْبَيْتِ لِوُجُودِ الْحَائِلِ، ثَبَتَ فِي الْفَضَاءِ عِنْدَ وُجُودِ السَّاتِرِ لِتَمَاثُلِهِمَا فِي صِفَةِ "الِاحْتِجَابِ".

قِيَاسُ الْجَلِيِّ:

إِذَا جَازَ الِاسْتِقْبَالُ مَعَ وُجُودِ جِدَارِ الْبَيْتِ، فَإِنَّ جَوَازَهُ مَعَ وُجُودِ سَاتِرٍ قَرِيبٍ جِدّاً مِنَ الْمُكَلَّفِ (كَالرَّاحِلَةِ) هُوَ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَ مِنَ السَّاتِرِ أَحْفَظُ لِلْحُرْمَةِ وَأَبْلَغُ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى الِاسْتِتَارِ عَنِ الْجِهَةِ الْمُعَظَّمَةِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "انْقِطَاعُ نِسْبَةِ الْمُوَاجَهَةِ بَيْنَ الْعَوْرَةِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ". فَلَمَّا كَانَ السَّاتِرُ عِلَّةً فِي تَحْصِيلِ هَذَا الِانْقِطَاعِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ مَعَهُ حَيْثُ كَانَ، وَهَذَا هُوَ سَبَبُ تَأْوِيلِ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ لِقَوْلِ مَالِكٍ بِأَنَّهُ أَرَادَ السَّاتِرَ مُطْلَقاً، فَكَمَا نُدِبَ السَّتْرُ لِلْمُرُوءَةِ، جَازَ لِأَجْلِهِ مَا كَانَ مَمْنُوعاً عِنْدَ فَقْدِهِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْعُلَمَاءَ حَمَلُوا كَلَامَ الْإِمَامِ مَالِكٍ إِمَّا عَلَى وُجُودِ سَاتِرٍ (وَلَوْ فِي الْفَضَاءِ)، أَوْ عَلَى إِطْلَاقِ الْجَوَازِ فِي الْبُنْيَانِ سَوَاءٌ وُجِدَ سَاتِرٌ قَرِيبٌ أَمْ لَا.

أُوِّلَ: مِنَ التأويلِ وَيُشِيرُ بِهِ الى اِخْتِلَافِ شُرَّاحِ الْمُدَوَّنَةِ فِي فَهْمِ الْفَرْعِ لَاِحْتِمَال ظَاهِرِهِ عِبارَةُ الْمُدَوَّنَةِ اِسْتِثْناءُ الْفَلَوات فقالَ "إِلَّا فِي الْفَلَوَاتِ" وَأُوِّلَ بِالْإِطْلَاقِ أَيْ سَوَاءٌ كَانَ لَهَا سَاتِرٌ أَمْ لَا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلافاً لِظاهِرِ الشَّيْخ خَليلِ

والمَعْنى : مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِرًا وَإِنْ لَمْ يُلْجَأْ مُضْطَراً لَا فِي الْفَضَاءِ إِلَّا بِسَاتِرٍ وهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ

والتَّرْجِيحُ بَيْنَ (تَأْوِيلِ السَّاتِرِ) وَ (تَأْوِيلِ الْإِطْلَاقِ)

بِالنَّظَرِ إِلَى أُصُولِ الِاسْتِدْلَالِ وَقَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ، نَجِدُ أَنَّ (تَأْوِيلَ السَّاتِرِ) هُوَ الْأَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ، وَذَلِكَ لِلاعْتِبَارَاتِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: الِاعْتِمَادُ عَلَى السُّنَّةِ (دَلِيلُ الْأَثَرِ)

الدَّلِيلُ: رِوَايَةُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وَهُوَ رَاوِي الْوَاقِعَةِ) حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ وَبَالَ إِلَيْهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ: (إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ).

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: يُقَدَّمُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الرَّاوِي لِلْفِعْلِ فِي تَفْسِيرِ مَدْلُولِهِ؛ لِأَنَّ الرَّاوِيَ أَدْرَى بِمَا رَوَى. فَلَمَّا فَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْجَوَازَ بِوُجُودِ "السَّاتِرِ" وَلَمْ يَخُصَّهُ بِالْبُنْيَان، كَانَ التَّأْوِيلُ بِالسَّاتِرِ أَقْوَى دَلِيلًا.

ثَانِيًا: مَسْلَكُ (تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ) فِي الْقِيَاسِ

الدَّلِيلُ: عِنْدَ تَحْلِيلِ عِلَّةِ الْجَوَازِ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، نَجِدُ أَنَّ كَوْنَ الْمَحَلِّ "مَنْزِلًا" وَصْفٌ طَرْدِيٌّ (لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ)، بَيْنَمَا كَوْنُهُ "سَاتِرًا" هُوَ الْوَصْفُ الْمُؤَثِّرُ (الْمَنَاطُ).

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: قِيَاسُ الْعِلَّةِ يَقْتَضِي طَرْدَ الْحُكْمِ حَيْثُ وُجِدَتِ الْعِلَّةُ. فَلَمَّا كَانَتِ الْعِلَّةُ هِيَ "الْحَيْلُولَةُ" بَيْنَ الْعَوْرَةِ وَالْقِبْلَةِ، فَإِنَّ السَّاتِرَ فِي الْفَضَاءِ يُحَقِّقُ ذَاتَ الْعِلَّةِ الَّتِي يُحَقِّقُهَا الْجِدَارُ فِي الْمَنْزِل. لِذَا، فَإِنَّ قَصْرَ الْحُكْمِ عَلَى الْبُنْيَانِ فَقَطْ (تَأْوِيلُ الْإِطْلَاق) فِيهِ تَحَكُّمٌ بِلَا مُوجِبٍ أُصُولِيٍّ قَوِيٍّ.

ثَالِثًا: إِعْمَالُ قَاعِدَةِ (الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ)

الدَّلِيلُ: لَدَيْنَا نَهْيٌ عَامٌّ عَنِ الِاسْتِقْبَالِ (فِي الْخَلَاءِ)، وَفِعْلٌ نَبَوِيٌّ بِالِاسْتِدْبَارِ (فِي الْبُنْيَان).

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: التَّأْوِيلُ بِالسَّاتِرِ يَنْهَضُ جِسْراً لِلْجَمْعِ بَيْنَ النُّصُوصِ؛ بِحَيْثُ يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى حَالَةِ عَدَمِ السَّاتِرِ، وَيُحْمَلُ الْجَوَازُ عَلَى حَالَةِ وُجُودِهِ. وَهَذَا أَوْلَى أُصُولِيّاً مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّعَارُضِ أَوْ تَخْصِيصِ الْجَوَازِ بِصُورَةٍ نَادِرَةٍ أَوْ ضَيِّقَةٍ.

رَابِعًا: قِيَاسُ الْأَوْلَى

لا فِي الْفَضَاءِ(٣٣)، وبِسِتْرٍ قَوْلانِ(٣٤)، تَحْتَمِلُهُمَا(٣٥)، والْمُخْتَارُ التَّرْكُ(٣٦) لا الْقَمَرَيْنِ وبَيْتِ الْمَقْدِسِ(٣٧)

الدَّلِيلُ: إِذَا جَازَ الِاسْتِقْبَالُ بِسَاتِرٍ بَعِيدٍ (كَجِدَارِ الْبَيْتِ)، فَجَازَ بِسَاتِرٍ قَرِيبٍ (كَالرَّاحِلَةِ أَوْ ثَوْبٍ مَنْصُوبٍ) مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الِاحْتِجَابَ بِالْقَرِيبِ أَكْمَلُ وَأَسْتَرُ لِلْحُرْمَةِ.

الْخُلَاصَةُ التَّرْجِيحِيَّةُ: التَّأْوِيلُ بِالسَّاتِرِ هُوَ الرَّاجِحُ أُصُولِيّاً لِقُوَّةِ مُسْتَنَدِهِ مِنَ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ، وَلِأَنَّهُ يَجْعَلُ الْحُكْمَ مَعْلُولاً بِمَعْنًى مُنَاسِبٍ (وَهُوَ الِاسْتِتَارُ)، بَيْنَمَا التَّأْوِيلُ بِالْإِطْلَاقِ يَبْقَى حُكْمًا تَعَبُّدِيًّا مَحْضاً فِي خُصُوصِ الْبُنْيَانِ، وَالْأَصْلُ فِي أَحْكَامِ الْعَادَاتِ وَالْآدَابِ التَّعْلِيلُ لَا التَّعَبُّدُ.

(٣٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَنْعِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي الْفَضَاءِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (لَا فِي الْفَضَاءِ) إِلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ السَّابِقَةَ فِي الْبُنْيَانِ لَا تَنْسَحِبُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوِ الْفَضَاءِ بِلَا سَاتِرٍ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ نَهْيِ الرَّسُولِ ﷺ: مَا رَوَاهُ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا).

الدَّلِيلُ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: مَا رُوِيَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ! فَقَالَ: (أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: النَّهْيُ الصَّرِيحُ فِي الْحَدِيثِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ (وَقِيلَ الْكَرَاهَةُ الشَّدِيدَةُ)، وَقَدْ خُصَّ هَذَا النَّهْيُ بِالْفَضَاءِ لِعَدَمِ وُجُودِ الْحَائِلِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِـ (التَّشْرِيقِ وَالتَّغْرِيبِ) وَهُوَ مُمْكِنٌ فِي السَّعَةِ، فَدَلَّ عَلَى مَنْعِ الِاسْتِقْبَالِ فِي الْفَضَاءِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (تَعْظِيمُ الشَّعَائِرِ): الْقِبْلَةُ (الْكَعْبَةُ) هِيَ أَعْظَمُ شَعَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُوَاجَهَةُ لَهَا بِالْأَقْذَارِ فِي مَكَانٍ مَكْشُوفٍ يُنَافِي التَّعْظِيمَ الْمَأْمُورَ بِهِ، فَمُنِعَ فِعْلُ ذَلِكَ صِيَانَةً لِحُرْمَتِهَا.

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): الْأَصْلُ فِي الْقِبْلَةِ التَّعْظِيمُ (يَقِينٌ)، وَرُخْصَةُ الِاسْتِقْبَالِ ثَبَتَتْ فِي الْبُنْيَانِ فَقَطْ، فَيَبْقَى الْفَضَاءُ عَلَى أَصْلِ الْمَنْعِ لِعَدَمِ وُجُودِ النَّاقِلِ لِلرُّخْصَةِ فِيهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَهَى عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ بِلَا تَعْظِيمٍ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُمْنَعَ جَعْلُ الْعَوْرَةِ حِيَالَهَا حَالَ خُرُوجِ الْخَبَثِ فِي مَكَانٍ لَا سَاتِرَ فِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ الظَّاهِرِ مَعَ قِبْلَةِ الْمُسْلِمِينَ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "الِاسْتِقْبَالَ فِي الْفَضَاءِ" عَلَى "الصَّلَاةِ بِلَا وُضُوءٍ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا فِيهِ تَرْكٌ لِتَعْظِيمِ الْعِبَادَةِ أَوْ مَحَلِّهَا. فَمَا ثَبَتَ مِنْ بَدِيهِيَّةِ رِعَايَةِ آدَابِ الصَّلَاةِ، ثَبَتَ فِي رِعَايَةِ آدَابِ الْقِبْلَةِ لِشَبَهِهَا بِهَا فِي كَوْنِهَا مَقْصِداً لِلطَّاعَةِ.

قِيَاسُ الْعَلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "انْتِهَاكُ حُرْمَةِ الْمَكَانِ الْمُقَدَّسِ بِالْمُبَاشَرَةِ". فَلَمَّا كَانَ الْفَضَاءُ عِلَّةً فِي كَوْنِ الْمُوَاجَهَةِ مُبَاشِرَةً وَلَا حَائِلَ دُونَهَا، كَانَ الْحُكْمُ هُوَ الْمَنْعُ، فَكَمَا يُمْنَعُ التَّغَوُّطُ فِي الْمَسْجِدِ لِعِلَّةِ التَّنْزِيهِ، يُمْنَعُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْفَضَاءِ لِذَاتِ الْعِلَّةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ قَصْرَ الْمَنْعِ عَلَى الْفَضَاءِ، عَمَلاً بِظَاهِرِ النَّهْيِ النَّبَوِيِّ وَتَقْدِيساً لِقِبْلَةِ الْإِسْلَامِ.

(٣٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (حُكْمِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْفَضَاءِ مَعَ وُجُودِ سَاتِرٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَبِسِتْرٍ قَوْلَانِ) إِلَى وُجُودِ اخْتِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ عِنْدَمَا يَقْضِي الْمُكَلَّفُ حَاجَتَهُ فِي الْفَضَاءِ (الْخَلَاءِ) لَكِنْ مَعَ وُجُودِ سَاتِرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ (كَأَنْ يَنْصِبَ ثَوْباً، أَوْ يَسْتَتِرَ بِدَابَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ): هَلْ يَلْحَقُ هَذَا بِحُكْمِ "الْبُنْيَانِ" فَيَجُوزُ، أَمْ يَلْحَقُ بِحُكْمِ "الْفَضَاءِ" فَيُمْنَعُ؟

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

دَلِيلُ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ (مُسْتَنَدُ التَّأْوِيلِ بِالسَّاتِرِ): مَا رَوَاهُ مَرْوَانُ الْأَصْفَرُ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ بَالَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا سُئِلَ عَنِ النَّهْيِ قَالَ: (إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ).

دَلِيلُ الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ (مُسْتَنَدُ التَّأْوِيلِ بِالْبُنْيَانِ): عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: مَنْ رَأَى الْجَوَازَ اعْتَبَرَ أَنَّ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ (وَهُوَ رَاوِي حَدِيثِ التَّرْخِيصِ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ) يُبَيِّنُ أَنَّ "السَّاتِرَ" هُوَ مَنَاطُ الرُّخْصَةِ، وَمَنْ رَأَى الْمَنْعَ اعْتَبَرَ أَنَّ الْفَضَاءَ مَحَلُّ النَّهْيِ الْمُطْلَقِ، وَأَنَّ السَّاتِرَ الْعَارِضَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ فَضَاءً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ): مَنْ جَوَّزَ بِالسَّاتِرِ جَعَلَ الْعِلَّةَ هِيَ "الِاحْتِجَابَ"، وَقَدْ وُجِدَ بِالسَّتْرِ. وَمَنْ مَنَعَ جَعَلَ الْعِلَّةَ هِيَ "حُرْمَةَ الْبُقْعَةِ" (الْفَضَاءِ)، وَهِيَ لَا تَزُولُ بِسَاتِرٍ غَيْرِ ثَابِتٍ.

قَاعِدَةُ (إِذَا تَعَارَضَ مَانِعٌ وَمُقْتَضٍ قُدِّمَ الْمَانِعُ): هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَعْضُدُ الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ احْتِيَاطاً؛ لِأَنَّ النَّهْيَ (الْمَانِعَ) عَامٌّ فِي الْفَضَاءِ، وَوُجُودُ السَّاتِرِ فِيهِ شُبْهَةُ رُخْصَةٍ، فَيُقَدَّمُ الِاحْتِيَاطُ لِعَظَمَةِ الْقِبْلَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْمُسَاوِي (لِلْقَوْلِ بِالْجَوَازِ):

نَقِيسُ "السَّاتِرَ فِي الْفَضَاءِ" عَلَى "جِدَارِ الْبُنْيَانِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَحُولُ بَيْنَ الْمُكَلَّفِ وَالْقِبْلَةِ. فَمَا ثَبَتَ مِنْ جَوَازِ الِاسْتِدْبَارِ فِي الْبَيْتِ لِوُجُودِ الْحَائِلِ، ثَبَتَ فِي الْفَضَاءِ مَعَ السَّاتِرِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي مَعْنَى "تَرْكِ الْمُوَاجَهَةِ".

قِيَاسُ الْعَكْسِ (لِلْقَوْلِ بِالْمَنْعِ):

نَقِيسُ "السَّاتِرَ الْخَفِيفَ" عَلَى "عَدَمِهِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ الْفَضَاءَ بَاقٍ عَلَى اتِّسَاعِهِ وَحُرْمَتِهِ. فَمَا ثَبَتَ مِنَ الْمَنْعِ فِي الْخَلَاءِ الْمَكْشُوفِ، ثَبَتَ مَعَ وُجُودِ سَاتِرٍ لَا يُغَيِّرُ مِنْ حَقِيقَةِ كَوْنِ الْمُكَلَّفِ فِي بَرَازٍ مِنَ الْأَرْضِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "انْتِهَاكُ حُرْمَةِ الْقِبْلَةِ". فَلَمَّا كَانَ السَّاتِرُ عِلَّةً فِي دَفْعِ هَذَا الِانْتِهَاكِ حِسّاً، جَازَ الِاسْتِقْبَالُ عِنْدَ مَنْ يَرَى الْعِبْرَةَ بِحَصُولِ السَّتْرِ. وَلَمَّا كَانَ السَّاتِرُ فِي الْفَضَاءِ لَا يَمْنَعُ عِلَّةَ "الِاسْتِخْفَافِ" بِالْقِبْلَةِ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ وَطُرُقِهِمْ، مَنَعَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ مَنُوطَةٌ بِمَكَانِ الْفِعْلِ لَا بِمُجَرَّدِ الْحَائِلِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، نَقَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الْخِلَافَ (قَوْلَانِ) لِتَقَابُلِ الْأَدِلَّةِ بَيْنَ اعْتِبَارِ حَقِيقَةِ السَّتْرِ وَاعْتِبَارِ حَقِيقَةِ الْمَكَانِ.

القَوْلان: في طَلَبِ السِّتْرِ:

الأَوَّلُ السِّتْرِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ الْمُصَلِّينَ وَصَالِحِي الْجِنِّ

والثَّانيْ تَعْظِيمًا لِجِهَةِ الْقِبْلَةِ وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا الْمُدَوَّنَةُ.

وبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنِ اخْتِلَافِ الشُّرَّاحِ فِي (قَوْلَيْنِ) حَوْلَ السَّاتِرِ فِي الْفَضَاءِ، فَإِنَّ التَّرْجِيحَ الْأُصُولِيَّ يَمِيلُ إِلَى قَوْلِ الْجَوَازِ (أَيْ أَنَّ السَّاتِرَ فِي الْفَضَاءِ لَهُ حُكْمُ الْبُنْيَانِ)، وَذَلِكَ لِلاعْتِبَارَاتِ الْأُصُولِيَّةِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: التَّرْجِيحُ بِمَسْلَكِ (تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ)

الدَّلِيلُ: عِنْدَ النَّظَرِ فِي رُخْصَةِ الْبُنْيَانِ (حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ)، نَجِدُ أَنَّ الْبُنْيَانَ وَصْفٌ طَرْدِيٌّ، أَمَّا "السَّتْرُ وَالْحَيْلُولَةُ" فَهُوَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ (الْمَنَاطُ) الَّذِي يُعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ.

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: إِذَا نَقَّحْنَا الْمَنَاطَ، وَجَدْنَا أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "وُجُودُ سَاتِرٍ يَمْنَعُ الْمُوَاجَهَةَ الْمُبَاشِرَةَ لِلْعَيْنِ"؛ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ تَتَحَقَّقُ بِالسَّاتِرِ فِي الْفَضَاءِ كَمَا تَتَحَقَّقُ بِالْجِدَارِ فِي الْمَنْزِلِ، فَيَجِبُ اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْحُكْمِ (الْجَوَازِ).

ثَانِيًا: تَقْدِيمُ فَهْمِ رَاوِي الْخَبَرِ (الْأَصْلُ الْأُصُولِيُّ)

الدَّلِيلُ: مَنْ رَوَى حَدِيثَ الرُّخْصَةِ فِي الْبُنْيَانِ هُوَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ نَفْسُهُ الَّذِي رُئِيَ يُنِيخُ رَاحِلَتَهُ فِي الْفَضَاءِ لِيَسْتَتِرَ بِهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَأَفْتَى بِالْجَوَازِ عِنْدَ وُجُودِ السَّاتِرِ.

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: هُنَاكَ قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ تَقُولُ: (الرَّاوِي أَعْلَمُ بِمُرَادِ مَرْوِيِّهِ مِنْ غَيْرِهِ)، فَلَمَّا كَانَ الرَّاوِي قَدْ طَبَّقَ الرُّخْصَةَ عَلَى السَّاتِرِ فِي الْفَضَاءِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ عِنْدَهُ هِيَ "السَّتْرُ" لَا "الْبُنْيَانُ".

ثَالِثًا: إِعْمَالُ قِيَاسِ الْأَوْلَى

الدَّلِيلُ: السَّاتِرُ فِي الْفَضَاءِ (كَالرَّاحِلَةِ أَوِ الثَّوْبِ الْمَنْصُوبِ) يَكُونُ عَادَةً أَقْرَبَ إِلَى جَسَدِ الْمُكَلَّفِ مِنْ جُدْرَانِ الْبَيْتِ.

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: إِذَا جَازَ الِاسْتِقْبَالُ مَعَ بُعْدِ الْحَائِلِ (الْبُنْيَانِ)، فَجَوَازُهُ مَعَ قُرْبِ السَّاتِرِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْقُرْبَ أَكْمَلُ فِي مَعْنَى "الِاحْتِجَابِ" وَأَبْعَدُ عَنْ مَظِنَّةِ الِاسْتِخْفَافِ، فَيَثْبُتُ الْجَوَازُ بِـ قِيَاسِ الْأَوْلَى.

رَابِعًا: قِيَاسُ الْعِلَّةِ

الدَّلِيلُ: الْعِلَّةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِقْبَالِ هِيَ "الْمُوَاجَهَةُ لِلْقِبْلَةِ حَالَ التَّلَبُّسِ بِالْمُسْتَقْذَرِ".

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: هَذِهِ الْعِلَّةُ (الْمُوَاجَهَةُ) تَرْتَفِعُ بِحُصُولِ "الْحَائِلِ"؛ سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْحَائِلُ مِنْ طِينٍ (بُنْيَانٌ) أَوْ مِنْ خَشَبٍ أَوْ مِنْ جِلْدٍ (سَاتِرٌ). فَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ (الْجَوَازُ) يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ (انْتِفَاءِ الْمُوَاجَهَةِ)، وَجَبَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ فِي السَّاتِرِ اطِّرَاداً لِلْعِلَّةِ.

الْخُلَاصَةُ التَّرْجِيحِيَّةُ: الرَّاجِحُ أُصُولِيّاً هُوَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ مَعَ وُجُودِ السَّاتِرِ فِي الْفَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ التَّفْسِيرُ الَّذِي يَتَّسِقُ مَعَ فِعْلِ الصَّحَابَةِ، وَيَجْرِي عَلَى قَوَاعِدِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، وَيُحَقِّقُ مَقْصِدَ الشَّرْعِ فِي التَّيْسِيرِ مَعَ صِيَانَةِ حُرْمَةِ الْقِبْلَةِ بِالْحَائِلِ.

(٣٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَأْوِيلِ كَلَامِ الْمُدَوَّنَةِ فِي حُكْمِ السَّاتِرِ فِي الْفَضَاءِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَتَحْتَمِلُهُمَا) إِلَى أَنَّ عِبَارَةَ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي (الْمُدَوَّنَةِ) حِينَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فِي الْفَضَاءِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ سَاتِرٌ، جَاءَتْ مُحْتَمِلَةً لِلتَّأْوِيلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ (تَأْوِيلِ السَّاتِرِ وَتَأْوِيلِ الْإِطْلَاقِ)؛ لِأَنَّ لَفْظَهَا لَمْ يَكُنْ نَصّاً قَاطِعاً فِي أَحَدِهِمَا، مِمَّا فَتَحَ الْمَجَالَ لِلنَّظَرِ الْأُصُولِيِّ فِي مَرَامِيهَا.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ الْمُعَضِّدُ لِلِاحْتِمَالِ: جَمَعَتِ السُّنَّةُ بَيْنَ (النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِقْبَالِ فِي الْفَضَاءِ) كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ، وَبَيْنَ (الْجَوَازِ فِي الْبُنْيَانِ) كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لَمَّا كَانَ السَّاتِرُ فِي الْفَضَاءِ (مَحَلُّ النِّزَاعِ) بَرْزَخاً بَيْنَ الْفَضَاءِ الْمَحْضِ وَبَيْنَ الْبُنْيَانِ، جَاءَ كَلَامُ مَالِكٍ مُحْتَمِلاً؛ لِأَنَّ السَّاتِرَ يُشْبِهُ الْبُنْيَانَ فِي "الْحَيْلُولَةِ"، وَيُشْبِهُ الْفَضَاءَ فِي "انْكِشَافِ الْبُقْعَةِ"، فَتَقَاذَفَتْ عِبَارَتَهُ أَدِلَّةُ الْجَوَازِ وَأَدِلَّةُ الْمَنْعِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمُحْتَمَلُ يُرَدُّ إِلَى الْمُحْكَمِ): مَنْ أَوَّلَ كَلَامَهُ بِالْمَنْعِ رَدَّ الِاحْتِمَالَ إِلَى مُحْكَمِ النَّهْيِ الْعَامِّ عَنِ الِاسْتِقْبَالِ، وَمَنْ أَوَّلَهُ بِالْجَوَازِ رَدَّ الِاحْتِمَالَ إِلَى مُحْكَمِ التَّرْخِيصِ بِالسَّاتِرِ الَّذِي فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ.

قَاعِدَةُ (إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ): عِبَارَةُ مَالِكٍ (تَحْتَمِلُ) الْإِعْمَالَ فِي كِلَا الِاتِّجَاهَيْنِ؛ فَإِمَّا إِعْمَالُهَا بِنَاءً عَلَى "صِفَةِ السَّاتِرِ" (فَيَعُمُّ الْفَضَاءَ)، أَوْ إِعْمَالُهَا بِنَاءً عَلَى "خُصُوصِ الْمَحَلِّ" (فَيَقْتَصِرُ عَلَى الْبُنْيَانِ).

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَه (مَنْشَأُ الِاحْتِمَالِ):

الْوَاقِعَةُ (السَّاتِرُ فِي الْفَضَاءِ) تَتَرَدَّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ:

تُشْبِهُ الْبُنْيَانَ: مِنْ جِهَةِ وُجُودِ "الْحَائِلِ" الَّذِي يَمْنَعُ مُبَاشَرَةَ الْقِبْلَةِ، فَيَجُوزُ.
تُشْبِهُ الْفَضَاءَ: مِنْ جِهَةِ أَنَّ السَّاتِرَ لَا يَقْلِبُ الصَّحْرَاءَ بَيْتاً، فَيَبْقَى النَّهْيُ.
فَلَمَّا قَوِيَ الشَّبَهُ بِكِلَا الطَّرَفَيْنِ، كَانَ كَلَامُ الْإِمَامِ مَالِكٍ يَحْتَمِلُ الْقَوْلَيْنِ مَعاً نَظَراً لِقُوَّةِ الْمُتَعَارِضَاتِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

مَنْ رَأَى أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "الِاحْتِجَابُ عَنِ الْجِهَةِ"، جَزَمَ بِأَنَّ عِبَارَةَ مَالِكٍ تَحْتَمِلُ الْجَوَازَ بِالسَّاتِرِ.
وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "تَنْزِيهُ الْبِقَاعِ الْمَكْشُوفَةِ"، جَزَمَ بِأَنَّ عِبَارَتَهُ تَحْتَمِلُ قَصْرَ الرُّخْصَةِ عَلَى الْبُنْيَان.
فَالِاحْتِمَالُ نَشَأَ مِنْ تَرَدُّدِ الْعِلَّةِ بَيْنَ (الْفِعْلِ) وَ (الْمَكَان).
بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ نُصُوصَ الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ النُّقْطَةِ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً، بَلْ هِيَ مَحَلُّ نَظَرٍ وَتَخْرِيجٍ بَيْنَ التَّأْوِيلَيْن.

(٣٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (أَنَّ الْمُخْتَارَ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ هُوَ تَرْكُ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ مُطْلَقاً)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَالْمُخْتَارُ التَّرْكُ) إِلَى أَنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَ اللَّخْمِيِّ هُوَ اسْتِحْبَابُ تَرْكِ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ حَتَّى فِي الْبُنْيَانِ، خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ وَتَعْظِيماً لِجَنَابِ الْقِبْلَةِ، وَإِنْ كَانَ الْجَوَازُ فِيهِ ثَابِتاً.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ).

الدَّلِيلُ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ: مَا رَوَاهُ أَبو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ الشَّأْمَ فَوَجَدَ مَرَاحِيضَهُمْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: (فَنَحْنُ نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ (وَهُوَ رَاوِي حَدِيثِ النَّهْيِ) لَمْ يَرَ أَنَّ الْبُنْيَانَ يُبِيحُ الِاسْتِقْبَالَ إِبَاحَةً تَرْفَعُ الِاسْتِحْبَابَ، بَلْ بَقِيَ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالِاسْتِغْفَارِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُخْتَارَ تَرْكُ ذَلِكَ خُرُوجاً مِنَ الشُّبْهَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): لَمَّا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى تَحْرِيمَ الِاسْتِقْبَالِ حَتَّى فِي الْبُنْيَانِ (عَمَلاً بِعُمُومِ النَّهْيِ)، كَانَ تَرْكُهُ أَحْوَطَ لِلْبَرَاءَةِ وَأَبْعَدَ عَنْ مَوَاضِعِ النِّزَاعِ.

قَاعِدَةُ (تَعْظِيمُ الشَّعَائِرِ): الِانْحِرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ حَالَ التَّلَبُّسِ بِالْمُسْتَقْذَرَاتِ فِيهِ زِيَادَةُ تَعْظِيمٍ لِلْكَعْبَةِ، وَالتَّعْظِيمُ مَطْلُوبٌ شَرْعاً عَلَى كُلِّ حَالٍ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ أَمَرَ بِتَنْزِيهِ اللِّسَانِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْخَلَاءِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى تَنْزِيهُ جِهَةِ الْقِبْلَةِ عَنِ الْمُوَاجَهَةِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يَرْجِعُ لِمَقْصِدِ "التَّقْدِيسِ وَالتَّعْظِيمِ"، فَكَانَ التَّرْكُ هُوَ الْمَسْلَكَ الْأَفْضَلَ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "الِاسْتِقْبَالَ فِي الْبُنْيَانِ" عَلَى "أَكْلِ ذِي النَّابِ مِنَ السِّبَاعِ" عِنْدَ مَنْ يَرَى كَرَاهَتَهُ لَا تَحْرِيمَهُ؛ بِجَامِعِ وُجُودِ نَصٍّ يَنْهَى وَآخَرَ يُرَخِّصُ. فَمَا ثَبَتَ مِنْ نَدْبِ تَرْكِ الْمُشْتَبَهَاتِ، ثَبَتَ فِي تَرْكِ الِاسْتِقْبَالِ لِشَبَهِهِ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْأَدِلَّةُ.

قِياسُ الْعَلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "احْتِمَالُ بَقَاءِ النَّهْيِ". فَلَمَّا كَانَ قَوْلُ الـنَّبِيِّ ﷺ (لَا تَسْتَقْبِلُوا) عِلَّةً فِي بَقَاءِ شُبْهَةِ الْمَنْعِ رَغْمَ وُجُودِ الْبُنْيَان، كَانَ التَّرْكُ هُوَ الْحُكْمَ الْمُخْتَارَ لِانْتِفَاءِ كُلِّ وَجْهٍ لِلْكَرَاهَةِ، فَكَمَا نُدِبَ تَرْكُ الْكَلَامِ لِلسَّلَامَةِ، نُدِبَ تَرْكُ الِاسْتِقْبَالِ لِلْمُرُوءَةِ وَالدِّينِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، رَجَّحَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْأَوْلَى وَالْمُخْتَارَ لِلْمُكَلَّفِ هُوَ اجْتِنَابُ الْقِبْلَةِ اسْتِقْبَالاً وَاسْتِدْبَاراً فِي كُلِّ حَال مَهْمَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ. وَظَاهِرُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ اخْتِيارُهُ فِي نَفْسِهِ أَيْ: الْمُخْتَارُ مِنْهُمَا عِنْدَ خَلِيلٍ واللَّخْمِيِّ مَعَ السَّاتِرِ التَّرْكُ حَتَّى فِي فَضَاءِ الْمَنَازِل تَعْظِيمًا لِلْقِبْلَةِ إلّا الْوَطْءِ لِأنَّ اللَّخْمِيَّ اخْتَارَ فِي الْوَطْءِ الْجوَازَ مَعَ السَّاتِرِ فِي الْفَضَاءِ وَغَيْرِهِ.

وَلَيْسَ اخْتِيَارُ اللَّخْمِيِّ خَاصٌّ بِالْفَضَاءِ مَعَ السَّاتِرِ بَلْ هُوَ جَارٍ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مَا عَدَا الْمِرْحَاضَ

(٣٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَفْيِ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْقَمَرَيْنِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (لَا الْقَمَرَيْنِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ) إِلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِقَاضِي الْحَاجَةِ اسْتِقْبَالُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ (الْقَمَرَيْنِ) وَلَا اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ اسْتِدْبَارُهُمَا، خِلَافاً لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ نَصٍّ شَرْعِيٍّ يَقْتَضِي الْمَنْعَ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: مَا رَوَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى الـنَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ (مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: بَيْتُ الْمَقْدِسِ يَقَعُ فِي جِهَةِ الشَّأْمِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ثَبتَ أَنَّ الـرَّسُولَ ﷺ اسْتَقْبَلَهُ حَالَ حَاجَتِهِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِقْبَالِ دُونَ كَرَاهَةٍ، وَأَنَّ الْحُرْمَةَ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْكَعْبَةِ فَقَطْ.

الدَّلِيلُ فِي الْقَمَرَيْنِ: لَمْ يَرِدْ عَنِ الـنَّبِيِّ ﷺ أَيُّ نَهْيٍ عَنِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَفْعَالِ الْجَوَازُ حَتَّى يَرِدَ النَّاقِلُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ): الِاتِّجَاهُ إِلَى جِهَةٍ مَا هُوَ فِعْلٌ مُبَاحٌ بَدِيهَةً، وَلَا يُنْتَقَلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَى الْكَرَاهَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ سَمْعِيٍّ صَحِيحٍ، وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا، فَبَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى الْجَوَازِ.

قَاعِدَةُ (انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لِانْتِفَاءِ سَبَبِهِ): سَبَبُ الْمَنْعِ فِي الْكَعْبَةِ هُوَ (خُصُوصِيَّةُ التَّشْرِيفِ بِالْقِبْلَةِ)، وَهَذَا السَّبَبُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَانْتَهَى فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ نَسْخِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

نَقِيسُ "بَيْتَ الْمَقْدِسِ" عَلَى "الْكَعْبَةِ" قِيَاسَ عَكْسٍ؛ بِجَامِعِ أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةٌ مَنْصُوبَةٌ فَنُهِيَ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا تَعْظِيماً، أَمَّا بَيْتُ الْمَقْدِسِ فَلَمْ يَعُدْ قِبْلَةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ التَّعْظِيمِ الْخَاصِّ بِالْقِبْلَةِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "اسْتِقْبَالَ الْقَمَرَيْنِ" عَلَى "اسْتِقْبَالَ سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَالْجِبَال"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ الَّذِي يُسَبِّحُ لَهُ. فَمَا ثَبَتَ مِنْ جَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْجِبَالِ، ثَبَتَ فِي

ووَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ ونَتْرٍ خَفًّا(٣٨) ، ونُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وحَجَرٍ(٣٩)، ثُمَّ مَاءٌ وتَعَيَّنَ فِي مَنِيٍّ وحَيْضٍ ونِفَاسٍ وبَوْلِ امْرَأَةٍ، ومُنْتَشِرٍ عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيرا(٤٠)

الْقَمَرَيْنِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِلَّةِ الَّتِي زَعَمَهَا مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ (وَهِيَ وُجُودُ نُورِ اللَّهِ أَوْ أَسْمَائِهِ)، لِأَنَّ هَذَا تَعْلِيلٌ لَا يَنْهَضُ لِتَحْرِيمِ مَسْمُوحٍ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

الْعِلَّةُ فِي مَنْعِ الِاسْتِقْبَالِ هِيَ "رِعَايَةُ حُرْمَةِ الْقِبْلَةِ الْحَالِيَّةِ". فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ مُنْتَفِيَةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَفِي الْأَجْرَامِ السَّمَاوِيَّةِ، انْتَفَى حُكْمُ الْمَنْعِ أَوْ الْكَرَاهَةِ تَبَعاً لَهَا، فَكَمَا جَازَ اسْتِدْبَارُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فِي مَكَّةَ، جَازَ اسْتِقْبَالُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لِانْتِفَاءِ مَنَاطِ التَّنْزِيهِ الْمُخْتَصِّ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْأَمْرَ فِي اسْتِقْبَالِ هَذِهِ الْجِهَاتِ وَاسِعٌ، وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ لِعَدَمِ النَّصِّ وَبَقَاءً عَلَى الْأَصْلِ.

(٣٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ الِاسْتِبْرَاءِ بِاسْتِفْرَاغِ مَخْرَجَيِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ وَنَتْرٍ خَفًّا) إِلَى أَنَّ الِاسْتِبْرَاءَ (وَهُوَ طَلَبُ بَرَاءَةِ الْمَخْرَجِ مِنَ النَّجَاسَةِ) وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ؛ لِيَتَحَقَّقَ الْمُكَلَّفُ مِنِ انْقِطَاعِ مَادَّةِ الْخَبَثِ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ اسْتِفْرَاغِ مَا فِي الْمَخْرَجَيْنِ، وَيُضَافُ لِلرَّجُلِ سَلْتُ الْعُضْوِ وَنَتْرُهُ نَتْراً خَفِيفاً لِإِخْرَاجِ مَا تَبَقَّى فِي الْمَجْرَى.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ وَعِيدِ تَرْكِ التَّنَزُّهِ: قَوْلُ الـرَّسُولِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ: (أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ).

الدَّلِيلُ مِنَ الْأَمْرِ بِالِاسْتِبْرَاءِ: مَا رُوِيَ عَنِ الـنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْوَعِيدَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ عَلَى تَرْكِ التَّنَزُّهِ يَقْتَضِي وُجُوبَ كُلِّ مَا يُحَقِّقُ هَذَا التَّنَزُّهَ، وَالِاسْتِبْرَاءُ بِالسَّلْتِ وَالنَّتْرِ الْخَفِيفِ هُوَ الْوَسِيلَةُ لِلْقَطْعِ بِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ، فَكَانَ وَاجِباً لِقَوْلِهِ ﷺ (اسْتَنْزِهُوا).

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): لَمَّا كَانَتِ "الصَّلَاةُ" وَاجِبَةً، وَتَشْتَرِطُ "طَهَارَةَ الْخَبَثِ" فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَكَانَ التَّأَكُّدُ مِنْ عَدَمِ نُزُولِ بَقَايَا الْبَوْلِ بَعْدَ الْقِيَامِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالِاسْتِبْرَاءِ (السَّلْتِ وَالنَّتْرِ)، صَارَ الِاسْتِبْرَاءُ وَاجِباً تَبَعاً لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ.

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): الْمُكَلَّفُ بَعْدَ الْبَوْلِ يَكُونُ عَلَى يَقِينٍ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَلَا يَزُولُ هَذَا الْيَقِينُ إِلَّا بِالِاسْتِبْرَاءِ الَّذِي يُوصِلُهُ إِلَى يَقِينِ الطَّهَارَةِ أَوِ الظَّنِّ الْغَالِبِ بِهَا.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِ الْمَخْرَجِ بِالْمَاءِ لِتَطْهِيرِهِ، فَإِنَّ اسْتِفْرَاغَ بَاطِنِ الْمَخْرَجِ (الِاسْتِبْرَاءَ) أَوْلَى بِالْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ النَّجَاسَةِ فِي الدَّاخِلِ مَظِنَّةُ خُرُوجِهَا بَعْدَ الطَّهَارَةِ فَتُفْسِدُهَا، وَدَفْعُ أَصْلِ النَّجَاسَةِ أَوْلَى مِنْ مَسْحِ أَثَرِهَا.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "اسْتِبْرَاءَ الْبَوْلِ" عَلَى "اسْتِبْرَاءِ الْغَائِطِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا خَارِجٌ نَجِسٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْعِبَادَةِ. فَكَمَا يَجِبُ الِانْتِظَارُ حَتَّى يَنْقَطِعَ خُرُوجُ الْغَائِطِ، وَجَبَ السَّلْتُ وَالنَّتْرُ لِيَنْقَطِعَ خُرُوجُ رَذَاذِ الْبَوْلِ لِشَبَهِهِمَا فِي عِلَّةِ "النَّقْضِ وَالتَّنْجِيسِ".

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "تَوَقُّعُ سَيَلَانِ بَقَايَا الْخَبَثِ". فَلَمَّا كَانَ طُولُ مَجْرَى الْبَوْلِ عِنْدَ الرَّجُلِ عِلَّةً فِي احْتِبَاسِ بَعْضِ الْقَطَرَاتِ، كَانَ السَّلْتُ وَالنَّتْرُ هُمَا الْحُكْمَ الْوَاجِبَ لِإِزَالَةِ تِلْكَ الْعِلَّةِ، فَكَمَا وَجَبَ غَسْلُ الْجَنَابَةِ لِتَعْمِيمِ الْبَدَنِ، وَجَبَ الِاسْتِبْرَاءُ لِتَعْمِيمِ النَّقَاءِ فِي الْمَجْرَى.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وُجُوبَ الِاسْتِبْرَاءِ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ لِضَمَانِ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ وَقَبُولِ الصَّلَاةِ.

(٣٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الِاسْتِجْمَارِ بِالْأَحْجَارِ وَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ) إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ وَالْمَنْدُوبَ فِي تَطْهِيرِ مَحَلِّ الْخَبَثِ هُوَ الْبَدْءُ بِاسْتِعْمَالِ الْجَامِدِ (كَالْأَحْجَارِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا) لِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَتَخْفِيفِهَا، ثُمَّ إِتْبَاعُ ذَلِكَ بِالْمَاءِ لِإِزَالَةِ الْأَثَرِ وَتَحْقِيقِ كَمَالِ النَّظَافَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ ثَنَاءِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ: نَزَلَ فِي أَهْلِ قُبَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ). وَقَدْ رَوَى الْبَزَّارُ وَغَيْرُهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لَهُمْ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟ قَالُوا: كُنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ).

الدَّلِيلُ مِنْ فِعْلِ الـرَّسُولِ ﷺ: ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ الـنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَجْمِرُ بِالْأَحْجَارِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِيهِ امْتِثَالٌ لِأَكْمَلِ أَفْعَالِهِ ﷺ وَأَبْلَغِهَا فِي النَّقَاءِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الثَّنَاءَ الْإِلَهِيَّ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ بِسَبَبِ هَذَا الْفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ وَفَضْلِهِ، وَهُوَ مَعْنَى "النَّدْبِ" عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): لَمَّا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُوجِبُ الْمَاءَ، وَبَعْضُهُمْ يَكْتَفِي بِالْحَجَرِ، كَانَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ وَمُحَصِّلاً لِلْبَرَاءَةِ بِيَقِينٍ.

قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): لَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ هُوَ "طَهَارَةَ الْمَحَلِّ"، وَكَانَ الْحَجَرُ وَسِيلَةً لِلتَّخْفِيفِ وَالْمَاءُ وَسِيلَةً لِلْإِتْمَامِ، كَانَ النَّدْبُ لِلْجَمْعِ تَحْصِيلاً لِأَكْمَلِ صُوَرِ الْمَقْصِدِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ وَحْدَهُ أَوْ الْحَجَرِ وَحْدَهُ مُجْزِئاً لِلطَّهَارَةِ، فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا أَوْلَى بِالِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْإِزَالَةِ لِلْعَيْنِ وَالتَّطْهِيرِ لِلْأَثَرِ، وَيَمْنَعُ مُبَاشَرَةَ النَّجَاسَةِ بِالْيَدِ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِأَنَّ الْحَجَرَ قَدْ خَفَّفَهَا، وَهَذَا مَسْلَكٌ أَنْظَفُ وَأَوْلَى.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

نَقِيسُ "طَهَارَةَ الْخَبَثِ" عَلَى "طَهَارَةِ الْحَدَثِ" (الْوُضُوءِ)؛ فَكَمَا نُدِبَ فِي الْوُضُوءِ تَثْلِيثُ الْغَسْلِ لِلِاسْتِيعَابِ وَالنَّقَاءِ، نُدِبَ هُنَا تَعَدُّدُ الْآلَاتِ (حَجَرٌ ثُمَّ مَاءٌ) لِشَبَهِهِمَا فِي مَطْلَبِ "الْمُبَالَغَةِ فِي التَّطْهِيرِ".

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

الْعِلَّةُ هِيَ "تَحْصِيلُ عَيْنِ النَّظَافَةِ". فَلَمَّا كَانَ الِانْفِرَادُ بِأَحَدِهِمَا قَدْ يَتْرُكُ أَثَراً (فِي الْحَجَرِ) أَوْ يَتَطَلَّبُ كَثْرَةَ دَلْكٍ (فِي الْمَاءِ)، كَانَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عِلَّةً فِي تَحْصِيلِ النَّقَاءِ بِأَيْسَرِ طَرِيقٍ وَأَتَمِّهِ، فَكَمَا جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلتَّيْسِيرِ، نُدِبَ الْجَمْعُ هُنَا لِلتَّطْهِيرِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ هَذَا الْمَسْلَكِ رِعَايَةً لِلسُّنَّةِ وَتَحْقِيقاً لِأَكْمَلِ حَالَاتِ النَّزَاهَةِ.

(٤٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَقْدِيمِ الْحَجَرِ عَلَى الْمَاءِ وَتَعَيُّنِ الْمَاءِ فِي أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ثُمَّ مَاءٌ وَتَعَيَّنَ فِي مَنِيٍّ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَبَوْلِ امْرَأَةٍ) إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ الْمَنْدُوبَ عِنْدَ الْجَمْعِ هُوَ الْبَدْءُ بِالْجَامِدِ ثُمَّ الْمَاءِ، كَمَا بَيَّنَ أَنَّ هُنَاكَ نَجَاسَاتٍ لَا يُجْزِئُ فِيهَا الِاسْتِجْمَارُ بِالْأَحْجَارِ، بَلْ يَجِبُ فِيهَا اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ حَصْراً (التَّعَيُّنُ).

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ عَلَى التَّرْتِيبِ (ثُمَّ مَاءٌ): مَا نُقِلَ عَنْ أَهْلِ قُبَاءَ فِي قَوْلِهِمْ: (كُنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ). وَحَرْفُ "الِاتِّبَاعِ" يَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْحَجَرِ لِتَنْقِيَةِ الْعَيْنِ ثُمَّ الْمَاءِ لِتَطْهِيرِ الْأَثَرِ، تَنْزِيهاً لِلْيَدِ عَنْ مُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ.

الدَّلِيلُ عَلَى تَعَيُّنِ الْمَاءِ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَذْيِ: (تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ). وَالْأَمْرُ بِالْغَسْلِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ لِلْمَاءِ.

الدَّلِيلُ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَسْمَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: (حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ). فَلَمْ يُرَخِّصْ بِغَيْرِ الْمَاءِ مَعَ انْتِشَارِهِ وَغِلَظِ عَيْنِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الرُّخْصَةُ لَا تَتَعَدَّى مَحَلَّهَا): الِاسْتِجْمَارُ بِالْأَحْجَارِ رُخْصَةٌ ثَبَتَتْ فِي (الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ) الْمُعْتَادَيْنِ لِلْمَشَقَّةِ، فَبَقِيَ مَا عَدَاهُمَا (كَالْمَنِيِّ وَدَمِ الْحَيْضِ) عَلَى الْأَصْلِ الْوَاجِبِ وَهُوَ التَّطْهِيرُ بِالْمَاءِ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): بُولُ الْمَرْأَةِ يَنْتَشِرُ عَادَةً فِي الْمَحَلِّ بِخِلَافِ بُولِ الرَّجُلِ، وَلَمَّا كَانَ الِاسْتِجْمَارُ مَشْرُوطاً بَعَدَمِ الِانْتِشَارِ عَنْ مَخْرَجِ الْعَادَةِ، تَعَيَّنَ الْمَاءُ فِي بُولِ الْمَرْأَةِ لِتَحَقُّقِ الِانْتِشَارِ غَالِباً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْجَلِيِّ:

إِذَا كَانَ "الْمَذْيُ" وَهُوَ دُونَ الْمَنِيِّ فِي الْغِلَظِ قَدْ وَجَبَ فِيهِ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ وُجُوبَ الْمَاءِ فِي "الْمَنِيِّ" (عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ نَجِساً كَالْمَالِكِيَّةِ) أَوْلَى بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ لِكَوْنِهِ أَغْلَظَ عَيْناً وَأَكْثَرَ لُزُوجَةً، فَلَا تُزِيلُهُ الْأَحْجَارُ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "دَمَ النِّفَاسِ" عَلَى "دَمِ الْحَيْضِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا خَارِجٌ نَجِسٌ غَلِيظٌ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَيُوجِبُ الْغُسْلَ. فَمَا ثَبَتَ مِنْ تَعَيُّنِ الْمَاءِ فِي تَطْهِيرِ دَمِ الْحَيْضِ ثَبَتَ فِي النِّفَاسِ لِشَبَهِهِ التَّامِّ بِهِ فِي الصِّفَةِ وَالْحُكْمِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

الْعِلَّةُ فِي تَعَيُّنِ الْمَاءِ هِيَ "تَفَاحُشُ النَّجَاسَةِ أَوْ انْتِشَارُهَا". فَلَمَّا كَانَ بُولُ الْمَرْأَةِ وَدِمَاءُ الْفَرْجِ وَالْمَنِيُّ عِلَّةً فِي تَلْطِيخِ مَا حَوْلَ الْمَخْرَجِ بِمَا لَا يَقْوَى الْحَجَرُ عَلَى تَنْقِيَتِهِ، كَانَ الْمَاءُ هُوَ الْحُكْمَ الْمُتَعَيِّنَ لِأَنَّ الْعِلَّةَ (الِانْتِشَارَ) تَقْطَعُ حُكْمَ الرُّخْصَةِ، فَكَمَا تَعَيَّنَ الْمَاءُ فِي النَّجَاسَةِ الْخَارِجَةِ عَنْ طَرِيقِ الْعَادَةِ، تَعَيَّنَ هُنَا لِذَاتِ الْمَعْنَى.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وُجُوبَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ لِعَدَمِ كِفَايَةِ الِاسْتِجْمَارِ فِي إِزَالَتِهَا.

١. تَعَيُّنُ الْمَاءِ فِي (الْمَذْيِ)

الدَّلِيلُ: مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لَفْظُ "الْغَسْلِ" فِي لِسَانِ الشَّارِعِ إِذَا أُطْلِقَ انْصَرَفَ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَذْيَ لَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا الْمَاءُ.

٢. تَعَيُّنُ الْمَاءِ فِي (الْمَنِيِّ)

الدَّلِيلُ: مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ (أَيِ الْمَنِيَّ) مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ لَفِي ثَوْبِهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: مُدَاوَمَةُ فِعْلِ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ لِلْمَنِيِّ دَلِيلٌ عَلَى تَعَيُّنِهِ لِإِزَالَةِ هَذِهِ النَّجَاسَةِ (عِنْدَ مَنْ رَأَى نَجَاسَتَهُ كَالْمَالِكِيَّةِ)، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ جَوَازُ مَسْحِهِ بِالْأَحْجَارِ لِغِلَظِ عَيْنِهِ وَدُسُومَتِهِ.

٣. تَعَيُّنُ الْمَاءِ فِي (الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ)

الدَّلِيلُ: مَا رَوَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: (تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِاسْتِعْمَال الْمَاءِ حَصْراً لِتَطْهِيرِ دَمِ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسُ مِثْلُهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ بِالِاكْتِفَاءِ بِالْحَتِّ (الَّذِي يُشْبِهُ الِاسْتِجْمَارَ) بَلْ جَعَلَهُ مُقَدِّمَةً لِلْغَسْلِ بِالْمَاءِ.

٤. تَعَيُّنُ الْمَاءِ فِي (بَوْلِ الْمَرْأَةِ)

الدَّلِيلُ: عُمُومُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ: (أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: هَذَا الْأَمْرُ عَامٌّ فِي جِنْسِ الْبَوْل، وَإِنَّمَا رُخِّصَ لِلرَّجُلِ فِي الِاسْتِجْمَارِ لِعَدَمِ انْتِشَارِ بَوْلِهِ غَالِباً، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَمَّا كَانَ بَوْلُهَا يَنْتَشِرُ لِطَبِيعَةِ مَخْرَجِهَا، بَقِيَ حُكْمُهَا عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ وُجُوبُ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْمُنْتَشِرَةِ خَارِجَ مَحَلِّ الرُّخْصَةِ.

٥. تَعَيُّنُ الْمَاءِ فِي (النَّجَاسَةِ الْمُنْتَشِرَةِ)

الدَّلِيلُ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَلَاءِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ).

ومَذْيٍ بِغَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ[٤١] فَفِي النِّيَّةِ وبُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ كُلِّهِ قَوْلَانِ[٤٢]،

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: هَذِهِ الرُّخْصَةُ بِالْأَحْجَارِ مُقَيَّدَةٌ بِمَحَلِّ "الِاسْتِطَابَةِ" (أَيْ مَخْرَجِ الْعَادَةِ)، فَمَا جَاوَزَ الْمَخْرَجَ وَانْتَشَرَ عَلَى الصَّفْحَتَيْنِ أَوْ جَلْدَةِ الذَّكَرِ لَا يَدْخُلُ فِي لَفْظِ "الِاسْتِطَابَةِ" لُغَةً وَلَا شَرْعاً، فَيَتَعَيَّنُ فِيهِ الرُّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْمَاءُ.

(٤١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ غَسْلِ جَمِيعِ الذَّكَرِ مِنَ الْمَذْيِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَمَذْيٍ بِغَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ) إِلَى أَنَّ خُرُوجَ الْمَذْيِ يُوجِبُ غَسْلَ جَمِيعِ الذَّكَرِ (مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ)، وَلَا يُكْتَفَى فِيهِ بِغَسْلِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ فَقَطْ، وَهُوَ حُكْمٌ تَعَبُّدِيٌّ يَخْتَصُّ بِهِ الْمَذْيُ عَنْ سَائِرِ الْأَحْدَاثِ الصُّغْرَى.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ فِي الْمَذْيِ: (اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأُنْثَيَيْكَ وَتَوَضَّأْ).

الدَّلِيلُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ الرَّسُولَ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: (تَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ ذَكَرَكَ وَأُنْثَيَيْكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ إِضَافَةَ الْفِعْلِ (اغْسِلْ) إِلَى الِاسْمِ (ذَكَرَكَ) تَقْتَضِي اسْتِيعَابَ الْعُضْوِ كُلِّهِ بِالْغَسْلِ لُغَةً وَشَرْعاً، كَمَا لَوْ قِيلَ "اغْسِلْ وَجْهَكَ"، فَلَوْ كَانَ الْوَاجِبُ غَسْلَ مَحَلِّ الْأَذَى فَقَطْ لَقَالَ "اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ"، فَلَمَّا أَمَرَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مُطْلَقاً ثَبَتَ وُجُوبُ التَّعْمِيمِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْإِطْلَاقُ يُفِيدُ الشُّمُولَ): لَمَّا وَرَدَ الْأَمْرُ بِغَسْلِ "الذَّكَرِ" مُطْلَقاً دُونَ تَقْيِيدٍ بِمَحَلِّ النَّجَاسَةِ، وَجَبَ إِجْرَاءُ اللَّفْظِ عَلَى شُمُولِهِ لِكُلِّ أَجْزَاءِ الْعُضْوِ.

قَاعِدَةُ (الِاحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ وَاجِبٌ): لَمَّا كَانَ الْمَذْيُ يَخْرُجُ عَنْ شَهْوَةٍ وَيَنْتَشِرُ فِي الْمَجْرَى، كَانَ إِيجَابُ غَسْلِ الْكُلِّ أَحْوَطَ لِلْبَرَاءَةِ وَأَبْعَدَ عَنْ شُبْهَةِ بَقَاءِ النَّجَاسَةِ، خُصُوصاً وَأَنَّهُ حُكْمٌ تَعَبُّدِيٌّ خَرَجَ عَنِ الْقِيَاسِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "غَسْلَ الذَّكَرِ مِنَ الْمَذْيِ" عَلَى "غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا تَطْهِيرٌ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ. فَكَمَا يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْعُضْوِ فِي الْوُضُوءِ (كَمَسْحِ الرَّأْسِ أَوْ غَسْلِ الْيَدِ) بِنَاءً عَلَى اسْمِ الْعُضْوِ، وَجَبَ اسْتِيعَابُ الذَّكَرِ هُنَا لِشَبَهِهِ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي التَّعَبُّدِ بِتَعْمِيمِ الْمَحَلِّ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (قِيَاسُ الْإِلَّةِ):

الْعِلَّةُ فِي إِيجَابِ غَسْلِ جَمِيعِ الذَّكَرِ هِيَ "تَسْكِينُ الشَّهْوَةِ" أَوْ "قَطْعُ مَادَّةِ الْمَذْيِ"؛ لِأَنَّ طَبِيعَةَ الْمَذْيِ تَقْتَضِي الِاسْتِرْسَالَ، وَالْمَاءُ الْبَارِدُ إِذَا عَمَّ الذَّكَرَ قَبَضَ الْمَسَامَّ وَمَنَعَ التَّمَادِي فِي خُرُوجِهِ. فَلَمَّا كَانَ تَعْمِيمُ الْعُضْوِ عِلَّةً فِي تَحْصِيلِ هَذَا الْمَقْصِدِ الصِّحِّيِّ وَالتَّعَبُّدِيِّ، وَجَبَ الْغَسْلُ كُلُّهُ طَرْداً لِلْعِلَّةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ أَوْجَبَ غَسْلَ جَمِيعِ الْجَسَدِ فِي الْجَنَابَةِ (الْمَنِيِّ) لِأَجْلِ الشَّهْوَةِ الْكُبْرَى، فَلَيْسَ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يُوجِبَ غَسْلَ جَمِيعِ الْعُضْوِ (الذَّكَرِ) فِي الْمَذْيِ لِأَجْلِ الشَّهْوَةِ الصُّغْرَى؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ مُنَاسَبَةٍ فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا خَارِجاً عَنْ لَذَّةٍ، فَكَانَ تَعْمِيمُ الْعُضْوِ أَوْلَى بِالنَّظَرِ تَنْبِيهاً عَلَى رَبْطِ الطَّهَارَةِ بِمَحَلِّ الثَّوَرَان.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وُجُوبَ نِيَّةِ الِاسْتِبْرَاءِ مَعَ تَعْمِيمِ الذَّكَرِ بِالْمَاءِ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَذْيِ، امْتِثَالاً لِلْأَمْرِ النَّبَوِيِّ الصَّرِيحِ.

---

(٤٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي غَسْلِ الْمَذْيِ وَحُكْمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ لَمْ يَعُمَّ الذَّكَرَ بِالْغَسْلِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (فَفِي النِّيَّةِ وَبُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ كُلِّهِ قَوْلَان) إِلَى وُقُوعِ الْخِلَافِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي جَانِبَيْنِ: الْأَوَّلُ هَلْ يَفْتَقِرُ غَسْلُ الذَّكَرِ مِنَ الْمَذْيِ إِلَى نِيَّةٍ لِكَوْنِهِ حُكْماً تَعَبُّدِيّاً؟ وَالثَّانِي مَا حُكْمُ صَلَاةِ مَنْ غَسَلَ مَحَلَّ النَّجَاسَةِ فَقَطْ وَلَمْ يَغْسِلْ جَمِيعَ الذَّكَرِ؟

قولان أيْ: مِنْ ضُروبِ الْخِلافِ لكِنَّهُ مُتَعَيِّن بقَوْلَين

قَوْلانِ فِي الْبُطْلان وَعَدَمِ بطلان صَلاةِ تارك النِّيَّةِ مَعَ غَسْلِ جَمِيعِ الذَّكَرِ وَعَدَمِ بُطْلَانِهَا لِأَنَّهُ وَاجِبٌ غَيْرُ شَرْطٍ وَهُوَ الرَّاجِحُ

أَوْ بُطْلَان صَلَاةِ تَارِكِ غَسْلِ بَعْضَهُ وَلَوْ مَحَلَّ الْأَذَى خَاصَّةً بِنِيَّةٍ أَوْ لَا وَعَدَمِ الْبُطْلَان (قَوْلَان) مُسْتَوِيَانِ فِي هَذَا الْفَرْعِ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: مَنْ أَوْجَبَ النِّيَّةَ رَأَى أَنَّ غَسْلَ جَمِيعِ الذَّكَرِ لَيْسَ لِمُجَرَّدِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ (لِأَنَّ النَّجَاسَةَ فِي رَأْسِهِ فَقَطْ)، بَلْ هُوَ "عَمَلٌ تَعَبُّدِيٌّ" مَأْمُورٌ بِهِ شَرْعاً، فَافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

الدَّلِيلُ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِ التَّعْمِيمِ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ لِعَلِيٍّ: (اغْسِلْ ذَكَرَكَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ، فَمَنْ غَسَلَ بَعْضَهُ فَقَدْ تَرَكَ جُزْءاً مِنَ الْوَاجِبِ، وَمَا تَمَّ فِعْلُهُ نَاقِصاً فَلَا تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ لِعَدَمِ تَمَامِ الطَّهَارَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): مَنْ قَالَ بِالْبُطْلَانِ رَأَى أَنَّ غَسْلَ جَمِيعِ الذَّكَرِ وَسِيلَةٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا اخْتَلَّتِ الْوَسِيلَةُ بَطَلَ الْمَقْصِدُ.

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَدَمُ الِافْتِقَارِ لِلنِّيَّةِ): وَهِيَ دَلِيلُ الْقَوْلِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ غَسْلَ الْمَذْيِ إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ (خَبَثٍ)، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ إِزَالَةَ الْأَخْبَاثِ لَا تُشْتَرَطُ فِيهَا النِّيَّةُ بَلْ يَكْفِي فِيهَا حُصُولُ التَّطْهِيرِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَه (مَنْشَأُ الْقَوْلَيْنِ فِي النِّيَّةِ):

يَتَرَدَّدُ غَسْلُ الذَّكَرِ بَيْنَ أَصْلَيْنِ:

يُشْبِهُ الْوُضُوءَ: مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ فِعْلٌ مَخْصُوصٌ فِي عُضْوٍ مَخْصُوصٍ لِرَفْعِ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ، فَيَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ.

يُشْبِهُ غَسْلَ الثَّوْبِ: مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ إِزَالَةُ خَبَثٍ وَقَعَ عَلَى بَدَنٍ، فَلَا يَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ.

وَمِنْ هُنَا نَشَأَ (الْقَوْلَانِ) فِي كَلَامِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

مَنْ رَأَى أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "التَّعَبُّدُ الْمَحْضُ" (قِيَاسُ الْإِلَّةِ)، أَوْجَبَ التَّعْمِيمَ وَالنِّيَّةَ، وَأَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ تَرَكَهُمَا.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "مَحْضُ التَّطْهِيرِ"، لَمْ يُوجِبِ النِّيَّةَ وَجَعَلَ تَعْمِيمَ الذَّكَرِ مَنْدُوباً لَا شَرْطاً لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

نَقِيسُ "غَسْلَ الذَّكَرِ" عَلَى "غَسْلِ مَحَلِّ الْبَوْلِ"؛ فَفِي الْبَوْلِ لَا يَجِبُ إِلَّا غَسْلُ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ، فَلَمَّا انْتَقَلَ الشَّرْعُ فِي الْمَذْيِ إِلَى طَلَبِ غَسْلِ "الذَّكَرِ" كُلِّهِ، عُلِمَ أَنَّ لَهُ عِلَّةً خَارِجَةً عَنْ مُجَرَّدِ النَّجَاسَةِ، فَلَزِمَ الْبُطْلَانُ عِنْدَ تَرْكِ مَا اخْتُصَّ بِهِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، نَقَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الْخِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ لِتَقَابُلِ مَسَالِكِ التَّعْلِيلِ بَيْنَ كَوْنِ الْفِعْلِ تَعَبُّدِيّاً أَوْ تَنْزِيهِيّاً.

بِالنَّظَرِ إِلَى مَسَالِكِ التَّرْجِيحِ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ فِي الْمَذْهَبِ، فَإِنَّ التَّرْجِيحَ الْأُصُولِيَّ يُفَصَّلُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أَوَّلًا: التَّرْجِيحُ فِي مَسْأَلَةِ (تَرْكِ النِّيَّةِ مَعَ غَسْلِ جَمِيعِ الذَّكَرِ)

الْقَوْلُ الرَّاجِحُ: عَدَمُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ.

الْمُسْتَنَدُ الْأُصُولِيُّ:

قَاعِدَةُ (الْوَاجِبُ غَيْرُ الشَّرْطِ): يَتَقَرَّرُ أُصُولِيًّا أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ كُلُّ وَاجِبٍ شَرْطًا. فَلَمَّا كَانَ غَسْلُ الذَّكَرِ وَاجِبًا بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ مَحْضِ الطَّهَارَةِ (تَعَبُّدًا)، فَإِنَّ النِّيَّةَ فِيهِ وَاجِبَةٌ لِامْتِثَالِ الْأَمْرِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ (الْخَبَثَ) قَدْ زَالَتْ حِسًّا بِالْغَسْلِ، وَإِزَالَةُ الْخَبَثِ لَا تُشْتَرَطُ فِيهَا النِّيَّةُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ اتِّفَاقًا.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي بَقَاءِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ هِيَ "طَهَارَةُ الْمَحَلِّ"، وَقَدْ تَحَقَّقَتْ بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ، فَيَبْقَى تَرْكُ النِّيَّةِ مَعْصِيَةً أَوْ تَقْصِيرًا فِي الْوَاجِبِ لَا يَنْهَضُ لِإِبْطَالِ الْعِبَادَةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى طَهَارَةِ الْبَدَنِ.

ثَانِيًا: التَّرْجِيحُ فِي مَسْأَلَةِ (تَرْكِ غَسْلِ جَمِيعِ الذَّكَرِ)

الْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ: اسْتِوَاءُ الْقَوْلَيْنِ (الْبُطْلَانِ وَعَدَمِهِ) عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ.

الْمُسْتَنَدُ الْأُصُولِيُّ:

ولا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ[٤٣]، وجَازَ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُؤْذٍ[٤٤]، ولا مُحْتَرَمٍ ولا مُبْتَلٍّ[٤٥] ونَجِسٍ وأَمْلَسَ ومُحَدَّدٍ ومُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ ومَكْتُوبٍ وذَهَبٍ

تَعَارُضُ الْأَصْلَيْنِ: هُنَا نَحْنُ أَمَامَ تَعَارُضٍ بَيْنَ أَصْلَيْنِ قَوِيَّيْنِ:

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: ظَاهِرُ النَّصِّ (اغْسِلْ ذَكَرَكَ) يَقْتَضِي أَنَّ الْغَسْلَ لِلْجَمِيعِ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ شَرْعًا، فَمَنْ تَرَكَ بَعْضَهُ لَمْ يَأْتِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ (قَوْلُ الْبُطْلَانِ).

الْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْوَاجِبَ الْأَصْلِيَّ هُوَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَمَا زَادَ عَنْ مَحَلِّ الْأَذَى (بَقِيَّةُ الذَّكَرِ) هُوَ تَعَبُّدٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ نَجزُ الصَّلَاةِ حَقِيقَةً، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ (قَوْلُ عَدَمِ الْبُطْلَانِ).

قَاعِدَةُ (الْمُجْتَهَدُ فِيهِ لَا يُنْقَضُ): لَمَّا تَقَاوَى الدَّلِيلَان، جعَلَهُمَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ مُسْتَوِيَيْنِ فِي الِاعْتِمَادِ، مِمَّا يَعْنِي أَنَّ الْفَقِيهَ لَا يَسْتَطِيعُ الْجَزْمَ بِأَحَدِهِمَا جَزْمًا يَرْفَعُ الْآخَرَ، وَهَذَا مِنْ دِقَّةِ النَّظَرِ الْأُصُولِيِّ فِي رِعَايَةِ الْخِلَافِ السَّائِغِ.

الْخُلَاصَةُ التَّرْجِيحِيَّةُ: تَرْكُ النِّيَّةِ مَعَ تَعْمِيمِ الْعُضْوِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ (وَهُوَ الرَّاجِحُ)، أَمَّا تَرْكُ تَعْمِيمِ الْعُضْوِ (بِأَنْ غَسَلَ بَعْضَهُ فَقَطْ) فَالْحُكْمُ فِيهِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْبُطْلَانِ وَعَدَمِهِ بِاسْتِوَاءٍ، وَالِاحْتِيَاطُ يَقْتَضِي غَسْلَ الْجَمِيعِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

(٤٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَفْيِ الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الرِّيحِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ) إِلَى أَنَّ خُرُوجَ الرِّيحِ مِنَ الدُّبُرِ -وَإِنْ كَانَ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ- لَا يُوجِبُ وَلَا يُنْدَبُ لَهُ غَسْلُ الْمَحَلِّ بِالْمَاءِ وَلَا مَسْحُهُ بِالْحَجَرِ، بَلْ هُوَ فِعْلٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ النَّهْيِ الصَّرِيحِ: مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ فَلَيْسَ مِنَّا).

الدَّلِيلُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، مَنْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا يَسْتَنْجِي).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَصَرَ الْوَاجِبَ عِنْدَ خُرُوجِ الرِّيحِ فِي "الْوُضُوءِ" فَقَطْ، وَنَهَى عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ (غَسْلِ الْمَحَلِّ)، فَأَفَادَ أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ هُنَا زِيَادَةٌ فِي الدِّينِ لَمْ يَأْذَنْ بِهَا اللَّهُ، وَقَدْ تَرْتَقِي لِلْكَرَاهَةِ أَوْ التَّحْرِيمِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ): لَمَّا كَانَ الِاسْتِنْجَاءُ عِبَادَةً مَقْصُودُهَا التَّطْهِيرُ مِنْ أَثَرِ "الْخَبَثِ"، وَلَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ أَمْرٌ بِهِ عِنْدَ الرِّيحِ، بَقِيَ فِعْلُهُ بِدْعَةً فِي الدِّينِ مَمْنُوعَةً.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): كَثْرَةُ خُرُوجِ الرِّيحِ مَظِنَّةُ مَشَقَّةٍ لَوْ أَوْجَبَ الشَّرْعُ فِيهَا غَسْلَ الْمَحَلِّ، فَجَاءَ التَّيْسِيرُ بِالِاكْتِفَاءِ بِالْوُضُوءِ دُونَ الِاسْتِنْجَاءِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

نَقِيسُ "الرِّيحَ" عَلَى "الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ" قِيَاسَ عَكْسٍ؛ بِجَامِعِ أَنَّ الْبَوْلَ جِرْمٌ نَجِسٌ يَتْرُكُ أَثَرًا عَلَى الْمَحَلِّ فَلَزِمَ غَسْلُهُ، أَمَّا الرِّيحُ فَهِيَ هَوَاءٌ مُجَرَّدٌ لَا جِرْمَ لَهُ وَلَا يَتْرُكُ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً عَلَى الدُّبُرِ، فَمَا ثَبَتَ مِنْ وُجُوبِ الْغَسْلِ فِي ذِي الْأَثَرِ، ثَبَتَ نَفْيُهُ فِي عَدِيمِ الْأَثَرِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "اِلاسْتِنْجَاءَ مِنَ الرِّيحِ" عَلَى "اِلاسْتِنْجَاءِ مِنَ النَّوْمِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا حَدَثٌ لَا خَبَثَ فِيهِ. فَمَا ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ النَّائِمَ يَتَوَضَّأُ وَلَا يَغْسِلُ مَخْرَجَهُ، ثَبَتَ فِي الرِّيحِ لِشَبَهِهِمَا فِي كَوْنِهِمَا نَاقِضَيْنِ حُكْمِيَّيْنِ لَا حِسِّيَّيْنِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

الْعِلَّةُ فِي اِلاسْتِنْجَاءِ هِيَ "إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ الْمُلَطِّخَةِ لِلْمَحَلِّ". فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ (التَّلْطِيخُ) مُنْتَفِيَةً فِي الرِّيحِ، انْتَفَى حُكْمُ اِلاسْتِنْجَاءِ تَبَعًا لَهَا؛ إِذْ لَا يُزَالُ إِلَّا مَا هُوَ مَوْجُودٌ، فَكَمَا لَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ مِنَ الرِّيحِ الَّتِي مَرَّتْ عَلَيْهِ، لَا يُطَهَّرُ الْبَدَنُ مِنْهَا.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَنْعَ اِلاسْتِنْجَاءِ مِنَ الرِّيحِ؛ لِأَنَّ اِلاسْتِنْجَاءَ شُرِعَ لِلْأَعْيَانِ لَا لِلْأَعْرَاضِ.

(٤٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (جَوَازِ اِلاسْتِجْمَارِ بِكُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُؤْذٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَجَازَ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُؤْذٍ) إِلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي اِلاسْتِجْمَارِ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى الْأَحْجَارِ فَقَطْ، بَلْ تَتَعَدَّى إِلَى كُلِّ مَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَوْصَافُ الْأَرْبَعَةُ، وَهِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي بِهَا يَتَحَقَّقُ مَقْصُودُ الشَّارِعِ مِنَ التَّطْهِيرِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ عَلَى أَصْلِ اِلاسْتِجْمَارِ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ).

الدَّلِيلُ عَلَى اِلاكْتِفَاءِ بِالْمُنْقِي: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: ذِكْرُ "الْأَحْجَارِ" فِي السُّنَّةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَالْمَقْصُودُ هُوَ "الِاسْتِطَابَةُ" وَ"الِاسْتِنْفَاضُ" (أَيِ الْإِنْقَاءُ)، فَمَا دَامَتِ السُّنَّةُ قَدْ أَجَازَتِ الْحَجَرَ لِكَوْنِهِ جَامِدًا مُنْقِيًا، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يُشْبِهُهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، مَعَ ضَرُورَةِ كَوْنِهِ "طَاهِرًا" لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الرَّوْثَةَ وَقَالَ: (إِنَّهَا رِكْسٌ) أَيْ نَجِسَةٌ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْوَسَائِلِ الْمَعْنَى لَا التَّعَبُّدُ): الِاسْتِجْمَارُ وَسِيلَةٌ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَالْوَسَائِلُ يُنْظَرُ فِيهَا إِلَى تَحْقِيقِ الْمَقْصُودِ؛ فَمَا حَقَّقَ مَقْصُودَ النَّظَافَةِ (الْإِنْقَاءَ) وَكَانَ (طَاهِرًا) كَفَى، وَلَا يُشْتَرَطُ عَيْنُ الْحَجَرِ تَعَبُّدًا.

قَاعِدَةُ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ): وَهِيَ دَلِيلُ اشْتِرَاطِ (غَيْرِ مُؤْذٍ)؛ فَكُلُّ مَا يَجْرَحُ الْمَحَلَّ أَوِ الْبَدَنَ (كَالزُّجَاجِ أَوِ الشَّوْكِ) يُمْنَعُ اسْتِعْمَالُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِالنَّفْسِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْمُسَاوِي:

نَقِيسُ "الْخَشَبَ وَالْخِرَقَ وَالْوَرَقَ" عَلَى "الْأَحْجَارِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا (يَابِسٌ طَاهِرٌ مُنْقٍ). فَمَا ثَبَتَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْأَحْجَارِ لِتَوَفُّرِ هَذِهِ الصِّفَاتِ فِيهَا، ثَبَتَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِتَسَاوِيهَا فِي عِلَّةِ "الِاقْتِلَاعِ لِلنَّجَاسَةِ".

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

نَقِيسُ "الْمُبْتَلَّ" عَلَى "الْيَابِسِ" قِيَاسَ عَكْسٍ؛ فَالْيَابِسُ يَجُوزُ الِاسْتِجْمَارُ بِهِ لِأَنَّهُ يَجْذِبُ النَّجَاسَةَ وَيُزِيلُهَا، أَمَّا الْمُبْتَلُّ (كَالطِّينِ الرَّطْبِ) فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يَزِيدُ النَّجَاسَةَ تَلْطِيخًا وَانْتِشَارًا، فَثَبَتَ أَنَّ صِفَةَ "الْيُبْسِ" شَرْطٌ لِلْجَوَازِ.

قِيَاسُ الْإِلَّةِ (قِيَاسُ الْعِلَّةِ):

الْعِلَّةُ فِي إِجْزَاءِ الْحَجَرِ هِيَ "الْإِنْقَاءُ مَعَ الطَّهَارَةِ وَالسَّلَامَةِ". فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ مَنَاطَ الرُّخْصَةِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا وُجِدَتْ فِيهِ هَذِهِ الْعِلَّةُ، فَكَمَا يُجْزِئُ الْغَسْلُ بِكُلِّ مَاءٍ طَهُورٍ، يُجْزِئُ الِاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ جَامِدٍ مُنْقٍ طَاهِرٍ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَوَّزَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الِاسْتِجْمَارَ بِكُلِّ مَا يُحَقِّقُ النَّظَافَةَ دُونَ ضَرَرٍ، تَكْمِلَةً لِمَقْصِدِ الشَّارِعِ فِي التَّيْسِيرِ.

(٤٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَنْعِ الِاسْتِجْمَارِ بِالْمُحْتَرَمِ وَالْمُبْتَلِّ)

أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ (لَا مُحْتَرَمٍ وَلَا مُبْتَلٍّ) إِلَى أَنَّ آلَةَ الِاسْتِجْمَارِ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَلَّا تَكُونَ مِمَّا لَهُ حُرْمَةٌ شَرْعِيَّةٌ أَوْ قِيمَةٌ مَالِيَّةٌ، وَأَلَّا تَكُونَ رَطْبَةً، وَذَلِكَ لِتَعَارُضِهِمَا مَعَ مَقْصُودِ الشَّارِعِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

- **الدَّلِيلُ فِي الْمُحْتَرَمِ :**مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ: (نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالرَّجِيعِ أَوِ الْعَظْمِ). وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: (لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ.(
- **وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :**إِذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الِاسْتِجْمَارِ بِمَا هُوَ "زَادٌ لِلْجِنِّ" (الْعِظَامُ)، فَمَا هُوَ "زَادٌ لِلْآدَمِيِّينَ" (الطَّعَامُ) أَوْ مَا فِيهِ "ذِكْرُ اللَّهِ" أَوْ "عِلْمٌ شَرْعِيٌّ" أَوْلَى بِالْمَنْعِ لِشَرَفِهِ وَحُرْمَتِهِ.
- **الدَّلِيلُ فِي الْمُبْتَلِّ :**قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

- **وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :**تَقْيِيدُ الرُّخْصَةِ بِـ (الْأَحْجَار) وَهِيَ جَامِدَةٌ يَابِسَةٌ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآلَةَ الْمُنْقِيَةَ هِيَ الَّتِي تَجْذِبُ النَّجَاسَةَ، أَمَّا الْمُبْتَلُّ فَلَا يَجْذِبُهَا بَلْ يَنْشُرُهَا، فَلَمْ تَتَنَاوَلْهُ الرُّخْصَةُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- **قَاعِدَةُ (الضَّرَرُ يُزَالُ) :**(الِاسْتِجْمَارُ بِالْمُحْتَرَمِ (كَالْمَالِ أَوِ الثَّوْبِ النَّفِيسِ) فِيهِ إِضَاعَةُ مَالٍ، وَالِاسْتِجْمَارُ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فِيهِ انْتِهَاكٌ لِلْحُرْمَةِ، وَكِلَاهُمَا ضَرَرٌ مَمْنُوعٌ شَرْعاً.
- **قَاعِدَةُ (الْمَقْصِدُ يُقَدَّرُ بِتَحْصِيلِهِ) :**(مَقْصِدُ الِاسْتِجْمَارِ هُوَ (الْإِنْقَاءُ)، وَالْمُبْتَلُّ يُضَادُّ هَذَا الْمَقْصِدَ لِأَنَّ الرُّطُوبَةَ تَمْنَعُ الِاقْتِلَاعَ وَتُؤَدِّي إِلَى التَّلْطِيخِ، فَمُنِعَ لِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهِ لِلْمَقْصِدِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

- إِذَا كَانَ الِاسْتِجْمَارُ بِالْعَظْمِ (زَادِ الْجِنِّ) مَمْنُوعاً، فَالِاسْتِجْمَارُ بِطَعَامِ الْآدَمِيِّ أَوْ بِمَا فِيهِ حُرْمَةٌ دِينِيَّةٌ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ تَعْظِيماً لِشَعَائِرِ اللَّهِ وَرِعَايَةً لِحَقِّ النِّعْمَةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

وفِضَّةٍ[٤٦] وجِدَارٍ ورَوْثٍ وعَظْمٍ[٤٧]، فَإِنْ أَنْقَتْ أَجْزَأَتْ كَالْيَدِ[٤٨]، ودُونَ الثَّلاثِ[٤٩].

- نَقِيسُ "الْمُبْتَلَّ" عَلَى "الْمَاءِ" قِيَاسَ عَكْس؛ فَالْمَاءُ سَائِلٌ مُطَهِّرٌ، بَيْنَمَا الْمُبْتَلُّ (كَالْحَجَرِ الرَّطْبِ) لَا هُوَ مَاءٌ يَغْسِلُ وَلَا هُوَ حَجَرٌ يَمْسَحُ، فَلَمَّا كَانَ يَزِيدُ النَّجَاسَةَ تَلْطِيخاً بِمَا فِيهِ مِنْ رُطُوبَةٍ، انْتَفَى عَنْهُ حُكْمُ الرُّخْصَةِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

- الْعِلَّةُ فِي مَنْعِ الْمُحْتَرَمِ هِيَ "الِامْتِهَانُ"، وَالْعِلَّةُ فِي مَنْعِ الْمُبْتَلِّ هِيَ "التَّلْطِيخُ". فَلَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِلَّةً فِي مَنْعِ الِاجْتِزَاءِ بِالْآلَةِ، ثَبَتَ مَنْعُ الِاسْتِعْمَالِ طَرْداً لِلْعِلَّةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** أَنَّ كُلَّ مَا لَهُ شَرَفٌ أَوْ كَانَ رَطْبًا لَا يُجْزِئُ فِي الِاسْتِجْمَارِ.

(٤٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَحْرِيمِ الِاسْتِجْمَارِ بِالْمَكْتُوبِ وَالنَّقْدَيْنِ)
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَمَكْتُوبٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ) إِلَى مَنْعِ الِاسْتِجْمَارِ بِكُلِّ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ (سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ عِلْمٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ)، وَكَذَا النَّقْدَانِ (الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ)، وَذَلِكَ لِمَا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ شَرَفِ الْمَعْنَى أَوْ نَفَاسَةِ الْجَوْهَرِ.
أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ فِي الْمَكْتُوبِ: مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ أَنَّ الـنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: (لِأَنَّ فَصَّهُ كَانَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: إِذَا كَانَ الـرَّسُولُ ﷺ يَنْزِعُ مَا فِيهِ كِتَابَةٌ تَحْمِلُ اسْمَهُ الشَّرِيفَ وَاسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَحْرُمَ مُبَاشَرَةُ النَّجَاسَةِ بِالْمَكْتُوبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ مَعَ الْحُرُوفِ الَّتِي يُكْتَبُ بِهَا الْعِلْمُ وَأَسْمَاءُ اللَّهِ.

الدَّلِيلُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: قَوْلُ الـنَّبِيِّ ﷺ: (لَا تُضِيعُوا الْمَالَ). وَقَوْلُهُ فِي الْأَوَانِي: (لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الِاسْتِجْمَارُ بِالنَّقْدَيْنِ فِيهِ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ، وَفِيهِ خُيَلَاءُ وَكِبْرٌ أَشَدُّ مِنْ لُبْسِهِمَا أَوْ الْأَكْلِ فِيهِمَا، فَثَبَتَ الْمَنْعُ مِنْ بَابِ صِيَانَةِ جَوْهَرِهِمَا عَنِ الِامْتِهَانِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (تَعْظِيمُ الشَّعَائِرِ): الْكِتَابَةُ هِيَ وِعَاءُ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ، فَلَهَا حُرْمَةٌ تَابِعَةٌ لِمَا تُؤَدِّيهِ مِنْ مَعَانٍ، فَالِاسْتِجْمَارُ بِهَا يُنَافِي التَّعْظِيمَ الْمَطْلُوبَ شَرْعاً.

قَاعِدَةُ (تَحْرِيمُ السَّرَفِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ): الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ أَمْوَالٌ مُحْتَرَمَةٌ، وَتَلْطِيخُهُمَا بِالنَّجَاسَةِ عَبَثٌ وَإِفْسَادٌ لِلْمَالِ، وَقَدْ نَهَى الشَّرْعُ عَنْ إِفْسَادِ مَا فِيهِ نَفْعٌ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الِاسْتِجْمَارُ بِالْعَظْمِ (زَادِ الْجِنِّ) حَرَاماً، فَالِاسْتِجْمَارُ بِمَا فِيهِ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ أَوْ كَلَامٌ نَافِعٌ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ لِشَرَفِ الْمَنْقُولِ.

وَإِذَا حَرُمَ الِاسْتِجْمَارُ بِمَا هُوَ طَعَامٌ، فَحُرْمَةُ الِاسْتِجْمَارِ بِمَا هُوَ قِيمَةُ كُلِّ طَعَامٍ (الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمَالَ قِوَامُ الْحَيَاةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "الْمَكْتُوبَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ" عَلَى "الْمَكْتُوبِ بِالذِّكْرِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا (مَكْتُوبٌ) يَتَطَلَّبُ تَوْقِيرَ آلَةِ الْبَيَانِ. فَمَا ثَبَتَ مِنْ وُجُوبِ احْتِرَامِ الْمُصْحَفِ، ثَبَتَ فِي كُلِّ مَكْتُوبٍ نَافِعٍ لِشَبَهِهِ بِهِ فِي كَوْنِهِ وَسِيلَةً لِلْفَهْمِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

الْعِلَّةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ هِيَ "النَّفَاسَةُ وَالسَّرَفُ". فَلَمَّا كَانَ اسْتِعْمَالُهُمَا فِي مَحَلِّ الْأَقْذَارِ عِلَّةً فِي السَّرَفِ الْمَذْمُومِ، ثَبَتَ التَّحْرِيمُ طَرْداً لِلْعِلَّةِ.

وَالْعِلَّةُ فِي الْمَكْتُوبِ هِيَ "شَرَفُ الْمَعْنَى". فَلَمَّا كَانَ الْقِرْطَاسُ الْمَكْتُوبُ عِلَّةً فِي حِفْظِ الْعُلُومِ، صَارَ تَلْطِيخُهُ امْتِهَاناً لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، فَوَجَبَ الْمَنْعُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، مَنَعَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لِاجْتِمَاعِ الْإِسْرَافِ وَالِامْتِهَانِ فِيهَا.

(٤٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَنْعِ الِاسْتِجْمَارِ بِالْجِدَارِ وَالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَجِدَارٍ وَرَوْثٍ وَعَظْمٍ) إِلَى مَنْعِ الِاسْتِجْمَارِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ فَأَمَّا الْجِدَارُ فَلِمَا فِيهِ مِنْ تَنْجِيسِ أَمْلَاكِ الْغَيْرِ أَوْ الْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ، وَأَمَّا الرَّوْثُ وَالْعَظْمُ فَلِوُرُودِ النَّهْيِ التَّعَبُّدِيِّ عَنْهُمَا.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ فِي الرَّوْثِ وَالْعَظْمِ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ... فَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ، فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ).

الدَّلِيلُ فِي الْجِدَار: قَوْلُ الرَّسُول ﷺ: (اتَّقُوا اللَّعَّانَيْن، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَان يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّوْثِ وَالْعَظْمِ لِعِلَّةِ كَوْنِهِمَا زَاداً لِلْجِنِّ وَدَوَابِّهِمْ. أَمَّا الْجِدَارُ (سَوَاءٌ كَانَ جِدَارَ بَيْتٍ مَمْلُوكٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ مِرْفَقٍ عَامٍّ)، فَإِنَّ الِاسْتِجْمَارَ بِهِ يُؤَدِّي إِلَى تَنْجِيسِهِ وَإِيذَاءِ النَّاسِ بِالرَّائِحَةِ وَالنَّظَرِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ النَّهْيِ عَنْ إِفْسَادِ مَرَافِقِ النَّاسِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ): الِاسْتِجْمَارُ بِجِدَارِ الْغَيْرِ فِيهِ إِضْرَارٌ بِمِلْكِهِ وَتَنْجِيسٌ لَهُ، وَفِي الْجِدَارِ الْعَامِّ إِضْرَارٌ بِمُسْتَعْمِلِيهِ، فَمُنِعَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ.

قَاعِدَةُ (الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ): الْعَظْمُ وَالرَّوْثُ مَشْغُولَانِ بِحَقِّ الْغَيْرِ (وَهُمُ الْجِنُّ وَبَهَائِمُهُمْ) بِنَصِّ الشَّارِعِ، فَلَا يَجُوزُ إِشْغَالُهُمَا بِنَجَاسَةِ بَنِي آدَمَ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "الْجِدَارَ" عَلَى "طَرِيقِ النَّاسِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَحَلٌّ لِلِانْتِفَاعِ الْبَشَرِيِّ. فَمَا ثَبَتَ مِنْ تَحْرِيمِ التَّغَوُّطِ فِي الطَّرِيقِ لِلتَّأَذِّي، ثَبَتَ فِي مَسْحِ النَّجَاسَةِ بِالْجِدَارِ لِشَبَهِهِ بِهِ فِي إِظْهَارِ الْأَذَى وَبَقَائِهِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

الْعِلَّةُ فِي مَنْعِ الْعَظْمِ وَالرَّوْثِ هِيَ "رِعَايَةُ حَقِّ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُمَا زَاداً". فَلَمَّا كَانَ تَلْطِيخُهُمَا بِالنَّجَاسَةِ عِلَّةً فِي إِفْسَادِ هَذَا الزَّادِ، ثَبَتَ التَّحْرِيمُ طَرْداً لِلْعِلَّةِ.

وَالْعِلَّةُ فِي الْجِدَارِ هِيَ "التَّعَدِّي عَلَى الْمِلْكِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ". فَلَمَّا كَانَ الِاسْتِجْمَارُ عِلَّةً فِي تَقْبِيحِ الْبِنَاءِ وَتَنْجِيسِهِ، وَجَبَ الْمَنْعُ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الِاسْتِجْمَارُ بِالْعَظْمِ مَمْنُوعاً مَعَ أَنَّهُ يَابِسٌ مُنْقٍ (تَحَقَّقَتْ فِيهِ صِفَةُ الْآلَةِ)، فَالْمَنْعُ لِعِلَّةٍ خَارِجَةٍ (وَهِيَ حُرْمَةُ زَادِ الْجِنِّ). فَكَذَلِكَ الْجِدَارُ، حُرْمَةُ مِلْكِ الْآدَمِيِّ فِيهِ أَوْلَى بِالرِّعَايَةِ مِنْ رِعَايَةِ طَعَامِ الْجِنِّ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، مَنَعَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لِمَا فِيهَا مِنْ تَعَدٍّ عَلَى الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ (لِلْجِنِّ) أَوِ الْحُقُوقِ الْآدَمِيَّةِ (فِي الْمِلْكِ).

(٤٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (إِجْزَاءِ الِاسْتِجْمَارِ بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِذَا حَصَلَ بِهِ الْإِنْقَاءُ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (فَإِنْ أَنْقَتْ أَجْزَأَتْ كَالْيَدِ) إِلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الِاسْتِجْمَارِ بِهَا (كَالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ وَالْمُحْتَرَمِ) إِذَا خَالَفَ الْمُكَلَّفُ وَاسْتَعْمَلَهَا وَحَصَلَ بِهَا "الْإِنْقَاءُ" (أَيْ زَوَالُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ)، فَإِنَّ طَهَارَتَهُ تَصِحُّ وَتُجْزِئُهُ عَنِ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ آثِماً بِالِاسْتِعْمَالِ، وَمَثَّلَ لِذَلِكَ بِالْيَدِ إِذَا مُسِحَ بِهَا.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ فِي الِاسْتِطَابَةِ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الِاسْتِجْمَارِ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ (كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ) لَمْ يَكُنْ لِعِلَّةِ عَدَمِ التَّطْهِيرِ، بَلْ لِعِلَّةٍ خَارِجَةٍ (وَهِيَ كَوْنُهَا زَادَ الْجِنِّ). فَلَمَّا كَانَتِ الْعِلَّةُ خَارِجَةً عَنْ ذَاتِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ الْفِعْلَ إِذَا وَقَعَ حَقَّقَ الْمَقْصُودَ الشَّرْعِيَّ (وَهُوَ الْإِنْقَاءُ)، فَيُعْتَدُّ بِالْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ الْإِثْمِ، فَالنَّهْيُ هُنَا لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ لِانْفِكَاكِ الْجِهَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (النَّهْيُ لِأَمْرٍ خَارِجٍ لَا يَقْتَضِي الْبُطْلَانَ): هَذِهِ الْقَاعِدَةُ هِيَ عُمْدَةُ الْمَسْأَلَةِ؛ فَالنَّهْيُ عَنِ الِاسْتِجْمَارِ بِالْمُحْتَرَمِ (كَالطَّعَامِ) هُوَ لِحُرْمَةِ الطَّعَامِ لَا لِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهِ لِلْمَسْحِ. فَإِذَا أَنْقَى بِهِ، فَقَدْ حَصَلَ "الْمَقْصُودُ" وَهُوَ التَّطْهِيرُ، وَبَقِيَ "الْمَحْذُورُ" وَهُوَ الِامْتِهَانُ، فَيَصِحُّ الْفِعْلُ مَعَ الْحُرْمَةِ.

قَاعِدَةُ (الْإِنْقَاءُ مَنَاطُ الِاجْتِزَاءِ): لَمَّا كَانَ الِاسْتِجْمَارُ رُخْصَةً مَبْنِيَّةً عَلَى إِزَالَةِ الْأَذَى، فَمَتَى زَالَ الْأَذَى بِأَيِّ مُزِيلٍ كَانَ، حَصَلَتِ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ طَلَبَ "النَّقَاءَ" وَقَدْ وُجِدَ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَه (مَسْأَلَةُ الْيَدِ):

نَقِيسُ "الِاسْتِجْمَارَ بِالْيَدِ" عَلَى "الِاسْتِجْمَارِ بِالْعَظْمِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ (الْيَدُ لِكَرَامَتِهَا وَالْعَظْمُ لِزَادِ الْجِنِّ). فَلَمَّا كَانَ مَنْ مَسَحَ نَجَاسَتَهُ بِيَدِهِ حَتَّى زَالَتْ قَدْ حَصَلَ لَهُ النَّقَاءُ حِسًّا، وَجَبَ أَنْ يُجْزِئَهُ شَرْعاً بَعْدَ غَسْلِ يَدِهِ، لِأَنَّ الْمَحَلَّ صَارَ نَقِيّاً كَمَا لَوْ مَسَحَهُ بِحَجَرٍ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

الْعِلَّةُ فِي إِجْزَاءِ الْحَجَرِ هِيَ "قُوَّةُ الِاقْتِلَاعِ لِلنَّجَاسَةِ". فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً فِي الْعَظْمِ أَوْ جِلْدِ الْغَيْرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ، فَإِنَّ وُجُودَ الْعِلَّةِ (الِاقْتِلَاعِ) يُوجِبُ وُجُودَ الْحُكْمِ (الْإِجْزَاءِ)؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً.

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ تَزُولُ بِالْمَسْحِ بِثَوْبٍ مَغْصُوبٍ (مَعَ الْإِثْمِ) بَاتِّفَاقٍ، فَإِنَّ زَوَالَهَا بِالْعَظْمِ أَوْ الرَّوْثِ أَوْلَى بِالْإِجْزَاءِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ "إِزَالَةِ الْخَبَثِ" يَحْصُلُ بِالْفِعْلِ لَا بِالرِّضَا، فَمَتَى فُقِدَتِ النَّجَاسَةُ طَهُرَ الْمَحَلُّ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْقُبْحَ الْمُجَاوِرَ لِلْفِعْلِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ النَّتِيجَةِ إِذَا تَحَقَّقَ شَرْطُهَا وَهُوَ "الْإِنْقَاءُ".

(٤٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (إِجْزَاءِ الِاسْتِجْمَارِ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ مَسَحَاتٍ أَوْ أَحْجَارٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَدُونَ الثَّلَاثِ) إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الِاسْتِجْمَارِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ حُصُولُ "الْإِنْقَاءِ" (أَيْ نَقَاءُ الْمَحَلِّ)، فَإِذَا حَصَلَ النَّقَاءُ بِمَسْحَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مَسْحَتَيْنِ أَجْزَأَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجِبْ إِكْمَالُ الثَّلَاثِ، خِلَافاً لِمَنْ أَوْجَبَ عَدَدَ الثَّلَاثِ تَعَبُّداً.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: (وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ).

الدَّلِيلُ مِنْ فِعْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: لَمَّا طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، فَأَتَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: (هَذَا رِكْسٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ (وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ) صَرِيحٌ فِي نَفْيِ الْحَرَجِ عَمَّنْ لَمْ يُوتِرْ أَوْ لَمْ يَسْتَوْفِ الْعَدَدَ إِذَا حَصَلَ النَّقَاءُ. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَدِ اكْتَفَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجَرَيْنِ بَعْدَ رَمْيِ الثَّالِثِ النَّجِسِ، وَلَوْ كَانَ الْعَدَدُ شَرْطاً لَأَمَرَهُ بِطَلَبِ حَجَرٍ ثَالِثٍ بَدِيلٍ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي التَّطْهِيرِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَحْكَامُ تَدُورُ مَعَ عِلَلِهَا): الْعِلَّةُ فِي الِاسْتِجْمَارِ هِيَ (الْإِنْقَاءُ)، وَالْعَدَدُ (الثَّلَاثُ) وَسِيلَةٌ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصِدِ غَالِباً. فَإِذَا تَحَقَّقَتِ الْعِلَّةُ (النَّقَاءُ) بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ، سَقَطَ حُكْمُ الْوَسِيلَةِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ قَدْ نُجِزَ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): إِيجَابُ الْعَدَدِ مَعَ حُصُولِ النَّظَافَةِ فِيهِ نَوْعُ ضِيقٍ وَتَكْلِيفٍ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ حِسّاً، فَاكْتَفَى الشَّرْعُ بِالْغَرَضِ وَهُوَ زَوَالُ الْأَذَى.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْمُسَاوِي:

نَقِيسُ "الِاسْتِجْمَارَ بِالْأَحْجَارِ" عَلَى "الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا تَطْهِيرٌ لِلْخَبَثِ. فَكَمَا أَنَّ الْمَاءَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَدُ غَسَلَاتٍ مُعَيَّنٍ بَلِ الْمُعْتَبَرُ هُوَ زَوَالُ الْأَثَرِ، فَكَذَلِكَ الْحَجَرُ؛ لِأَنَّ التَّعَبُّدَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ مَعْقُولُ الْمَعْنَى (وَهُوَ النَّظَافَةُ) لَا تَعَبُّدِيٌّ مَحْضٌ.

قِيَاسُ الْإِلَّةِ (قِيَاسُ الْعِلَّةِ):

الْعِلَّةُ هِيَ "الِاسْتِطَابَةُ". فَلَمَّا كَانَ اللَّفْظُ (طَابَ الْمَحَلُّ) يَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ النَّقَاءِ، كَانَ الْحُكْمُ بِالْإِجْزَاءِ ثَابِتاً لِوُجُودِ الْعِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ هُوَ الثَّلَاثُ خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ سَامَحَ فِي بَقَاءِ (أَثَرِ النَّجَاسَةِ) الَّذِي لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ عِنْدَ الِاكْتِفَاءِ بِالْحَجَرِ رُخْصَةً، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُسَامِحَ فِي (الْعَدَدِ) إِذَا حَصَلَ مَقْصُودُ الِاقْتِلَاعِ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّسَاهُلِ لِتَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ بِيُسْرٍ.

فَصْل نواقض الوضوء

نُقِضَ الْوُضُوءُ بِحَدَثٍ[٥٠] ، وهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصِّحَّةِ، لاحَصًى ودُودٌ ولَوْ ببلَّةٍ[٥١] وبسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ[٥٢]، كَسَلَسِ مَذْيٍ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ[٥٣]، ونُدِبَ إنْ لازَمَ أَكْثَرَ[٥٤]، لا إنْ شَقَّ[٥٥]

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالنَّقَاءِ لَا بِالْعَدَدِ، امْتِثَالاً لِمَقْصِدِ التَّطْهِيرِ.

(٥٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالْحَدَثِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (نُقِضَ الْوُضُوءُ بِحَدَثٍ)؛ أَيْ أَنَّ الطَّهَارَةَ الصُّغْرَى تَبْطُلُ وَيَزُولُ حُكْمُهَا بِمُجَرَّدِ وُقُوعِ الْحَدَثِ، وَهُوَ الْخَارِجُ النَّجِسُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ وَالِاعْتِيَادِ، فَيَنْتَقِلُ الْمُكَلَّفُ مِنْ حَالِ الطَّهَارَةِ إِلَى حَالِ الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا تَشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ: مَا رَوَاهُ أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الـرَّسُولَ ﷺ قَالَ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: رَتَّبَ الـنَّبِيُّ ﷺ عَدَمَ قَبُول الصَّلَاةِ عَلَى وُقُوعِ "الْحَدَثِ"، وَجَعَلَ الْوُضُوءَ غَايَةً لِرَفْعِ هَذَا الْمَنْعِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ السَّابِقِ وَمُبْطِلٌ لِحُكْمِهِ.

الدَّلِيلُ عَلَى التَّعْيِينِ: قَوْلُ الـرَّسُول ﷺ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّال: (وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْل وَنَوْم)؛ فَنصَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحْدَاثَ تُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَمَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فَقَدْ نَقَضَ مَا قَبْلَهُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): وَتَنْعَكِسُ هُنَا بِأَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ بَعْدَ طَهَارَةٍ، فَقَدْ زَالَ يَقِينُ طَهَارَتِهِ بِيَقِينِ نَقْضِهَا، فَلَا يَبْقَى لِلْوُضُوءِ السَّابِقِ أَثَرٌ مَعَ حُصُولِ ضِدِّهِ بِيَقِينٍ.

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ بَقَاؤُهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ): الْأَصْلُ بَقَاءُ الْحَدَثِ فِي الذِّمَّةِ بَعْدَ خُرُوجِهِ، وَلَا يَرْتَفِعُ هَذَا الْأَصْلُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ جَدِيدَةٍ، مِمَّا يَعْنِي أَنَّ الْوُضُوءَ الْأَوَّلَ قَدْ انْتَهَى حُكْمُهُ بِالْمُبَاشَرَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ الْوَاقِعَةُ عَلَى الثَّوْبِ أَوْ الْبَدَنِ مِنْ خَارِجٍ تَجِبُ إِزَالَتُهَا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَخُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنَ الْجَوْفِ (الْحَدَثِ) أَغْلَظُ وَأَوْلَى بِأَنْ يَنْقُضَ الْحَالَةَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْمُكَلَّفُ مِنَ النَّقَاءِ وَالطَّهَارَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "انْتِقَاضَ الْوُضُوءِ بِالْحَدَثِ" عَلَى "انْتِقَاضِ الصَّوْمِ بِالْأَكْلِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِدْخَالٌ أَوْ إِخْرَاجٌ لِمَا يُنَافِي حَقِيقَةَ الْعِبَادَةِ، فَكَمَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِمَا يُضَادُّهُ، يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِمَا يُضَادُّهُ وَهُوَ الْحَدَثُ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي النَّقْضِ هِيَ خُرُوجُ الْخَارِجِ النَّجِسِ الْمُسْتَقْذَرِ. فَيُقَاسُ الْحَدَثُ الْمُعْتَادُ عَلَى بَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي النَّقْضِ)؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الْخُرُوجِ مِنَ السَّبِيلِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْأَذَى.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْوُضُوءَ يُنْقَضُ بِالْحَدَثِ كَأَصْلٍ أَوَّلٍ فِي بَابِ النَّوَاقِضِ.

(٥١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِخُرُوجِ الْحَصَى وَالدُّودِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (لَا حَصًى وَدُودٌ وَلَوْ بِبِلَّةٍ)؛ أَيْ أَنَّ خُرُوجَ الْحَصَى أَوِ الدُّودِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ على الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، حَتَّى وَإِنْ خَرَجَتْ مَصْحُوبَةً بِبَلَلٍ ، لِأَنَّ النَّقْضَ مُرْتَبِطٌ بِالْخَارِجِ الْمُعْتَادِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَنْفَكُّ عَنِ الِاعْتِيَادِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ} (سُورَةُ النِّسَاءِ: ٤٣).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: حَصَرَ الْقُرْآنُ النَّقْضَ فِي "الْغَائِطِ" وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْخَارِجِ الْمُعْتَادِ الْقَذِرِ الَّذِي يَعْتَادُهُ النَّاسُ، وَالْحَصَى وَالدُّودُ لَيْسَا مِنْ مَحْمِلِ "الْغَائِطِ" لَا لُغَةً وَلَا عُرْفاً، فَبَقِيَا عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الـرَّسُولِ ﷺ: (وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: ذَكَرَ الـنَّبِيُّ ﷺ أَنْوَاعَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي تَنْقُضُ، وَكُلُّهَا مِمَّا يُعْتَادُ خُرُوجُهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ مَفْهُومِ اللَّقَبِ أَنَّ غَيْرَهَا مِنَ الْجَوَامِدِ النَّادِرَةِ كَالْحَصَى لَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْحَدَثِ النَّاقِضِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ): الْمُكَلَّفُ قَدْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَخُرُوجُ الْحَصَى وَالدُّودِ لَيْسَ حَدَثاً مَنْصُوصاً عَلَيْهِ، فَلَا نَنْقُلُ الْمُكَلَّفَ عَنْ طَهَارَتِهِ بِمَا لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ نَاقِضاً.

قَاعِدَةُ (النَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ): لَمَّا كَانَ خُرُوجُ الْحَصَى وَالدُّودِ نَادِراً جِدّاً، لَمْ يَلْحَقْ بِالْأَحْكَامِ الْمُطَّرِدَةِ لِلْأَحْدَاثِ الْمُعْتَادَةِ، فَجَرَى عَلَى عَدَمِ النَّقْضِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ خُرُوجُ الرِّيحِ (وَهُوَ هَوَاءٌ لَا جِرْمَ لَهُ) يَنْقُضُ لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ، فَخُرُوجُ الْحَصَى (وَهُوَ جِرْمٌ صُلْبٌ) أَوْلَى بِأَلَّا يَنْقُضَ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ سُنَنِ الِاعْتِيَادِ وَالْجِبِلَّةِ الَّتِي عُلِّقَ عَلَيْهَا التَّكْلِيفُ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ "الْحَصَى وَالدُّودَ" عَلَى "الدَّمِ وَالْقَيْحِ" الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا خَارِجٌ نَادِرٌ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ نَقْضُ الْبِنْيَةِ الطَّاهِرَةِ بِمُجَرَّدِ ظُهُورِهِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي النَّقْضِ هِيَ "الْخُرُوجُ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ وَالِاعْتِيَادِ". فَيُنْفَى النَّقْضُ عَنِ الْحَصَى لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ الِاعْتِيَادِ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعَرَضِ الْمَرَضِيِّ الَّذِي لَا يَأْخُذُ حُكْمَ الْأَصْلِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَدَمَ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالْحَصَى وَالدُّودِ تَمَسُّكاً بِالْأَصْلِ وَالِاعْتِيَادِ.

(٥٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالسَّلَسِ الْمُلَازِمِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَبِسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ)؛ أَيْ أَنَّ الْخَارِجَ عَلَى وَجْهِ الْعِلَّةِ وَالْمَرَضِ (كَسَلَسِ الْبَوْلِ أَوْ الْمَذْيِ أَوِ الرِّيحِ) لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذَا كَانَ زَمَانُ خُرُوجِهِ وَمُلَازَمَتِهِ لِلْمُكَلَّفِ أَكْثَرَ مِنْ زَمَانِ انْقِطَاعِهِ، أَوْ كَانَ مُسَاوِياً لَهُ، تَخْفِيفاً عَنِ الْمُكَلَّفِ وَرَفْعاً لِلْحَرَجِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (سُورَةُ الْحَجِّ: ٧٨).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: نَفَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وُجُودَ الْحَرَجِ فِي الدِّينِ، وَإِيجَابُ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ يَخْرُجُ مِنْهُ السَّلَسُ فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ فِيهِ حَرَجٌ عَظِيمٌ وَمَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ، فَسَقَطَ النَّقْضُ رَفْعاً لِهَذَا الْحَرَجِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: (تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ)، لَكِنَّهُ ﷺ رَخَّصَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ (وَهِيَ صَاحِبَةُ سَلَسِ دَمٍ) بِأَنْ تُصَلِّيَ وَلَوْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ بَعْدَ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: رَفَعَ الرَّسُولُ ﷺ حُكْمَ النَّقْضِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِعِلَّةِ الِاسْتِمْرَارِ وَالْمَرَضِ، فَثَبَتَ عَدَمُ النَّقْضِ لِكُلِّ مَنْ كَانَ حَالُهُ كَحَالِهَا مِنْ أَصْحَابِ السَّلَسِ بِجَامِعِ الْعِلَّةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): لَمَّا كَانَ تَكْرَارُ الْوُضُوءِ مَعَ سَيَلَانِ السَّلَسِ فِي أَغْلَبِ الْأَوْقَاتِ يُؤَدِّي إِلَى مَشَقَّةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْمُعْتَادِ، جَلَبَ الشَّرْعُ التَّيْسِيرَ بِعَدَمِ اعْتِبَارِهِ نَاقِضاً.

قَاعِدَةُ (إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ): ضَاقَ حَالُ صَاحِبِ السَّلَسِ عَنِ الْقُدْرَةِ عَلَى الِاحْتِفَاظِ بِالطَّهَارَةِ، فَاتَّسَعَ الْحُكْمُ لَهُ بِلُزُومِ طَهَارَتِهِ وَلَا يَنْقُضُهَا مَا خَرَجَ مِنْهُ لِعِلَّتِهِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ سَامَحَ فِي يَسِيرِ الدَّمِ وَالْمَدَّةِ لِعُسْرِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُمَا، فَصَاحِبُ السَّلَسِ الَّذِي يُلَازِمُهُ الْخَارِجُ أَكْثَرَ الزَّمَانِ أَوْلَى بِالْمُسَامَحَةِ وَعَدَمِ النَّقْضِ لِعُسْرِ احْتِرَازِهِ عَنْ هَذَا الْخَارِجِ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "سَلَسَ الْبَوْلِ" عَلَى "دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا خَارِجٌ عَلَى وَجْهِ الْعِلَّةِ وَالْمَرَضِ لَا عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ، فَكَمَا لَا يَنْقُضُ دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ عِنْدَ غَلَبَتِهِ، لَا يَنْقُضُ السَّلَسُ عِنْدَ غَلَبَتِهِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي النَّقْضِ هِيَ "الْخُرُوجُ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ وَالِاعْتِيَادِ". فَيُنْفَى النَّقْضُ عَنِ السَّلَسِ لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ الِاعْتِيَادِ الصِّحِّيِّ، وَحُلُولِ عِلَّةِ الْمَرَضِ مَحَلَّهَا، فَصَارَ كَالرَّشْحِ الَّذِي لَا حُكْمَ لَهُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَدَمَ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالسَّلَسِ إِذَا فَارَقَ الْمُكَلَّفَ فِي أَقَلِّ الزَّمَانِ، رِعَايَةً لِأَصْلِ التَّخْفِيفِ.

(٥٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِسَلَسِ الْمَذْيِ الْمَقْدُورِ عَلَى رَفْعِهِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (كَسَلَسِ مَذْيٍ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ)؛ أَيْ أَنَّ مَنْ أُصِيبَ بِسَلَسِ الْمَذْيِ (اسْتِمْرَارِ خُرُوجِهِ) وَكَانَ قَادِراً عَلَى رَفْعِ هَذِهِ الْعِلَّةِ بِالتَّدَاوِي أَوْ التَّزَوُّجِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْ، فَإِنَّ سَلَسَهُ هَذَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَا يُعْفَى عَنْهُ، لِتَقْصِيرِهِ فِي إِزَالَةِ سَبَبِ الْحَدَثِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٩٥).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: تَرْكُ التَّدَاوِي وَالرَّفْعِ لِلْعِلَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ هُوَ إِلْقَاءٌ لِلنَّفْسِ فِي مَضِيقِ الْحَرَجِ وَتَفْرِيطٌ فِي حَقِّ الطَّهَارَةِ، فَالشَّارِعُ أَمَرَ بِإِزَالَةِ الْمَوَانِعِ، فَإِذَا تَرَكَهَا الْمُكَلَّفُ طَوْعاً لَمْ يَسْتَحِقَّ رُخْصَةَ التَّخْفِيفِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الـرَّسُولِ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَانَ رَجُلاً مَذَّاءً: (تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الْأَصْلُ فِي الْمَذْيِ أَنَّهُ نَاقِضٌ، وَالْعُدُولُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ لِصَاحِبِ السَّلَسِ كَانَ لِعِلَّةِ "الْعَجْزِ وَالضَّرُورَةِ"، فَإِذَا قَدَرَ الْمُكَلَّفُ عَلَى رَفْعِ السَّلَسِ (بِالتَّزَوُّجِ مَثَلاً لِمَنْ سَلَسُهُ بِسَبَبِ الْعُزُوبَةِ)، زَالَتِ الضَّرُورَةُ فَعَادَ الْحُكْمُ إِلَى أَصْلِهِ وَهُوَ النَّقْضُ بِمُوجِبِ أَمْرِ الـرَّسُولِ ﷺ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا): الرُّخْصَةُ فِي عَدَمِ نَقْضِ السَّلَسِ مُقَيَّدَةٌ بِالْعَجْزِ عَنْ دَفْعِهِ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ انْتَفَتِ الضَّرُورَةُ، فَوَجَبَ الْعَوْدُ لِلْعَزِيمَةِ.

قَاعِدَةُ (مَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَأْذُونِ فِيهِ لَيْسَ بِمَضْمُونٍ): وَبِالْعَكْسِ؛ مَا تَرَتَّبَ عَنِ التَّفْرِيطِ فِي إِزَالَةِ الْمَانِعِ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ، فَتَقْصِيرُهُ فِي رَفْعِ الْعِلَّةِ صَيَّرَ الْخَارِجَ كَأَنَّهُ خَرَجَ بِاخْتِيَارِهِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ مَنْ تَعَمَّدَ تَنْجِيسَ ثَوْبِهِ لَا يُعْذَرُ فِي الصَّلَاةِ بِهِ، فَمَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّدَاوِي مِنْ سَلَسٍ يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ (مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الرَّفْعِ) أَوْلَى بِأَلَّا يُعْذَرَ فِي إِبْقَاءِ وُضُوئِهِ نَقِيّاً.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "سَلَسَ الْمَذْيِ الْمَقْدُورَ عَلَى رَفْعِهِ" عَلَى "مَنْ بِيَدِهِ مَاءٌ وَتَرَكَهُ وَتَيَمَّمَ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا تَرَكَ الْوَسِيلَةَ الْمُؤَدِّيَةَ لِلْأَصْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، فَلَا يَصِحُّ فِعْلُهُ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي رَفْعِ النَّقْضِ عَنِ السَّلَسِ هِيَ "الْعَجْزُ عَنِ الدَّفْعِ". فَلَمَّا انْتَفَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الرَّفْعِ، انْتَفَى مَعَهَا الْحُكْمُ (وَهُوَ الْعَفْوُ)، وَثَبَتَ النَّقْضُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى رَفْعِ السَّلَسِ تُبْطِلُ حُكْمَ الْعَفْوِ وَتُوجِبُ النَّقْضَ بِالْخُرُوجِ.

(٥٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ الْوُضُوءِ مِنَ السَّلَسِ الْمُلَازِمِ أَكْثَرَ الزَّمَانِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَنُدِبَ إِنْ لَازَمَ أَكْثَرَ)؛ أَيْ أَنَّ السَّلَسَ (سَوَاءٌ كَانَ بَوْلاً أَوْ مَذْياً أَوْ رِيحاً) إِذَا كَانَ يَسْتَغْرِقُ أَكْثَرَ أَوْقَاتِ الْمُكَلَّفِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ الْأَصْلِيَّ هُوَ عَدَمُ النَّقْضِ رَفْعاً لِلْحَرَجِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِظْهَاراً لِلطَّهَارَةِ وَخُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْوُضُوءُ يُؤَدِّي إِلَى مَشَقَّةٍ فَادِحَةٍ أَوْ زِيَادَةٍ فِي الْعِلَّةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (سُورَةُ التَّغَابُنِ: ١٦).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الْأَمْرُ بِالتَّقْوَى يَشْمَلُ بَذْلَ الْمَجْهُودِ فِي تَحْصِينِ الْعِبَادَةِ، فَلَمَّا كَانَ صَاحِبُ السَّلَسِ قَادِراً عَلَى الْوُضُوءِ فِي الْجُمْلَةِ، نُدِبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ تَحْقِيقاً لِأَعْلَى مَرَاتِبِ الطَّهَارَةِ الْمُمْكِنَةِ فِي حَقِّهِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً لِأَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ هُنَا مَشُوبَةٌ بِالْمَشَقَّةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: (وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: حَمَلَ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ لَا الْوُجُوبِ فِي حَقِّ مَنْ لَازَمَهَا الدَّمُ أَكْثَرَ الزَّمَان، جَمْعاً بَيْنَ الْأَدِلَّةِ؛ فَالْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ لِتَجْدِيدِ حَالَةِ الطَّهَارَةِ مَعَ كُلِّ فَرِيضَةٍ، وَتَرْكُهُ جَائِزٌ لِوُجُودِ الْعُذْرِ الْغَالِبِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مَنْدُوبٌ): لَمَّا ذَهَبَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ (كَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ) إِلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى صَاحِبِ السَّلَسِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، نَدَبَ مَالِكٌ الْوُضُوءَ لِيَكُونَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ صَحِيحاً عِنْدَ الْجَمِيعِ.

قَاعِدَةُ (الِاحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ أَصْلٌ): الطَّهَارَةُ شَرْطُ الصَّلَاةِ، وَالِاحْتِيَاطُ لِلشَّرْطِ مَطْلُوبٌ شَرْعاً، فَالْوُضُوءُ مَعَ السَّلَسِ الْغَالِبِ هُوَ مِنْ بَابِ الِاحْتِيَاطِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ وَطَيِّبِ النَّفْسِ بِالْمُنَاجَاةِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ التَّجْدِيدُ لِلْوُضُوءِ لِمَنْ هُوَ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ (وُضُوءٌ عَلَى وُضُوءٍ) طَلَباً لِلْفَضْلِ، فَصَاحِبُ السَّلَسِ الَّذِي تَلَبَّسَتْ طَهَارَتُهُ بِمَا يُعْفَى عَنْهُ أَوْلَى بِالنَّدْبِ إِلَى تَجْدِيدِهَا لِتَقْوِيَةِ جَانِبِ النَّظَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "وُضُوءَ صَاحِبِ السَّلَسِ" عَلَى "السِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا طَهَارَةٌ زَائِدَةٌ تُطَيِّبُ الْمَحَلَّ وَلَا يَتَوَقَّفُ أَصْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا عِنْدَ وُجُودِ الصَّارِفِ، فَيَثْبُتُ فِيهَا النَّدْبُ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ هِيَ "رَفْعُ كَمَال النَّقْصِ". فَلَمَّا كَانَ السَّلَسُ نَقْصاً فِي هَيْئَةِ الْمُتَطَهِّرِ، نُدِبَ رَفْعُ هَذَا النَّقْصِ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ طَلَباً لِلْكَمَالِ الَّذِي لَا مَشَقَّةَ عَظِيمَةَ فِيهِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ الْوُضُوءِ لِمَنْ لَازَمَهُ السَّلَسُ أَكْثَرَ الزَّمَانِ، جَمْعاً بَيْنَ رُخْصَةِ التَّخْفِيفِ وَفَضِيلَةِ الِاحْتِيَاطِ.

(٥٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ نَدْبِ الْوُضُوءِ مِنَ السَّلَسِ إِذَا أَدَّى لِلْمَشَقَّةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (لَا إِنْ شَقَّ)؛ أَيْ أَنَّ النَّدْبَ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ آنِفاً لِصَاحِبِ السَّلَسِ الْمُلَازِمِ أَكْثَرَ الزَّمَانِ يَسْقُطُ وَلَا يُسْتَحَبُّ فِي حَقِّهِ إِذَا كَانَ الْوُضُوءُ يُؤَدِّي إِلَى مَشَقَّةٍ بِبَدَنِهِ (كَشِدَّةِ بَرْدٍ أَوْ عِلَّةٍ فِي الْجِلْدِ) أَوْ كَانَ يَضُرُّ بِمَعِيشَتِهِ، فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ وَعَدَمِ النَّدْبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٨٥).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: نَصَّتِ الآيَةُ عَلَى إِرَادَةِ الْيُسْرِ بِالْعِبَادِ، وَالْمَنْدُوبَاتُ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِزِيَادَةِ الْقُرْبَى، فَإِذَا أَدَّى الْمَنْدُوبُ (وَهُوَ الْوُضُوءُ هُنَا) إِلَى الْعُسْرِ وَالْمَشَقَّةِ، سَقَطَ النَّدْبُ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَطْلُبُ مَا فِيهِ إِعْنَاتٌ لِلْمُكَلَّفِ فِي نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الْأَمْرُ هُنَا يَتَنَاوَلُ نَدْبَ الْوُضُوءِ، وَالِاسْتِطَاعَةُ هِيَ الْقُدْرَةُ بِلَا مَشَقَّةٍ فَادِحَةٍ، فَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ لَمْ يَعُدْ مَأْمُوراً بِهِ نَدْباً، لِأَنَّ الرُّخَصَ النَّبَوِيَّةَ جَاءَتْ لِتَغْلِبَ فِي مَحَلِّ الضِّيقِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): هَذِهِ الْقَاعِدَةُ كُلِّيَّةٌ، فَكَمَا رَفَعَتِ الْوُجُوبَ فِي السَّلَسِ، تَرْفَعُ النَّدْبَ أَيْضاً إِذَا تَحَقَّقَتِ الْمَشَقَّةُ، لِأَنَّ جَلْبَ التَّيْسِيرِ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ لِذَاتِهِ.

وفِي اعْتِبَارِ الْمُلازَمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلاةِ أَوْ مُطْلَقاً تَرَدُّدٌ(٥٦) .

قَاعِدَةُ (الضَّرَرُ يُزَالُ): إِذَا كَانَ تَكْرَارُ الْوُضُوءِ لِصَاحِبِ السَّلَسِ مَعَ وُجُودِ مَانِعٍ حِسِّيٍّ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ، وَجَبَ إِزَالَةُ هَذَا الضَّرَرِ بِتَرْكِ مَطْلُوبِيَّةِ الْوُضُوءِ (النَّدْبِ).

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا سَقَطَ وَاجِبُ الْوُضُوءِ عِنْدَ خَوْفِ الضَّرَرِ أَوْ شِدَّةِ الْمَشَقَّةِ وَانْتَقَلَ الْمُكَلَّفُ إِلَى التَّيَمُّمِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَسْقُطَ النَّدْبُ وَالِاسْتِحْبَابُ لِلْوُضُوءِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ لِأَنَّ النَّدْبَ أَخَفُّ حُكْماً مِنَ الْوُجُوبِ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "سُقُوطَ نَدْبِ الْوُضُوءِ لِلسَّلَسِ عِنْدَ الْمَشَقَّةِ" عَلَى "سُقُوطِ نَدْبِ الصِّيَامِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا أَجْهَدَهُ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا عِبَادَةٌ مَنْدُوبَةٌ (فِي حَالِ الِاسْتِطَاعَةِ) أَدَّى فِعْلُهَا إِلَى خُرُوجٍ عَنْ حَدِّ الِاعْتِدَالِ، فَيُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ هِيَ "رَفْعُ الْحَرَجِ". فَلَمَّا كَانَ النَّدْبُ فِي حَالِ الْمَشَقَّةِ يُورِثُ الْحَرَجَ، انْتَفَى النَّدْبُ لِتَحَقُّقِ الْعِلَّةِ الَّتِي يَقْصِدُ الشَّارِعُ دَفْعَهَا.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْمَشَقَّةَ مَانِعَةٌ مِنَ النَّدْبِ فِي حَقِّ صَاحِبِ السَّلَسِ، إِبْقَاءً لِلْيُسْرِ وَرَفْعاً لِلْعَنَتِ.

(٥٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَحْدِيدِ وَقْتِ اعْتِبَارِ مُلَازَمَةِ السَّلَسِ لِلنَّقْضِ وَالْعَفْوِ) أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَفِي اعْتِبَارِ الْمُلَازَمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ مُطْلَقاً)؛ أَيْ أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْوِعَاءِ الزَّمَنِيِّ الَّذِي نَقِيسُ بِهِ غَلَبَةَ السَّلَسِ (أَيْ كَوْنَهُ لَازَمَ أَكْثَرَ الزَّمَانِ)؛ فَهَلْ نَعْتَبِرُ النِّسْبَةَ بِالنَّظَرِ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَطْ (مِنَ الزَّوَالِ إِلَى

الْغُرُوبِ مَثَلاً)، أَمْ نَعْتَبِرُهَا بِنَظَرٍ مُطْلَقٍ لِجَمِيعِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؟ وَهَذَا الْخِلَافُ يَنْبَنِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِالنَّقْضِ أَوْ الْعَفْوِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) (سُورَةُ النِّسَاءِ: ١٠٣).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ مُرْتَبِطَةً بِأَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، كَانَ الِاعْتِبَارُ بِحَالِ الْمُكَلَّفِ "وَقْتَ الصَّلَاةِ" هُوَ الْأَقْرَبُ لِلْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ لِلْفِعْلِ الْمُؤَقَّتِ، فَيُقَدَّرُ الْعُذْرُ بِقَدْرِهِ زَمَانِيّاً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الـرَّسُول ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: (تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِـ "كُلِّ صَلَاةٍ" يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِحَالَةِ السَّلَسِ وَمُلَازَمَتِهِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُؤَدِّي فِيهَا الْمُكَلَّفُ عِبَادَتَهُ، فَالْوَقْتُ الشَّرْعِيُّ هُوَ مَحَلُّ الِاخْتِبَارِ لِلْعُذْرِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): إِذَا اعْتَبَرْنَا "الْوَقْتَ الْمُطْلَقَ" (٢٤ سَاعَةً) وَكَانَ السَّلَسُ يَنْقَطِعُ طَوِيلاً فِي اللَّيْلِ لَكِنَّهُ يُلَازِمُ وَقْتَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِيجَابَ الْوُضُوءِ هُنَا فِيهِ مَشَقَّةٌ، لِذَا فَالْقَاعِدَةُ تَعْضُدُ مَنْ قَالَ بِاعْتِبَارِ "وَقْتِ الصَّلَاةِ" لِتَحْقِيقِ التَّيْسِيرِ حِينَ الِاحْتِيَاجِ.

قَاعِدَةُ (الْإِطْلَاقُ يَجْرِي عَلَى شُمُولِهِ): مَنْ قَالَ بِالِاعْتِبَارِ "مُطْلَقاً" اسْتَنَدَ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالسَّلَسِ وَصْفٌ لِلشَّخْصِ لَا لِلْوَقْتِ، فَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُلَازَمَةَ صِفَةٌ لِلْمَرَضِ، وَالْمَرَضُ لَا يَتَحَدَّدُ بِأَوْقَاتِ الْفَرَائِضِ فَقَطْ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الِاعْتِبَارُ فِي "زَكَاةِ السَّائِمَةِ" يَكُونُ بِحَوْلٍ كَامِلٍ (مُطْلَقِ الزَّمَانِ) لِتَحَقُّقِ صِفَةِ الْغِنَى، فَكَذَلِكَ يُقَاسُ عَلَيْهِ اعْتِبَارُ مُلَازَمَةِ السَّلَسِ فِي "مُطْلَقِ الزَّمَانِ" لِتَحَقُّقِ صِفَةِ الْمَرَضِ الْمُوجِبِ لِلرُّخْصَةِ، لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْجُزْءِ (وَقْتِ الصَّلَاةِ) قَدْ لَا يُعَبِّرُ عَنْ حَالَةِ الْمُكَلَّفِ الْحَقِيقِيَّةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "زَمَنَ السَّلَسِ" عَلَى "زَمَنِ الْإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ"؛ فَمَا دَامَ الْمُكَلَّفُ مُتَلَبِّساً بِالْوَصْفِ فِي أَغْلَبِ حَالِهِ صَحَّتِ الرُّخْصَةُ، وَالْأَشْبَهُ بِحَالِ الْعِبَادَاتِ هُوَ رَبْطُ الْعُذْرِ بِمَحَلِّهِ وَهُوَ وَقْتُ الْأَدَاءِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ هِيَ "الْحَرَجُ النَّاشِئُ عَنِ الِانْتِقَاضِ الْمُتَكَرِّرِ". هَذِهِ الْعِلَّةُ تَتَحَقَّقُ سَوَاءٌ قِيسَتْ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ مُطْلَقاً، لَكِنَّ تَحَقُّقَهَا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَلْصَقُ بِالْمَقْصُودِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، نَقَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الْقَوْلَيْنِ لِقُوَّةِ مَأْخَذِ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي تَقْدِيرِ زَمَانِ الرُّخْصَةِ.

والتَّرَدُّدُ : قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَام: مَعْنَى الْمُلَازَمَةِ أَنْ يَأْتِيَهُ الْبَوْلُ مِقْدَارَ ثُلُثَيْ كُلِّ سَاعَةٍ لَيْلًا وَنَهَارًا ثُمَّ يَنْقَطِعُ مِقْدَارَ ثُلْثِهَا

واختارَ ابنُ هارُون يَعْتَبِرُ ذَلِكَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَقَطْ، لِأَنَّهُ الزَّمَنُ الَّذِي يُخَاطِبُ فِيهِ بِالْوَضُوءِ وهوَ ظاهِرُ خَليلٍ : مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَنْهَجِيَّةِ تَصْدِيرِ الْقَوْلِ الْمُرَجَّحِ لَديهِ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ

أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَهِيَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ثَانِيَ يَوْمٍ، وَأَمَّا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ فَلَيْسَ وَقْتَ صَلَاةٍ

إلا الْقُبْلَةَ بِفَمٍ مُطْلَقاً وإنْ بِكُرْهٍ أَو اسْتِغْفَال[٥٧] لا لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ[٥٨]، ولا لَذَّةٌ بِنَظَرٍ[٥٩] كَإِنْعَاظٍ[٦٠]. وَمُطْلَقُ مَسٍّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ ولَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً[٦١] بِبَطْنٍ أَوْ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ (وقتُ الصّلاة) قَوْلُ ابْنِ جَمَاعَةَ وَاخْتَارَهُ ابْنُ هَارُونَ وَابْنُ فَرْحُونٍ وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْمَنُوفِيُّ وَالظَّاهِرُ عِنْدَ ابْنِ عَرَفَةَ

القَوْلُ الثَّانِي (مطلقاً) قَوْلُ الْبُوذَرِيِّ وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ

وعِنْدَ الْعَرَاقِيِّينَ يُسْتَحِبُّ مِنْهُ الْوَضُوءُ مُطْلَقًا وَلَا يُفَرِّقُونَ.

أَمّا الْمَغَارِبَةِ يُقَسِّمُونَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

مُلَازِمًا أَكْثَرَ الوقت فَالْوَضُوءَ مُسْتَحَبٌّ

تَسْتَوِي مُفَارَقَتُهُ وَمُلَازَمَتُهُ فَالْمَشْهُورَ استحباب الْوَضُوءَ

يُلَازِمِ وَلَا يُفَارِقُ، فَلَا فَائِدَةٌ فِي الْوَضُوءِ لَا إيجَابَا وَلَا استحباباً

مُفَارَقَتُهُ أَكْثَرَ فَالْمَشْهُورَ الْوُجُوبَ خِلَافًا لِلْعَرَاقِيِّينَ فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ يَسْتَحِبُّ

(٥٧) إقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالْقُبْلَةِ عَلَى الْفَمِ مُطْلَقاً)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (إِلَّا الْقُبْلَةَ بِفَمٍ مُطْلَقاً وَإنْ بِكُرْهٍ أَو اسْتِغْفَال)؛ أَيْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّمْسِ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا بِقَصْدِ اللَّذَّةِ أَوْ وِجْدَانِهَا، لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْقُبْلَةُ عَلَى الْفَمِ، فَإِنَّهَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِكُلِّ حَال (مُطْلَقاً)، سَوَاءٌ كَانَتْ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ أَوْ لَا، وَسَوَاءٌ وَقَعَتْ بِرِضَا الطَّرَفَيْنِ أَوْ بِإِكْرَاهٍ (بِكُرْهٍ) أَوْ مِمَّنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ أَوْ عَدَمُ الِانْتِبَاهِ (اسْتِغْفَال)، لِأَنَّ الْفَمَ هُوَ مَحَلُّ الِالْتِذَاذِ الْأَعْظَمِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآن الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} (سُورَةُ النِّسَاءِ: ٤٣).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (لَمَسْتُمُ)، وَفَسَّرَ الْمُلَامَسَةَ بِمَا دُونَ الْجِمَاعِ، وَالْقُبْلَةُ بِالْفَمِ هِيَ أَخَصُّ أَنْوَاعِ الْمُلَامَسَةِ وَأَقْوَاهَا فِي دَاعِيَةِ الشَّهْوَةِ، فَدَخَلَتْ فِي عُمُومِ النَّقْضِ بِالنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ (ابْنِ عُمَرَ) فِي مِثْلِ هَذَا مِمَّا لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ جَعَلَ الْقُبْلَةَ نَاقِضَةً لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ انْتِشَارِ النَّفْسِ قَطْعاً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَظِنَّةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْمَئِنَّةِ): لَمَّا كَانَتِ الْقُبْلَةُ بِالْفَمِ هِيَ أَقْوَى مَظَانِّ حُصُولِ اللَّذَّةِ وَخُرُوجِ الْمَذْيِ، أَلْغَى الشَّارِعُ اعْتِبَارَ "الْقَصْدِ" فِيهَا وَأَقَامَ صُورَةَ الْفِعْلِ مَقَامَ حَقِيقَةِ اللَّذَّةِ، فَنَقَضَتْ مُطْلَقاً.

قَاعِدَةُ (الِاحْتِيَاطُ فِي الْفُرُوجِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا): الْقُبْلَةُ فِعْلٌ مُؤَدٍّ لِلْمُبَاشَرَةِ، وَالِاحْتِيَاطُ لِلْعِبَادَةِ يَقْتَضِي إِيجَابَ الطَّهَارَةِ مِنْهَا لِقُوَّةِ اتِّصَالِهَا بِمَوَاقِعِ الشَّهْوَةِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ اللَّمْسُ بِالْيَدِ (وَهِيَ آلَةُ بَطْشٍ) يَنْقُضُ إِذَا قَصَدَ اللَّذَّةَ، فَالْقُبْلَةُ بِالْفَمِ (وَهُوَ مَحَلُّ الذَّوْقِ وَالتَّقْبِيلِ) أَوْلَى بِالنَّقْضِ بِدُونِ اشْتِرَاطِ الْقَصْدِ، لِأَنَّ الِانْفِعَالَ النَّفْسِيَّ فِيهَا أَسْرَعُ وَأَشَدُّ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "الْقُبْلَةَ بِفَمٍ" عَلَى "النَّوْمِ الثَّقِيلِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا لَيْسَ حَدَثاً فِي نَفْسِهِ لَكِنَّهُ سَبَبٌ قَوِيٌّ جِدّاً لِلْحَدَثِ، فَكَمَا نَقَضَ النَّوْمُ مُطْلَقاً لِقُوَّةِ مَظِنَّتِهِ، نَقَضَتِ الْقُبْلَةُ لِقُوَّةِ إِفْضَائِهَا.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ هِيَ "تَحَرُّكُ الشَّهْوَةِ الْمُفْضِي لِلْخَارِجِ". وَهَذِهِ الْعِلَّةُ فِي الْقُبْلَةِ بِالْفَمِ بَلَغَتْ أَقْصَى دَرَجَاتِ التَّحَقُّقِ، فَاسْتَوَى فِيهَا الْعَامِدُ وَالْمُكْرَهُ وَالْمُسْتَغْفَلُ لِاتِّحَادِ التَّأْثِيرِ الْبَدَنِيِّ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، اسْتَثْنَى الشَّيْخُ خَلِيلٌ الْقُبْلَةَ بِالْفَمِ مِنْ شَرْطِ قَصْدِ اللَّذَّةِ، وَجَعَلَهَا نَاقِضَةً بِذَاتِهَا.

(٥٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِقُبْلَةِ الْوَدَاعِ أَوِ الرَّحْمَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (لَا لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ)؛ أَيْ أَنَّ الْقُبْلَةَ إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ فَمٍ (كَالرَّأْسِ أَوِ الْيَدِ) وَقَصَدَ بِهَا الْمُكَلَّفُ مُجَرَّدَ التَّكْرِيمِ عِنْدَ السَّفَرِ (الْوَدَاعِ) أَوْ أَرَادَ بِهَا الشَّفَقَةَ وَالتَّحَنُّنَ (الرَّحْمَةَ) كَقُبْلَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ أَوْ عَكْسِهِ، فَلَا نَقْضَ فِيهَا، لِانْتِفَاءِ دَاعِيَةِ الشَّهْوَةِ غَالِبًا.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً} (سُورَةُ الرُّومِ: ٢١).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: مَيَّزَ الْقُرْآنُ بَيْنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَبَيْنَ سُكُونِ الشَّهْوَةِ، فَإِذَا صَرَفَ الْمُكَلَّفُ فِعْلَهُ (الْقُبْلَةَ) إِلَى مَعْنَى الرَّحْمَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا، خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ "لَمْسًا" نَاقِضًا، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ فَاطِمَةَ)؛ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ رَأْسَهَا.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلتَّقْبِيلِ فِي مَقَامِ الشَّفَقَةِ وَالْبُنُوَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّقْبِيلِ لَا يَدْخُلُ فِي بَابِ الْأَحْدَاثِ وَلَا مَظَانِّهَا، إِذْ لَوْ كَانَ نَاقِضًا لَبَيَّنَ ذَلِكَ ﷺ لِأُمَّتِهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا): هَذِهِ الْقُبْلَةُ لَمْ يُقْصَدْ بِهَا التَّلَذُّذُ، وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهَا التَّبَرُّرُ وَالرَّحْمَةُ، فَاعْتُبِرَ الْقَصْدُ الشَّرِيفُ مَانِعًا مِنْ تَرَتُّبِ أَثَرِ النَّقْضِ.

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): الطَّهَارَةُ يَقِينٌ، وَحُصُولُ اللَّذَّةِ فِي قُبْلَةِ الرَّحْمَةِ وَالْوَدَاعِ مَشْكُوكٌ فِيهِ (بَلْ مَوْهُومٌ غَالِبًا)، فَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينُ بِالْوَهْمِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ مَسُّ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ وَتَقْبِيلُهُ لَا يَنْقُضُ بِالِاتِّفَاقِ لِانْعِدَامِ الشَّهْوَةِ، فَكَذَلِكَ قُبْلَةُ الْوَدَاعِ وَالرَّحْمَةِ لِلْكَبِيرِ أَوْلَى بِأَلَّا تَنْقُضَ لِأَنَّ الصَّارِفَ عَنِ الشَّهْوَةِ (وَهُوَ مَقَامُ الْحُزْنِ أَوِ التَّوْقِيرِ) أَقْوَى مِنْ مُجَرَّدِ الصِّغَرِ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "قُبْلَةَ الرَّحْمَةِ" عَلَى "مَسِّ الطَّبِيبِ لِلْمَرِيضِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَمْسٌ دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَوْ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ خَالِيَةٌ عَنِ التَّلَذُّذِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّقْضُ.

قِيَاسُ الْعِكْسِ: لَوْ قُلْنَا بِالنَّقْضِ فِي قُبْلَةِ الْوَدَاعِ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْحَرَجِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْمَحَارِمِ وَالْأَقَارِبِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ التَّوْسِعَةِ فِي مَحَالِّ الصِّلَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَدَمَ النَّقْضِ فِي قُبْلَةِ الرَّحْمَةِ وَالْوَدَاعِ لِخُرُوجِهَا عَنْ مَعْنَى التَّلَذُّذِ نِيَّةً وَعُرْفًا.

(٥٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمُجَرَّدِ اللَّذَّةِ النَّاشِئَةِ عَنِ النَّظَرِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَلَا لَذَّةٌ بِنَظَرٍ)؛ أَيْ أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا نَظَرَ إِلَى مَا يَشْتَهِي فَالْتَذَّ بِذَلِكَ، لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ اللَّذَّةِ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَذْيٌ أَوْ مَنِيٌّ، لِأَنَّ النَّقْضَ مُرْتَبِطٌ بِالْمُلَامَسَةِ الْحِسِّيَّةِ أَوْ خُرُوجِ الْحَدَثِ، وَالنَّظَرُ لَيْسَ وَاحِداً مِنْهُمَا.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: اللَّذَّةُ بِالنَّظَرِ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ وَانْفِعَالٌ نَفْسِيٌّ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْمُلَامَسَةِ الْبَدَنِيَّةِ، فَأَلْحَقَهَا الشَّرْعُ بِعَفْوِ مَا حَدَّثَتْ بِهِ النَّفْسُ، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا نَقْضُ الطَّهَارَةِ لِانْعِدَامِ الْفِعْلِ الْحِسِّيِّ النَّاقِضِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رُوِيَ فِي قِصَّةِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ نَظَرَ إِلَى الْخَثْعَمِيَّةِ فِي الْحَجِّ، فَصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَجْهَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ وُضُوءٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ النَّظَرِ وَمَا يَتْبَعُهُ مِنْ مَيْلٍ لَا يَنْقُضُ.

وَنَسْتَدِلُّ بِمَا يَلِي:

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَارْتَفَعَتْ رِيحٌ مُنْتِنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ ارْتِكَابَ الْمَعْصِيَةِ (وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ لِغَيْرِ الزَّوْجَةِ مَعْصِيَةٌ) لَهُ أَثَرٌ مَعْنَوِيٌّ قَبِيحٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْمَعَاصِي بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الِانْفِعَالَاتِ النَّفْسِيَّةَ وَالْمَعَاصِيَ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِخُرُوجِ حَدَثٍ أَوْ مُبَاشَرَةِ بَشَرَةٍ لَا تَنْقُضُ الطَّهَارَةَ الْحِسِّيَّةَ، وَاللَّذَّةُ بِالنَّظَرِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

الدَّلِيلُ مِنْ طَرِيقِ التَّقْرِيرِ: كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَمْشُونَ فِي الطُّرُقَاتِ وَتَقَعُ أَبْصَارُهُمْ عَلَى النِّسَاءِ فَتَقَعُ اللَّذَّةُ الِاضْطِرَارِيَّةُ فِي الْقَلْبِ (نَظْرَةُ الْفَجْأَةِ)، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَداً مِنْهُمْ بِالْوُضُوءِ لِأَجْلِ هَذِهِ اللَّذَّةِ، فَلَوْ كَانَ النَّظَرُ نَاقِضاً لَشَاعَ أَمْرُهُ وَاسْتَفَاضَ بَيْنَهُمْ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، يَتَأَكَّدُ مَا قَرَّرَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مِنْ حَصْرِ النَّقْضِ فِي اللَّمْسِ دُونَ النَّظَرِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ): فَالْمُكَلَّفُ مُتَيَقِّنٌ لِطَهَارَتِهِ، وَالنَّظَرُ لَيْسَ مِنَ النَّوَاقِضِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، فَلَا نَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِمُجَرَّدِ حُصُولِ اللَّذَّةِ النَّفْسِيَّةِ احْتِيَاطاً لِلْأَصْلِ.

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): اللَّذَّةُ بِالنَّظَرِ مَظِنَّةٌ بَعِيدَةٌ لِلْخُرُوجِ، وَالْوُضُوءُ يَقِينٌ، فَلَا يَرْتَفِعُ الْيَقِينُ بِمَظِنَّةٍ غَيْرِ مُنْضَبِطَةٍ تَقْتَرِنُ بِالشَّكِّ فِي خُرُوجِ شَيْءٍ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ كَانَ النَّظَرُ يَنْقُضُ لِأَجْلِ اللَّذَّةِ، لَوَجَبَ أَنْ يَنْقُضَ التَّفَكُّرُ أَيْضاً لِأَنَّ فِيهِ لَذَّةً، وَحَيْثُ أَنَّ التَّفَكُّرَ لَا يَنْقُضُ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُبَاشَرَةٍ، فَكَذَلِكَ النَّظَرُ لَا يَنْقُضُ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي كَوْنِهِمَا لَيْسَا لَمْساً لِلْبَشَرَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "اللَّذَّةَ بِالنَّظَرِ" عَلَى "اللَّذَّةِ بِتَنَاوُلِ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَذَّةٌ حِسِّيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَا هُوَ خَارِجٌ عَنِ الْبَدَنِ دُونَ سَبَبٍ نَاقِضٍ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمُ الْحَدَثِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي نَقْضِ اللَّمْسِ هِيَ "مُبَاشَرَةُ الْأَجْسَامِ الْمُفْضِيَةِ لِلْمَذْيِ غَالِباً". وَهَذِهِ الْعِلَّةُ (الْمُبَاشَرَةُ) مَفْقُودَةٌ فِي النَّظَرِ، فَلَمَّا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَى الْحُكْمُ وَهُوَ النَّقْضُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ اللَّذَّةَ النَّاشِئَةَ عَنِ النَّظَرِ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ تَمَسُّكاً بِالْأَصْلِ وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُبَاشَرَةِ وَبَيْنَ مَا سِوَاهَا.

(٦٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمُجَرَّدِ انْتِصابِ الذَكَرِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (كَإِنْعَاظٍ)؛ أَيْ أَنَّ مُجَرَّدَ قِيَامِ الذَّكَرِ وَانْتِصَابِهِ بِسَبَبِ شَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، طَالَمَا لَمْ يَصْحَبْ ذَلِكَ خُرُوجُ مَذْيٍ أَوْ مَنِيٍّ، لِأَنَّ الْإِنْعَاظَ فِعْلٌ بَدَنِيٌّ لَيْسَ بِحَدَثٍ وَلَا سَبَبٍ لِلْحَدَثِ بِنَفْسِهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: مَا رَوَاهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ﷺ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: رَتَّبَ الـرَّسُولُ ﷺ حُكْمَ الْوُضُوءِ عَلَى "الْمَذْيِ" وَهُوَ الْخَارِجُ، وَلَمْ يَرْتِبْهُ عَلَى سَبَبِهِ الَّذِي هُوَ الْإِنْعَاظُ وَتَحَرُّكُ الشَّهْوَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّقْضَ مَنُوطٌ بِالْمَادَّةِ الْخَارِجَةِ لَا بِالْهَيْئَةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْعُضْوُ.

الدَّلِيلُ مِنْ طَرِيقِ التَّقْرِيرِ: كَانَ الـنَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ (كَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَظِنَّةُ الْإِنْعَاظِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ): الطَّهَارَةُ يَقِينٌ ثَابِتٌ فِي الذِّمَّةِ، وَالْإِنْعَاظُ فِعْلٌ طَارِئٌ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى النَّقْضِ، فَيَبْقَى الْمُكَلَّفُ عَلَى طَهَارَتِهِ اسْتِصْحَاباً لِلْأَصْلِ.

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): الْإِنْعَاظُ مَظِنَّةٌ لِلْمَذْيِ، لَكِنَّ حُصُولَ الْمَذْيِ مَشْكُوكٌ فِيهِ عِنْدَ مُجَرَّدِ الْإِنْعَاظِ، فَلَا يَنْقَضُ الْوُضُوءُ الْمُتَيَقَّنُ بِالْمَذْيِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الِانْتِقَالُ مِنْ حَالِ الْهُدُوءِ إِلَى حَالِ الْغَضَبِ الشَّدِيدِ (وَفِيهِ تَغَيُّرٌ فِي الْبَدَنِ وَغَلَيَانٌ فِي الدَّمِ) لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَالِانْتِقَالُ إِلَى حَالِ الْإِنْعَاظِ أَوْلَى بِأَلَّا يَنْقُضَ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا تَغَيُّرٌ عَرَضِيٌّ لَا خُرُوجَ فِيهِ لِلنَّجَاسَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ "الْإِنْعَاظَ" عَلَى "انْتِفَاخِ الْبَطْنِ بِالرِّيحِ دُونَ خُرُوجِهِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا تَحَرُّكٌ لِمَا هُوَ مَظِنَّةُ حَدَثٍ دُونَ وُقُوعِ الْحَدَثِ حَقِيقَةً، فَلَا نَقْضَ لِعَدَمِ الْبُرُوزِ لِلْخَارِجِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي النَّقْضِ هِيَ "الْخُرُوجُ الْفِعْلِيُّ لِلْحَدَثِ". وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَفْقُودَةٌ فِي حَالِ الْإِنْعَاظِ الْمُجَرَّدِ، فَلَمَّا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَى الْحُكْمُ وَهُوَ النَّقْضُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْإِنْعَاظَ لَيْسَ مِنَ النَّوَاقِضِ لِكَوْنِهِ مُجَرَّدَ انْفِعَالٍ بَدَنِيٍّ لَا خُرُوجَ فِيهِ.

(٦١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ الْمُتَّصِلِ وَلَوْ لِخُنْثَى)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ وَلَوْ خُنْثَى)؛ أَيْ أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقاً سَوَاءٌ كَانَ مَسُّ الشَّخْصِ لِذَكَرِ نَفْسِهِ أَوْ ذَكَرِ غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الذَّكَرُ لِرَجُلٍ كَامِلٍ أَوْ لِخُنْثَى مُشْكِلٍ، مَا دَامَ هَذَا الذَّكَرُ مُتَّصِلاً بِالْبَدَنِ، لِأَنَّ النَّقْضَ مَنُوطٌ بِجِنْسِ الْمَمْسُوسِ وَكَوْنِهِ آلَةً لِلشَّهْوَةِ وَمَخْرَجاً لِلْأَذَى.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: مَا رَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: اللَّفْظُ فِي الْحَدِيثِ جَاءَ عَامّاً فِي "الذَّكَرِ"، فَيَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَذَكَرَ غَيْرِهِ، كَمَا يَشْمَلُ ذَكَرَ الْخُنْثَى لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الذَّكَرِ لُغَةً وَحَقِيقَةً، فَحَيْثُمَا وُجِدَ الْمُسَمَّى وُجِدَ الْحُكْمُ وَهُوَ النَّقْضُ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رَوَاهُ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)؛ وَالْفَرْجُ هُنَا عَامٌّ، وَذَكَرُ الْخُنْثَى مِنْ جُمْلَةِ الْفُرُوجِ الَّتِي أُمِرَ بِالتَّطَهُّرِ مِنْ مَسِّهَا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ): لَمَّا أَطْلَقَ الشَّارِعُ لَفْظَ الذَّكَرِ فِي أَحَادِيثِ النَّقْضِ، لَمْ يَجُزْ تَقْيِيدُهُ بِمَسِّ ذَكَرِ النَّفْسِ دُونَ الْغَيْرِ، أَوْ ذَكَرِ الصَّحِيحِ دُونَ الْخُنْثَى، إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ، فَوَجَبَ النَّقْضُ مُطْلَقاً.

قَاعِدَةُ (الِاحْتِيَاطُ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ وَاجِبٌ): لَمَّا كَانَ ذَكَرُ الْخُنْثَى مَحَلَّ شَكٍّ هَلْ هُوَ عُضْوٌ أَصْلِيٌّ أَمْ زَائِدٌ، كَانَ إِيجَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّهِ هُوَ الْأَحْوَطَ لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَلِصِحَّةِ الصَّلَاةِ بِيَقِينٍ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ مَسُّ ذَكَرِ نَفْسِهِ (الَّذِي لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَسُّهُ) يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحَرُّكِ الشَّهْوَةِ، فَمَسُّ ذَكَرِ الْغَيْرِ (وَمَسُّهُ حَرَامٌ فِي الْأَصْلِ) أَوْلَى بِالنَّقْضِ لِقُوَّةِ الدَّاعِيَةِ لِلْحَدَثِ فِيهِ غَالِباً.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "ذَكَرَ الْخُنْثَى" عَلَى "ذَكَرَ الرَّجُلِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا مَحَلٌّ لِخُرُوجِ الْبَوْلِ وَتَحَرُّكِ الْغَرِيزَةِ، فَلَمَّا اسْتَوَيَا فِي الشَّبَه الْبَدَنِيِّ وَالْوَظِيفِيِّ، اسْتَوَيَا فِي حُكْمِ النَّقْضِ بِالْمَسِّ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ هِيَ "مَسُّ عُضْوٍ هُوَ مَظِنَّةُ انْتِشَارِ النَّفْسِ وَخُرُوجِ الْأَذَى". وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مُتَحَقِّقَةٌ فِي الذَّكَرِ سَوَاءٌ كَانَ لِلْمَاسِّ أَوْ لِلْمَمْسُوسِ، وَسَوَاءٌ كَانَ لِذَكَرٍ أَوْ خُنْثَى، فَثَبَتَ الْحُكْمُ لِوُجُودِ مَنَاطِهِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ انْتِقَاضَ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ عَلَى جِهَةِ الْإِطْلَاقِ، تَغْلِيباً لِجَانِبِ الطَّهَارَةِ وَالِاحْتِيَاطِ.

جَنْبٍ لِكَفٍّ أَوْ إِصْبَعٍ وإنْ زَائِداً حَسَّ(٦٢). وَبِردَّةٍ(٦٣) وبِشَكٍّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ(٦٤) إلا الْمُسْتَنْكِحَ(٦٥). وَبِشَكٍّ فِي سَابِقِهِمَا(٦٦)

---

(٦٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (النَّقْضِ بِمَسِّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ أَوْ جَنْبِ الْكَفِّ أَوِ الْأَصَابِعِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (بِبطنٍ أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ أَوْ إِصْبَعٍ وَإِنْ زَائِداً حَسّ)؛ أَيْ أَنَّ انْتِقَاضَ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِجَنْبِهَا، أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ أَوْ بِجَنْبِهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْإِصْبَعُ الزَّائِدُ إِذَا كَانَ فِيهِ حِسٌّ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ هِيَ مَحَلٌّ الِالْتِذَاذِ وَالْإِفْضَاءِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الـرَّسُولَ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْس بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: اسْتَعْمَلَ الـنَّبِيُّ ﷺ لَفْظَ "الْإِفْضَاءَ"، وَالْإِفْضَاءُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا يَقَعُ بِهِ اللَّمْسُ حَقِيقَةً وَهُوَ بَاطِنُ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ، فَخَرَجَ بِذَلِكَ ظَاهِرُ الْكَفِّ، وَدَخَلَ فِيهِ الْجَنْبُ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ عِنْدَ الِانْضِمَامِ، وَالْإِصْبَعُ الزَّائِدُ إِذَا كَانَ يُحَسُّ بِهِ فَقَدْ صَارَ جُزْءاً مِنَ الْيَدِ الْمُفْضِيَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْغَالِبُ كَالْمُحَقَّق): لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ فِي آلَةِ اللَّمْسِ وَالِالْتِذَاذِ هُوَ بَاطِنُ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ، عُلِّقَ النَّقْضُ عَلَيْهَا دُونَ الظَّاهِرِ، لِأَنَّ الشَّارِعَ يَرْبِطُ الْأَحْكَامَ بِالْغَالِبِ الْمُعْتَادِ فِي حُصُول الْمَقَاصِدِ.

قَاعِدَةُ (التَّابِعُ تَابِعٌ): الْإِصْبَعُ الزَّائِدُ إِذَا كَانَ فِيهِ حِسٌّ، فَهُوَ تَابِعٌ لِلْكَفِّ فِي خِلْقَتِهَا وَمَنْفَعَتِهَا، فَيَأْخُذُ حُكْمَهَا فِي النَّقْضِ بِالْمَسِّ طَرْداً لِلْبَاب.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ مَسُّ الذَّكَرِ بِبَعْضِ بَاطِنِ الْأَصَابِعِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَمَسُّهُ بِبَاطِنِ الْكَفِّ كُلِّهَا أَوْ بِمَجْمُوعِ الْأَصَابِعِ أَوْلَى بِالنَّقْضِ، لِتَحَقُّقِ مَعْنَى الِاشْتِهَاءِ وَالْإِفْضَاءِ بِصُورَةٍ أَتَمّ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "جَنْبَ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ" عَلَى "بَاطِنِهِمَا"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا بَشَرَةٌ لَيِّنَةٌ تَنْقُلُ الْإِحْسَاسَ وَاللَّذَّةَ بِخِلَافِ الظَّاهِرِ الَّذِي فِيهِ جَفَاءٌ وَظُفُرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَيَا فِي الشَّبَه الْحِسِّيِّ، اسْتَوَيَا فِي حُكْمِ النَّقْضِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ هِيَ "اللَّمْسُ بِآلَةِ الْإِحْسَاسِ الْمُفْضِي لِلَذَّةِ غَالِباً". وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مُتَحَقِّقَةٌ فِي بَاطِنِ الْيَدِ وَجَنْبِهَا وَالْإِصْبَعِ الزَّائِدِ الْحَسَّاسِ، وَمَفْقُودَةٌ فِي مَسِّ الظَّاهِرِ، فَدَارَ الْحُكْمُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ تَقْيِيدَ النَّقْضِ بِمَسِّ الذَّكَرِ بِهَذِهِ الْأَجْزَاءِ الْمَخْصُوصَةِ مِنَ الْيَدِ.

(٦٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالرِّدَّةِ عَنِ الدِّينِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَبِرِدَّةٍ)؛ أَيْ أَنَّ الرِّدَّةَ عَنِ الْإِسْلَامِ تَعُدُّ نَاقِضاً لِلْوُضُوءِ، فَمَنِ ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، لَمْ يَبْقَ عَلَى طَهَارَتِهِ السَّابِقَةِ، لِأَنَّ الرِّدَّةَ تُبْطِلُ أَثَرَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَتْهَا.

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الرَّسُول ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الطَّهَارَةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ وَعِبَادَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ، وَالرِّدَّةُ تُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْعِبَادَةِ وَتَقْطَعُ حُكْمَ النِّيَّةِ السَّابِقَةِ، فَإِذَا زَالَ الْإِسْلَامُ الَّذِي هُوَ شَرْطُ

الشُّرُوطِ، بَطَلَ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّهَارَاتِ وَالْقُرُبَاتِ، فَلَا يَكُونُ الْعَائِدُ لِلْإِسْلَامِ مُتَطَهِّراً حَتَّى يُجَدِّدَ طَهُورَهُ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ أَمْرِ مَنْ أَسْلَمَ بِالِاغْتِسَالِ أَوْ الْوُضُوءِ، وَالْمُرْتَدُّ إِذَا عَادَ صَارَ فِي حُكْمِ مَنْ يَسْتَأْنِفُ الدُّخُولَ فِي الدِّينِ، فَيُؤْمَرُ بِتَجْدِيدِ طَهَارَتِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الرِّدَّةُ مُحْبِطَةٌ لِلْعَمَلِ): فَالْوُضُوءُ عَمَلٌ شَرْعِيٌّ، وَالرِّدَّةُ مَاحِيَةٌ لِأَثَرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ مِمَّا يَبْطُلُ بِيَقِينٍ بِمُجَرَّدِ وُقُوعِ الرِّدَّةِ.

قَاعِدَةُ (إِذَا بَطَلَ الْأَصْلُ بَطَلَ الْفَرْعُ): الْإِسْلَامُ هُوَ الْأَصْلُ لِكُلِّ طَهَارَةٍ، فَبِبُطْلَانِ الْإِسْلَامِ بِالرِّدَّةِ يَبْطُلُ الْفَرْعُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْوُضُوءُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ (الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ) يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَالرِّدَّةُ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ الْأَحْدَاثِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمُبْطِلَةُ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ أَوْلَى بِأَنْ تَنْقُضَ الطَّهَارَةَ الْحِسِّيَّةَ الصُّغْرَى.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ "الرِّدَّةَ" عَلَى "النَّوْمِ الثَّقِيلِ أَوِ الْجُنُونِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُزِيلُ الْحَالَةَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْمُكَلَّفُ مُسْتَصْحِباً لِذِكْرِ الطَّهَارَةِ وَالِالْتِزَامِ بِهَا، فَإِذَا نَقَضَ غَيْبُ الْعَقْلِ الطَّهَارَةَ لِزَوَالِ الْقَصْدِ، فَالرِّدَّةُ تَنْقُضُهَا لِفَسَادِ الْقَصْدِ مِنْ أَصْلِهِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ هِيَ "الْمُنَافَاةُ لِلِاسْتِبَاحَةِ". فَالْوُضُوءُ شُرِعَ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَالرِّدَّةُ تَمْنَعُ هَذِهِ الِاسْتِبَاحَةَ كُلِّيَّةً، فَحَيْثُ وُجِدَتْ عِلَّةُ الْمَنْعِ (الرِّدَّةُ) وَجَبَ انْتِقَاضُ حَالَةِ الِاسْتِبَاحَةِ السَّابِقَةِ (الْوُضُوءُ).

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ انْتِقَاضَ الْوُضُوءِ بِالرِّدَّةِ، رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الدِّينِ وَإِذْهَاباً لِأَثَرِ الْعِبَادَةِ بِالْمُنَافِي لَهَا.

(٦٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ لِمَنْ عَلِمَ الطَّهَارَةَ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَبِشَكٍّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ)؛ أَيْ أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ، ثُمَّ شَكَّ هَلْ طَرَأَ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَمْ لَا، فَإِنَّ وُضُوءَهُ يَنْتَقِضُ بِمُجَرَّدِ هَذَا الشَّكِّ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ لِيَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ بِيَقِينٍ، وَهَذَا مِنْ مَفْرَدَاتِ الْمَالِكِيَّةِ احْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: تَعَلَّقَ قَبُولُ الصَّلَاةِ بِيَقِينِ الطَّهَارَةِ، وَالشَّاكُّ لَيْسَ عَلَى طُهُورٍ مِيَقَّنٍ، فَلَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ صِفَةُ "الطُّهُورِ" الْمَطْلُوبَةِ لِلصَّلَاةِ بِمُوجِبِ الْحَدِيثِ، فَوَجَبَ الْوُضُوءُ لِتَحْصِيلِ الشَّرْطِ الْمُتَيَقَّنِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً). وَفَهِمَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ هَذَا فِي حَقِّ الْمُوَسْوَسِ أَوْ مَنْ هُوَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، أَمَّا خَارِجَهَا فَالْأَصْلُ وُجُوبُ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الِاحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ وَاجِبٌ): الصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ مُتَيَقَّنَةٌ فِي الذِّمَّةِ، وَلَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ مِنْهَا إِلَّا بِطَهَارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ، وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ يُصَيِّرُ الطَّهَارَةَ مَشْكُوكاً فِيهَا، فَلَا يُؤَدَّى الْيَقِينُ (الصَّلَاةُ) بِمَا فِيهِ شَكٌّ (الطَّهَارَةُ).

قَاعِدَةُ (الذِّمَّةُ إِذَا عُمِّرَتْ بِيَقِينٍ فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِينٍ): عُمِّرَتِ الذِّمَّةُ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَبِوُجُوبِ أَنْ تَكُونَ بِطَهَارَةٍ، فَلَا نَجْزِمُ بِبَرَاءَتِهَا مَعَ وُجُودِ الشَّكِّ فِي أَحَدِ شُرُوطِهَا.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ أَمَرَ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْأَقَلِّ (وَهُوَ الْيَقِينُ) لِيُتِمَّ صَلَاتَهُ، فَالشَّاكُّ فِي الطَّهَارَةِ (الَّتِي هِيَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ) أَوْلَى بِأَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ أَنَّهُ "مُحْدِثٌ" لِيَسْتَأْنِفَ طَهَارَةً لَا شَكَّ فِيهَا.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "الشَّكَّ فِي الْحَدَثِ" عَلَى "الشَّكِّ فِي النِّيَّةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا شَرْطٌ لِلْعِبَادَةِ، فَكَمَا أَنَّ الشَّكَّ فِي النِّيَّةِ يُبْطِلُ الْعِبَادَةَ، فَكَذَلِكَ الشَّكُّ فِي الطَّهَارَةِ يَنْقُضُهَا لِأَنَّهَا شَرْطٌ مُسْتَمِرٌّ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ هِيَ "انْعِدَامُ جَزْمِ الْمُكَلَّفِ بِالْحَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَطْلُوبَةِ". فَلَمَّا انْتَفَى الْجَزْمُ بِالطَّهَارَةِ، وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ رَفْعُ الْحَدَثِ بِوُضُوءٍ جَدِيدٍ لِتَحْصِيلِ الْجَزْمِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الشَّكَّ فِي الْحَدَثِ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ يُوجِبُ انْتِقَاضَ الْوُضُوءِ رِعَايَةً لِحَقِّ الصَّلَاةِ وَاحْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ.

(٦٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (اسْتِثْنَاءِ الْمُسْتَنْكِحِ مِن انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالشَّكِّ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (إِلَّا الْمُسْتَنْكِحَ)؛ أَيْ أَنَّ مَنْ غَلَبَهُ الشَّكُّ وَاعْتَادَهُ بِحَيْثُ يَأْتِيهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَوْ مَرَّةً (وَهُوَ الْمُوَسْوِسُ)، فَإِنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْ قَاعِدَةِ النَّقْضِ بِالشَّكِّ، فَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا الشَّكِّ، بَلْ يَبْنِي عَلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ رَفْعاً لِلْمَشَقَّةِ عَنْهُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: مَا رَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى الـرَّسُول ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي طَرْحِ الشَّكِّ وَالْوَسْوَسَةِ، فَإِذَا كَانَ الـنَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الِانْصِرَافِ لِمُجَرَّدِ التَّخْيِيلِ، فَإِنَّ الْمُسْتَنْكِحَ الَّذِي يَكْثُرُ عِنْدَهُ هَذَا التَّخْيِيلُ أَوْلَى بِهَذَا الْحُكْمِ، لِأَنَّ الْتِفَاتَهُ لِلشَّكِّ فِيهِ إِتْعَابٌ لِنَفْسِهِ وَتَسْلِيطٌ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): الْمُسْتَنْكِحُ لَوْ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ كُلَّمَا شَكَّ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ وَحَرَجٍ ضَيِّقٍ يُؤَدِّي بِهِ إِلَى تَرْكِ الْعِبَادَةِ، فَجَاءَ التَّيْسِيرُ بِإِسْقَاطِ اعْتِبَارِ الشَّكِّ فِي حَقِّهِ.

قَاعِدَةُ (إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ): لَمَّا ضَاقَ حَالُ الْمُوَسْوِسِ بِتَكْرَارِ الشَّكِّ، اتَّسَعَ الْحُكْمُ لَهُ بِالِاكْتِفَاءِ بِالْيَقِينِ السَّابِقِ (الطَّهَارَةِ) وَإِلْغَاءِ الطَّارِئِ (الشَّكِّ).

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ سَامَحَ فِي "يَسِيرِ النَّجَاسَةِ" عُفْواً لِلْمَشَقَّةِ، فَصَاحِبُ الشَّكِّ الْمُسْتَنْكِحِ أَوْلَى بِالْعَفْوِ عَنْ شَكِّهِ، لِأَنَّ مَشَقَّةَ الْوَسْوَاسِ أَشَدُّ أَثَراً عَلَى النَّفْسِ وَالْعِبَادَةِ مِنْ مَشَقَّةِ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "شَكَّ الْمُسْتَنْكِحِ فِي الْوُضُوءِ" عَلَى "شَكِّ الْمُسْتَنْكِحِ فِي نَقْصِ الرَّكَعَاتِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا شَكٌّ عَرَضَ لِمُصَابٍ بِالْوَسْوَاسِ، فَكَمَا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ يَبْنِي عَلَى الْأَكْثَرِ (خِلَافاً لِلْأَصْلِ) دَفْعاً لِلْحَرَجِ، فَكَذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ يَبْنِي عَلَى الطَّهَارَةِ طَرْداً لِلْوَسْوَاسِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ هِيَ "رَفْعُ الْحَرَجِ وَدَفْعُ الْوَسْوَسَةِ". وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مُتَحَقِّقَةٌ فِي الْمُسْتَنْكِحِ، فَلَمَّا كَانَ اعْتِبَارُ شَكِّهِ يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةِ الْإِعْنَاتِ، أُلْغِيَ هَذَا الشَّكُّ شَرْعاً.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ اسْتِثْنَاءَ الْمُسْتَنْكِحِ مِنْ حُكْمِ النَّقْضِ بِالشَّكِّ، رَحْمَةً بِهِ وَصَوْناً لِعِبَادَتِهِ مِنْ تَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ.

(٦٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالشَّكِّ فِي السَّابِقِ مِنَ الْحَدَثِ وَالطَّهَارَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَبِشَكٍّ فِي سَابِقِهِمَا)؛ أَيْ أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ فَعَلَ طَهَارَةً وَفَعَلَ حَدَثاً، لَكِنَّهُ شَكَّ وَجَهِلَ السَّابِقَ مِنْهُمَا (أَيُّهُمَا كَانَ أَوَّلاً)، فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ، لِأَنَّ الْحَالَ الْآخِرَ هُوَ الْمُعْتَبَرُ، وَبِمَا أَنَّهُ مَجْهُولٌ فَقَدْ بَقِيَتِ الذِّمَّةُ مَشْغُولَةً.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الْقَبُولُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى صِفَةِ "الطُّهُورِ" بِيَقِينٍ، وَمَنْ شَكَّ فِي السَّابِقِ مِنَ الْحَدَثِ وَالطَّهَارَةِ فَإِنَّهُ يَشُكُّ فِي صِفَتِهِ الْحَالِيَّةِ (هَلْ هِيَ طَهَارَةٌ تَعَقَّبَتْ حَدَثاً أَمْ حَدَثٌ تَعَقَّبَ طَهَارَةً؟)، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطُ الْحَدِيثِ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ، فَوَجَبَ الْوُضُوءُ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي مَسَائِلِ الِاشْتِبَاهِ وَالشَّكِّ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالِاحْتِيَاطِ وَبِنَاءِ الْأَمْرِ عَلَى الْأَيْقَنِ، وَالْأَيْقَنُ هُنَا هُوَ إِبْرَاءُ الذِّمَّةِ بِطَهَارَةٍ جَدِيدَةٍ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): تَعَارَضَ هُنَا يَقِينُ الطَّهَارَةِ مَعَ يَقِينِ الْحَدَثِ، وَسَقَطَ الِاسْتِصْحَابُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ مَا مِنْ وَاحِدٍ إِلَّا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يكُونَ هُوَ الْمَرْفُوعَ بِالْآخَرِ، فَرَجَعْنَا إِلَى أَصْلِ شُغْلِ الذِّمَّةِ بِالصَّلَاةِ، وَالذِّمَّةُ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِينٍ.

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ، وَتَيْقُنُ الطَّهَارَةِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا، وَلَا سَبِيلَ لِتَيْقُنِهَا مَعَ الْجَهْلِ بِالسَّابِقِ إِلَّا بِوُضُوءٍ مُسْتَأْنَفٍ، فَوَجَبَ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ مَنْ شَكَّ فِي انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ (وَهُوَ مُتَيَقِّنٌ لِلطَّهَارَةِ فَقَطْ) يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَمَنْ شَكَّ فِي السَّابِقِ مَعَ تَيَقُّنِهِ لِوُقُوعِ الْحَدَثِ حَقِيقَةً أَوْلَى بِالنَّقْضِ لِقُوَّةِ جَانِبِ الْحَدَثِ هُنَا.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "الشَّكَّ فِي السَّابِقِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالْحَدَثِ" عَلَى "الشَّكِّ فِي قَضَاءِ إِحْدَى صَلَوَاتِ يَوْمٍ لَا يَعْرِفُ عَيْنَهَا"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا جَهْلٌ بِالْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ مِمَّا يُوجِبُ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ، فَكَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْخَمْسِ لِيَسْتَبْرِئَ لِدِينِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ هُنَا لِيَسْتَبْرِئَ لِطَهَارَتِهِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ هِيَ "التَّعَارُضُ بَيْنَ الْمُوجِبِ وَالنَّافِي مَعَ عَدَمِ الْمُرَجِّحِ". فَلَمَّا اسْتَوَتِ الطَّهَارَةُ وَالْحَدَثُ فِي الذِّكْرِ وَالْوُقُوعِ، وَجَهِلْنَا التَّارِيخَ، بَطَلَ حُكْمُهُمَا مَعاً وَعُدْنَا لِحَال مَا قَبْلَهُمَا وَهُوَ وُجُوبُ رَفْعِ الْحَدَثِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ انْتِقَاضَ الْوُضُوءِ بِالشَّكِّ فِي السَّابِقِ، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ عِبَادَةٌ لَا تُؤَدَّى مَعَ التَّرَدُّدِ فِي أَصْلِ بَقَائِهَا.

لا بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ فَرْجِ صَغِيرَةٍ(٦٧) وقَيْءٍ(٦٨) وأَكْلِ جَزُورٍ(٦٩) وذَبْحٍ(٧٠) وحِجَامَةٍ(٧١) وقَهْقَهَةٍ بِصَلاةٍ(٧٢)، ومَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا(٧٣)، وأُوِّلَتْ أَيْضاً بِعَدَمِ الإِلْطَافِ(٧٤)

---

(٦٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الدُّبُرِ أَوِ الْأُنْثَيَيْنِ أَوْ فَرْجِ الصَّغِيرَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (لَا بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ فَرْجِ صَغِيرَةٍ)؛ أَيْ أَنَّ مَنْ مَسَّ مَحَلَّ خُرُوجِ الْغَائِطِ (الدُّبُرَ) أَوْ مَسَّ خُصْيَتَيْهِ (الْأُنْثَيَيْنِ) أَوْ مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَ صَبِيَّةٍ صَغِيرَةٍ، فَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ، لِأَنَّ النَّقْضَ مَقْصُورٌ عَلَى مَسِّ الذَّكَرِ الْمُتَّصِلِ فَقَطْ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الـرَّسُولِ ﷺ: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الـنَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى "الذَّكَرِ" تَحْدِيداً، وَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ عَلَى اسْمٍ مَخْصُوصٍ (الذَّكَرِ) يَقْتَضِي عَدَمَ دُخُولِ غَيْرِهِ فِيهِ، فَلَوْ كَانَ الدُّبُرُ أَوِ الْأُنْثَيَانِ يَنْقُضَانِ لَذَكَرَهُمَا ﷺ بَيَاناً لِلْأُمَّةِ، فَبَقِيَ مَا عَدَا الذَّكَرَ عَلَى أَصْلِ بَقَاءِ الطَّهَارَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ وَالطَّهَارَةُ): فَالْمُكَلَّفُ مُتَيَقِّنٌ مِنْ وُضُوئِهِ، وَلَا يَرْتَفِعُ هَذَا الْيَقِينُ إِلَّا بِنَاقِضٍ شَرْعِيٍّ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي نَقْضِ مَسِّ الدُّبُرِ أَوِ الْأُنْثَيَيْنِ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): لَوْ قُلْنَا بِالنَّقْضِ فِي مَسِّ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى حَرَجٍ كَبِيرٍ عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ أَوْ عِلَاجِ الْأَمْرَاضِ أَوْ تَنْظِيفِ الصِّغَارِ، فَرَفَعَ الشَّرْعُ النَّقْضَ عَنْهَا تَيْسِيراً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعَكْسِ: بِمَا أَنَّ "الذَّكَرَ" هُوَ مَظِنَّةُ انْتِشَارِ النَّفْسِ وَخُرُوجِ الْمَذْيِ عِنْدَ الْمَسِّ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَفْقُودَةٌ فِي "الدُّبُرِ" وَ"الْأُنْثَيَيْنِ" (إِذْ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا شَيْءٌ بِسَبَبِ الْمَسِّ)، فَإِنَّ الْحُكْمَ (النَّقْضَ) يَنْتَفِي لِانْتِفَاءِ عِلَّتِهِ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "مَسَّ الْأُنْثَيَيْنِ" عَلَى "مَسِّ الْفَخِذِ أَوِ الْبَطْنِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ بَشَرَةٌ لَيْسَتْ بِآلَةٍ لِلْحَدَثِ وَلَا مَخْرَجاً لَهُ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا نَقْضٌ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى (فِي مَسِّ فَرْجِ الصَّغِيرَةِ): إِذَا كَانَ مَسُّ فَرْجِ الْكَبِيرَةِ دُونَ لَذَّةٍ لَا يَنْقُضُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَمَسُّ فَرْجِ الصَّغِيرَةِ (الَّتِي لَيْسَتْ مَحَلّاً لِلشَّهْوَةِ غَالِباً) أَوْلَى بِأَلَّا يَنْقُضَ لِانْتِفَاءِ دَاعِيَةِ الْحَدَثِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ مَسَّ الدُّبُرِ أَوِ الْأُنْثَيَيْنِ أَوْ فَرْجِ الصَّغِيرَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

(٦٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالْقَيْءِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَقَيْءٍ)؛ أَيْ أَنَّ خُرُوجَ الطَّعَامِ مِنَ الْمَعِدَةِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ (الْقَيْءُ) لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، سَوَاءٌ كَانَ طَاهِراً أَوْ مُتَغَيِّراً بِمَرَارَةٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخَارِجِ الْمُعْتَادِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ الَّذِي رُتِّبَ عَلَيْهِ النَّقْضُ شَرْعاً.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: مَا رَوَاهُ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْوُضُوءِ بَعْدَ الْقَيْءِ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَفْعَالِ الْمُجَرَّدَةِ أَنَّهَا لَا تُفِيدُ

الْوُجُوبَ بِمُفْرَدِهَا، وَلِعَدَمِ وُرُودِ أَمْرٍ قَوْلِيٍّ صَرِيحٍ لِلْأُمَّةِ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ، فَبَقِيَ الْقَيْءُ غَيْرَ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ الْوَاجِبِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ): فَالْمُتَوَضِّئُ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ بِيَقِينٍ، وَالْقَيْءُ خَارِجٌ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، فَلَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ الْمُتَيَقَّنَةَ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ يَنْقُلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ.

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): حَيْثُ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي الْقَيْءِ، وَالطَّهَارَةُ يَقِينٌ، فَلَا نَنْقُضُ هَذَا الْيَقِينَ بِأَمْرٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ (وَهُوَ نَقْضُ الْقَيْءِ).

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعَكْسِ: بِمَا أَنَّ النَّقْضَ شُرِعَ فِي "الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ" (كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ) لِكَوْنِهِ الْمُعْتَادَ، فَإِنَّ الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِهِمَا (كَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ) لَا يَأْخُذُ حُكْمَ النَّقْضِ لِانْتِفَاءِ مَحَلِّ الْخُرُوجِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ "الْقَيْءَ" عَلَى "الْبُلْغَامِ وَالْمُخَاطِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا خَارِجٌ مِنْ مَنَافِذَ عُلْيَا فِي الْبَدَنِ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلْأَحْدَاثِ الشَّرْعِيَّةِ، فَكَمَا لَا يَنْقُضُ الْمُخَاطُ فَكَذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْقَيْءُ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي النَّقْضِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هِيَ "الْخُرُوجُ الْمُعْتَادُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ". وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَفْقُودَةٌ فِي الْقَيْءِ لِأَنَّ مَخْرَجَهُ الْفَمُ لَا السَّبِيلَانِ، فَلَمَّا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَى حُكْمُ النَّقْضِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْقَيْءَ لَيْسَ مِنَ النَّوَاقِضِ، وَإِنْ كَانَ الْوُضُوءُ مِنْهُ مَنْدُوباً خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ.

(٦٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ (الْإِبِلِ))

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَأَكْلِ جَزُورٍ)؛ أَيْ أَنَّ تَنَاوُلَ لَحْمِ الْإِبِلِ لَا يُعَدُّ نَاقِضاً لِلْوُضُوءِ عِنْدَ مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَا دَخَلَ الْجَوْفَ مِنْ طَاهِرٍ لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ الْخَارِجَةَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى النَّظَافَةِ اللُّغَوِيَّةِ أَوْ مَنْسُوخٌ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لَحْمُ الْجَزُورِ مِمَّا تَمَسُّهُ النَّارُ غَالِباً، فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخاً لِلْأَمْرِ السَّابِقِ بِالْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ، أَوْ صَارِفاً لِلْأَمْرِ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ فِي ذَاتِهِ لَيْسَ بِحَدَثٍ نَاقِضٍ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ).

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ): الطَّهَارَةُ ثَابِتَةٌ بِيَقِينٍ، وَأَكْلُ الْجَزُورِ لَيْسَ فِيهِ خُرُوجُ نَجَاسَةٍ وَلَا زَوَالُ عَقْلٍ، فَلَا نَنْقُضُ الطَّهَارَةَ بِمُجَرَّدِ فِعْلِ الْأَكْلِ اسْتِصْحَاباً لِلْأَصْلِ.

قَاعِدَةُ (الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ): فَنَحْمِلُ الْأَحَادِيثَ الْآمِرَةَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ عَلَى "الْوُضُوءِ اللُّغَوِيِّ" (غَسْلِ الْيَدِ وَالْفَمِ) لِدَفْعِ زُهُومَتِهِ، وَنَحْمِلُ عَدَمَ النَّقْضِ عَلَى "الْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ".

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "لَحْمَ الْإِبِلِ" عَلَى "لَحْمِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَحْمُ حَيَوَانٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ لَحْمَ الْغَنَمِ لَا يَنْقُضُ، فَلَمَّا اسْتَوَيَا فِي الشَّبَه الِاسْتِطْعَامِيِّ وَكَوْنِهِمَا طَاهِرَيْنِ، اسْتَوَيَا فِي عَدَمِ النَّقْضِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: بِمَا أَنَّ "الْوُضُوءَ" شُرِعَ لِتَطْهِيرِ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْأَحْدَاثِ (مَا خَرَجَ)، فَإِنَّ "الْأَكْلَ" (مَا دَخَلَ) هُوَ ضِدُّ الْخُرُوجِ، فَلَا يَأْخُذُ حُكْمَهُ فِي النَّقْضِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي النَّقْضِ هِيَ "خُرُوجُ الْأَذَى مِنَ السَّبِيلَيْنِ" أَوْ "مَا كَانَ سَبَبًا فِيهِ". وَأَكْلُ الْجَزُورِ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى حَالَ الْأَكْلِ، فَلَمَّا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَى الْحُكْمُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْجَزُورِ لَيْسَ مِنَ النَّوَاقِضِ.

(٧٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِفِعْلِ الذَّبْحِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَذَبْحٍ)؛ أَيْ أَنَّ مُبَاشَرَةَ ذَبْحِ الْبَهَائِمِ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، لِأَنَّ الذَّبْحَ فِعْلٌ بَدَنِيٌّ جَائِزٌ لَا يَخْرُجُ مَعَهُ مِنْ جَسَدِ الذَّابِحِ مَا يُوجِبُ الطَّهَارَةَ، وَلَا يَزُولُ مَعَهُ الْعَقْلُ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الصَّنَائِعِ وَالْأَعْمَال.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَبَحَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مُجَرَّدِ الذَّبْحِ، وَلَا نُقِلَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِأَجْلِ الذَّبْحِ، فَلَوْ كَانَ الذَّبْحُ نَاقِضاً لَبَيَّنَهُ ﷺ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ): الطَّهَارَةُ صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ ثَابِتَةٌ لِلْمُكَلَّفِ بِيَقِينٍ، وَالذَّبْحُ فِعْلٌ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِكَوْنِهِ نَاقِضاً، فَيُسْتَصْحَبُ أَصْلُ الطَّهَارَةِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى ارْتِفَاعِهَا.

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ مُلَامَسَةَ الدَّمِ أَوِ التَّعَبَ فِي الذَّبْحِ يَنْقُضُ، لَكِنَّ هَذَا شَكٌّ وَتَوَهُّمٌ، وَالْوُضُوءُ الْمُتَيَقَّنُ لَا يَرْتَفِعُ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "الذَّبْحَ" عَلَى "جَرْحِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا خُرُوجُ دَمٍ، وَدَمُ الذَّبِيحَةِ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الذَّابِحِ، فَإِذَا كَانَ خُرُوجُ دَمِ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ (الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ) لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَنَا، فَمُلَامَسَةُ دَمِ الذَّبِيحَةِ أَوْلَى بِعَدَمِ النَّقْضِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: بِمَا أَنَّ النَّقْضَ مَنُوطٌ بِالْخَارِجِ مِنَ "الْبَدَنِ" (كَمَا رَوَيْنَا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْأَحْدَاثِ)، فَالذَّبْحُ فِعْلٌ وَاقِعٌ عَلَى "غَيْرِ الْبَدَنِ"، فَلَا يَأْخُذُ حُكْمَ النَّقْضِ لِانْتِفَاءِ الْمَحَلِّ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي النَّقْضِ هِيَ "خُرُوجُ حَدَثٍ مُعْتَادٍ أَوْ سَبَبِهِ". وَالذَّبْحُ لَيْسَ حَدَثاً وَلَا سَبَبًا لِلْحَدَثِ بِنَفْسِهِ، فَلَمَّا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَى الْحُكْمُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الذَّبْحَ لَيْسَ مِنَ النَّوَاقِضِ.

(٧١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالْحِجَامَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَحِجَامَةٍ)؛ أَيْ أَنَّ إِخْرَاجَ الدَّمِ مِنَ الْبَدَنِ عَنْ طَرِيقِ الْحِجَامَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، لِأَنَّ الْحِجَامَةَ خُرُوجٌ لِلدَّمِ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ (السَّبِيلَيْنِ)، فَلَا تَلْحَقُ بِالْأَحْدَاثِ النَّاقِضَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الـرَّسُولَ ﷺ: (احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الـنَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءاً شَرْعِيّاً وَاجِباً، وَلَوْ كَانَتِ الْحِجَامَةُ نَاقِضَةً لَبَيَّنَ ذَلِكَ ﷺ لِأُمَّتِهِ، لِأَنَّ تَرْكَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ الـرَّسُولِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ قَامَ الـنَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (وَمِنْهُ الْحِجَامَةُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَا) مَنْسُوخٌ أَوْ مَنْدُوبٌ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ): الطَّهَارَةُ ثَابِتَةٌ بِيَقِينٍ، وَالْحِجَامَةُ طَارِئَةٌ، فَلَا نَنْقُضُ الْوُضُوءَ الْمُحَقَّقَ بِدَلِيلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، بَلْ نَسْتَصْحِبُ حَالَ الطَّهَارَةِ.

قَاعِدَةُ (الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ لَا مِمَّا دَخَلَ): وَالْمَقْصُودُ بِالْخُرُوجِ هُنَا مَا كَانَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ وَالِاعْتِيَادِ، وَالدَّمُ خَارِجٌ مِنْ غَيْرِهِمَا فَلَا يَنْقُضُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعَكْسِ: بِمَا أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ النَّقْضَ عَلَى "الْبَوْلِ" لِكَوْنِهِ خَارِجاً نَجِساً مُعْتَاداً مِنْ مَخْرَجٍ مَخْصُوصٍ، فَإِنَّ "الدَّمَ" فِي الْحِجَامَةِ خَارِجٌ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ، فَلَا يَأْخُذُ حُكْمَهُ فِي النَّقْضِ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "خُرُوجَ دَمِ الْحِجَامَةِ" عَلَى "خُرُوجِ الْعَرَقِ وَالدَّمْعِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا خَارِجٌ مِنْ بَشَرَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، فَكَمَا لَا يَنْقُضُ الْعَرَقُ فَلَا تَنْقُضُ الْحِجَامَةُ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي النَّقْضِ هِيَ "الْخُرُوجُ الْمُعْتَادُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ". وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَفْقُودَةٌ فِي الْحِجَامَةِ لِأَنَّ الدَّمَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسَامِّ أَوْ جُرُوحِ الْجِلْدِ، فَلَمَّا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَى الْحُكْمُ (النَّقْضُ).

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

(٧٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَقَهْقَهَةٍ بِصَلَاةٍ)؛ أَيْ أَنَّ الضَّحِكَ بِصَوْتٍ (الْقَهْقَهَةَ) أَثْنَاءَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَإِنْ كَانَتْ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ نَفْسَهَا، لِأَنَّ النَّقْضَ مَحْصُورٌ فِي الْأَسْبَابِ وَالْأَحْدَاثِ الْمَعْرُوفَةِ وَلَيْسَتِ الْقَهْقَهَةُ مِنْهَا.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الـرَّسُولَ ﷺ قَالَ: (الضَّحِكُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: النَّصُّ صَرِيحٌ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ وَبُطْلَانِ الطَّهَارَةِ، فَالضَّحِكُ مُنَافٍ لِخُشُوعِ الصَّلَاةِ فَيُبْطِلُهَا، لَكِنَّهُ لَيْسَ حَدَثًا يَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الـنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى مَنْ ضَحِكَ فِي صَلَاتِهِ وُضُوءٌ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ)؛ وَالْمُرَادُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لَا الْوُضُوءِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ): الْمُصَلِّي دَخلَ صَلَاتَهُ بِوُضُوءٍ مُتَيَقَّنٍ، وَالْقَهْقَهَةُ لَيْسَتْ حَدَثاً نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ كَالْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ، فَيُسْتَصْحَبُ أَصْلُ الطَّهَارَةِ.

قَاعِدَةُ (الْبُطْلَانُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الِانْتِقَاضُ): لَيْسَ كُلُّ مَا يُبْطِلُ الْعِبَادَةَ يَنْقُضُ شَرْطَهَا، فَكَمَا أَنَّ الْكَلَامَ عَمْداً يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَكَذَلِكَ الْقَهْقَهَةُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاس

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "الْقَهْقَهَةَ" عَلَى "الْكَلَامِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا صَوْتٌ حُرُوفِيٌّ يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ عَمْداً، فَكَمَا أَنَّ الْكَلَامَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِمُنَافَاتِهِ لَهَا وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَدَثاً، فَكَذَلِكَ الْقَهْقَهَةُ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: بِمَا أَنَّ الْوُضُوءَ يَنْتَقِضُ بِمَا خَرَجَ مِنْ "الْمَنَافِذِ السُّفْلَى" (السَّبِيلَيْنِ)، فَإِنَّ مَا خَرَجَ مِنَ "الْمَنْفَذِ الْأَعْلَى" (الْفَمِ) مِنَ الْأَصْوَاتِ لَا يَنْقُضُ لِانْتِفَاءِ مَنَاطِ النَّقْضِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي النَّقْضِ هِيَ "خُرُوجُ مَا يَنْقُضُ الِاسْتِبَاحَةَ حِسّاً". وَالْقَهْقَهَةُ لَا خُرُوجَ فِيهَا لِأَذًى، فَلَمَّا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَى حُكْمُ النَّقْضِ، وَبَقِيَ بُطْلَانُ الصَّلَاةِ لِعِلَّةٍ أُخْرَى وَهِيَ التَّلَاعُبُ وَتَرْكُ الْخُشُوعِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْقَهْقَهَةَ فِي الصَّلَاةِ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَوْ أَتَى بِهَا "وَإِنْ" لَنَاسَبَ ذَلِكَ لِلرَدِّ عَلَى الْأَحْنَافِ وَإِلَيْكُم تَكْيِيفُهَا الْفِقْهِيُّ كَما هُوَ عِنْدَهم:

[حُجَّةُ الْأَحْنَافِ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالْقَهْقَهَةِ وَتَفْنِيدُ الِاعْتِرَاضَاتِ]

أَوَّلًا: التَّأْصِيلُ الْأُصُولِيُّ وَالْمَعْنَوِيُّ (جِنَايَةُ الْإِثْمِ)

الْإِثْمُ مَقَامَ النَّجَاسَةِ: يَرَى الْأَحْنَافُ أَنَّ الْإِثْمَ الَّذِي يَلْحَقُ الْمُصَلِّيَ بِالْقَهْقَهَةِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى -فِي أَخَصِّ حَالَاتِ الْقُرْبِ وَهِيَ الصَّلَاةُ- جُعِلَ فِي مَعْنَى النَّجَاسَةِ حُكْماً؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ اقْتُرِفَتْ فِي حَقِّ عِبَادَةٍ عَظِيمَةٍ.

الِاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (الْحَدَثُ حَدَثَانِ: حَدَثٌ مِنْ فَرْجِكَ، وَحَدَثٌ مِنْ فِيكَ)؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِثْمَ حَدَثٌ شَرْعِيٌّ.

الْقِيَاسُ عَلَى النَّوْمِ: رَدُّوا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ نَقْضَ الْوُضُوءِ بِغَيْرِ خُرُوجِ حَدَثٍ حِسِّيٍّ بِأَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَحْدَاثِ الْخَارِجَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ جِنَايَةٌ مِنَ النَّائِمِ، فَإِذَا نَقَضَ النَّوْمُ (الَّذِي لَا جِنَايَةَ فِيهِ) فَالْقَهْقَهَةُ (الَّتِي هِيَ جِنَايَةٌ فِي الْعِبَادَةِ) أَوْلَى بِالنَّقْضِ.

ثَانِيًا: الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

رِوَايَةُ مَعْبَدٍ الْخُزَاعِيِّ: رَوَاهَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ (الْخُزَاعِيِّ الصَّحَابِيِّ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَأَصْحَابُهُ خَلْفَهُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَتَرَدَّى فِي زِيبَةٍ (حُفْرَةٍ) فَضَحِكَ بَعْضُهُمْ حَتَّى قَهْقَهَ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ مِنْهُمْ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

رِوَايَةُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: رَوَاهَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ).

تَعَدُّدُ الرُّوَاةِ: رَوَى هَذَا الْقِصَّةَ سَلَّامُ بْنُ مُطِيعٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ.

ثَالِثًا: الرَّدُّ عَلَى مَنْ ضَعَّفَ أَحَادِيثَ الْقَهْقَهَةِ

فِي عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ: قِيلَ مَتْرُوكٌ، وَالْجَوَابُ: هُوَ فَقِيهُ مَكَّةَ وَمُفْتِيهَا كَمَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَإِنَّمَا طُعِنَ عَلَيْهِ لِكَثْرَةِ مَزْحِهِ لَا لِضَعْفِ رِوَايَتِهِ.

فِي الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ: قِيلَ ضَعِيفٌ، وَالْجَوَابُ: رَوَى عَنْهُ أَبُو يُوسُفَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ أَيْضاً الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ.

فِي مَسْأَلَةِ الْإِرْسَالِ: الْمُرْسَلُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْأَحْنَافِ وَالْمَالِكِيَّةِ مَقْبُولٌ إِذَا كَانَ مُرْسِلُهُ ثِقَةً كَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَقَدِ اعْتَرَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِصِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلاً.

فِي صُحْبَةِ مَعْبَدٍ: مَعْبَدٌ هُنَا هُوَ (الْخُزَاعِيُّ) وَهُوَ صَحَابِيٌّ ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَهْ وَأَبو نُعَيْمٍ، وَلَيْسَ هُوَ مَعْبَدٌ الْقَدَرِيَّ الْبَصْرِيَّ الَّذِي حَذَّرَ مِنْهُ الْحَسَنُ.

فِي تَدْلِيسِ بَقِيَّةَ: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ صَرَّحَ هُنَا بِالتَّحْدِيثِ، وَالْمُدَلِّسُ إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ زَالَتْ عَنْهُ تهمَةُ التَّدْلِيسِ.

رَابِعًا: تَفْنِيدُ الِاحْتِجَاجِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ (الضَّحِكُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ)

الِاضْطِرَابُ: الْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ؛ إِذْ وَرَدَ بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ لَفْظُ "الْكَلَامِ" بَدَلَ "الضَّحِكِ"، وَالِاضْطِرَابُ مَظِنَّةُ الضَّعْفِ، كَمَا أَنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ أَوْقَفَهُ عَلَى جَابِرٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

الْمُعَارَضَةُ: رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُعَارِضُهُ (مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ)، وَإِذَا تَعَارَضَتِ الرِّوَايَاتُ سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِهَا.

هَكَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ فِقْهَ الْأَحْنَافِ قَائِمٌ عَلَى أَصَالَةِ الِاتِّبَاعِ وَدِقَّةِ الِاسْتِنْبَاطِ، فَهَلْ تَرْغَبُ فِي مُنَاقَشَةِ مَسْأَلَةٍ أُخْرَى مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ؟

(٧٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَ نَفْسِهَا)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (أَوْ مَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا)؛ أَيْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهَا (سَوَاءً كَانَ مَسَّ أَلْطَافٍ أَوْ غَيْرَهُ) فَلَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهَا، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، خِلَافاً لِمَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ، لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي الذَّكَرِ خَاصَّةً.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الرَّسُول ﷺ: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالنَّقْضِ عَلَى مَسِّ "الذَّكَرِ"، وَالْمَرْأَةُ لَيْسَ لَهَا ذَكَرٌ، وَمَفْهُومُ اللَّقَبِ هُنَا يَقْتَضِي قَصْرَ الْحُكْمِ عَلَى الْمَذْكُورِ، وَبَقِيَ مَسُّ فَرْجِ الْمَرْأَةِ لِنَفْسِهَا عَلَى أَصْلِ الْبَرَاءَةِ لِعَدَمِ وُرُودِ نَصٍّ صَرِيحٍ فِيهِ كَمَا وَرَدَ فِي الرَّجُلِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ: (إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ)؛ فَالْأَصْلُ فِي أَعْضَاءِ الْبَدَنِ عَدَمُ النَّقْضِ بِمَسِّهَا، وَخُرِجَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ فِي ذَكَرِ الرَّجُلِ لِلنَّصِّ، فَيَبْقَى فَرْجُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْأَصْلِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ): الطَّهَارَةُ يَقِينٌ، وَمَسُّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا لَا دَلِيلَ نَقْلِيّاً يَنْقُضُهُ، فَيُسْتَصْحَبُ حُكْمُ الْوُضُوءِ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): الْمَرْأَةُ تَحْتَاجُ لِمَسِّ فَرْجِهَا عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ وَالتَّطَهُّرِ مِنْ مَجَارِي الدَّمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيراً، فَلَوْ قُلْنَا بِالنَّقْضِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى حَرَجٍ عَظِيمٍ فِي حَقِّهَا.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعَكْسِ: بِمَا أَنَّ "الذَّكَرَ" عُضْوٌ بَارِزٌ يَتَحَرَّكُ وَيَنْقَبِضُ وَتَتَحَرَّكُ الشَّهْوَةُ بِمَسِّهِ غَالِباً (مَظِنَّةُ خُرُوجِ الْمَذْيِ)، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ لِفَرْجِهَا بِذَاتِ الْقُوَّةِ وَالْهَيْئَةِ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ فِي الْحُكْمِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ "فَرْجَ الْمَرْأَةِ" عَلَى "الدُّبُرِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَنْفَذٌ لِلْخَارِجِ النَّجِسِ، وَقَدْ اتُّفِقَ عَلَى أَنَّ مَسَّ الدُّبُرِ لَا يَنْقُضُ، فَكَذَلِكَ فَرْجُ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ مَسُّهُ بِنَفْسِ الْعِلَّةِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي نَقْضِ "مَسِّ الذَّكَرِ" هِيَ كَوْنُهُ مَظِنَّةً لِلَّذَّةِ الْمُفْضِيَةِ لِلْخُرُوجِ. وَهَذِهِ الْعِلَّةُ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ لِنَفْسِهَا أَضْعَفُ مِنْهَا فِي الرَّجُلِ، فَلَمَّا نَقَصَتِ الْعِلَّةُ لَمْ يَلْحَقِ الْفَرْعُ بِالْأَصْلِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

(٧٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَأْوِيلِ مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا بِعَدَمِ الْإِلْطَافِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَأُوِّلَتْ أَيْضاً بِعَدَمِ الإِلْطَافِ)؛ أَيْ أَنَّ قَوْلَ الْمَالِكِيَّةِ بِعَدَمِ نَقْضِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهَا، قَدْ أُوِّلَ عِنْدَ بَعْضِ الشُّرَّاحِ بِأَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا كَانَ الْمَسُّ لَا إِلْطَافَ فِيهِ (أَيْ لَمْ تَدْخُلْ يَدُهَا بَيْنَ شُفْرَيِ الْفَرْجِ)، أَمَّا إِذَا أَلْطَفَتْ فَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي انْتِقَاضِ وُضُوئِهَا، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَا نُقِلَ فِي التَّأْوِيلَاتِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ أَنَاطَ النَّقْضَ بِمَسِّ "الذَّكَرِ"، وَالتَّأْوِيلُ بِعَدَمِ الْإِلْطَافِ جَاءَ لِيُبْقِيَ فَرْجَ الْمَرْأَةِ عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ مَا لَمْ تَتَجَاوَزِ الْمَسَّ الظَّاهِرَ، لِأَنَّ

"الْإِلْطَافَ" قَدْ يُلْحِقُ الْمَسَّ بِحُكْمِ مَسِّ الذَّكَرِ لِشِدَّةِ الِالْتِذَاذِ، فَمَا دَامَ الْمَسُّ ظَاهِرِيّاً (بِدُونِ إِلْطَافٍ) بَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَظِنَّةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْمَئِنَّةِ): الْمَسُّ بِدُونِ إِلْطَافٍ لَيْسَ مَظِنَّةً لِلَّذَّةِ الْمُفْضِيَةِ لِلْخُرُوجِ غَالِباً، فَصَحَّ التَّأْوِيلُ بِعَدَمِ النَّقْضِ فِيهِ. أَمَّا الْإِلْطَافُ فَقَدْ قِيلَ بِالنَّقْضِ فِيهِ لِأَنَّهُ مَظِنَّةٌ قَوِيَّةٌ لِلْخُرُوجِ.

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): طَهَارَةُ الْمَرْأَةِ يَقِينٌ، وَمَسُّهَا لِفَرْجِهَا ظَاهِراً (دُونَ إِلْطَافٍ) لَا يَنْهَضُ دَلِيلُهُ لِنَقْضِ هَذَا الْيَقِينِ، فَوَجَبَ التَّأْوِيلُ بِمَا يَحْفَظُ هَذَا الْيَقِينَ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ "مَسَّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا بِدُونِ إِلْطَافٍ" عَلَى "مَسِّ الرَّجُلِ لِأُنْثَيَيْهِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا مَسُّ بَشَرَةٍ لَا تُفْضِي لِلَّذَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَى عِلَّتِهَا فِي نَقْضِ الذَّكَرِ، فَلَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي نَقْضِ الْمَسِّ هِيَ "الِالْتِذَاذُ الْمُفْضِي لِلْحَدَثِ". وَمَا لَمْ يَحْصُلْ إِلْطَافٌ، فَالْعِلَّةُ مُنْتَفِيَةٌ أَوْ ضَعِيفَةٌ جِدّاً، فَلَمَّا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ صَحَّ التَّأْوِيلُ بِعَدَمِ حُصُولِ النَّقْضِ (الْحُكْمِ).

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ مَسُّ الدُّبُرِ لَا يَنْقُضُ لِانْعِدَامِ الْإِلْطَافِ فِيهِ حُكْماً، فَمَسُّ فَرْجِ الْمَرْأَةِ دُونَ إِلْطَافٍ أَوْلَى بِعَدَمِ النَّقْضِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ حِكَايَةَ هَذَا التَّأْوِيلِ الَّذِي يُقَيِّدُ عَدَمَ النَّقْضِ بِكَوْنِ الْمَسِّ لَا إِلْطَافَ فِيهِ.

أُوِّلت المُدوّنةُ وَيُشِيرُ بِهِ الى اِخْتِلَافِ شُرَّاحِ الْمُدَوَّنَةِ فِي فَهْمِ الْفَرْعِ لَاِحْتِمَالِ ظَاهِرِهِ

و ظاهِرُ خَليلٍ : تَقْدِيمُ الشَّيخُ خَليلٌ الْقَوْلَ بِعَدَمِ النَّقْضِ مُطْلَقًا وَجَعْلِهِ فِي تَوْضِيحِهِ مَذْهَبَ الْمُدَوَّنَةِ وَظَاهِرَهَا. أَلْطَفَتْ أَمْ لَا قَبَضَتْ عَلَيْهِ أَمْ لَا وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ . وَنَقَلَ الْقَبَّابُ عَنْ عِيَاضٍ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ إِذَا كَانَ مَسُّهَا لِفَرْجِهَا بِغَيْرِ لَذَّةٍ، فَإِنْ كَانَ الْمَسُّ بِلَذَّةٍ وَجَبَ الْوُضُوءُ

وما يظْهَرُ مِنْ نَقْلِ الْمَوَّاقِ عَنْ ابْنِ يُونُسَ أَنَّ الْمَذْهَبَ هُوَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْإِلْطَافِ وَعَدَمِهِ

التأويلُ الأوَّل :

التَرْجِيحُ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا (هَلِ النَّقْضُ مُطْلَقاً أَمْ مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ الْإِلْطَافِ؟)

عِنْدَ النَّظَرِ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ، نَجِدُ أَنَّ الْمَذْهَبَ تَرَدَّدَ فِيهِ الشُّـرَّاحُ عَلَى تَأْوِيلَيْنِ لِمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي "الْمُدَوَّنَةِ"؛ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ يَرَى عَدَمَ النَّقْضِ مُطْلَقاً (أَلْطَفَتْ أَمْ لَا)، وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي يُقَيِّدُ عَدَمَ النَّقْضِ بِحَالَةِ عَدَمِ الْإِلْطَافِ.

أَوَّلًا: التَّرْجِيحُ بِمُوجِبِ الدَّلِيلِ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ: قَوْلُ الـرَّسُولِ ﷺ: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ).

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: الرَّاجِحُ أُصُولِيّاً هُوَ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ (عَدَمُ النَّقْضِ مُطْلَقاً)؛ لِأَنَّ الـنَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ النَّقْضَ بِمَسِّ "الذَّكَرِ"، وَالْمَرْأَةُ لَا ذَكَرَ لَهَا، فَمُقْتَضَى النَّصِّ عَدَمُ النَّقْضِ فِي حَقِّهَا بِمُجَرَّدِ الْمَسِّ سَوَاءً أَلْطَفَتْ أَمْ لَا، لِأَنَّ الْإِلْطَافَ "قَيْدٌ" زَائِدٌ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّقْيِيدِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

ثَانِيًا: التَّرْجِيحُ بِمُوجِبِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْإِصْحَابُ): الرَّاجِحُ هُوَ "التَّأْوِيلُ بِالْإِطْلَاقِ" (عَدَمُ النَّقْضِ)؛ اسْتِصْحَاباً لِأَصْلِ بَقَاءِ الطَّهَارَةِ. فَإِذَا كَانَ عَدَمُ النَّقْضِ هُوَ الْمُتَيَقَّنَ، فَالْقَوْلُ بِالنَّقْضِ عِنْدَ الْإِلْطَافِ هُوَ مَحَلُّ شَكٍّ، وَالْقَاعِدَةُ تَقُولُ: (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ).

قَاعِدَةُ (دَرْءُ الْحَرَجِ): التَّأْوِيلُ بَعَدَمِ النَّقْضِ مُطْلَقاً أَوْفَقُ بِقَاعِدَةِ "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"؛ لِأَنَّ تَقْيِيدَ الْحُكْمِ بِالْإِلْطَافِ يُوقِعُ الْمَرْأَةَ فِي الْحَرَجِ وَالْوَسْوَسَةِ عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ وَالتَّطَهُّرِ.

ثَالِثًا: التَّرْجِيحُ بِمُوجِبِ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعَكْسِ: إِذَا كَانَ مَسُّ "الذَّكَرِ" نَاقِضاً لِعِلَّةِ الْإِفْضَاءِ لِلَّذَّةِ الْمُحَقَّقَةِ بِسَبَبِ خِلْقَتِهِ، فَإِنَّ مَسَّ فَرْجِ الْمَرْأَةِ لَا يُسَاوِيهِ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ. وَالرَّاجِحُ هُنَا عَدَمُ إِلْحَاقِ الْإِلْطَافِ بِمَسِّ الذَّكَرِ، لِأَنَّ قِيَاسَ الْإِلْطَافِ عَلَى مَسِّ الذَّكَرِ هُوَ "قِيَاسُ شَبَهٍ" ضَعِيفٍ فِي مُقَابَلَةِ "النَّصِّ" الَّذِي حَصَرَ النَّقْضَ فِي الذَّكَرِ.

قِيَاسُ العِلَّةِ: مَنْ رَجَّحَ تَأْوِيلَ "الْإِلْطَافِ" (أَيْ أَنَّهَا تَنْتَقِضُ إِذَا أَلْطَفَتْ) بَنَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "اللَّذَّةُ"، وَاللَّذَّةُ فِي الْإِلْطَافِ أَقْوَى. لَكِنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ الْعِلَّةَ تَعَبُّدِيَّةٌ فِي الْمَحَلِّ (الذَّكَرِ) أَوْ مَنُوطَةٌ بِمَا يَخْرُجُ غَالِباً مِنَ الذَّكَرِ (الْمَذْيِ)، وَالْمَرْأَةُ لَا تَمْذِي بِمُجَرَّدِ مَسِّ نَفْسِهَا كَمَا يَمْذِي الرَّجُلُ بِمَسِّ ذَكَرِهِ.

الْخُلَاصَةُ التَّرْجِيحِيَّةُ: الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الْأُصُولُ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ (عَدَمُ النَّقْضِ مُطْلَقاً)، وَهُوَ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ حَيْثُ قَالَ: (أَوْ مَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا)، ثُمَّ أَعْقَبَهُ بِالتَّأْوِيلِ الثَّانِي بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ (وَأُوِّلَتْ أَيْضاً...)، مِمَّا يُشِيرُ إِلَى قُوَّةِ الْقَوْلِ بِالْإِطْلَاقِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْأَصْلِ وَالنَّصِّ.

والرّدُّ عَلَيْهِ :

الِاعْتِرَاضَ، فَهَذَا النَّظَرُ الْأُصُولِيُّ الَّذِي أَوْرَدْتَهُ هُوَ عَيْنُ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِالنَّقْضِ فِي حَالِ الْإِلْطَافِ، وَهُوَ نَظَرٌ قَوِيٌّ لَا يَغْفَلُ عَنْهُ طَالِبُ الْعِلْمِ. وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْنَا التَّرْجِيحَ وَفْقَ الْمُعْتَمَدِ فِي الْمَذْهَبِ ، فَالْجَوَابُ يَتَلَخَّصُ فِي التَّفْصِيلِ التَّالِي:

الْمُعْتَمَدُ فِي تَرْجِيحِ مَسْأَلَةِ (مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا)

الْمُعْتَمَدُ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى بَيْنَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْمَالِكِيَّةِ هُوَ التَّفْصِيلُ؛ أَيْ أَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا (إِنْ كَانَ بِإِلْطَافٍ نَقَضَ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِلْطَافٍ لَمْ يَنْقُضْ). وَإِلَيْكَ تَوْجِيهُ هَذَا التَّرْجِيحِ رَدًّا عَلَى الِاعْتِرَاضَاتِ:

أَوَّلًا: الرَّدُّ مِنْ حَيْثُ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ: لَفْظُ "الْفَرْجِ" الْوَارِدُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ).

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: هَذَا اللَّفْظُ -كَمَا تَفَضَّلْتَ- اسْمُ جِنْسٍ يَشْمَلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ، فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَنْ قَصَرَ النَّقْضَ عَلَى الذَّكَرِ بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ. وَلَكِنَّ التَّفْصِيلَ جَاءَ لِيَجْمَعَ بَيْنَ رِوَايَةِ (الذَّكَرِ) وَرِوَايَةِ (الْفَرْجِ)؛ فَالْإِلْطَافُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ هُوَ الَّذِي يُحَقِّقُ مَعْنَى "الْمَسِّ" الْمُؤَثِّرِ الَّذِي خَرَجَ لَهُ الذَّكَرُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَيَصِيرُ التَّأْوِيلُ بِالْإِلْطَافِ هُوَ الرَّاجِحُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ النُّصُوصِ.

ثَانِيًا: الرَّدُّ مِنْ حَيْثُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَظِنَّةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْمَئِنَّةِ): بِمَا أَنَّ مَقْصِدَ الشَّرْعِ هُوَ سَدُّ ذَرِيعَةِ خُرُوجِ الْحَدَثِ عِنْدَ وُجْدَانِ اللَّذَّةِ، فَإِنَّ "الْإِلْطَافَ" فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ لِنَفْسِهَا هُوَ الْمَظِنَّةُ الْقَوِيَّةُ لِلَّذَّةِ الَّتِي تُسَاوِي مَسَّ الرَّجُلِ لِذَكَرِهِ. أَمَّا الْمَسُّ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ مَظِنَّةً غَالِبَةً، فَرَجَحَ التَّفْصِيلُ لِتَحْقِيقِ مَنَاطِ الْقَاعِدَةِ.

ثَالِثًا: الرَّدُّ مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

ونُدِبَ غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ ولَبَنٍ[٧٥]، وتَجْدِيدُ وُضُوءٍ إنْ صَلَّى بِه[٧٦].

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (الْمُسَاوِي): الرَّاجِحُ أَنَّ عِلَّةَ النَّقْضِ فِي الذَّكَرِ هِيَ "الْتِذَاذُ الْمَاسِّ بِآلَةِ النَّقْضِ". وَهَذِهِ الْعِلَّةُ تَتَحَقَّقُ فِي الْمَرْأَةِ حَالَ "الْإِلْطَافِ" مُسَاوَاةً لِلرَّجُلِ، فَيَجْرِي فِيهَا النَّقْضُ بِمُوجِبِ اشْتِرَاكِ الْعِلَّةِ.

الْقِيَاسُ عَلَى الْمَلْمُوسِ: بِمَا أَنَّ الْمَذْهَبَ يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا لَمَسَتْ رَجُلاً بِقَصْدِ اللَّذَّةِ، فَمَسُّهَا لِفَرْجِهَا بِإِلْطَافٍ أَوْلَى بِالنَّقْضِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الشَّهْوَةِ الْأَصْلِيِّ.

الْخُلَاصَةُ الْمُعْتَمَدَةُ: التَّرْجِيحُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ كَالْحَطَّابِ وَالْخَرَشِيِّ وَغَيْرِهِمْ -وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ- هُوَ أَنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (أَوْ مَسٍّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا) هُوَ لِلْعِلْمِ بِالْمَسْأَلَةِ، لَكِنَّ التَّأْوِيلَ بِالْإِلْطَافِ هُوَ الْمُقَدَّمُ فَنِيّاً وَأُصُولِيّاً؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَيُحَقِّقُ مَقَاصِدَ الشَّارِعِ. فَالْمَرْأَةُ تَنْتَقِضُ بِالْإِلْطَافِ دَائِماً، وَلَا تَنْتَقِضُ بِمُجَرَّدِ اللَّمْسِ الظَّاهِرِ.

([٧٥]) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ غَسْلِ الْفَمِ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ وَشُرْبِ اللَّبَنِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَنُدِبَ غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنٍ)؛ أَيْ أَنَّ مَنْ أَكَلَ لَحْماً (سَوَاءً كَانَ جَزُوراً أَوْ غَيْرَهُ) أَوْ شَرِبَ لَبَناً، يُسْتَحَبُّ لَهُ غَسْلُ فَمِهِ (الْمَضْمَضَةُ) قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَطْعِمَةَ تَتْرُكُ زُهُومَةً وَدُسُومَةً قَدْ تُشْغِلُ الْمُصَلِّيَ عَنْ خُشُوعِهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ (فِي اللَّبَنِ): مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَماً).

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ (فِي اللَّحْمِ): مَا رُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ: (مَضْمِضُوا مِنْهَا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَمْرُهُ ﷺ وَفِعْلُهُ لِلْمَضْمَضَةِ مَحْمُولٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى النَّدْبِ، لِصَرْفِ الْأَمْرِ عَنِ الْوُجُوبِ بِأَحَادِيثَ أُخْرَى تَرَكَ فِيهَا الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَصَارَ الْغَسْلُ مَنْدُوباً لِتَطْهِيرِ الْفَمِ مِنْ أَثَرِ الدَّسَمِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): حَيْثُ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ خَاصَّةً، فَكَانَ نَدْبُ غَسْلِ الْفَمِ لِلَّحْمِ مُرَاعَاةً لِهَذَا الْخِلَافِ وَتَحْصِيلاً لِلنَّظَافَةِ.

قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): فَلَمَّا كَانَ الْخُشُوعُ مَقْصِداً، وَالِانْشِغَالُ بِبَقَايَا الطَّعَامِ وَالدَّسَمِ فِي الْفَمِ وَسِيلَةً لِتَشْوِيشِهِ، نُدِبَ غَسْلُ الْفَمِ لِتَحْقِيقِ كَمَالِ التَّوَجُّهِ لِلَّهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لَمَّا عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَضْمَضَةَ مِنْ لَبَنٍ بِقَوْلِهِ: (إِنَّ لَهُ دَسَماً)، اطَّرَدَتِ الْعِلَّةُ فِي كُلِّ مَا لَهُ دَسَمٌ أَوْ رِيحٌ، فَنُدِبَ الْغَسْلُ فِيهِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ "الدَّسَمِ".

قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ "غَسْلَ الْفَمِ مِنَ اللَّحْمِ" عَلَى "السِّوَاكِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَيُهَيِّئُ الْمُصَلِّيَ لِلْمُنَاجَاةِ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَمٍ نَظِيفٍ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مِنْ أَثَرِ الزُّهُومَةِ مَنْدُوباً لِلنَّظَافَةِ، فَغَسْلُ الْفَمِ الَّذِي هُوَ مَخْرَجُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ غَسْلِ الْفَمِ مِمَّا لَهُ أَثَرٌ مِنَ اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ.

([٧٦]) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ لِمَنْ صَلَّى بِالْوُضُوءِ السَّابِقِ صَلَاةً)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَتَجْدِيدُ وُضُوءٍ إِنْ صَلَّى بِهِ)؛ أَيْ أَنَّهُ يُنْدَبُ لِمَنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ أَنْ يُجَدِّدَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ الْآتِيَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى بِالْوُضُوءِ السَّابِقِ صَلَاةً (فَرْضاً أَوْ نَفْلاً مِمَّا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ)، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، تَعْظِيماً لِشَأْنِ الصَّلَاةِ وَتَحْصِيلاً لِلْفَضْلِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَثَّ عَلَى الْوُضُوءِ لِمَنْ هُوَ عَلَى طَهَارَةٍ بِذِكْرِ الْأَجْرِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا ثَبَتَ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ (كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: صَنَعْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ ﷺ: عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ)؛ فَدَلَّ فِعْلُهُ الدَّائِمُ عَلَى النَّدْبِ، وَفِعْلُهُ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى جَوَازِ خِلَافِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): حَيْثُ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وُجُوبُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَنُدِبَ التَّجْدِيدُ خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

قَاعِدَةُ (الْأَمْرُ بِالتَّكْرَارِ لِتَكْرَارِ الْعِلَّةِ): لَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ سَبَباً لِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ، وَالْوُضُوءُ سَبَبًا لِتَطْهِيرِ الْأَعْضَاءِ، نُدِبَ تَكْرَارُ الْوُسَيْلَةِ (الْوُضُوءِ) عِنْدَ تَكْرَارِ الْمَقْصِدِ (الصَّلَاةِ) لِزِيَادَةِ النُّورِ وَالْأَجْرِ.

ومَنَعَ حَدَثٌ: صَلاةً وطَوَافاً(٧٧) ومَسَّ مُصْحَفٍ وإنْ بِقَضِيبٍ، وحَمْلَهُ وإنْ بِعِلاقَةٍ أَوْ وِسَادَةٍ(٧٨) إلا بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ(٧٩) وإنْ عَلَى كَافِرٍ(٨٠)

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ تُجْدِيدَ الْوُضُوءِ" عَلَى تُجْدِيدِ السِّوَاكِ" عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا زِيَادَةٌ فِي التَّطَهُّرِ وَالتَّأَهُّبِ لِلْمُنَاجَاةِ، وَقَدْ نُدِبَ السِّوَاكُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ يُسْتَحَبُّ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، فَالصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الطَّاعَاتِ أَوْلَى بِأَنْ يُسْتَحَبَّ لَهَا تَجْدِيدُ الطَّهَارَةِ لِيَدْخُلَهَا الْعَبْدُ بِأَتَمِّ حَالٍ.

قِيَاسُ التَّارِدِ: لَمَّا كَانَ الْوُضُوءُ نُوراً عَلَى نُورٍ" كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ، كَانَ طَلَبُ الِاسْتِزَادَةِ مِنَ النُّورِ عِنْدَ كُلِّ عِبَادَةٍ مَطْلُوباً شَرْعاً.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ لِمَنْ صَلَّى بِهِ، لَكِنْ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَمْ يُصَلِّ بِهِ، كَانَ التَّجْدِيدُ حِينَئِذٍ لَغْواً لِعَدَمِ حُصُولِ الْفَصْلِ بِعِبَادَةٍ.

(٧٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَنْعِ الْحَدَثِ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَمَسَّ مُصْحَفٍ)؛ أَيْ أَنَّ الْحَدَثَ يَمْنَعُ الْمُكَلَّفَ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ أَوْ جِلْدِهِ أَوْ حَمْلِهِ، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، تَعْظِيماً لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِيَانَةً لَهُ عَنِ الِامْتِهَانِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَاباً إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَكَانَ فِيهِ: (أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: اللَّفْظُ صَرِيحٌ فِي النَّهْيِ عَنْ مَسِّ الْقُرْآنِ لِغَيْرِ الطَّاهِرِ، وَلَفْظُ "طَاهِرٌ" فِي عُرْفِ الشَّرْعِ يَنْصَرِفُ إِلَى الطَّاهِرِ مِنَ الْحَدَثَيْنِ (الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ مَانِعٌ مِنَ الْمَسِّ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَقَدْ تَوَاتَرَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى ذَلِكَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): لَمَّا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ وَالتَّدَبُّرُ مَقْصِداً شَرْعِيّاً عَظِيماً، وَكَانَ تَعْظِيمُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِباً، صَارَتْ طَهَارَةُ الْمَاسِّ وَسِيلَةً لِتَحْقِيقِ هَذَا التَّعْظِيمِ، فَمَنَعَ الْحَدَثُ الْمَسَّ صِيَانَةً لِلْمَقْصِدِ.

قَاعِدَةُ (تَعْظِيمُ الشَّعَائِرِ): الْمُصْحَفُ هُوَ أَعْظَمُ شَعَائِرِ الدِّينِ، وَالْحَدَثُ نَوْعُ نَقْصٍ مَعْنَوِيٍّ، فَمَنَعَ الْحَدَثُ الْمَسَّ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ النَّقْصُ مَعَ الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ فِي كَلَامِ اللَّهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ (وَهِيَ ذِكْرٌ لِلَّهِ) تَمْتَنِعُ بِالْحَدَثِ، فَمَسُّ الْمُصْحَفِ (الَّذِي هُوَ عَيْنُ كَلَامِ اللَّهِ) أَوْلَى بِالْمَنْعِ عِنْدَ وُجُودِ الْحَدَثِ تَعْظِيماً وَإِجْلَالاً.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "الْمُصْحَفَ" عَلَى "الْكَعْبَةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا شَعِيرَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَكَمَا يُمْنَعُ الطَّوَافُ (الَّذِي هُوَ مُلَابَسَةٌ لِلْبَيْتِ) بِالْحَدَثِ، فَمَسُّ الْمُصْحَفِ (الَّذِي هُوَ مُلَابَسَةٌ لِلْوَحْيِ) يُقَاسُ عَلَيْهِ فِي الْمَنْعِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي مَنْعِ الْمَسِّ هِيَ تَنْزِيهُ كَلَامِ اللَّهِ عَنْ مَسِّ مَنْ لَيْسَ عَلَى كَمَالِ الطَّهَارَةِ. وَهَذِهِ الْعِلَّةُ تَقْتَضِي عُمُومَ الْمَنْعِ لِكُلِّ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَطَهَّرَ، فَلَمَّا وُجِدَتِ الْعِلَّةُ وُجِدَ الْحُكْمُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْحَدَثَ مَانِعٌ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ.

(٧٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَنْعِ مَسِّ الْمُصْحَفِ بِوَاسِطَةٍ أَوْ حَمْلِهِ بِعِلَاقَةٍ لِلْمُحْدِثِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَإِنْ بِقَضِيبٍ وَحَمْلَهُ وَإِنْ بِعِلَاقَةٍ أَوْ وِسَادَةٍ)؛ أَيْ أَنَّ مَنْعَ الْمُحْدِثِ مِنْ مُلَابَسَةِ الْمُصْحَفِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَسِّ الْمُبَاشِرِ بِالْيَدِ، بَلْ يَمْتَدُّ لِيَمْنَعَ مَسَّهُ بِوَاسِطَةِ عُودٍ (قَضِيبٍ) أَوْ حَمْلَهُ فِي كِيسٍ (عِلَاقَةٍ) أَوْ عَلَى وِسَادَةٍ، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، مُبَالَغَةً فِي التَّعْظِيمِ وَسَدّاً لِذَرِيعَةِ الِامْتِهَانِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ: (أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ "الْمَسَّ" وَ"الْحَمْلَ" فِي عُرْفِ الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ يَشْمَلُ الْمُبَاشِرَ وَمَا فِي حُكْمِهِ مِنَ التَّبَعِيَّةِ، فَالْحَامِلُ لِلْمُصْحَفِ بِعِلَاقَةٍ يُسَمَّى حَامِلاً لِلْقُرْآنِ عُرْفاً، وَالْمَأْمُورُ بِالطَّهَارَةِ لِلْمَسِّ مَأْمُورٌ بِهَا لِلْحَمْلِ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِأَنَّ الْحَمْلَ أَبْلَغُ فِي الْمُلَابَسَةِ مِنَ الْمَسِّ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ حَمْلَ الْمُصْحَفِ لِلْمُحْدِثِ بِكُلِّ حَالٍ؛ تَعْظِيماً لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمُؤَدِّي إِلَى الْمَمْنُوعِ مَمْنُوعٌ): لَمَّا كَانَ الْمَسُّ الْمُبَاشِرُ مَمْنُوعاً، وَكَانَ الْمَسُّ بِالْقَضِيبِ أَوْ الْحَمْلُ بِالْوِسَادَةِ ذَرِيعَةً لِلِاسْتِهَانَةِ بِالتَّطَهُّرِ لَهُ، مَنَعَهُ الْمَالِكِيَّةُ سَدّاً لِلذَّرِيعَةِ وَتَحْقِيقاً لِكَمَالِ التَّعْظِيمِ.

قَاعِدَةُ (التَّابِعُ تَابِعٌ): الْعِلَاقَةُ وَالْغِلَافُ وَالْوِسَادَةُ الَّتِي يُوضَعُ عَلَيْهَا الْمُصْحَفُ صَارَتْ تابعةً لَهُ فِي الْحُرْمَةِ وَالتَّعْظِيمِ، فَمَسُّهَا مَسٌّ لَهُ حُكْماً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا مَنَعَ الشَّارِعُ الْمُحْدِثَ مِنْ مَسِّ الْوَرَقِ وَالْجِلْدِ، فَمَنْعُهُ مِنْ حَمْلِ جُمْلَةِ الْمُصْحَفِ (الْمُتَضَمِّنِ لِلْوَرَقِ وَالْجِلْدِ) بَيْنَ يَدَيْهِ بِوَاسِطَةِ عِلَاقَةٍ أَوْلَى بِالْمَنْعِ، لِأَنَّ الْحَمْلَ فِيهِ اسْتِصْحَابٌ وَتَصَرُّفٌ كَامِلٌ بِالْمُصْحَفِ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "الْحَمْلَ بِعِلَاقَةٍ" عَلَى "الْمَسِّ بِالْحَائِلِ" (كَالْقُفَّازِ)؛ فَمَا دَامَ الْمَسُّ بِالْحَائِلِ مَمْنُوعاً عِنْدَ جُمْهُورِ الْمَالِكِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مَاسّاً شَرْعاً، فَكَذَلِكَ الْحَمْلُ بِالْوِسَادَةِ.

قِيَاسُ الْإِلَّةِ: الْعِلَّةُ هِيَ "التَّعْظِيمُ"، وَالتَّعْظِيمُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ الْمُحْدِثُ فِي الْمُصْحَفِ حَمْلاً وَلَا تَقْلِيباً وَلَا مَسّاً بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، فَلَمَّا وُجِدَتْ عِلَّةُ "مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ وَالْمُلَابَسَةِ"، ثَبَتَ حُكْمُ الْمَنْعِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَنْعَ الْمُحْدِثِ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ بِقَضِيبٍ أَوْ حَمْلِهِ بِعِلَاقَةٍ أَوْ وِسَادَةٍ.

(٧٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (جَوَازِ حَمْلِ الْمُصْحَفِ تَبَعاً لِلْأَمْتِعَةِ لِلْمُحْدِثِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (إِلَّا بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ)؛ أَيْ أَنَّ الْمُحْدِثَ يَجُوزُ لَهُ حَمْلُ الْمُصْحَفِ إِذَا كَانَ دَاخِلَ مَتَاعٍ (كَحَقِيبَةِ سَفَرٍ أَوْ خُرْجٍ) بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ

الْأَصْلِيُّ مِنَ الْحَمْلِ هُوَ حَمْلَ الْمَتَاعِ لَا حَمْلَ الْمُصْحَفِ، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، لِأَنَّ التَّبَعَ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الـرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْكُتُبِ إِلَى مُلُوكِ الْعَجَمِ (كَمَا فِي كِتَابِهِ إِلَى هِرَقْلَ) وَفِيهَا آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ كَانَ يَحْمِلُهَا الرُّسُلُ وَقَدْ يَمَسُّهَا الْكُفَّارُ، وَلَمْ يَمْنَعِ الـنَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ فِيهَا وَرَدَ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِيَّةِ لِلرِّسَالَةِ وَالدَّعْوَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ إِذَا كَانَ تَبَعاً لِغَيْرِهِ لَمْ يَأْخُذْ حُكْمَ الِانْفِرَادِ فِي مَنْعِ الْمَسِّ وَالْحَمْلِ لِلْمُحْدِثِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا ثَبَتَ مِنْ بَعْثِهِ ﷺ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَعَ الْحَاجَةِ، حَيْثُ يَكُونُ الْمُصْحَفُ ضِمْنَ مَتَاعِ الْجَيْشِ وَأَحْمَالِهِمْ، فَلَمْ يُؤْمَرِ الْعَامَّةُ بِتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ لِمُجَرَّدِ حَمْلِ مَتَاعِهِمُ الْمُشْتَمِلِ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا): الْمُصْحَفُ هُنَا تَابِعٌ لِلْمَتَاعِ، فَالْحُكْمُ لِلْمَتْبُوعِ (الْمَتَاعِ) الَّذِي يَجُوزُ حَمْلُهُ لِلْمُحْدِثِ، وَيُغْتَفَرُ حَمْلُ الْمُصْحَفِ ضِمْنَهُ.

قَاعِدَةُ (الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا): لَمَّا كَانَ الْقَصْدُ حَمْلَ الْمَتَاعِ (أَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ)، لَمْ يَتَعَلَّقِ النَّهْيُ بِالْحَامِلِ، لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ حَامِلاً لِلْمُصْحَفِ قَصْداً وَإِعْظَاماً، بَلْ حَامِلاً لِمَتَاعِهِ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): لَوْ قُلْنَا بِمَنْعِ حَمْلِ الْمَتَاعِ الَّذِي فِيهِ مُصْحَفٌ لِأَجْلِ الْحَدَثِ، لَضَاقَ الْأَمْرُ عَلَى النَّاسِ فِي أَسْفَارِهِمْ وَتَنَقُّلَاتِهِمْ، فَرَجَعْنَا إِلَى التَّيْسِيرِ بِجَوَازِ الْحَمْلِ تَبعاً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "حَمْلَ الْمُصْحَفِ فِي الْمَتَاعِ" عَلَى "حَمْلِ الدَّرَاهِمِ الْمَنْقُوشِ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ"؛ فَمَا دَامَ يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ حَمْلُ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ لِأَنَّهَا مَقْصُودَةٌ بِالْمَالِيَّةِ لَا بِالْقِرَاءَةِ، فَكَذَلِكَ الْمَتَاعُ الْمَقْصُودُ بِالْحَمْلِ لِذَاتِهِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي الْمَنْعِ هِيَ "الِاسْتِخْفَافُ بِالْمُصْحَفِ عِنْدَ قَصْدِ حَمْلِهِ حَال الْحَدَثِ". وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَفْقُودَةٌ عِنْدَمَا يَكُونُ الْمُصْحَفُ تَبعاً لِلْمَتَاعِ، لِأَنَّ الْعُرْفَ لَا يَعُدُّ هَذَا الِانْتِقَالَ امْتِهَاناً لِلْمُصْحَفِ، فَلَمَّا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَى الْحُكْمُ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا كَانَ "قَصْدُ الْمُصْحَفِ" يُوجِبُ التَّعْظِيمَ بِالطَّهَارَةِ، كَانَ "عَدَمُ قَصْدِهِ" (بِأَنْ كَانَ تَبعاً لِلْمَتَاعِ) يُسْقِطُ هَذَا الْوُجُوبَ، بَقَاءً عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ فِي حَمْلِ الْأَمْتِعَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ جَوَازَ حَمْلِ الْمُصْحَفِ لِلْمُحْدِثِ إِذَا كَانَ ضِمْنَ أَمْتِعَةٍ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالْحَمْلِ.

(٨٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (جَوَازِ حَمْلِ الْمُصْحَفِ تَبعاً لِلْمَتَاعِ وَإِنْ كَانَ الْحَامِلُ كَافِراً)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (إِلَّا بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ وَإِنْ عَلَى كَافِرٍ)؛ أَيْ أَنَّ الْحَدَثَ لَا يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِ الْمُصْحَفِ إِذَا كَانَ دَاخِلَ مَتَاعٍ مَقْصُودٍ بِالْحَمْلِ، وَيَسْتَوِي فِي هَذَا الْجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ مُسْلِماً مُحْدِثاً أَوْ كَافِراً، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ تُلْغِي حُكْمَ الِاسْتِقْلَالِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ بَعْثِ الرَّسُولِ ﷺ كِتَابَهُ إِلَى هِرَقْلَ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ فِي الْكِتَابِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ تَنَاوَلَ الْكِتَابَ هِرَقْلُ وَبَطَارِقَتُهُ وَهُمْ كُفَّارٌ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكَّنَ الْكَافِرَ مِنْ حَمْلِ مَا فِيهِ قُرْآنٌ لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ تَبَعاً لِلرِّسَالَةِ وَلَيْسَ مَقْصُوداً بِالْمَسِّ لِذَاتِهِ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِلْكَافِرِ حَمْلُ مَتَاعِ الْمُسْلِمِ الَّذِي فِيهِ مُصْحَفٌ لِأَنَّ الْمُصْحَفَ هُنَا تَابِعٌ لِلْمَتَاعِ عُرْفاً، فَاغْتُفِرَ لِلْكَافِرِ حَمْلُهُ كَمَا اغْتُفِرَ لِهِرَقْلَ حَمْلُ الرِّسَالَةِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ (مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ)؛ فَالْمَنْعُ هُنَا مُتَعَلِّقٌ بِنَيْلِ الْعَدُوِّ لِلْمُصْحَفِ لِقَصْدِ الِامْتِهَانِ، أَمَّا إِذَا حَمَلَهُ الْكَافِرُ تَبَعاً لِمَتَاعِ الْمُسْلِمِ (كَأَجِيرٍ أَوْ خَادِمٍ) فَلَيْسَ فِيهِ تَمْكِينٌ لَهُ مِنْ عَيْنِهِ، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْجَوَازِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ): حَمْلُ الْكَافِرِ لِلْمُصْحَفِ اسْتِقْلَالاً مَمْنُوعٌ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ تَبَعاً لِلْمَتَاعِ الْمَقْصُودِ بِالْحَمْلِ، اغْتُفِرَ لَهُ ذَلِكَ لِقُوَّةِ حُكْمِ الْمَتْبُوعِ (الْمَتَاعِ).

قَاعِدَةُ (الْغَالِبُ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ): لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ الْكَافِرُ هُوَ الْمَتَاعُ، وَالْمُصْحَفُ جُزْءٌ يَسِيرٌ مَغْمُورٌ فِيهِ، أُعْطِيَ الْحَمْلُ حُكْمَ الْغَالِبِ (وَهُوَ الْجَوَازُ).

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

لا دِرْهَمٍ(٨١) وتَفْسِيرٍ(٨٢) ولَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ ومُتَعَلِّمٍ وإِنْ حَائِضاً(٨٣) وجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وإِنْ بَلَغَ(٨٤)وحِرْزٍ بِسَاتِرٍ، وإِنْ لِحَائِض(٨٥).

قِيَاسُ الْعَلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي مَنْعِ الْكَافِرِ هِيَ "تَمْكِينُهُ مِنْ تَدْنِيسِ الْمُصْحَفِ أَوْ الِاسْتِهَانَةِ بِهِ". وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَفْقُودَةٌ إِذَا كَانَ الْمُصْحَفُ دَاخِلَ أَمْتِعَةٍ مَصُونَةٍ يَحْمِلُهَا الْكَافِرُ لِسَيِّدِهِ أَوْ لِمُسْتَأْجِرِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَمَسُّ عَيْنَ الْمُصْحَفِ بَلْ يَمَسُّ الْوِعَاءَ، فَلَمَّا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَى الْمَنْعُ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "حَمْلَ الْكَافِرِ لِلْمَتَاعِ الَّذِي فِيهِ مُصْحَفٌ" عَلَى "حَمْلِهِ لِلدَّنَانِيرِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ"؛ فَمَا دَامَ يَجُوزُ لِلْكَافِرِ أَنْ يَمْلِكَ وَيَحْمِلَ النُّقُودَ الَّتِي فِيهَا آيَاتٌ لِأَنَّهَا مَقْصُودَةٌ بِالْمَالِيَّةِ، فَكَذَلِكَ الْمَتَاعُ الْمَقْصُودُ بِالْحَمْلِ لِذَاتِهِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا جَازَ لِلْمُسْلِمِ الْمُحْدِثِ حَمْلُ الْمُصْحَفِ تَبعاً لِلْمَتَاعِ، جَازَ لِلْكَافِرِ أَيْضاً، لِأَنَّ مَنَاطَ الرُّخْصَةِ هُوَ "التَّبَعِيَّةُ" وَهِيَ قَدْ أَلْغَتْ حُكْمَ صِفَةِ الْحَامِلِ (حَدَثاً أَوْ كُفْراً).

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ جَوَازَ حَمْلِ الْمُصْحَفِ لِلْكَافِرِ إِذَا كَانَ تَبعاً لِأَمْتِعَةٍ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالْحَمْلِ.

(٨١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (جَوَازِ مَسِّ الدِّرْهَمِ الَّذِي فِيهِ قُرْآنٌ لِلْمُحْدِثِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (لَا دِرْهَمٍ)؛ أَيْ أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْمَسِّ وَالْحَمْلِ لَا يَتَنَاوَلُ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ الَّتِي نُقِشَتْ عَلَيْهَا آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَيَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّهَا وَحَمْلُهَا، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، لِأَنَّهَا مَقْصُودَةٌ بِالْمَالِيَّةِ لَا بِالْقِرَاءَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ بَعْثِ الـرَّسُولِ ﷺ الْكُتُبَ إِلَى مُلُوكِ الْأَعَاجِمِ وَفِيهَا آيَاتٌ، وَقَدْ كَانَتِ النُّقُودُ فِي عَهْدِهِ وَبَعْدَهُ تُتَدَاوَلُ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِتَرْكِ مَسِّهَا لِلْمُحْدِثِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الـنَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَعَامَلُوا بِالدَّرَاهِمِ الَّتِي قَدْ يَكُونُ عَلَيْهَا نَقْشٌ، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ لِمَسِّ النَّقْدِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا وَرَدَ فِيهِ الْقُرْآنُ تَبَعاً لِمَصْلَحَةِ التَّعَامُلِ الْمَالِيِّ لَا يَأْخُذُ حُكْمَ الْمُصْحَفِ فِي مَنْعِ الْمَسِّ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا): الدِّرْهَمُ مَقْصُودٌ لِلْمُعَاوَضَةِ وَالتِّجَارَةِ (مَالِيَّةٌ)، وَالْقُرْآنُ فِيهِ تَبَعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الْقَصْدُ إِلَى الْمَالِ لَمْ يَجِبِ التَّطَهُّرُ لَهُ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): لَوْ أَوْجَبْنَا الطَّهَارَةَ لِمَسِّ الدَّرَاهِمِ الْمَنْقُوشَةِ لَضَاقَ عَلَى النَّاسِ تَعَامُلُهُمْ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَحَصَلَ الْحَرَجُ الْبَيِّنُ، فَاغْتُفِرَ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ.

قَاعِدَةُ (التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ): الْآيَةُ الْمَنْقُوشَةُ عَلَى الدِّرْهَمِ تَابِعَةٌ لَهُ، فَلَا تُعْطَى حُكْمَ الِانْفِرَادِ بِوُجُوبِ الطَّهَارَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي مَنْعِ مَسِّ الْمُصْحَفِ هِيَ تَعْظِيمُ الْقُرْآنِ بِاعْتِبَارِهِ مَقْصُوداً لِلتِّلَاوَةِ. وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَفْقُودَةٌ فِي الدِّرْهَمِ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ لِلِانْتِفَاعِ بِهِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَلَمَّا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَى الْحُكْمُ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "الدِّرْهَمَ" عَلَى "كُتُبِ التَّفْسِيرِ" الَّتِي يَزِيدُ فِيهَا كَلَامُ الْمُفَسِّرِ عَلَى الْقُرْآنِ؛ فَكَمَا جَازَ مَسُّ التَّفْسِيرِ لِغَلَبَةِ كَلَامِ الْمُفَسِّرِ، جَازَ مَسُّ الدِّرْهَمِ لِغَلَبَةِ صِفَةِ الْمَالِيَّةِ وَجِرْمِ الْمَعْدِنِ عَلَى النَّقْشِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا كَانَ قَصْدُ "التَّعَبُّدِ بِالتِّلَاوَةِ" يُوجِبُ الطَّهَارَةَ، كَانَ قَصْدُ "التَّمَوُّلِ" يُسْقِطُ هَذَا الْوُجُوبَ، بَقَاءً عَلَى أَصْلِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ جَوَازَ مَسِّ الدِّرْهَمِ الَّذِي فِيهِ قُرْآنٌ لِلْمُحْدِثِ.

(٨٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (جَوَازِ مَسِّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ لِلْمُحْدِثِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَتَفْسِيرٍ)؛ أَيْ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَحَمْلُهَا، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، لِأَنَّ كَلَامَ الْمُفَسِّرِ يُخْرِجُ الْكِتَابَ عَنْ مَحْضِ كَوْنِهِ مُصْحَفاً.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، حَيْثُ كَتَبَ فِيهِ: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...) (آلُ عِمْرَانَ: ٦٤).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِالْآيَةِ مَكْتُوبَةً ضِمْنَ كَلَامٍ آخَرَ (وَهُوَ نَصُّ الرِّسَالَةِ)، وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ يَمَسُّ هَذَا الْكِتَابَ قَدْ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْآيَاتِ إِذَا خَالَطَهَا غَيْرُهَا مِنْ كَلَامِ الْبَشَرِ (كَمَا هُوَ حَالُ التَّفْسِيرِ) لَمْ تَأْخُذْ حُكْمَ الْمُصْحَفِ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا جَرَى بِهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي تَدَاوُلِ كُتُبِ الْعِلْمِ وَالرَّسَائِلِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى آيَاتٍ، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُمْ مَنْعُ الْمُحْدِثِ مِنْ مَسِّهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّرْخِيصِ لِلْحَاجَةِ وَالتَّعَلُّمِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (لِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ): لَمَّا كَانَ كَلَامُ الْمُفَسِّرِ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ هُوَ الْأَكْثَرَ جِرْماً وَظُهُوراً، غَلَبَ حُكْمُهُ عَلَى حُكْمِ الْآيَاتِ، فَجَازَ لِلْمُحْدِثِ مَسُّهُ بِنَاءً عَلَى حُكْمِ الْأَكْثَرِ (وَهُوَ كَلَامُ الْآدَمِيِّينَ).

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): كُتُبُ التَّفْسِيرِ مَقْصُودَةٌ لِفَهْمِ مَعَانِي الدِّينِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، وَإِلْزَامُ النَّاسِ بِالطَّهَارَةِ لِمَسِّهَا فِيهِ حَرَجٌ عَظِيمٌ يَعُوقُ عَنِ الطَّلَبِ، فَاغْتُفِرَ ذَلِكَ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الْعِلْمِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعَلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي مَنْعِ مَسِّ الْمُصْحَفِ هِيَ "مَحْضِيَّةُ الْقُرْآنِ" الَّتِي تُوجِبُ التَّعْظِيمَ لَهُ بِذَاتِهِ. وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَفْقُودَةٌ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ مَحْضَ قُرْآنٍ، بَلْ صَارَ كِتَابَ عِلْمٍ، فَلَمَّا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ (الْمَحْضِيَّةُ) انْتَفَى الْحُكْمُ (الْمَنْعُ).

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "كِتَابَ التَّفْسِيرِ" عَلَى "دَوَاوِينِ الشِّعْرِ وَالْأَدَبِ" الَّتِي تَتَضَمَّنُ بَعْضَ الْآيَاتِ لِلِاسْتِشْهَادِ؛ فَمَا دَامَ يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّهَا، فَكَذَلِكَ التَّفْسِيرُ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَلَامُ بَشَرٍ مَخْلُوطٌ بِقُرْآنٍ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا جَازَ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ الدِّرْهَمِ الَّذِي فِيهِ قُرْآنٌ (كَمَا تَقَدَّمَ) لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الْمَالِيَّةِ، فَمَسُّ كِتَابِ التَّفْسِيرِ لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ جَوَازَ مَسِّ كِتَابِ التَّفْسِيرِ لِلْمُحْدِثِ.

(٨٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (رُخْصَةِ مَسِّ اللَّوْحِ لِلْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ وَالْحَائِضِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَلَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ وَمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ حَائِضاً)؛ أَيْ أَنَّهُ يُرَخَّصُ فِي مَسِّ اللَّوْحِ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ الْقُرْآنُ لِكُلٍّ مِنَ الْمُعَلِّمِ (الَّذِي يُصَحِّحُ لِتَلَامِيذِهِ)

وَالْمُتَعَلِّمِ (الَّذِي يَدْرُسُ فِيهِ)، وَيَمْتَدُّ هَذَا الْجَوَازُ لِيَشْمَلَ الْحَائِضَ أَيْضاً، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، لِلضَّرُورَةِ التَّعْلِيمِيَّةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ قُرْبَ الْحَائِضِ مِنَ الْقُرْآنِ وَسَمَاعَهَا لَهُ جَائِزٌ، وَلَمَّا كَانَ تَعَلُّمُ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمُهُ مَقْصِداً شَرْعِيّاً ضَرُورِيّاً لَا يَنْبَغِي انْقِطَاعُهُ، رَخَّصَ الْمَالِكِيَّةُ لِلْحَائِضِ فِي مَسِّ اللَّوْحِ لِلتَّعَلُّمِ؛ لِأَنَّ مَنْعَهَا يُؤَدِّي إِلَى نِسْيَانِ مَا حَفِظَتْهُ أَوْ تَعْطِيلِ مَصْلَحَةِ التَّعْلِيمِ، فَاغْتُفِرَ الْمَسُّ لِحَاجَةِ الدَّرْسِ كَمَا اغْتُفِرَ السَّمَاعُ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا جَرَى بِهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْكَتَاتِيبِ، حَيْثُ لَمْ يَكُونُوا يَمْنَعُونَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ (وَمِنْهُمُ الْحَائِضُ) مِنْ تَدَاوُلِ الْأَلْوَاحِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِلتَّعْلِيمِ، لِأَنَّ الزَّمَانَ قَدْ يَطُولُ بِالْحَائِضِ فَيَنْقَطِعُ عَمَلُهَا التَّعْلِيمِيُّ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): مَنْعُ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ وَالْحَائِضِ مِنْ مَسِّ اللَّوْحِ فِيهِ حَرَجٌ بَيِّنٌ وَتَعْطِيلٌ لِعِمَارَةِ الْأَوْقَاتِ بِالْقُرْآنِ، فَشُرِعَ التَّيْسِيرُ لِدَفْعِ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ.

قَاعِدَةُ (الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ): تَنْزِيلُ حَاجَةِ التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ، خُصُوصاً فِي حَقِّ مَنْ يَخْشَى النِّسْيَانَ كَالْحَائِضِ، فَأُبِيحَ الْمَسُّ لِأَجْلِهَا.

قَاعِدَةُ (مَا ضَاقَ الْأَمْرُ إِلَّا اتَّسَعَ): لَمَّا ضَاقَ وَقْتُ الْحَائِضِ بِطُولِ مُكْثِ الْعُذْرِ، اتَّسَعَ لَهَا الْحُكْمُ فِي مَسِّ اللَّوْحِ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ تَعَلُّمُهَا.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعَلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي التَّرْخِيصِ لِلْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ هِيَ "حَاجَةُ التَّلَقِّي وَالصِّيَانَةِ لِلْقُرْآنِ". وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْحَائِضِ إِذَا كَانَتْ مُعَلِّمَةً أَوْ مُتَعَلِّمَةً، فَلَمَّا اتَّحَدَتِ الْعِلَّةُ اتَّحَدَ الْحُكْمُ (الْجَوَازُ).

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "مَسَّ اللَّوْحِ" عَلَى "مَسِّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ"؛ فَمَا دَامَ مَسُّ التَّفْسِيرِ جَائِزاً لِلْحَاجَةِ الْعِلْمِيَّةِ، فَكَذَلِكَ اللَّوْحُ الَّذِي يُتَعَلَّمُ فِيهِ يُرَخَّصُ فِيهِ لِلْحَاجَةِ التَّعْلِيمِيَّةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا جَازَ لِلْمُحْدِثِ حَمْلُ الْمُصْحَفِ تَبَعاً لِلْمَتَاعِ لِحَاجَةِ السَّفَرِ، فَمَسُّ اللَّوْحِ لِحَاجَةِ تَعَلُّمِ كَلَامِ اللَّهِ وَحِفْظِهِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ، لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الدِّينِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الدُّنْيَا.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ جَوَازَ مَسِّ اللَّوْحِ لِلْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ وَلَو كَانَتْ حَائِضاً.

(٨٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (رُخْصَةِ مَسِّ جُزْءٍ مِنَ الْمُصْحَفِ لِلْمُتَعَلِّمِ وَإِنْ كَانَ بَالِغاً)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ بَلَغَ)؛ أَيْ أَنَّهُ يُرَخَّصُ لِلْمُتَعَلِّمِ –سَوَاءً كَانَ صَبِيّاً أَوْ بَالِغاً– أَنْ يَمَسَّ جُزْءاً مِنَ الْمُصْحَفِ (أَيْ طَائِفَةً مِنَ الْأَوْرَاقِ الْمَفْصُولَةِ أَوْ جُزْءاً مُسْتَقِلًّا) لِأَجْلِ الدَّرْسِ، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، تَيْسِيراً لِطَلَبِ الْعِلْمِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الـرَّسُولَ ﷺ كَتَبَ: (أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)؛ وَقَدْ ثَبَتَ فِي عَمَلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تَخْصِيصُ هَذَا الْعُمُومِ فِي حَالِ التَّعَلُّمِ لِمَا تَقْتَضِيهِ الْحَاجَةُ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّ عَلَى تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)؛ وَتَحْصِيلُ هَذِهِ الْخَيْرِيَّةِ لِلْبَالِغِ الَّذِي يَتَعَلَّمُ قَدْ يَشُقُّ مَعَهُ إِلْزَامُهُ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ تَقْلِيبِ الْأَجْزَاءِ لِلْحِفْظِ وَالْمُرَاجَعَةِ، فَاغْتُفِرَ مَسُّ "الْجُزْءِ" لِكَوْنِهِ أَقَلَّ حُرْمَةً مِنَ الْمُصْحَفِ الْكَامِلِ، وَلِأَنَّ التَّعَلُّمَ ضَرُورَةٌ دِينِيَّةٌ تَسْتَبِيحُ مِثْلَ هَذَا الْيَسِيرِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): طَالِبُ الْعِلْمِ (الْمُتَعَلِّمُ) تَتَكَرَّرُ حَاجَتُهُ لِمَسِّ الْقُرْآنِ، فَلَوْ أُلْزِمَ (وَإِنْ بَلَغَ) بِالطَّهَارَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ لَضَاقَ عَلَيْهِ وَقْتُهُ وَرُبَّما فَتَرَ عَنِ الطَّلَبِ، فَجَاءَ التَّيْسِيرُ بِإِبَاحَةِ مَسِّ الْجُزْءِ.

قَاعِدَةُ (الْحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ): تَعَلُّمُ الْقُرْآنِ لِلْبَالِغِ حَاجَةٌ مُعْتَبَرَةٌ، وَلَمَّا كَانَ الْجُزْءُ لَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ الْمُصْحَفِ، كَانَ التَّرْخِيصُ فِيهِ أَخَفَّ، وَالْحَاجَةُ تَدْعُو إِلَيْهِ لِقَصْدِ الْحِفْظِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعَلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي تَرْخِيصِ الصَّبِيِّ هِيَ "حَاجَةُ التَّعَلُّمِ". وَهَذِهِ الْعِلَّةُ قَائِمَةٌ فِي الْبَالِغِ أَيْضاً إِذَا كَانَ مُتَعَلِّماً، فَالْمَنَاطُ هُوَ "التَّعَلُّمُ" لَا "الصِّغَرُ"، فَلَمَّا اتَّحَدَتِ الْعِلَّةُ (التَّعَلُّمُ) اتَّحَدَ الْحُكْمُ (الْجَوَازُ فِي الْجُزْءِ).

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "الْجُزْءَ" عَلَى "اللَّوْحِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَيْسَ مُصْحَفاً كَامِلًا، وَيُسْتَعْمَلُ غَالِباً فِي التَّعَلُّمِ وَالتَّكْرَارِ، فَكَمَا رُخِّصَ فِي اللَّوْحِ لِلْمُتَعَلِّمِ رُخِّصَ لَهُ فِي الْجُزْءِ لِتَمَاثُلِ الْحَالِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا جَازَ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ "التَّفْسِيرِ" لِحَاجَةِ فَهْمِ الْمَعْنَى، فَمَسُّ "الْجُزْءِ" لِحَاجَةِ حِفْظِ اللَّفْظِ وَضَبْطِهِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ، لِأَنَّ حِفْظَ الصَّدْرِ مَقْصِدٌ أَسَاسِيٌّ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْبَالِغَ إِذَا كَانَ مُتَعَلِّماً يُرَخَّصُ لَهُ فِي مَسِّ الْجُزْءِ دُونَ الْمُصْحَفِ الْكَامِلِ.

(٨٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (جَوَازِ حَمْلِ الْحِرْزِ الْمَكْتُوبِ فِيهِ قُرْآنٌ إِذَا كَانَ مَسْتُوراً)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَحِرْزٍ بِسَاتِرٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ)؛ أَيْ أَنَّهُ يَجُوزُ حَمْلُ "الْحِرْزِ" (وَهُوَ مَا يُكْتَبُ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِقَصْدِ الْحِفْظِ أَوِ الِاسْتِشْفَاءِ) بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَسْتُوراً (مُخَرَّزاً عَلَيْهِ بِجِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ فِضَّةٍ)، وَيَجُوزُ حَمْلُهُ لِلْمُحْدِثِ حَدَثاً أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ الْحَائِضَ، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ...)، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فِي صَكٍّ ثُمَّ عَلَّقَهُ فِي عُنُقِهِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَتَبُوا الذِّكْرَ وَالْقُرْآنَ وَعَلَّقُوهُ عَلَى الصِّبْيَانِ، وَالصَّبِيُّ مَظِنَّةُ الْحَدَثِ، فَلَمْ يَمْنَعُوا ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ مَصُوناً فِي سَاتِرٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ "الْحِرْزَ" لَا يَأْخُذُ حُكْمَ الْمُصْحَفِ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِحَمْلِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَاجَةِ لِلِاسْتِشْفَاءِ وَالْحِفْظِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (لَيْسَ بِمَا يُعَلَّقُ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ تَمِيمَةٌ)، وَالْحِرْزُ إِذَا كَانَ مَسْتُوراً لَا يَمَسُّ الْحَامِلُ فِيهِ عَيْنَ الْقُرْآنِ، فَاغْتُفِرَ لِلْحَاجَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ): الْحِرْزُ يُقْصَدُ بِهِ التَّدَاوِي وَالتَّحَصُّنُ بِكَلَامِ اللَّهِ، وَهِيَ حَاجَةٌ مُعْتَبَرَةٌ لِلْمَرِيضِ وَالْخَائِفِ، فَرَخَّصَ الشَّارِعُ فِي حَمْلِهِ لِلْمُحْدِثِ وَالْحَائِضِ تَيْسِيراً عَلَيْهِمْ.

قَاعِدَةُ (الْحَائِلُ الْقَوِيُّ يَمْنَعُ اتِّصَالَ الْحُكْمِ): لَمَّا كَانَ الْحِرْزُ "بِسَاتِرٍ" مَخِيطٍ، صَارَ السَّاتِرُ حَائِلاً بَيْنَ الْحَامِلِ وَبَيْنَ عَيْنِ الْمَكْتُوبِ، فَلَمْ يَعُدْ حَمْلُهُ حَمْلاً لِلْمُصْحَفِ عُرْفاً، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ الْمَنْعُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي مَنْعِ حَمْلِ الْمُصْحَفِ هِيَ "تَمْكِينُ الْمُحْدِثِ مِنْ مَسِّ عَيْنِ الْقُرْآنِ". وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَنْفِيَّةٌ فِي الْحِرْزِ الْمَسْتُورِ، لِأَنَّ السَّاتِرَ يَمْنَعُ الْمَسَّ، كَمَا أَنَّ الْقَصْدَ هُوَ "الِاحْتِرَازُ" لَا "التِّلَاوَةُ"، فَلَمَّا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَى الْمَنْعُ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ "الْحِرْزَ" عَلَى "الدِّرْهَمِ" الْمَنْقُوشِ عَلَيْهِ؛ فَكَمَا جَازَ لِلْمُحْدِثِ حَمْلُ الدِّرْهَمِ لِحَاجَةِ الْمَالِيَّةِ، جَازَ لَهُ حَمْلُ الْحِرْزِ لِحَاجَةِ الرُّقْيَةِ، بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَيْسَ مَقْصُوداً لِلتِّلَاوَةِ وَلَا يُسَمَّى مُصْحَفاً.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا جَازَ لِلْحَائِضِ مَسُّ "اللَّوْحِ" لِحَاجَةِ التَّعَلُّمِ (كَمَا تَقَدَّمَ)، فَحَمْلُهَا لِلْحِرْزِ الْمَسْتُورِ لِحَاجَةِ الشِّفَاءِ أَوِ الْحِفْظِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ، لِأَنَّ الْحِرْزَ أَبْعَدُ عَنْ مَظِنَّةِ الِامْتِهَانِ بِوُجُودِ السَّاتِرِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ جَوَازَ حَمْلِ الْحِرْزِ لِلْمُحْدِثِ وَالْحَائِضِ بِشَرْطِ وُجُودِ السَّاتِرِ.

مَسَائِلِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

(١)سَلَسُ الْمَذْيِ الْمَقْدُورُ عَلَى رَفْعِهِ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (كَسَلَسِ مَذْيٍ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ.(
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: قَوْلُ النَّبِيِّ × لِعَلِيٍّ: (تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ.(
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الْقُدْرَةُ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ)؛ فَلَمَّا قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ بِالزَّوَاجِ أَوْ غَيْرِهِ بَقِيَ عَلَى أَصْلِ النَّقْضِ.
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْعِلَّةِ)؛ لِعِلَّةِ خُرُوجِ النَّجَاسَةِ الْمُعْتَادَةِ مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ.

(٢)سَلَسُ الْمَذْيِ الْمُلَازِمِ أَكْثَرَ الزَّمَانِ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (وَنُدِبَ إِنْ لَازَمَ أَكْثَرَ.(
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: أَمْرُهُ × لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)؛ فَسَقَطَ الْوُجُوبُ وَبَقِيَ النَّدْبُ احْتِيَاطاً.
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْأَوْلَى)؛ فَإِذَا كَانَ الْوُضُوءُ لِتَجْدِيدِ النَّشَاطِ مَنْدُوباً، فَهُوَ هُنَا لِرَفْعِ أَثَرِ السَّلَسِ أَوْلَى.

(٣)سُقُوطُ النَّدْبِ عِنْدَ الْمَشَقَّةِ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (لَا إِنْ شَقَّ.(
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: قَوْلُهُ ×: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.(
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ وَلَا مَنْدُوبَ مَعَ الْمَشَقَّةِ الْفَادِحَةِ.(
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الشَّبَه)؛ شَبَهُهُ بِالْمَرِيضِ الَّذِي يَسْقُطُ عَنْهُ مَا فِيهِ إِعْنَاتٌ لَهُ.

(٤)اعْتِبَارُ الْمُلَازَمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (وَفِي اعْتِبَارِ الْمُلَازَمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ.(
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: قَوْلُهُ ×: (تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ.(
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الْفِعْلُ يُقَدَّرُ بِقَدْرِ مَصْلَحَتِهِ)؛ وَمَصْلَحَةُ الطَّهَارَةِ تَتَأَكَّدُ عِنْدَ الْقِيَامِ لِلْفَرِيضَةِ.
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْعِلَّةِ)؛ لِعِلَّةِ حُضُورِ وَقْتِ الْأَدَاءِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ الصَّلَاةِ.

(٥)انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِالْقُبْلَةِ عَلَى الْفَمِ مُطْلَقاً:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (إِلَّا الْقُبْلَةَ بِفَمٍ مُطْلَقاً.)
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ.)
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الْمَظِنَّةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْمَئِنَّةِ)؛ فَالْفَمُ مَحَلُّ اللَّذَّةِ الْقُصْوَى.
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الشَّبَه)؛ شَبَهُهَا بِالْمُبَاشَرَةِ الَّتِي لَا تَنْفَكُّ عَنِ انْتِشَارِ النَّفْسِ.

(٦)الْقُبْلَةُ بِكُرْهٍ أَوْ اسْتِغْفَالٍ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ بِكُرْهٍ أَوِ اسْتِغْفَالٍ.)
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عُمُومُ أَمْرِهِ × بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ أَوِ الْتَذَّ.
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الْأَحْكَامُ تُرْبَطُ بِالْأَسْبَابِ لَا بِالْحِكَمِ)؛ فَالْقُبْلَةُ سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ.
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْعِلَّةِ)؛ عِلَّةُ كَوْنِ الْفَمِ آلَةَ الِالْتِذَاذِ حَتَّى مَعَ انْعِدَامِ الْقَصْدِ.

(٧)عَدَمُ النَّقْضِ فِي قُبْلَةِ الْوَدَاعِ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (لَا لِوَدَاعٍ.)
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: تَرْكُهُ × لِلْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ تَوْدِيعِ أَهْلِ بَيْتِهِ.
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا)؛ وَالْقَصْدُ هُنَا التَّكْرِيمُ لَا اللَّذَّةُ.
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْعَكْسِ)؛ إِذَا نَقَضَتْ قُبْلَةُ اللَّذَّةِ لِعِلَّتِهَا، انْتَفَى النَّقْضُ فِي قُبْلَةِ الْوَدَاعِ لِانْتِفَائِهَا.

(٨)عَدَمُ النَّقْضِ فِي قُبْلَةِ الرَّحْمَةِ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (أَوْ رَحْمَةٍ.)
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: تَقْبِيلُهُ × لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ)؛ فَالطَّهَارَةُ يَقِينٌ وَاللَّذَّةُ هُنَا مَوْهُومَةٌ.
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الشَّبَه)؛ شَبَهُهَا بِمَسِّ الصَّغِيرِ شَفَقَةً وَحَنَانًا.

(٩)انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ الْمُتَّصِلِ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (وَمَسُّ ذَكَرٍ لَهُ مُتَّصِلٍ.)
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: قَوْلُهُ ×: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.)
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (إِعْمَالُ النَّصِّ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ.)
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْعِلَّةِ)؛ لِعِلَّةِ كَوْنِهِ مَظِنَّةَ خُرُوجِ الْمَذْيِ.

(١٠)عَدَمُ النَّقْضِ بِاللَّذَّةِ بِنَظَرٍ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (وَلَا لَذَّةٌ بِنَظَرٍ.)
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: قَوْلُهُ ×: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا.)
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.)
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْعَكْسِ)؛ بِمَا أَنَّ اللَّمْسَ نَقَضَ لِلْمُبَاشَرَةِ، فَالنَّظَرُ لَا يَنْقُضُ لِانْعِدَامِهَا.

(١١)عَدَمُ النَّقْضِ بِمُجَرَّدِ الْإِنْعَاظِ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (كَإِنْعَاظٍ.)
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: قَوْلُهُ × لِعَلِيٍّ لَمَّا سَأَلَ عَنِ الْمَذْيِ: (تَوَضَّأْ)؛ فَعَلَّقَهُ بِالْخَارِجِ لَا بِالِانْتِصَابِ.
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (لَا حُكْمَ لِلْمَظِنَّةِ مَعَ تَيَقُّنِ عَدَمِ الْمَئِنَّةِ.)
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الشَّبَه)؛ شَبَهُهُ بِتَحَرُّكِ الرِّيحِ فِي الْبَطْنِ دُونَ خُرُوجِهَا.

(١٢)مَسُّ ذَكَرِ الْغَيْرِ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ.)
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عُمُومُ قَوْلِهِ ×: (مَنْ مَسَّ فَرْجاً فَلْيَتَوَضَّأْ.)
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ.)
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْأَوْلَى)؛ إِذَا نَقَضَ مَسُّ ذَكَرِ نَفْسِهِ، فَمَسُّ ذَكَرِ غَيْرِهِ أَشَدُّ إِثَارَةً فَهُوَ أَوْلَى.

(١٣)مَسُّ ذَكَرِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ خُنْثَى.)
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: قَوْلُهُ ×: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ)؛ لِصِدْقِ الِاسْمِ عَلَيْهِ.
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الِاحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ وَاجِبٌ.)
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الشَّبَه)؛ لِشَبَهِ عُضْوِهِ بِعُضْوِ الذَّكَرِ فِي الْخِلْقَةِ وَالْوَظِيفَةِ.

(١٤)الْمَسُّ بِبَاطِنِ أَوْ جَنْبِ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ أَوْ إِصْبَعٍ.)
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: قَوْلُهُ ×: (إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ.)
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الْغَالِبُ كَالْمُحَقَّقِ)؛ وَالْإِفْضَاءُ غَالِبُهُ بِالْبَاطِنِ.
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْعِلَّةِ)؛ لِعِلَّةِ حُصُولِ اللَّذَّةِ بِآلَةِ اللَّمْسِ اللَّيِّنَةِ.

(١٥)مَسُّ الْإِصْبَعِ الزَّائِدِ الْحَسَّاسِ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ زَائِداً حَسَّ.)
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: دُخُولُهُ فِي عُمُومِ "الْيَدِ" فِي حَدِيثِ الْإِفْضَاءِ.
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (التَّابِعُ تَابِعٌ)؛ فَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الْيَدِ مَا دَامَ فِيهِ حِسٌّ.
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الشَّبَه)؛ شَبَهُهُ بِالْأَصَابِعِ الْأَصْلِيَّةِ فِي نَقْلِ الشُّعُورِ.

(١٦)انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِالرِّدَّةِ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (وَبِرِدَّةٍ.)
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: قَوْلُهُ ×: (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ.)
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الرِّدَّةُ مُحْبِطَةٌ لِلْعَمَلِ)؛ وَالطَّهَارَةُ عَمَلٌ.

- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْأَوْلَى)؛ إِذَا نَقَضَ الْبَوْلُ، فَالرِّدَّةُ الَّتِي تَهْدِمُ الْإِيمَانَ أَوْلَى.

(١٧)الشَّكُّ فِي الْحَدَثِ أَوْ سَابِقِهِ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (وَبِشَكٍّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ... أَوْ فِي سَابِقِهِمَا.)
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: قَوْلُهُ ×: (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ)؛ وَالشَّاكُّ لَيْسَ عَلَى طُهُورٍ يَقِينِيٍّ.
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الذِّمَّةُ إِذَا عُمِّرَتْ بِيَقِينٍ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِينٍ.)
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْأَوْلَى)؛ إِذَا وَجَبَ الِاحْتِيَاطُ فِي رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، فَفِي شَرْطِهَا (الطَّهَارَةِ) أَوْلَى.

(١٨)الشَّكُّ فِي الْحَدَثِ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (وَشَكٍّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ.)
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ×: (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً.)
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (اسْتِصْحَابُ الْأَصْلِ)؛ وَالطَّهَارَةُ عُلِمَتْ بِيَقِينٍ، وَالْمَالِكِيَّةُ رَأَوْا أَنَّ الشَّكَّ فِي النَّاقِضِ كَالنَّاقِضِ احْتِيَاطاً لِلصَّلَاةِ **عَلَى مَشْهُورِ** الْمَذْهَبِ.
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْعِلَّةِ)؛ لِعِلَّةِ عَدَمِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا بِيَقِينِ الطَّهَارَةِ، فَالشَّكُّ يُوجِبُ رَفْعَ الِاسْتِبَاحَةِ.

---

(١٩)الشَّكُّ فِي الطُّهْرِ بَعْدَ حَدَثٍ عُلِمَ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (أَوْ فِي طُهْرٍ بَعْدَ حَدَثٍ عُلِمَ.)
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: مَا رُوِيَ مِنْ أَمْرِهِ × بِالْوُضُوءِ لِمَنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهَارَتَهُ.
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ)؛ فَإِذَا تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ بَقِيَ عَلَى حَدَثِهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ رَفْعَهُ.
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْعِلَّةِ)؛ لِعِلَّةِ بَقَاءِ الذِّمَّةِ مَشْغُولَةً بِالْحَدَثِ الْمُتَيَقَّنِ، فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ.

---

(٢٠)مَسُّ الذَّكَرِ الْمُتَّصِلِ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (وَمَسِّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ.)
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ×: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.)
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ)؛ وَلَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ أَوْجَبُوهُ لِقُوَّةِ الْأَمْرِ فِي الْحَدِيثِ.
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْعِلَّةِ)؛ لِعِلَّةِ أَنَّهُ مَظِنَّةُ خُرُوجِ خَفِيٍّ (كَالْمَذْيِ) عِنْدَ التَّلَذُّذِ بِالْمَسِّ.

---

(٢١)مَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (بِبَاطِنِ كَفٍّ.(
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: قَوْلُ الـرَّسُولِ ×: (إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ.(
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الْإِفْضَاءُ مَنَاطُ النَّقْضِ)؛ وَبَاطِنُ الْكَفِّ هُوَ آلَةُ الْإِفْضَاءِ الْمُبَاشِرِ.
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْعِلَّةِ)؛ لِعِلَّةِ الْمُبَاشَرَةِ التَّامَّةِ الَّتِي تُحَرِّكُ الشَّهْوَةَ غَالِباً.

---

(٢٢)مَسُّ الذَّكَرِ بِجَنْبَيِ الْأَصَابِعِ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (أَوْ جَنْبَيْهَا.(
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عُمُومُ قَوْلِهِ ×: (بِيَدِهِ)؛ وَجَنْبَا الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ.
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (لِلْجُزْءِ حُكْمُ الْكُلِّ)؛ فَمَا نَقَضَ بِبَاطِنِهِ نَقَضَ بِجَنْبِهِ لِتَمَامِ الْإِفْضَاءِ.
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْمُسَاوِي)؛ فَالْمَسُّ بِجَنْبِ الْأُصْبُعِ يُسَاوِي الْمَسَّ بِبَاطِنِهَا فِي حُصُولِ الْمُلَامَسَةِ وَتَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ.

---

(٢٣)مَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (أَوْ بَاطِنِ أُصْبُعٍ.(
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: الْحَدِيثُ السَّابِقُ (إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ)؛ وَالْأَصَابِعُ هِيَ مَحَلُّ الْإِفْضَاءِ.
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ)؛ فَإِطْلَاقُ الْيَدِ يَشْمَلُ بَاطِنَ الْأَصَابِعِ.
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْعِلَّةِ)؛ لِعِلَّةِ حُصُولِ الْإِفْضَاءِ النَّاقِضِ.

---

(٢٤)مَسُّ الذَّكَرِ بِأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ فِيهَا حِسٌّ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ زَائِدَةً حَسَّتْ.(
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: مَا رُوِيَ مِنْ تَعْلِيقِ النَّقْضِ بِمَسِّ الْجَارِحَةِ الْحَسَّاسَةِ.
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الْعِبْرَةُ بِالْمَعَانِي لَا بِالْأَسْمَاءِ)؛ فَمَا دَامَتْ تَحِسُّ فَهِيَ كَالْأَصْلِيَّةِ.
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الشَّبَه)؛ تُشْبِهُ الْأَصْلِيَّةَ فِي الْإِدْرَاكِ وَاللَّذَّةِ، فَتَأْخُذُ حُكْمَهَا.

---

(٢٥)لَمْسُ بَشَرَةِ مَنْ يُشْتَهَى عَادَةً:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (وَلَمْسِ بَشَرَةِ مَنْ يُشْتَهَى عَادَةً.)
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: مَا رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ × أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ (لِأَنَّهُ مَلَكَ إِرْبَهُ)، أَمَّا غَيْرُهُ فَاللَّمْسُ لَهُ مَظِنَّةُ اللَّذَّةِ.
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الْمَظِنَّةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْمَئِنَّةِ)؛ فَلَمْسُ مَنْ يُشْتَهَى مَظِنَّةُ اللَّذَّةِ النَّاقِضَةِ.
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْعِلَّةِ)؛ لِعِلَّةِ وُجُودِ الشَّهْوَةِ الْمُؤَدِّيَةِ لِخُرُوجِ النَّاقِضِ.

---

(٢٦)قَصْدُ اللَّذَّةِ فِي اللَّمْسِ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (إِنْ قَصَدَ لَذَّةً.)
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ×: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.)
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا)؛ فَمَنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ وَلَوْ لَمْ يَجِدْهَا.
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْعِلَّةِ)؛ لِعِلَّةِ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالنِّيَّةِ الْفَاسِدَةِ لِلطَّهَارَةِ.

---

(٢٧)وُجُودُ اللَّذَّةِ وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (أَوْ وَجَدَهَا.)
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: مَا رُوِيَ مِنْ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَا يُلَاذُّ بِهِ.
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الْفِعْلُ يَغْلِبُ الْقَصْدَ)؛ فَالْوُجُودُ الْحِسِّيُّ لِلَّذَّةِ أَقْوَى مِنَ النِّيَّةِ.
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْعِلَّةِ)؛ لِعِلَّةِ حُصُولِ مَنَاطِ النَّقْضِ وَهُوَ "اللَّذَّةُ الْوَاقِعَةُ."

---

(٢٨)لَمْسُ الظُّفُرِ وَالشَّعْرِ لِلَّذَّةِ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (لَا ظُفُرٍ وَشَعْرٍ.)
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: مَا رُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا لَا يَرَوْنَ فِي مَسِّ الشَّعْرِ نَقْضاً.
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ)؛ وَالظُّفُرُ وَالشَّعْرُ لَا يُحَسُّ فِيهِمَا بِمُبَاشَرَةِ الْبَشَرَةِ.
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْعَكْسِ)؛ لَمَّا كَانَ لَمْسُ الْبَشَرَةِ يَنْقُضُ، كَانَ مَا لَيْسَ بِبَشَرَةٍ (كَمَا لَا إِحْسَاسَ فِيهِ) لَا يَنْقُضُ.

---

(٢٩)لَمْسُ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (وَلَا صَغِيرَةٍ.)
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: فِعْلُ النَّبِيِّ × فِي حَمْلِ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ فِي الصَّلَاةِ.
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الْعِلَّةُ تَدُورُ مَعَ مَعْلُولِهَا)؛ وَلَمَّا انْتَفَتِ الشَّهْوَةُ انْتَفَى النَّقْضُ.

- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْعِلَّةِ)؛ لِعِلَّةِ عَدَمِ صَلَاحِيَّةِ الْمَحَلِّ لِلَّذَّةِ الْمُعْتَادَةِ.

---

(٣٠)لَمْسُ الْمَحَارِمِ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (وَلَا مَحْرَمٍ.(
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: مَا رُوِيَ مِنْ تَقْبِيلِهِ × لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الْأَصْلُ فِي الْمَحَارِمِ عَدَمُ الشَّهْوَةِ)؛ فَاللَّمْسُ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّفَقَةِ.
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الشَّبَه)؛ لَمْسُ الْمَحْرَمِ يُشْبِهُ لَمْسَ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ فِي عَدَمِ النَّقْضِ غَالِباً.

---

(٣١)اللَّمْسُ فَوْقَ حَائِلٍ كَثِيفٍ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَائِلاً كَثِيفاً.(
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: قَوْلُ الرَّسُولِ ×: (لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ.(
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الْحَائِلُ يَمْنَعُ الِاتِّصَالَ)؛ وَالْكَثِيفُ يَمْنَعُ لَذَّةَ الْمُبَاشَرَةِ.
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْعِلَّةِ)؛ لِعِلَّةِ انْعِدَامِ الْإِفْضَاءِ الْمُبَاشِرِ لِلْبَشَرَةِ.

---

(٣٢)مَسُّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (لَا مَسُّ مَرْأَةٍ فَرْجَهَا.(
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ: (هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ)؛ فَالْمَرْأَةُ مَسُّهَا لِفَرْجِهَا لَا يَنْقُضُ **عَلَى مَشْهُورِ** الْمَذْهَبِ إِلَّا إِذَا أَلْطَّتْ (أَيْ أَدْخَلَتْ أَصَابِعَهَا.(
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ)؛ وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَرِيحٌ يُسَاوِي مَسَّهَا بِمَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ فِي النَّقْضِ الِاسْتِقْلَالِيِّ.
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْعَكْسِ)؛ لَمَّا كَانَ مَسُّ الذَّكَرِ يَنْقُضُ لِبُرُوزِهِ، كَانَ مَسُّ فَرْجِ الْمَرْأَةِ (لِغَوْرِهِ) لَا يَنْقُضُ.

---

(٣٣)غَسْلُ الْمَيِّتِ أَوْ مَسُّهُ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (أَوْ مَسُّ مَيِّتٍ.(
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: قَوْلُ الرَّسُولِ ×: (مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)؛ وَالْأَمْرُ هُنَا لِلنَّدْبِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَا لِلْوُجُوبِ النَّاقِضِ.
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الْمَوْتُ يُخْرِجُ الْمَحَلَّ عَنِ الشَّهْوَةِ)؛ فَلَا نَقْضَ بِمَسِّهِ لِعَدَمِ مَظِنَّةِ اللَّذَّةِ.
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْعِلَّةِ)؛ لِعِلَّةِ انْتِفَاءِ الشَّهْوَةِ فِي الْمَيِّتِ وَالْمَاسِّ لَهُ غَالِباً.

(٣٤)الْقَيْءُ وَالْقَلَسُ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (وَلَا قَيْءٍ وَقَلَسٍ.(
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ × قَاءَ فَتَوَضَّأَ؛ وَفَعَلَ ذَلِكَ اسْتِحْبَاباً لَا نَقْضاً.
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (الْأَصْلُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.(
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْعِلَّةِ)؛ لِعِلَّةِ أَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِ الْأَحْدَاثِ الْمُعْتَادَةِ.

(٣٥)الْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (وَلَا فَصْدٍ وَحِجَامَةٍ.(
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ × احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (النَّجَاسَةُ الْخَارِجَةُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا تَنْقُضُ.(
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْعِلَّةِ)؛ لِعِلَّةِ عَدَمِ وُرُودِ النَّصِّ بِالنَّقْضِ بِالدَّمِ الْخَارِجِ جَرْحاً.

(٣٦)نَحْنُ فِي مَسْأَلَةِ: أَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ:

- أَشَارَ **الشَّيْخُ خَلِيلٌ** بِقَوْلِهِ: (وَلَا لَحْمِ جَزُورٍ.(
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: حَدِيثُ جَابِرٍ: (كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ × تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.(
- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: (النَّسْخُ يَرْفَعُ الْحُكْمَ السَّابِقَ)؛ وَالْوُضُوءُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ مَنْسُوخٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمَالِكِيَّةِ.
- الْقِيَاسُ: (قِيَاسُ الْمُسَاوِي)؛ لَحْمُ الْجَزُورِ يُسَاوِي لَحْمَ الْغَنَمِ فِي كَوْنِهِ طَعَاماً طَاهِراً لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

م	المسألة الفقهية	منطوق الشَّيْخِ خَلِيلٍ	الحكم الإجمالي
١	سَلَسُ الْمَذْيِ الْمَقْدُورُ عَلَى رَفْعِهِ	(كَسَلَسِ مَذْيٍ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ)	يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
٢	سَلَسُ الْمَذْيِ الْمُلَازِمِ أَكْثَرَ الزَّمَانِ	(وَنُدِبَ إِنْ لَازَمَ أَكْثَرَ)	نَدْبُ الْوُضُوءِ مِنْهُ
٣	وُضُوءُ صَاحِبِ السَّلَسِ مَعَ الْمَشَقَّةِ	(لَا إِنْ شَقَّ)	سُقُوطُ النَّدْبِ عَنْهُ

م	المسألة الفقهية	منطوق الشَّيْخِ خَلِيلٍ	الحكم الإجمالي
٤	مِعْيَارُ وَقْتِ مُلَازَمَةِ السَّلَسِ	(وَفِي اعْتِبَارِ الْمُلَازَمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ مُطْلَقاً)	مَحَلُّ خِلَافٍ وَنَظَرٍ
٥	التَّقْبِيلُ عَلَى الْفَمِ	(إِلَّا الْقُبْلَةَ بِفَمٍ مُطْلَقاً)	نَاقِضٌ بِكُلِّ حَالٍ
٦	التَّقْبِيلُ بِإِكْرَاهٍ أَوْ عَدَمِ انْتِبَاهٍ	(وَإِنْ بِكُرْهٍ أَوِ اسْتِغْفَالٍ)	نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ
٧	قُبْلَةُ الْوَدَاعِ لِغَيْرِ الْفَمِ	(لَا لِوَدَاعٍ)	لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ
٨	قُبْلَةُ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ	(أَوْ رَحْمَةٍ)	لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ
٩	مَسُّ الذَّكَرِ الْمُتَّصِلِ	(وَمَسُّ ذَكَرٍ لَهُ مُتَّصِلٍ)	نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ
١٠	اللَّذَّةُ النَّاشِئَةُ عَنِ النَّظَرِ	(وَلَا لَذَّةٌ بِنَظَرٍ)	لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ
١١	انتِصابُ القَضيبِ	كانعاظ	لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
١٢	مَسُّ الرَّجُلِ لِذَكَرِ غَيْرِهِ	(وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ)	نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ
١٣	مَسُّ ذَكَرِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ	(وَلَوْ خُنْثَى)	نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ
١٤	الْمَسُّ بِبَاطِنٍ أَوْ جَنْبِ الْيَدِ	(بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ أَوْ إِصْبَعٍ)	نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ
١٥	الْمَسُّ بِالْإِصْبَعِ الزَّائِدِ الْحَسَّاسِ	(وَإِنْ زَائِداً حَسَّ)	نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ
١٦	الرِّدَّةُ عَنِ الدِّينِ	(وَبِرِدَّةٍ)	تَنْقُضُ الْوُضُوءَ
١٧	الشَّكُّ فِي الْحَدَثِ أَوْ فِي السَّابِقِ	(وَبِشَكٍّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ... أَوْ فِي سَابِقِهِمَا)	يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

م , المسألة الفقهية , منطوق الشَّيْخِ خَلِيلٍ , الحكم الإجمالي

١ , خروج البول , (بِبَوْلٍ) , ناقض للوضوء

٢ , خروج الغائط , (وَغَائِطٍ) , ناقض للوضوء

٣ , خروج الريح , (وَرِيحٍ) , ناقض للوضوء

٤ , خروج المذي , (وَمَذْيٍ) , ناقض للوضوء ويوجب غسل الذكر

٥ , خروج الودي , (وَوَدْيٍ) , ناقض للوضوء

٦ , الهادي (إفرازات الولادة) , (وَهَادٍ) , ناقض للوضوء

٧ , النوم الثقيل , (وَنَوْمٍ ثَقُلَ) , ناقض للوضوء

٨ , الإغماء , (وَإِغْمَاءٍ) , ناقض للوضوء

٩ , الجنون , (وَجُنُونٍ) , ناقض للوضوء

١٠ , السكر , (وَسُكْرٍ) , ناقض للوضوء

١١ , الردة عن الإسلام , (وَرِدَّةٍ) , ناقض للوضوء ومحبط للعمل

١٢ , الشك في الحدث , (وَشَكٍّ فِي حَدَثٍ) , ناقض للوضوء احتياطاً

١٣ , مس الذكر المتصل , (وَمَسِّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ) , ناقض للوضوء

١٤ , مس الذكر بباطن الكف , (بِبَاطِنِ كَفٍّ) , ناقض للوضوء

١٥ , مس الذكر بباطن الأصابع , (أَوْ بَاطِنِ أُصْبُعٍ) , ناقض للوضوء

١٦ , مس الذكر بجنبي الأصابع , (أَوْ جَنْبَيْهَا) , ناقض للوضوء

١٧ , مس الذكر بأصبع زائدة , (وَإِنْ زَائِدَةً حَسَّتْ) , ناقض للوضوء

١٨ , لمس من يشتهى عادة , (وَلَمْسِ بَشَرَةِ مَنْ يُشْتَهَى عَادَةً) , ناقض إن قصد أو وجد لذة

١٩ , قصد اللذة باللمس , (إِنْ قَصَدَ لَذَّةً) , ناقض للوضوء ولو لم يجدها

٢٠ , وجدان اللذة باللمس , (أَوْ وَجَدَهَا) , ناقض للوضوء ولو لم يقصدها

٢١ , لمس الظفر والشعر , (لَا ظُفُرٍ وَشَعْرٍ) , لا ينقض الوضوء

٢٢ , لمس الصغيرة , (وَلَا صَغِيرَةٍ) , لا ينقض الوضوء

٢٣ , لمس المحارم , (وَلَا مَحْرَمٍ) , لا ينقض الوضوء إلا بلذة

٢٤ , اللمس فوق حائل كثيف , (إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَائِلاً كَثِيفاً) , لا ينقض الوضوء

٢٥, مس المرأة فرجها, (لَا مَسٌّ مَرْأَةٍ فَرْجَهَا), لا ينقض على المشهور
٢٦, خروج القيء, (وَلَا قَيْءٍ), لا ينقض الوضوء
٢٧, خروج القلس, (وَقَلَسٍ), لا ينقض الوضوء
٢٨, الفصد والحجامة, (وَلَا فَصْدٍ وَحِجَامَةٍ), لا ينقض الوضوء
٢٩, أكل لحم الجزور, (وَلَا لَحْمِ جَزُورٍ), لا ينقض الوضوء
٣٠, مس الميت, (أَوْ مَسٌّ مَيِّتٍ), لا ينقض ويستحب منه الوضوء
٣١, مس المصحف للمحدث, (وَمَنَعَ حَدَثٌ ... مَسَّ مُصْحَفٍ), ممنوع شرعاً
٣٢, حمل المصحف بعلاقة, (وَإِنْ بِعِلَاقَةٍ), ممنوع شرعاً
٣٣, حمل المصحف مع أمتعة, (إِلَّا بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ), جائز تبعاً
٣٤, حمل الكافر للمتاع فيه مصحف, (وَإِنْ عَلَى كَافِرٍ), جائز للتبعية
٣٥, مس الدرهم فيه قرآن, (لَا دِرْهَمٍ), جائز للمالية
٣٦, مس كتب التفسير, (وَتَفْسِيرٍ), جائز للعلم

م	المسألة الفقهية	منطوق الشَّيْخِ خَلِيلٍ	الحكم الإجمالي
١	خروج البول	(بِبَوْلٍ)	ناقض للوضوء
٢	خروج الغائط	(وَغَائِطٍ)	ناقض للوضوء
٣	خروج الريح	(وَرِيحٍ)	ناقض للوضوء
٤	خروج المذي	(وَمَذْيٍ)	ناقض للوضوء ويوجب غسل الذكر
٥	خروج الودي	(وَوَدْيٍ)	ناقض للوضوء
٦	الهادي (إفرازات الولادة)	(وَهَادٍ)	ناقض للوضوء
٧	النوم الثقيل	(وَنَوْمٍ ثَقُلَ)	ناقض للوضوء
٨	الإغماء	(وَإِغْمَاءٍ)	ناقض للوضوء
٩	الجنون	(وَجُنُونٍ)	ناقض للوضوء

م	المسألة الفقهية	منطوق الشَّيْخِ خَلِيلٍ	الحكم الإجمالي
١٠	السكر	(وَسُكْرٍ)	ناقض للوضوء
١١	الردة عن الإسلام	(وَرِدَّةٍ)	ناقض للوضوء ومحبط للعمل
١٢	الشك في الحدث	(وَشَكٍّ فِي حَدَثٍ)	ناقض للوضوء احتياطاً
١٣	مس الذكر المتصل	(وَمَسِّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ)	ناقض للوضوء
١٤	مس الذكر بباطن الكف	(بِبَاطِنِ كَفٍّ)	ناقض للوضوء
١٥	مس الذكر بباطن الأصابع	(أَوْ بَاطِنِ أُصْبُعٍ)	ناقض للوضوء
١٦	مس الذكر بجنبي الأصابع	(أَوْ جَنْبَيْهَا)	ناقض للوضوء
١٧	مس الذكر بأصبع زائدة	(وَإِنْ زَائِدَةً حَسَّتْ)	ناقض للوضوء
١٨	لمس من يشتهى عادة	(وَلَمْسِ بَشَرَةِ مَنْ يُشْتَهَى عَادَةً)	ناقض إن قصد أو وجد لذة
١٩	قصد اللذة باللمس	(إِنْ قَصَدَ لَذَّةً)	ناقض للوضوء ولو لم يجدها
٢٠	وجدان اللذة باللمس	(أَوْ وَجَدَهَا)	ناقض للوضوء ولو لم يقصدها
٢١	لمس الظفر والشعر	(لَا ظُفُرٍ وَشَعْرٍ)	لا ينقض الوضوء
٢٢	لمس الصغيرة	(وَلَا صَغِيرَةٍ)	لا ينقض الوضوء
٢٣	لمس المحارم	(وَلَا مَحْرَمٍ)	لا ينقض الوضوء إلا بلذة
٢٤	اللمس فوق حائل كثيف	(إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَائِلاً كَثِيفاً)	لا ينقض الوضوء
٢٥	مس المرأة فرجها	(لَا مَسُّ مَرْأَةٍ فَرْجَهَا)	لا ينقض على المشهور
٢٦	خروج القيء	(وَلَا قَيْءٍ)	لا ينقض الوضوء
٢٧	خروج القلس	(وَقَلَسٍ)	لا ينقض الوضوء
٢٨	الفصد والحجامة	(وَلَا فَصْدٍ وَحِجَامَةٍ)	لا ينقض الوضوء
٢٩	أكل لحم الجزور	(وَلَا لَحْمِ جَزُورٍ)	لا ينقض الوضوء
٣٠	مس الميت	(أَوْ مَسُّ مَيِّتٍ)	لا ينقض ويستحب منه الوضوء
٣١	مس المصحف للمحدث	(وَمَنَعَ حَدَثٌ ... مَسَّ مُصْحَفٍ)	ممنوع شرعاً
٣٢	حمل المصحف بعلاقة	(وَإِنْ بِعِلَاقَةٍ)	ممنوع شرعاً

م	المسألة الفقهية	منطوق الشَّيْخِ خَلِيلٍ	الحكم الإجمالي
٣٣	حمل المصحف مع أمتعة	(إِلَّا بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ)	جائز تبعاً
٣٤	حمل الكافر للمتاع فيه مصحف	(وَإِنْ عَلَى كَافِرٍ)	جائز للتبعية
٣٥	مس الدرهم فيه قرآن	(لَا دِرْهَمٍ)	جائز للمالية
٣٦	مس كتب التفسير	(وَتَفْسِيرٍ)	جائز للعلم

فَصْلٌ فِي الْغُسْلِ

يَجِبُ غُسْلُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِمَنِيٍّ(٨٦)، وإِنْ بِنَوْمٍ(٨٧) أَوْ عِنْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلاجِمَاعٍ ولَمْ يَغْتَسِلْ(٨٨). لا بِلا لَذَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ(٨٩) ويَتَوَضَّأُ كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى ولا يُعِيدُ الصَّلاةَ(٩٠)

---

(٨٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ غُسْلِ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (يَجِبُ غُسْلُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِمَنِيٍّ)؛ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ هُوَ أَوَّلُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ هُوَ إِيصَالُ الْمَاءِ لِجَمِيعِ بَشَرَةِ الْإِنْسَانِ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَإِذَا أَمْنَيْتَ فَاغْتَسِلْ) (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ وُجُوبَ الْغُسْلِ عَلَى حُصُولِ الْإِمْنَاءِ، وَالْأَمْرُ بِالْغُسْلِ الْمُطْلَقِ فِي الشَّرْعِ يَقْتَضِي تَعْمِيمَ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)؛ أَيْ أَنَّ وُجُوبَ اسْتِعْمَالِ مَاءِ الْغُسْلِ يَكُونُ بِسَبَبِ خُرُوجِ مَاءِ الْمَنِيِّ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ): جَاءَتِ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ لِلْمُجْنِبِ بِالْغُسْلِ، وَلَا صَارِفَ لِلْأَمْرِ عَنِ الْوُجُوبِ هُنَا.

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَاجِبَةٌ، وَلَا تَتِمُّ يَقِيناً إِلَّا بِتَعْمِيمِ غُسْلِ ظَاهِرِ الْجَسَدِ كُلِّهِ، فَيَكُونُ هَذَا التَّعْمِيمُ وَاجِباً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاس

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي إِيجَابِ الْغُسْلِ هِيَ "الْجَنَابَةُ" النَّاشِئَةُ عَنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ لِمَا يُعْقِبُهُ مِنْ فُتُورِ الْبَدَنِ وَانْحِلَالِ الْقُوَى، فَمَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فِي الْخَارِجِ النَّجِسِ (كَالْبَوْلِ)، أَوْجَبَ الْغُسْلَ فِي هَذَا الْخَارِجِ الْمُؤَثِّرِ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الِانْتِقَالُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ فِي "الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ" يُوجِبُ غَسْلَ أَعْضَاءٍ مَحْصُورَةٍ، فَإِنَّ الِانْتِقَالَ إِلَى "الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ" بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ أَوْلَى بِإِيجَابِ غَسْلِ جَمِيعِ الْبَدَنِ تَعْظِيماً لِشَأْنِ الطَّهَارَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "خُرُوجَ الْمَنِيِّ" عَلَى "خُرُوجِ دَمِ الْحَيْضِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حَدَثٌ أَكْبَرُ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، فَكَمَا وَجَبَ الْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ تَعْمِيماً، وَجَبَ مِنَ الْمَنِيِّ كَذَلِكَ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وُجُوبَ غُسْلِ ظَاهِرِ الْجَسَدِ كُلِّهِ بِسَبَبِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ.

(٨٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ فِي النَّوْمِ وَلَوْ بِلَا لَذَّةٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَإِنْ بِنَوْمٍ)؛ أَيْ أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ حَالَ النَّوْمِ يُوجِبُ الْغُسْلَ مُطْلَقاً، سَوَاءٌ شَعَرَ النَّائِمُ بِلَذَّةٍ أَمْ لَمْ يَشْعُرْ، وَسَوَاءٌ رَأَى رُؤْيَا (احْتِلَاماً) أَمْ لَا، مَا دَامَ قَدْ وَجَدَ أَثَرَ الْمَنِيِّ بَعْدَ اسْتِيقَاظِهِ، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: مَا رَوَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الـرَّسُولَ ﷺ رَتَّبَ وُجُوبَ الْغُسْلِ عَلَى "رُؤْيَةِ الْمَاءِ" (الْمَنِيِّ) بَعْدَ النَّوْمِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذِكْرَ اللَّذَّةِ أَوْ كَيْفِيَّةَ خُرُوجِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِوُجُودِ الْخَارِجِ فِي حَالِ النَّوْمِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رُوِيَ عَنِ الـنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً؟ قَالَ: (يَغْتَسِلُ).

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (إِقَامَةُ الْمَظِنَّةِ مَقَامَ الْمَئِنَّةِ): لَمَّا كَانَ النَّائِمُ لَا يَمْلِكُ إِدْرَاكَ حَقِيقَةِ مَا يَحْدُثُ لَهُ، أَقَامَ الشَّرْعُ وُجُودَ الْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ (وَهُوَ الْمَظِنَّةُ) مَقَامَ الشُّعُورِ بِاللَّذَّةِ (وَهِيَ الْمَئِنَّةُ)، لِأَنَّ خُرُوجَهُ غَالِبٌ عَنْ لَذَّةٍ سَبَقَتْ.

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): وُجُودُ الْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ بَعْدَ النَّوْمِ يَقِينٌ، وَعَدَمُ تذكُّرِ اللَّذَّةِ شَكٌّ، فَلَا يَرْتَفِعُ يَقِينُ وُجُودِ الْمُوجِبِ لِلْغُسْلِ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ فِي وُقُوعِ اللَّذَّةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاس

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي إِيجَابِ الْغُسْلِ هِيَ "خُرُوجُ الْمَنِيِّ"، وَلَمَّا كَانَ النَّوْمُ مَظِنَّةً لِلْخَفَاءِ، اسْتَوَى فِيهِ الشُّعُورُ بِاللَّذَّةِ وَعَدَمُهُ، فَيُقَاسُ حَالُ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ لَذَّةً عَلَى مَنْ ذَكَرَهَا لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ "ظُهُورِ الْمَاءِ".

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "خُرُوجَ الْمَنِيِّ فِي النَّوْمِ" عَلَى "خُرُوجِ الرِّيحِ فِي النَّوْمِ الثَّقِيلِ"؛ فَكَمَا أَنَّ النَّائِمَ نَوْماً ثَقِيلاً يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِخُرُوجِ الرِّيحِ لِأَنَّ النَّوْمَ مَظِنَّةُ الْحَدَثِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا رَأَى الْمَنِيَّ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِاللَّذَّةِ لِذَاتِ الْمَعْنَى.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَى مَنْ ذَكَرَ الِاحْتِلَامَ وَرَأَى الْمَاءَ، فَإِنَّ مَنْ رَأَى الْمَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً أَوْلَى بِالِاحْتِيَاطِ لِصَلَاتِهِ، لِأَنَّ وُجُودَ الْعَيْنِ (الْمَنِيِّ) أَقْوَى دَلَالَةً مِنَ الذِّكْرَى الذِّهْنِيَّةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ فِي النَّوْمِ يُوجِبُ الْغُسْلَ مُطْلَقاً.

(٨٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ بَعْدَ ذَهَابِ اللَّذَّةِ بِلَا جِمَاعٍ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ اغْتَسَلَ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (أَوْ عِنْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلَا جِمَاعٍ وَلَمْ يَغْتَسِلْ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ لَذَّةٌ مُعْتَادَةٌ (بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ) فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ فَلَمْ يَخْرُجِ الْمَنِيُّ حِينَئِذٍ، ثُمَّ ذَهَبَتِ اللَّذَّةُ وَاسْتَقَرَّ بَدَنُهُ، ثُمَّ خَرَجَ الْمَنِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ (بَعْدَ بَرْدِ اللَّذَّةِ)، فَإِنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِهِ، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الْغُسْلَ عَلَى خُرُوجِ "الْمَاءِ" (الْمَنِيِّ)، وَهَذَا الرَّجُلُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ بَعْدَ سَبَبٍ مُوجِبٍ (وَهُوَ اللَّذَّةُ الْمُعْتَادَةُ)، فَلَمَّا وُجِدَ الْمَاءُ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَلَا يَضُرُّ تَأَخُّرُ خُرُوجِهِ عَنْ وَقْتِ اللَّذَّةِ لِأَنَّ الِارْتِبَاطَ بَيْنَهُمَا قَائِمٌ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: عُمُومُ أَمْرِهِ ﷺ لِمَنْ رَأَى الْبَلَلَ بِالْغُسْلِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ الْخَارِجَةَ هِيَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمُسَبَّبُ يَتْبَعُ السَّبَبَ): اللَّذَّةُ الْمُعْتَادَةُ هِيَ "السَّبَبُ"، وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ هُوَ "الْمُسَبَّبُ" (أَيِ النَّتِيجَةُ)، وَتَرَاخِي الزَّمَانِ بَيْنَ السَّبَبِ وَمُسَبَّبِهِ لَا يَقْطَعُ الْحُكْمَ، فَكَانَ خُرُوجُهُ بَعْدَ بَرْدِ اللَّذَّةِ بِمَنْزِلَةِ خُرُوجِهِ مَعَهَا.

قَاعِدَةُ (إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ): إِعْمَالُ صِفَةِ "اللَّذَّةِ الْمُعْتَادَةِ" الَّتِي سَبَقَتْ يُوجِبُ رَبْطَ هَذَا الْمَنِيِّ بِهَا، فَيَكُونُ خُرُوجُهُ نَاقِضاً كَبِيراً مُوجِباً لِلْغُسْلِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ هِيَ "انْتِقَالُ الْمَنِيِّ عَنْ لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ"؛ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ قَدْ تَحَقَّقَتْ عِنْدَ حُصُولِ اللَّذَّةِ، فَإِذَا انْتَقَلَ عَنْ مَحَلِّهِ وَتَأَخَّرَ خُرُوجُهُ لِعَارِضٍ (كَمَسْكِ الذَّكَرِ)، بَقِيَ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقاً بِهِ، فَيَجِبُ الْغُسْلُ بِخُرُوجِهِ لِتَمَامِ الْعِلَّةِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ "تَأَخُّرَ خُرُوجِ الْمَنِيِّ" عَلَى "تَأَخُّرِ خُرُوجِ الْبَوْلِ" لِمَنْ حَصَرَهُ؛ فَكَمَا أَنَّ الْبَوْلَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَتَى خَرَجَ وَلَوْ تَأَخَّرَ عَنْ سَبَبِهِ، فَكَذَلِكَ الْمَنِيُّ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ الْكُبْرَى مَتَى خَرَجَ بَعْدَ لَذَّتِهِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَى النَّائِمِ الَّذِي وَجَدَ الْمَنِيَّ وَلَمْ يَشْعُرْ بِاللَّذَّةِ أَصْلًا، فَمَنْ شَعَرَ بِاللَّذَّةِ يَقِيناً ثُمَّ رَأَى الْمَنِيَّ بَعْدَهَا أَوْلَى بِوُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ السَّبَبَ هُنَا مَعْلُومٌ وَالْخَارِجَ مَوْجُودٌ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وُجُوبَ الْغُسْلِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

(٨٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِلَا لَذَّةٍ أَوْ بِلَذَّةٍ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (لَا بِلَا لَذَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ إِذَا كَانَ عَرِيّاً عَنِ اللَّذَّةِ أَصْلًا (كَخُرُوجِهِ بِسَبَبِ مَرَضٍ، أَوْ لَسْعَةِ

عقْرَبٍ، أَوْ غَوْصٍ فِي مَاءٍ بَارِدٍ)، أَوْ كَانَ بِلَذَّةٍ لَكِنَّهَا غَيْرُ مُعْتَادَةٍ (كَخُرُوجِهِ عِنْدَ الضَّرْبِ أَوْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ)، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ) (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَّقَ الْغُسْلَ عَلَى "فَضْخِ الْمَاءِ"، وَالْفَضْخُ هُوَ خُرُوجُهُ بِدَفْقٍ وَقُوَّةٍ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَادَةً إِلَّا مَعَ اللَّذَّةِ الْمُعْتَادَةِ، فَمَفْهُومُهُ أَنَّ خُرُوجَهُ دُونَ فَضْخٍ (أَيْ بِلَا لَذَّةٍ أَوْ بِغَيْرِ مُعْتَادَةٍ) لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَنِيٍّ يَخْرُجُ مِنْهُ بِسَبَبِ الْبَرْدِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ، إِنَّمَا الْغُسْلُ مِمَّا يَكُونُ عَنْ شَهْوَةٍ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَحْكَامُ تَنُوطُ بِالْغَالِبِ النَّادِرِ): الْغَالِبُ فِي خُرُوجِ الْمَنِيِّ الْمُوجِبِ لِلْجَنَابَةِ أَنْ يَكُونَ عَنْ لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ، أَمَّا خُرُوجُهُ بِلَا لَذَّةٍ فَنَادِرٌ جِدّاً لِعِلَّةٍ أَوْ مَرَضٍ، فَلَا يُلْحَقُ بِالْغَالِبِ فِي إِيجَابِ الْغُسْلِ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): مَنْ أُصِيبَ بِسَلَسِ الْمَنِيِّ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ لِعِلَّةٍ، لَوْ أُلْزِمَ بِالْغُسْلِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ لَوَقَعَ فِي حَرَجٍ وَضِيقٍ عَظِيمَيْنِ، فَرَخَّصَ الشَّارِعُ فِي الِاكْتِفَاءِ بِالْوُضُوءِ دَفْعاً لِلْمَشَقَّةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ هِيَ "اللَّذَّةُ الْمُعْتَادَةُ" لِمَا تُحْدِثُهُ مِنْ فُتُورٍ فِي الْبَدَنِ يَقْتَضِي الِاغْتِسَالَ تَعَبُّداً وَتَنْشِيطاً؛ فَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ (اللَّذَّةُ) انْتَفَى الْحُكْمُ (الْغُسْلُ).

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "الْمَنِيَّ الْخَارِجَ بِلَا لَذَّةٍ" عَلَى "الْمَذْيِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا خَارِجٌ نَاقِصٌ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ تَمَامُ الِاسْتِمْتَاعِ وَالْفُتُورِ، فَيُكْتَفَى فِيهِ بِالْوُضُوءِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا كَانَ "خُرُوجُ الْمَنِيِّ فِي النَّوْمِ" يُوجِبُ الْغُسْلَ لِأَنَّ النَّوْمَ مَظِنَّةُ اللَّذَّةِ، كَانَ "خُرُوجُهُ فِي الْيَقَظَةِ" مَعَ الْيَقِينِ بِعَدَمِ اللَّذَّةِ غَيْرَ مُوجِبٍ لِلْغُسْلِ، لِأَنَّ الْيَقِينَ بِعَدَمِ السَّبَبِ أَقْوَى مِنَ الْمَظِنَّةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِلَا لَذَّةٍ أَوْ بِلَذَّةٍ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ.

(٩٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (اكْتِفَاءِ مَنْ أَمْنَى بَعْدَ غُسْلِ الْجِمَاعِ بِالْوُضُوءِ دُونَ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَيَتَوَضَّأُ كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ ثُمَّ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ بَقِيَّةُ مَنِيٍّ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَإِنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِإِعَادَةِ الْغُسْلِ بَلْ يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى بَيْنَ الْغُسْلِ وَخُرُوجِ هَذَا الْمَنِيِّ فَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَ الْغُسْلَ عَلَى حُصُولِ الْجَنَابَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، وَهَذَا الْمُكَلَّفُ قَدِ امْتَثَلَ وَاغْتَسَلَ لِلْمَاءِ الْأَوَّلِ، أَمَّا مَا يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بَقِيَّةٌ لَا تَتَوَفَّرُ فِيهَا لَذَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، فَلَا تُوجِبُ غُسْلًا جَدِيداً.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ، فَقَالَ: (عَلَيْهِ الْوُضُوءُ)؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الْمُوجِبَ لِلْغُسْلِ قَدِ انْقَضَى بِالْغُسْلِ الْأَوَّلِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): إِلْزَامُ الشَّخْصِ بِإِعَادَةِ الْغُسْلِ كُلَّمَا خَرَجَتْ قَطْرَةٌ بَاقِيَةٌ مِنَ الْمَنِيِّ بَعْدَ الِاغْتِسَالِ فِيهِ حَرَجٌ عَظِيمٌ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ بِالْوُضُوءِ.

قَاعِدَةُ (إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ الْفَرْعُ): الْغُسْلُ هُوَ الْأَصْلُ لِرَفْعِ الْجَنَابَةِ، وَقَدْ حَصَلَ، وَمَا خَرَجَ بَعْدَهُ هُوَ فَرْعٌ عَنِ السَّبَبِ السَّابِقِ، فَلَا يُنْشِئُ حُكْماً كُلِّيّاً جَدِيداً.

قَاعِدَةُ (الِاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَادِ): وَيُسْتَأْنَسُ بِهَا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ فَمَا أَدَّاهُ بِيَقِينِ الطَّهَارَةِ لَا يَبْطُلُ بِطُرُوءِ بَقِيَّةِ الْمَنِيِّ بَعْدَهَا، لِأَنَّ خُرُوجَهُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِلَا لَذَّةٍ لَا يُبْطِلُ مَاضِيَ الطَّهَارَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ هِيَ "اللَّذَّةُ الْمُعْتَادَةُ" عِنْدَ انْتِقَالِ الْمَنِيِّ؛ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ قَدْ أُزِيلَ حُكْمُهَا بِالْغُسْلِ الْأَوَّلِ، وَالْخَارِجُ الثَّانِي عَرِيٌّ عَنْ عِلَّةِ "اللَّذَّةِ" فَلَا يُوجِبُ "الْغُسْلَ"، بَلْ يُوجِبُ "الْوُضُوءَ" لِكَوْنِهِ خَارِجاً نَجِساً مِنَ السَّبِيلِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ خُرُوجَ بَقِيَّةِ الْمَنِيِّ بَعْدَ الْغُسْلِ عَلَى "سَلَسِ الْمَنِيِّ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا خَارِجٌ بِلَا لَذَّةٍ، فَكَمَا أَنَّ السَّلَسَ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْبَقِيَّةُ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا كَانَ مَنْ أَمْنَى بِلَا لَذَّةٍ (لِبَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ) لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، كَانَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ بَقِيَّةُ الْمَنِيِّ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةِ الْجِمَاعِ وَالِاغْتِسَالِ مِنْهَا أَوْلَى بِعَدَمِ الْوُجُوبِ، لِأَنَّ ذِمَّتَهُ قَدْ خَلَتْ بِالْغُسْلِ الْأَوَّلِ.

وبِمَغِيبِ حَشَفَةِ بَالِغٍ لا مُرَاهِقٍ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعٍ فِي فَرْجٍ [٩١] وإِنْ مِنْ بَهِيمَةٍ ومَيِّتٍ [٩٢]

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ فَقَطْ وَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّاهُ.

(٩١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَغِيبِ حَشَفَةِ الْبَالِغِ أَوْ قَدْرِهَا فِي الْفَرْجِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَبِمَغِيبِ حَشَفَةِ بَالِغٍ لَا مُرَاهِقٍ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعٍ فِي فَرْجٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْتِقَاءَ الْخِتَانَيْنِ بِتَغْيِيبِ رَأْسِ الذَّكَرِ (الْحَشَفَةِ) فِي الْفَرْجِ يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الْبَالِغِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِنْزَالٌ، وَيُقَدَّرُ لِلْمَقْطُوعِ قَدْرُهَا، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: (وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَ وُجُوبَ الْغُسْلِ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِيلَاجِ (الْجَهْدِ) وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مَنِيٌّ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْتِقَاءَ الْخِتَانَيْنِ سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ لِلْجَنَابَةِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ).

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (إِقَامَةُ الْمَظِنَّةِ مَقَامَ الْمَئِنَّةِ): لَمَّا كَانَ الْجِمَاعُ مَظِنَّةً لِلْإِنْزَالِ الْخَفِيِّ أَوْ مَظِنَّةً لِحُصُولِ كَمَالِ الشَّهْوَةِ، أَقَامَ الشَّارِعُ "تَغْيِيبَ الْحَشَفَةِ" مَقَامَ "خُرُوجِ الْمَنِيِّ" فِي إِيجَابِ الطَّهَارَةِ.

قَاعِدَةُ (الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ): فِي حَالِ مَقْطُوعِ الْحَشَفَةِ، لَمَّا تَعَذَّرَ وُجُودُ الْحَشَفَةِ حَقِيقَةً، انْتَقَلَ الْحُكْمُ إِلَى "قَدْرِهَا" تَقْدِيراً لِتَحْقِيقِ مَقْصَدِ الشَّرْعِ مِنْ حُصُولِ الْإِيلَاجِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ هِيَ "الْجَنَابَةُ"؛ وَهِيَ تَتَحَقَّقُ عُرْفاً وَشَرْعاً بِمُجَرَّدِ الْإِيلَاجِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الِاسْتِمْتَاعِ الْأَعْظَمِ، فَاسْتَوَى فِي ذَلِكَ الْإِنْزَالُ وَعَدَمُهُ.

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "مَقْطُوعَ الْحَشَفَةِ" عَلَى "سَلِيمِهَا"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَوْلَجَ مَآلَ الْجِمَاعِ، فَمَا ثَبَتَ لِلْأَصْلِ (السَّلِيمِ) ثَبَتَ لِلْفَرْعِ (الْمَقْطُوعِ) بِقَدْرِ مَا غَابَ مِنْهُ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا كَانَ "الْمُرَاهِقُ" لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِلَا لَذَّةٍ (لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ التَّامِّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَوْ لِتَرَاخِي الْحُكْمِ)، خُصَّ "الْبَالِغُ" بِالْوُجُوبِ عِنْدَ مُجَرَّدِ الْمَغِيبِ تَعْظِيماً لِأَمْرِ الْعِبَادَةِ فِي حَقِّهِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ مَغِيبَ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الْبَالِغِ مُطْلَقاً.

(٩٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَغِيبِ الْحَشَفَةِ فِي فَرْجِ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَإِنْ مِنْ بَهِيمَةٍ وَمَيِّتٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَغِيبَ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ يُوجِبُ الْغُسْلَ مُطْلَقاً، سَوَاءٌ كَانَ الْمَوْطُوءُ آدَمِيّاً حَيّاً أَوْ مَيِّتاً، أَوْ كَانَ بَهِيمَةً، وَسَوَاءٌ كَانَ الْقُبُلَ أَوِ الدُّبُرَ، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

ـوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عُمُومُ قَوْلِ الـرَّسُولِ ﷺ: (إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّفْظَ جَاءَ عَامّاً فِي الْتِقَاءِ مَحَلِّ الْخِتَانِ بِمَحَلِّ الْحَرْثِ، وَلَمْ يُفَرِّقِ الـنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ مَحَلٍّ وَآخَرَ، فَأَيُّ فَرْجٍ غَابَتْ فِيهِ الْحَشَفَةُ تَحَقَّقَ فِيهِ "الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ" حُكْماً، فَيَجِبُ الْغُسْلُ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)؛ وَالْجَهْدُ يَتَحَقَّقُ بِالْإِيلَاجِ فِي أَيِّ فَرْجٍ كَانَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَظِنَّةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْمَئِنَّةِ): الْإِيلَاجُ فِي الْفَرْجِ -وَلَوْ كَانَ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ- هُوَ مَظِنَّةُ انْتِقَالِ الْمَنِيِّ وَحُصُولِ اللَّذَّةِ، فَعُلِّقَ بِهِ الْحُكْمُ لِانْضِبَاطِهِ.

قَاعِدَةُ (الْحَرَامُ لَا يَمْنَعُ تَرَتُّبَ الْأَحْكَامِ): كَوْنُ الْوَطْءِ فِي الْبَهِيمَةِ أَوْ الْمَيِّتِ فِعْلًا مُحَرَّماً وَقَبِيحاً لَا يَمْنَعُ تَرَتُّبَ أَثَرِهِ الشَّرْعِيِّ مِنْ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ، لِأَنَّ خِطَابَ التَّكْلِيفِ بِالْغُسْلِ مُنْفَصِلٌ عَنْ خِطَابِ التَّحْرِيمِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ هِيَ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِي مَحَلٍّ مُشْتَهًى طَبْعاً، وَلَمَّا كَانَ الْفَرْجُ هُوَ الْمَحَلُّ الْأَصْلِيُّ لِذَلِكَ، اسْتَوَى فَرْجُ الْبَهِيمَةِ وَالْمَيِّتِ مَعَ فَرْجِ الْآدَمِيِّ الْحَيِّ فِي حُصُولِ الِاسْتِمْتَاعِ الْقَاصِرِ أَوِ الْفِعْلِ الْمُؤَدِّي لِلْجَنَابَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ "فَرْجَ الْبَهِيمَةِ" عَلَى "فَرْجِ الْآدَمِيَّةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا "فَرْجٌ" يُحَقِّقُ مَعْنَى الْإِيلَاجِ وَالِانْتِقَالِ، فَيَجِبُ الْغُسْلُ بِهِ كَمَا يَجِبُ بِالْآخَرِ.

ونُدِبَ لِمُرَاهِقٍ كَصَغِيرَةٍ وطِئَهَا بَالِغٌ لا بِمَنِيٍّ وَصَلَ لِلْفَرْجِ[٩٣]، ولَوِ الْتَذَّتْ[٩٤].

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا وَجَبَ الْغُسْلُ بِمَغِيبِ الْحَشَفَةِ فِي دُبُرِ الرَّجُلِ (وَهُوَ مَحَلٌّ غَيْرُ مَحَلِّ الْحَرْثِ)، فَمَغِيبُهَا فِي فَرْجِ الْبَهِيمَةِ أَوْ الْمَيِّتِ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ، لِأَنَّ اسْمَ "الْفَرْجِ" يَقَعُ عَلَيْهِ حَقِيقَةً.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وُجُوبَ الْغُسْلِ مِنْ وَطْءِ الْبَهِيمَةِ وَالْمَيِّتِ.

(٩٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ الْغُسْلِ لِلْمُرَاهِقِ وَالصَّغِيرَةِ عِنْدَ الْإِيلَاجِ، وَعَدَمِ وُجُوبِهِ بِمَنِيٍّ وَصَلَ لِلْفَرْجِ دُونَ جِمَاعٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَنُدِبَ لِمُرَاهِقٍ كَصَغِيرَةٍ وَطِئَهَا بَالِغٌ لَا بِمَنِيٍّ وَصَلَ لِلْفَرْجِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّبِيَّ الْمُرَاهِقَ إِذَا أَوْلَجَ، أَوْ أَوْلَجَ بَالِغٌ فِي صَغِيرَةٍ تُطِيقُ الْوَطْءَ، فَإِنَّ الْغُسْلَ فِي حَقِّهِمَا مَنْدُوبٌ لَا وَاجِبٌ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ، كَمَا نَبَّهَ إِلَى أَنَّ الْمَنِيَّ إِذَا دَخَلَ فَرْجَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ (كَمَنِيِّ الرَّجُلِ يَبْقَى فِي رَحِمِهَا فَيَخْرُجُ) فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّبِيَّ وَالصَّغِيرَةَ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُمَا، لَكِنْ نُدِبَ لَهُمَا الْغُسْلُ تَمْرِيناً عَلَى الطَّهَارَةِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)؛ وَالْمَرْأَةُ الَّتِي دَخَلَ الْمَنِيُّ فَرْجَهَا دُونَ جِمَاعٍ لَمْ يَخْرُجْ مَاؤُهَا عَنْ لَذَّةٍ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْبُلُوغُ شَرْطٌ فِي التَّكْلِيفِ): فَلَمَّا كَانَا دُونَ سِنِّ الْبُلُوغِ، انْتَفَى الْوُجُوبُ فِي حَقِّهِمَا، وَبَقِيَ النَّدْبُ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ النَّظَافَةِ وَالِاعْتِيَادِ.

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ): فَلَا نُوجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلًا بِمُجَرَّدِ وُصُولِ مَنِيِّ الرَّجُلِ لِفَرْجِهَا لِعَدَمِ وُرُودِ نَصٍّ يُوجِبُ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مَنِيَّهَا.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ غُسْلَ الْمُرَاهِقِ عِنْدَ الْإِيلَاجِ عَلَى صَلَاتِهِ؛ فَكَمَا أَنَّ صَلَاتَهُ مَنْدُوبَةٌ وَيُؤْمَرُ بِهَا تَمْرِيناً، فَكَذَلِكَ الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ شَرْطُهَا.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ هِيَ "انْتِقَالُ مَنِيِّهَا عَنْ لَذَّةٍ"، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَفْقُودَةٌ فِيمَنْ وَصَلَ مَنِيٌّ غَيْرِهَا لِفَرْجِهَا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا كَانَ الْبَالِغُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ تَعْظِيماً لِحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجَنَابَةِ، كَانَ الصَّبِيُّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَوَجُّهِ الْخِطَابِ الْجَازِمِ إِلَيْهِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ الْغُسْلِ لِلْمُرَاهِقِ وَالصَّغِيرَةِ، وَعَدَمَ وُجُوبِهِ بِمَنِيٍّ وَصَلَ لِلْفَرْجِ بِلَا جِمَاعٍ.

(٩٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ الْغُسْلِ لِلصَّغِيرَةِ الْمَوْطُوءَةِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ بِمَنِيٍّ وَصَلَ لِلْفَرْجِ وَلَو الْتَذَّتْ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (كَصَغِيرَةٍ وَطِئَهَا بَالِغٌ لَا بِمَنِيٍّ وَصَلَ لِلْفَرْجِ وَلَوِ الْتَذَّتْ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّغِيرَةَ الَّتِي تُطِيقُ الْوَطْءَ إِذَا جَامَعَهَا بَالِغٌ يُنْدَبُ لَهَا الْغُسْلُ لَا يَجِبُ، كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَصَلَ مَنِيُّ الرَّجُلِ إِلَى دَاخِلِ فَرْجِهَا بِدُون جِمَاعٍ (كَالْمَنِيِّ الْبَاقِي بَعْدَ الْوَطْءِ) فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَإِنْ حَصَلَتْ لَهَا لَذَّةٌ بِسَبَبِ وُصُولِهِ، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الـرَّسُولِ ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ...) (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الصَّغِيرَةَ لَمْ يَبْلُغْهَا خِطَابُ التَّكْلِيفِ الْجَازِمِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ بِمُجَرَّدِ الْوَطْءِ، وَيَبْقَى حُكْمُهُ النَّدْبَ تَمْرِيناً.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: قَوْلُ الـنَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)؛ وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي وَصَلَ الْمَنِيُّ لِفَرْجِهَا لَمْ يَخْرُجْ مَنِيُّهَا هِيَ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهَا حَقِيقَةُ الْجَنَابَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْغُسْلِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْبُلُوغُ شَرْطٌ فِي التَّكْلِيفِ): فَلَمَّا انْتَفَى شَرْطُ الْبُلُوغِ فِي الصَّغِيرَةِ، انْتَفَى الْوُجُوبُ وَبَقِيَ النَّدْبُ لِتَعْظِيمِ أَمْرِ الْعِبَادَةِ.

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ): فَلَا نُوجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلًا بِمَنِيٍّ وَصَلَ لِلْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالِ مَنِيِّهَا عَنْ لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ، لِأَنَّ الشَّرْعَ أَنَاطَ الْغُسْلَ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّخْصِ لَا بِمَا يَدْخُلُ فِيهِ.

قَاعِدَةُ (اللَّذَّةُ الْقَاصِرَةُ لَا تَنْقُضُ): فَاللَّذَّةُ الْحَاصِلَةُ لِلْمَرْأَةِ بِمُجَرَّدِ وُصُولِ مَنِيِّ الرَّجُلِ لَا عَنْ جِمَاعٍ وَلَا عَنْ انْتِقَالِ مَنِيِّهَا لَيْسَتْ سَبَباً لِلْغُسْلِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "الْمَنِيَّ الْوَاصِلَ لِلْفَرْجِ" عَلَى "الطَّعَامِ الْوَاصِلِ لِلْمَعِدَةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا دَاخِلٌ إِلَى الْجَوْفِ، وَالدَّاخِلُ لَا يُوجِبُ طَهَارَةً، إِنَّمَا الْخَارِجُ هُوَ النَّاقِضُ.

وبـحَيْضٍ ونِفَاسٍ بدَمٍ[٩٥] واستُحْسِنَوبغَيْرِه[٩٦].

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ هِيَ "الْجَنَابَةُ"؛ وَهِيَ لَا تَتَحَقَّقُ فِي الصَّغِيرَةِ شَرْعاً لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ، وَلَا فِي الْمَرْأَةِ بِدُخُول مَنِيٍّ غَيْرِهَا لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ "الْإِمْنَاءِ الذَّاتِيِّ".

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ مَسُّ بَاطِنِ الْفَرْجِ بِلَا لَذَّةٍ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، فَوُصُولُ مَنِيِّ الرَّجُلِ لِلْفَرْجِ بِلَا جِمَاعٍ أَوْلَى أَنْ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ لِعَدَمِ حُصُول مَنَاطِ التَّكْلِيفِ الْكَبِيرِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ الْغُسْلِ لِلصَّغِيرَةِ وَعَدَمَ وُجُوبِهِ بِمَنِيٍّ وَصَلَ لِلْفَرْجِ بِلَا جِمَاعٍ وَلَوْ حَصَلَتْ لَذَّةٌ.

(٩٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ الْغُسْلِ بِانْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَبِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ بِدَمٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ خُرُوجَ دَمِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الْمَرْأَةِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ، وَقَيَّدَ النِّفَاسَ بِكَوْنِهِ مَصْحُوباً بِدَمٍ لِأَنَّهُ مَنَاطُ الْحُكْمِ، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَّقَ جَوَازَ الْوَطْءِ عَلَى شَرْطَيْنِ: الِانْقِطَاعُ (يَطْهُرْنَ) وَالِاغْتِسَالُ (تَطَهَّرْنَ)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ وَاجِبٌ شَرْعاً بَعْدَ الْحَيْضِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الـرَّسُول ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْش: (فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَمْرُ الـنَّبِيِّ ﷺ بِالْغُسْلِ عِنْدَ إِدْبَارِ الْحَيْضَةِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَشْرُوطُ يَعْدَمُ لِعَدَمِ شَرْطِهِ): الصَّلَاةُ مَشْرُوطَةٌ بِالطَّهَارَةِ الْكُبْرَى مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِمَا، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ لِتَحْصِيلِ الشَّرْطِ.

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): شَغْلُ الذِّمَّةِ بِالْحَيْضِ يَقِينٌ، وَبَرَاءَتُهَا لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْغُسْلِ الْيَقِينِيِّ بَعْدَ الِانْقِطَاعِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ هِيَ خُرُوجُ دَمٍ مُعْتَادٍ مِنْ مَخْرَجٍ مُعْتَادٍ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، فَمَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ يَسِيرِ الْخَارِجِ، أَوْجَبَ الْغُسْلَ مِنْ عَظِيمِهِ كَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "النِّفَاسَ" عَلَى "الْحَيْضِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا دَمُ جِبِلَّةٍ يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ، فَمَا ثَبَتَ لِلْحَيْضِ مِن إِيجَابِ الْغُسْلِ ثَبَتَ لِلنِّفَاسِ بِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "انْقِطَاعَ الدَّمِ" عَلَى "خُرُوجِ الْمَنِيِّ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حَدَثٌ أَكْبَرُ يَمْنَعُ جَمِيعَ مَا يَمْنَعُهُ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ وَزِيَادَةً، فَلَزِمَ مِنْهُ الْغُسْلُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وُجُوبَ الْغُسْلِ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

(٩٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (اسْتِحْسَانِ الْغُسْلِ لِلنِّفَاسِ بِغَيْرِ دَمٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَاسْتُحْسِنَ بِغَيْرِهِ)؛ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَماً (وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْوِلَادَةِ الْجَافَّةِ)، فَإِنَّ الْغُسْلَ فِي حَقِّهَا لَيْسَ وَاجِباً عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَكِنَّهُ "مُسْتَحْسَنٌ" (أَيْ مَنْدُوبٌ نَدْباً مُؤَكَّداً)، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الـرَّسُول ﷺ: (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْوُجُوبَ مَنُوطٌ بِخُرُوجِ "الْمَاءِ" أَوْ "الدَّمِ"، فَلَمَّا انْتَفَى خُرُوجُ الدَّمِ فِي هَذِهِ الْوِلَادَةِ، انْتَفَى الْوُجُوبُ، وَبَقِيَ الِاسْتِحْبَابُ لِعِظَمِ الْحَدَثِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رُوِيَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ بِالْغُسْلِ لِلْوِلَادَةِ، وَالْوِلَادَةُ فِي الْغَالِبِ لَا تَنْفَكُّ عَنْ قَلِيلِ بَلَلٍ أَوْ مَاءٍ يُصَاحِبُ الْجَنِينَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الِاحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ وَاجِبٌ): فَلَمَّا كَانَتِ الْوِلَادَةُ مَظِنَّةً لِخُرُوجِ الدَّمِ خَفِيّاً أَوْ قَلِيلًا، كَانَ الِاسْتِحْسَانُ هُنَا مِنْ بَابِ الِاحْتِيَاطِ لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): حَيْثُ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمُجَرَّدِ الْوِلَادَةِ وَإِنْ لَمْ تَرَ دَماً، فَاسْتُحْسِنَ الْغُسْلُ خُرُوجاً مِنْ هَذَا الْخِلَافِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "الْوِلَادَةَ بِغَيْرِ دَمٍ" عَلَى "الْإِنْزَال الْخَفِيِّ"؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْوِلَادَةُ سَبَباً لِلنِّفَاسِ غَالِباً، أُلْحِقَتْ بِهِ فِي النَّدْبِ وَإِنْ تَخَلَّفَ الشَّرْطُ (الدَّمُ).

لا بِاسْتِحَاضَةٍ(٩٧) ونُدِبَ لانْقِطَاعِهِ(٩٨)

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ هِيَ "خُرُوجُ الْوَلَدِ"، وَالْوَلَدُ مَنِيٌّ مُنْعَقِدٌ فِي الْأَصْلِ، فَلَمَّا كَانَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ يُوجِبُ الْغُسْلَ، اسْتُحْسِنَ الْغُسْلُ مِنْ خُرُوجِ "أَصْلِهِ" وَهُوَ الْوَلَدُ تَعْظِيماً لِهَذَا الْخَارِجِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ خُرُوجُ "الْهَادِ" (إِفْرَازَاتِ الْوِلَادَةِ) يُوجِبُ الْوُضُوءَ، فَإِنَّ خُرُوجَ "الْوَلَدِ كَامِلًا" أَوْلَى بِأَنْ يُنْدَبَ لَهُ الْغُسْلُ لِعِظَمِ شَأْنِهِ وَتَأْثِيرِهِ عَلَى بَدَنِ الْمَرْأَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ اسْتِحْسَانَ الْغُسْلِ لِلنِّفَاسِ بِغَيْرِ دَمٍ.

(٩٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِسَبَبِ الِاسْتِحَاضَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (لَا بِاسْتِحَاضَةٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ لَا يُعَدُّ مِنَ الْمُوجِبَاتِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ بِالِاغْتِسَالِ، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الـرَّسُولِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الـنَّبِيَّ ﷺ مَيَّزَ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ الْمُوجِبِ لِلْغُسْلِ وَبَيْنَ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ (الْعِرْقِ)، فَلَمْ يَأْمُرْهَا بِالْغُسْلِ مِنْهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْعَادَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رُوِيَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَوْ كَانَ الْغُسْلُ وَاجِباً لَبَيَّنَهُ، وَتَرْكُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ ﷺ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): الِاسْتِحَاضَةُ عِلَّةٌ قَدْ تَطُولُ وَتَسْتَمِرُّ، فَلَوْ أُلْزِمَتِ الْمَرْأَةُ بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ أَوْ خُرُوجِ دَمٍ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى حَرَجٍ شَدِيدٍ، فَاكْتَفَى الشَّارِعُ بِالْوُضُوءِ تَخْفِيفاً.

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ): الذِّمَّةُ بَرِيئَةٌ مِنْ وُجُوبِ الْغُسْلِ إِلَّا مَا حَدَّدَهُ الشَّرْعُ، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنَ الدَّمِ الْخَارِجِ عَلَى وَجْهِ السَّلَسِ وَالْمَرَضِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْخُرُوجِ عَلَى وَجْهِ الْعِلَّةِ وَالْمَرَضِ"؛ فَنَقِيسُ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ عَلَى "الرُّعَافِ" وَ"سَلَسِ الْبَوْلِ"، فَكَمَا أَنَّ كُلَّ خَارِجٍ نَجِسٍ لَا عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَكَذَلِكَ الِاسْتِحَاضَةُ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ "دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ" عَلَى "الْمَذْيِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا نَاقِضٌ مُتَكَرِّرٌ يَخْرُجُ بِلَا لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ وَلَا عَنْ دَوْرَةٍ طَبِيعِيَّةٍ، فَيُكْتَفَى فِيهِ بِالْوُضُوءِ كَالْمَذْيِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا كَانَ "الْحَيْضُ" يُوجِبُ الْغُسْلَ لِكَوْنِهِ خُرُوجاً جِبِلِّيّاً يَمْنَعُ الصَّلَاةَ بِذَاتِهِ، كَانَ مَا خَالَفَهُ فِي الصِّفَةِ (وَهُوَ الِاسْتِحَاضَةُ) مُخَالِفاً لَهُ فِي الْحُكْمِ، فَلَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الِاسْتِحَاضَةَ لَيْسَتْ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ.

(٩٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ الْغُسْلِ عِنْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَنُدِبَ لِانْقِطَاعِهِ)؛ أَيْ أَنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ إِذَا تَوَقَّفَ وَانْقَطَعَ عَنِ الْمَرْأَةِ، يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: مَا رُوِيَ عَنِ الـنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ: (اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ) (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: حَمَلَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ أَمْرَهُ ﷺ بِالْغُسْلِ هُنَا عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ سَقَطَ بِقَوْلِهِ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: (تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ)، فَبَقِيَ فِعْلُ الْغُسْلِ عِنْدَ الِانْقِطَاعِ مَنْدُوباً لِنَيْلِ الْفَضِيلَةِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رُوِيَ عَنْ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ لِلِاسْتِحَاضَةِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا الـرَّسُولُ ﷺ، فَكَانَ فِعْلُهُ مَنْدُوباً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): لَمَّا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ، كَانَ نَدْبُ الْغُسْلِ لَهَا عِنْدَ انْقِطَاعِهِ مِنْ بَابِ الِاحْتِيَاطِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ لِتَصِحَّ صَلَاتُهَا بِيَقِينٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

قَاعِدَةُ (مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ): فَلَمَّا كَانَتِ الِاسْتِحَاضَةُ تُشْبِهُ الْحَيْضَ فِي كَوْنِهَا دَماً خَارِجاً مِنَ الْفَرْجِ، أُعْطِيَتْ حُكْمَ الْغُسْلِ نَدْباً لَا وُجُوباً لِلْمُشَابَهَةِ الصُّورِيَّةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ "انْقِطَاعَ الِاسْتِحَاضَةِ" عَلَى "غُسْلِ الْجُمُعَةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا نَظَافَةٌ مَنْدُوبَةٌ لِاسْتِبَاحَةِ كَمَالِ الصَّلَاةِ وَالتَّطَهُّرِ مِنْ أَثَرِ الدَّمِ الْمُسْتَمِرِّ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "النَّظَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ"؛ فَكُلُّ خَارِجٍ نَجِسٍ اسْتَمَرَّ خُرُوجُهُ ثُمَّ انْقَطَعَ، يُنْدَبُ التَّطَهُّرُ مِنْ أَثَرِهِ بِالْغُسْلِ تَنْظِيفاً لِلْبَدَنِ وَتَنْشِيطاً لَهُ.

ويَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ(٩٩) وصَحَّ قَبْلَهَا وقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الإِسْلامِ(١٠٠) لا الإِسْلامُ(١٠١) إِلا لِعَجْزٍ(١٠٢)

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا نُدِبَ الْغُسْلُ لِمَنْ لَمْ يُصِبْهُ أَذًى (كَاغْتِسَالِ دُخُولِ مَكَّةَ)، فَإِنَّ مَنْ أُصِيبَتْ بِدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ أَيَّاماً أَوْلَى بِالنَّدْبِ لِتَزُولَ عَنْهَا رَائِحَةُ الدَّمِ وَأَثَرُهُ.
بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ الْغُسْلِ عِنْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ.
(٩٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ غُسْلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ وَكَانَ قَدْ حَصَلَ لَهُ مُوجِبٌ مِنَ الْمُوجِبَاتِ الْمَذْكُورَةِ)
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ قَدْ طَرَأَ عَلَيْهِ فِي حَالِ كُفْرِهِ سَبَبٌ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ (كَجَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ)، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.
أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ
الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الـرَّسُولِ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا أَخْبَرَهُ بِمَوْتِ أَبِيهِ أَبِي طَالِبٍ: (اذْهَبْ فَوَارِهِ، ثُمَّ لَا تُحْدِثْ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي)، فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَهُ فَقَالَ لَهُ الـنَّبِيُّ ﷺ: (اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ) (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ).
وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَمْرُ الـنَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ بِالْغُسْلِ بَعْدَ مُوَارَاةِ أَبِيهِ الْكَافِرِ يُسْتَأْنَسُ بِهِ فِي أَنَّ مُلَابَسَةَ أَحْوَالِ الْكُفْرِ مَعَ وُجُودِ السَّبَبِ تَقْتَضِي الطَّهَارَةَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ ﷺ لِقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ بِالْغُسْلِ لَمَّا أَسْلَمَ عُمُوماً لِيَرْتَفِعَ عَنْهُ كُلُّ مَانِعٍ حَصَلَ قَبْلَ ذَلِكَ.
الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: (الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ)؛ وَالْجَبُّ هُنَا لِلْمَآثِمِ لَا لِلْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ كَالطَّهَارَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ الْحَقِيقِيَّةِ.
ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ وَجَبَ الْمُسَبَّبُ): حُصُولُ الْجَنَابَةِ أَوْ الْحَيْضِ فِي حَالِ الْكُفْرِ هُوَ "السَّبَبُ" لِلْغُسْلِ، وَلَمَّا كَانَ الْكَافِرُ غَيْرَ أَهْلٍ لِأَدَاءِ الْعِبَادَةِ حَالَ كُفْرِهِ، فَإِنَّ ذِمَّتَهُ بَقِيَتْ مَشْغُولَةً بِهَذَا الْحَقِّ، فَلَزِمَهُ "الْمُسَبَّبُ" (الْغُسْلُ) بَعْدَ دُخُولِهِ فِي أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ.

قَاعِدَةُ (الْمَانِعُ لَا يُسْقِطُ الْأَصْلَ): كَانَ الْكُفْرُ مَانِعاً مِنْ صِحَّةِ الْغُسْلِ، فَإِذَا زَالَ الْمَانِعُ (الْكُفْرُ) بِالْإِسْلَامِ، بَقِيَ الْأَصْلُ (وُجُوبُ الطَّهَارَةِ) ثَابِتاً فِي الذِّمَّةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "حُصُولِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ"؛ فَنَقِيسُ الْكَافِرَ الَّذِي أَسْلَمَ وَهُوَ جُنُبٌ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي أَجْنَبَ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ لِلْإِسْلَامِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُرْتَدَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ لِجَنَابَتِهِ السَّابِقَةِ، فَكَذَلِكَ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ وُجُودِ الْحَدَثِ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "غُسْلَ الْإِسْلَامِ مَعَ الْجَنَابَةِ" عَلَى "قَضَاءِ الدَّيْنِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حَقٌّ ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ حَالَ الْكُفْرِ، فَلَا يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ بَلْ يَجِبُ أَدَاؤُهُ بَعْدَهُ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا وَجَبَ عَلَى الْكَافِرِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْحِسِّيَّةِ عَنْ ثَوْبِهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ لِيُصَلِّيَ، فَتَطْهِيرُ بَدَنِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ (الْجَنَابَةِ) أَوْلَى بِالْوُجُوبِ لِأَنَّهَا آكَدُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وُجُوبَ غُسْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ نُطْقِهِ بِالشَّهَادَةِ إِذَا حَصَلَ لَهُ سَبَبٌ مِنَ الْمُوجِبَاتِ.

(١٠٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (صِحَّةِ غُسْلِ الْكَافِرِ قَبْلَ النُّطْقِ بِالشَّهَادَةِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْإِسْلَامِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَصَحَّ قَبْلَهَا وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الْإِسْلَامِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَزَمَ عَزْماً جَازِماً (أَجْمَعَ) عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَاغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ

ثُمَّ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَإِنَّ غُسْلَهُ ذَلِكَ يَصِحُّ وَيُجْزِئُهُ عَنِ الْغُسْلِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُور مَذْهَبِ مَالِكٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: مَا رُوِيَ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَانَ أَسِيراً، فَلَمَّا أَطْلَقَهُ الرَّسُولُ ﷺ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ ثُمَامَةَ قَدَّمَ الْغُسْلَ عَلَى النُّطْقِ بِالشَّهَادَةِ، وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الْغُسْلِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ الْمَقْرُونَ بِالْعَزْمِ كَافٍ فِي صِحَّةِ الطَّهَارَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْعِبْرَةُ فِي الْمَقَاصِدِ بِالْعَزِيمَةِ): لَمَّا كَانَ هَذَا الْكَافِرُ قَدْ "أَجْمَعَ" (أَيْ عَزَمَ عَقْدَ قَلْبِهِ) عَلَى الْإِسْلَامِ، صَارَ فِي حُكْمِ الْمُسْلِمِ حُكْماً فِي قَبُول نِيَّتِهِ لِلطَّهَارَةِ، لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ وَقَدِ انْعَقَدَتْ عَلَى الطَّاعَةِ.

قَاعِدَةُ (مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ): فَلَمَّا كَانَ النُّطْقُ بِالشَّهَادَةِ قَرِيباً جِدّاً مِنْ فِعْلِ الْغُسْلِ مَعَ وُجُودِ الْقَصْدِ، أُعْطِيَ الْغُسْلُ حُكْمَ الصِّحَّةِ لِاتِّصَالِهِ بِسَبَبِهِ الشَّرْعِيِّ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "وُجُودِ أَهْلِيَّةِ الْقَصْدِ"؛ فَنَقِيسُ الْكَافِرَ الَّذِي عَزَمَ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَى "الْمَجْنُونِ الَّذِي أَفَاقَ"؛ فَكَمَا أَنَّ نِيَّةَ مَنْ قَارَبَ الْإِفَاقَةَ أَوْ بَدَأَ فِيهَا تُعْتَبَرُ فِي

جُمْلَةِ أَفْعَالِهِ، فَكَذَلِكَ مَنْ عَزَمَ عَلَى الْإِيمَانِ جُعِلَتْ نِيَّتُهُ لِلطَّهَارَةِ صَحِيحَةً لِتَبَعِيَّتِهَا لِعَزْمِهِ الْأَصْلِيِّ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ تَقْدِيمَ غُسْلِهِ عَلَى إِسْلَامِهِ بِـ "تَقْدِيمِ النِّيَّةِ عَلَى الْفِعْلِ بِيَسِيرٍ"؛ فَكَمَا يَصِحُّ تَقْدِيمُ نِيَّةِ الصَّلَاةِ أَوْ الْوُضُوءِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِمَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ، صَحَّ هُنَا تَقْدِيمُ الْغُسْلِ عَلَى النُّطْقِ لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً لِلصَّلَاةِ الَّتِي عَزَمَ عَلَيْهَا.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا صَحَّتْ نِيَّةُ الْكَافِرِ فِي إِسْقَاطِ الْمَآثِمِ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ عَزْمِهِ وَنُطْقِهِ، فَصِحَّةُ نِيَّتِهِ فِي تَطْهِيرِ بَدَنِهِ لِاسْتِقْبَالِ هَذَا الدِّينِ الَّذِي عَزَمَ عَلَيْهِ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ تَشْجِيعاً لَهُ عَلَى الدُّخُولِ فِي الطَّاعَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ صِحَّةَ غُسْلِ الْكَافِرِ قَبْلَ النُّطْقِ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى الْإِسْلَامِ.

(١٠١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (أَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ الْغُسْلِ بَلْ هُوَ شَرْطُ صِحَّةٍ لَهُ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (لَا الْإِسْلَامُ)؛ أَيْ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُعَدُّ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الْغُسْلِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي مَاهِيَّتِهِ (كَالنِّيَّةِ وَالتَّعْمِيمِ)، بَلْ هُوَ شَرْطُ صِحَّةٍ خَارِجٌ عَنِ الْفِعْلِ، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الـرَّسُولِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الـنَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَ الْغُسْلَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ هِيَ الَّتِي تُشْتَرطُ فِيهَا الْأَهْلِيَّةُ بِالْإِسْلَامِ، فَالْإِسْلَامُ شَرْطٌ لِقَبُولِ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ جُزْءاً مِنْ فِعْلِ الْغُسْلِ بِذَاتِهِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا وَرَدَ فِي صِحَّةِ غُسْلِ الْكِتَابِيَّةِ لِتَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْمُسْلِمِ؛ فَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ فَرِيضَةً (رُكْناً) فِي ذَاتِ الْغُسْلِ لَمَا صَحَّ غُسْلُهَا، لَكِنَّهُ صَحَّ لِلْحِلِّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ فَرَائِضِ الْغُسْلِ الذَّاتِيَّةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالرُّكْنِ): الرُّكْنُ (الْفَرِيضَةُ) مَا كَانَ دَاخِلَ مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ كَالنِّيَّةِ وَالدَّلْكِ، أَمَّا الشَّرْطُ (كَالْإِسْلَامِ) فَهُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الْمَاهِيَّةِ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، فَلَا يَكُونُ الْإِسْلَامُ فَرِيضَةً دَاخِلَةً فِي صِفَةِ الْغُسْلِ.

قَاعِدَةُ (الْخِطَابُ يَتَوَجَّهُ لِلْكَافِرِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ): فَالْكَافِرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مُخَاطَبٌ بِالْغُسْلِ، وَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ فَرِيضَةً فِي الْغُسْلِ لَاسْتَحَالَ تَوَجُّهُ الْخِطَابِ إِلَيْهِ بِهِ، لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُؤْمَرُ بِمَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهِ وَهُوَ مَفْقُودٌ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "كَوْنِهِ شَرْطاً لِلْأَهْلِيَّةِ"؛ فَنَقِيسُ "الْإِسْلَامَ فِي الْغُسْلِ" عَلَى "الْإِسْلَامِ فِي الزَّكَاةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ أَدَائِهَا وَلَيْسَ رُكْناً مِنْ أَرْكَانِ دَفْعِ الْمَالِ، فَكَذَلِكَ فِي الْغُسْلِ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "الْإِسْلَامَ" عَلَى "دُخُول الْوَقْتِ"؛ فَمَا لَا يَتَحَقَّقُ الْفِعْلُ الشَّرْعِيُّ إِلَّا بِهِ وَهُوَ مُنْفَصِلٌ عَنْ حَقِيقَتِهِ يُسَمَّى شَرْطاً وَلَا يُسَمَّى فَرِيضَةً (رُكْناً).

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْعَقْلُ شَرْطاً لِصِحَّةِ الْغُسْلِ وَلَيْسَ مِنْ فَرَائِضِهِ، فَالْإِسْلَامُ أَوْلَى بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَنَاطُ قَبُولِ الْأَعْمَالِ كُلِّهَا لَا مَنَاطُ صِفَةِ الْفِعْلِ الْخَاصِّ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ الْغُسْلِ.

(١٠٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (صِحَّةِ إِسْلَامِ الْعَاجِزِ عَنِ النُّطْقِ بِمُجَرَّدِ الْعَزْمِ وَالْقَرِينَةِ وَصِحَّةِ غُسْلِهِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (إِلَّا لِعَجْزٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي جَزَمَ بِقَلْبِهِ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُ عَجَزَ عَنِ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِمَانِعٍ حِسِّيٍّ (كَخَرَسٍ أَوْ مَوْتٍ فَجَاءَةً بَعْدَ الْعَزْمِ)، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بَاطِناً وَتَصِحُّ طَهَارَتُهُ، إِذَا قَامَتِ الْقَرِينَةُ عَلَى تَصْدِيقِهِ، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ أَصْلَ الدِّينِ هُوَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ، وَالنُّطْقُ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ عِنْدَ الِاسْتِطَاعَةِ، فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الشَّرْطِ (النُّطْقِ) بَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ (نِيَّةِ الْقَلْبِ)، وَاللَّهُ يَقْبَلُ مِنْ عِبَادِهِ مَقَاصِدَهُمْ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رُوِيَ فِي قِصَصِ بَعْضِ مَنْ حَضَرَتْهُمُ الْوَفَاةُ وَعَجَزُوا عَنِ الْكَلَامِ فَأَوْمَؤُوا بِالتَّوْحِيدِ، فَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُمْ لِعِلْمِهِ بِصِدْقِ عَزِيمَتِهِمْ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ): النُّطْقُ وَاجِبٌ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَكُونَ مُسْلِماً فِي الظَّاهِرِ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْهُ سَقَطَ، وَقَامَ الْعَزْمُ وَالْقَرِينَةُ (كَالْإِشَارَةِ) مَقَامَهُ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): تَكْلِيفُ الْأَخْرَسِ أَوْ مَنْ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ بِالنُّطْقِ الْمُحَالِ فِيهِ حَرَجٌ يُنَافِي يُسْرَ الْإِسْلَامِ، فَصَحَّ إِسْلَامُهُ وَغُسْلُهُ بِعَقْدِ قَلْبِهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "التَّصْدِيقِ الْبَاطِنِيِّ"؛ فَنَقِيسُ "إِسْلَامَ الْأَخْرَسِ" عَلَى "إِسْلَامِ النَّاطِقِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا انْعَقَدَ قَلْبُهُ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُطَّلِعٌ عَلَى السَّرَائِرِ، وَالْغُسْلُ طَهَارَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، فَتَصِحُّ بِتَحَقُّقِ أَصْلِ الْإِيمَانِ.

وإِنْ شَكَّ أَمَذْيٌ أَمْ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ(١٠٣)

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "الْعَجْزَ عَنِ النُّطْقِ بِالشَّهَادَةِ" عَلَى "الْعَجْزِ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْأَخْرَسَ تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ بِالنِّيَّةِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ اللَّفْظُ، فَكَذَلِكَ يَنْعَقِدُ إِسْلَامُهُ وَتَصِحُّ تَبَعَاتُهُ (كَالْغُسْلِ) بِالنِّيَّةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا صَحَّ إِسْلَامُ مَنْ نَطَقَ وَقَلْبُهُ غَافِلٌ (فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا)، فَمَنْ عَزَمَ قَلْبُهُ وَصَدَقَ وَعَجَزَ لِسَانُهُ أَوْلَى بِالصِّحَّةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْحَقَائِقِ لَا بِمُجَرَّدِ الْوَسَائِلِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ صِحَّةَ حَالِ الْعَاجِزِ إِذَا قَامَتِ الْقَرِينَةُ عَلَى صِدْقِهِ.

(١٠٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ الْغُسْلِ عِنْدَ الشَّكِّ بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْمَنِيِّ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَإِنْ شَكَّ أَمَذْيٌ أَمْ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا رَأَى بَلَلًا وَتَرَدَّدَ فِيهِ: هَلْ هُوَ مَذْيٌ (يُوجِبُ الْوُضُوءَ) أَمْ مَنِيٌّ (يُوجِبُ الْغُسْلَ)؟ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ احْتِيَاطاً لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ، وَذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ) (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّكَّ فِي طَبِيعَةِ الْبَلَلِ مَوْضِعُ رِيبَةٍ، وَالْخُرُوجُ مِنْ هَذِهِ الرِّيبَةِ لَا يَتَحَقَّقُ بِيَقِينٍ إِلَّا بِالْغُسْلِ، لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الطَّهَارَةَ مِنَ الْمَذْيِ وَالْمَنِيِّ مَعاً، فَيَطْمَئِنُّ الْمُكَلَّفُ إِلَى صِحَّةِ عِبَادَتِهِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً، قَالَ: (يَغْتَسِلُ) (رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ)؛ فَأَمَرَ بِالْغُسْلِ عِنْدَ الِاحْتِمَالِ قَطْعاً لِلشَّكِّ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الِاحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ وَاجِبٌ): لَمَّا تَرَدَّدَ الْأَمْرُ بَيْنَ وَاجِبَيْنِ (وُضُوءٌ أَوْ غُسْلٌ)، كَانَ الْمَصِيرُ إِلَى الْأَشَدِّ وَالْأَعَمِّ احْتِيَاطاً لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الطَّهَارَةِ.

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، وَلَا تَتِمُّ هُنَا إِلَّا بِغُسْلٍ يَرْفَعُ الِاحْتِمَالَ الْأَكْبَرَ (الْجَنَابَةَ)، فَصَارَ الْغُسْلُ وَاجِباً لِتَحْقِيقِ يَقِينِ الطَّهَارَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ هِيَ "شَغْلُ الذِّمَّةِ بِيَقِينٍ"؛ فَنَقِيسُ الشَّكَّ بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْمَنِيِّ عَلَى مَنْ "نَسِيَ صَلَاةً مِنْ خَمْسٍ"؛ فَكَمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْخَمْسِ لِيَسْتَيْقِنَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ، فَكَذَلِكَ الشَّاكُّ هُنَا يَغْتَسِلُ لِيَسْتَيْقِنَ طُهْرَهُ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَى مَنْ رَأَى بَلَلًا بَعْدَ النَّوْمِ وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً (لِقُوَّةِ مَظِنَّةِ الْمَنِيِّ)، فَمَنْ شَكَّ فِيهِ بَعْدَ لَذَّةٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْلَى بِالْغُسْلِ احْتِيَاطاً لِقُرْبِ سَبَبِ الْجَنَابَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ هَذَا الْبَلَلَ عَلَى "الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ وَخَفِيَ مَكَانُهَا"؛ فَكَمَا يَجِبُ غَسْلُ الثَّوْبِ كُلِّهِ لِيَحْصُلَ الْيَقِينُ، يَجِبُ غَسْلُ الْبَدَنِ كُلِّهِ لِيَحْصُلَ يَقِينُ الطَّهَارَةِ مِنَ الْمَنِيِّ الْمُحْتَمَلِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وُجُوبَ الْغُسْلِ عِنْدَ الشَّكِّ بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْمَنِيِّ.

وأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ كَتَحَقُّقِهِ[١٠٤].

(١٠٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ عِنْدَ الشَّكِّ أَوْ التَّحَقُّقِ مِنْ وُجُودِ الْمَنِيِّ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ كَتَحَقُّقِهِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي بَلَلٍ أَمَنِيٌّ هُوَ أَمْ مَذْيٌ، أَوْ مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مَنِيٌّ وَلَمْ يَعْلَمْ وَقْتَ خُرُوجِهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بَعْدَ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا، لِأَنَّهَا الْيَقِينُ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهِ الْحَدَثُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ بِالنَّاسِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَرْضِهِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا، فَقَالَ: (إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الدَّسَمَ انْتَفَطَتِ الْعُرُوقُ)، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ الَّتِي تَلَتْ نَوْمَهُ لَمَّا وَجَدَ أَثَرَ الْمَنِيِّ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ لِمَا قَبْلَهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ يُضَافُ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِ النَّوْمِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)؛ وَالْمُصَلِّي بِجَنَابَةٍ نَاسِياً فِي حُكْمِ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ الطَّاهِرَةَ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

ووَاجِبُهُ نِيَّةٌ ومُوَالاةٌ كَالْوُضُوءِ(١٠٥) وإنْ نَوتِ الْحَيْضَ والْجَنَابَةَ أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلآخَرِ أَوْ نَوى الْجَنَابَةَ والْجُمُعَةَ أَوْ نِيَابَةً عَنِ الْجُمُعَةِ حَصَلا(١٠٦)، وإِنْ

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ إِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ): فَلَمَّا كَانَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ حَادِثاً مَجْهُولَ الزَّمَنِ، وَجَبَ شَرْعاً تَقْدِيرُ وُقُوعِهِ فِي أَقْرَبِ زَمَنٍ يَحْتَمِلُهُ وَهُوَ آخِرُ نَوْمَةٍ، لِأَنَّ النَّوْمَ مَظِنَّةُ الِاحْتِلَامِ.

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): نَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي سَبَقَتْ آخِرَ نَوْمَةٍ، فَلَا نَنْقُضُهَا بِالشَّكِّ الطَّارِئِ، وَنَحْنُ عَلَى شَكٍّ فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي بَعْدَ آخِرِ نَوْمَةٍ، فَيَجِبُ فِيهَا الْإِحْتِيَاطُ بِالْإِعَادَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: الْعِلَّةُ هِيَ "بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ بِيَقِينٍ"؛ فَنَقِيسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى "مَنْ وَجَدَ نَجَاسَةً فِي ثَوْبِهِ وَلَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَتْهُ"؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُ مِنْ آخِرِ صَلَاةٍ صَلَّاهَا فِيهِ، وَفِي الْجَنَابَةِ جُعِلَتِ النَّوْمَةُ هِيَ الْفَاصِلَ لِأَنَّهَا سَبَبُ خُرُوجِ الْمَنِيِّ غَالِباً.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "آخِرَ نَوْمَةٍ" عَلَى "آخِرِ رُؤْيَةٍ لِلْقُصَّةِ الْبَيْضَاءِ" لِلْحَائِضِ؛ فَمَا تَلَا هَذَا الْيَقِينَ يُحْكَمُ فِيهِ بِالْحَدَثِ الَّذِي وُجِدَ أَثَرُهُ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ مَعَ "تَحَقُّقِ" الْمَنِيِّ، فَإِنَّهَا تَجِبُ أَيْضاً مَعَ "الشَّكِّ" فِيهِ (إِذَا تَرَدَّدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَذْيِ) تَنْزِيلًا لِلشَّكِّ مَنْزِلَةَ التَّحَقُّقِ فِي بَابِ الِاحْتِيَاطِ لِلْعِبَادَةِ.

(١٠٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ النِّيَّةِ وَالْمُوَالَاةِ فِي الْغُسْلِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَوَاجِبُهُ نِيَّةٌ وَمُوَالَاةٌ كَالْوُضُوءِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ فَرَائِضَ الْغُسْلِ الَّتِي لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا تَشْمَلُ قَصْدَ رَفْعِ الْحَدَثِ بِالْقَلْبِ (النِّيَّةَ)، وَإِيقَاعَ

أَفْعَال الْغُسْلِ فِي زَمَنٍ مُتَّصِلٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ طَوِيلٍ (الْمُوَالَاة)، تَمَاماً كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْوُضُوءِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الـرَّسُول ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْغُسْلَ عِبَادَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا، وَالْعِبَادَاتُ لَا تُجْزِئُ شَرْعاً إِلَّا بِقَصْدِ الْتِزَامِ أَمْرِ اللَّهِ فِيهَا، لِتَمْيِيزِ الْعِبَادَةِ عَنِ الْعَادَةِ (كَالتَّبَرُّدِ).

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رُوِيَ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ مُتَتَابِعاً، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ أَعْضَائِهِ تَفْرِيقاً طَوِيلاً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَشْرُوطُ يَعْدَمُ لِعَدَمِ شَرْطِهِ): الطَّهَارَةُ عِبَادَةٌ مَشْرُوطَةٌ بِالنِّيَّةِ، فَإِذَا انْتَفَتِ النِّيَّةُ عَدِمَ الْغُسْلُ الشَّرْعِيُّ.

قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ يَجِبُ فِيهَا الِاتِّصَالُ، كَانَتْ وَسِيلَتُهَا (وَهِيَ الْغُسْلُ) وَاجِبَةَ الِاتِّصَالِ لِتَقَعَ عِبَادَةً وَاحِدَةً مُتَمَاسِكَةً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "الْغُسْلَ" عَلَى "الْوُضُوءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ عَنْ حَدَثٍ، فَكَمَا وَجَبَتِ النِّيَّةُ وَالْمُوَالَاةُ فِي الْوُضُوءِ لِيَكُونَ فِعْلًا وَاحِداً مُعْتَبَراً، وَجَبَتَا فِي الْغُسْلِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "كَوْنِ الْعِبَادَةِ بَنَاءً وَاحِداً"؛ فَكَمَا لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ بِحَيْثُ يَبْعُدُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، كَذَلِكَ الْغُسْلُ لَا يَتَبَعَّضُ حُكْمُهُ، فَلَزِمَتِ الْمُوَالَاةُ لِتَحْقِيقِ وَحْدَةِ الْعِبَادَةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ الْمُوَالَاةُ وَاجِبَةً فِي الْوُضُوءِ مَعَ صِغَرِ أَعْضَائِهِ، فَوُجُوبُهَا فِي الْغُسْلِ الَّذِي يَشْمَلُ جَمِيعَ الْبَدَنِ أَوْلَى، لِيَبْقَى الِانْتِقَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى الطَّهَارَةِ فِعْلًا مُتَّصِلًا لَا انْقِطَاعَ فِيهِ.

(١٠٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَشْرِيكِ النِّيَّةِ فِي الْغُسْلِ بَيْنَ الْوَاجِبَاتِ أَوْ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَإِنْ نَوَتِ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلآخَرِ أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ أَوْ نِيَابَةً عَنِ الْجُمُعَةِ حَصَلَا)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَسْبَابٌ لِلْغُسْلِ فَأَوْقَعَ غُسْلًا وَاحِدًا يَنْوِي بِهِ الْجَمِيعَ، أَوْ نَوَى أَحَدَهَا نَاسِيًا لِلْبَاقِي، أَوْ خَلَطَ بَيْنَ نِيَّةِ الْوَاجِبِ وَالْمَسْنُونِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ عَنْهُمَا مَعًا.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ مَنْ نَوَى الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ فَقَدْ نَوَى عَمَلًا شَرْعِيًّا، فَيَحْصُلُ لَهُ مَا نَوَاهُ، وَمَنْ نَوَى أَحَدَهُمَا نَاسِيًا لِلآخَرِ فَقَدْ نَوَى رَفْعَ مَانِعِ الصَّلَاةِ، وَالْحَدَثُ لَا يَتَبَعَّضُ، فَالطَّهَارَةُ تَعُمُّ الْجَسَدَ كُلَّهُ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: فِعْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَيْثُ كَانُوا يَكْتَفُونَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِتَعَدُّدِ الْغُسْلِ بِتَعَدُّدِ الْأَسْبَابِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ): فَالْغُسْلُ لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ كِلَاهُمَا طَهَارَةٌ كُبْرَى مَقْصُودُهَا اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ، فَدَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ اكْتِفَاءً بِالْفِعْلِ الْوَاحِدِ.

نَسِيَ الْجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ نِيَابَةً عَنْهَا انْتَفَيَا[(١٠٧)]، وتَخْلِيلُ شَعَرٍ[(١٠٨)] وضَغْثُ مَضفُورِهِ لا نَقْضُهُ[(١٠٩)]

قَاعِدَةُ (الْفَرْضُ يَشْمَلُ النَّفْلَ): فَنِيَّةُ الْجَنَابَةِ (الْفَرْضِ) أَقْوَى مِنْ نِيَّةِ الْجُمُعَةِ (السُّنَّةِ)، وَالْأَقْوَى يَحْمِلُ الْأَضْعَفَ، فَيَحْصَلَانِ مَعًا بِتَدَاخُلِ الْمَقَاصِدِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "وَحْدَةِ الْمَحَلِّ وَتَمَاثُلِ الْفِعْلِ"؛ فَنَقِيسُ تَدَاخُلَ الْأَغْسَالِ عَلَى تَدَاخُلِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ مَعَ الْفَرِيضَةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى الْفَرْضَ حَصَلَتْ لَهُ التَّحِيَّةُ ضِمْنًا، فَكَذَلِكَ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ حَصَلَتْ لَهُ الْجُمُعَةُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ نَظَافَةُ الْبَدَنِ وَقَدْ حَصَلَتْ.

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ نِسْيَانَ الْجَنَابَةِ مَعَ ذِكْرِ الْحَيْضِ عَلَى "نِسْيَانِ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَعَ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ يَرْتَفِعُ كُلُّهُ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَذَلِكَ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تَعُمُّ الْبَدَنَ فَلَا تَتَجَزَّأُ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ النِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ فِي الصَّوْمِ تَكْفِي عَنِ الْأَيَّامِ الْمُتَتَابِعَةِ (عِنْدَ بَعْضِ الصُّوَرِ)، فَنِيَّةُ غُسْلٍ وَاحِدٍ لِمُوجِبَاتٍ مُتَّحِدَةِ الْهَيْئَةِ أَوْلَى بِالْإِجْزَاءِ رِفْقًا بِالْمُكَلَّفِ.

(١٠٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (انْتِفَاءِ حُصُولِ الْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ إِذَا نَسِيَ الْجَنَابَةَ عِنْدَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَإِنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ نِيَابَةً عَنْهَا انْتَفَيَا)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ كَانَ جُنُبًا فَاغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ نَاسِيًا لِجَنَابَتِهِ، أَوْ نَوَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ يَنُوبُ

عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ (أَيْ أَرَادَ تَحْصِيلَ الْفَرْضِ بِنِيَّةِ النَّفْلِ مَعَ ذِكْرِ الْفَرْضِ)، فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؛ فَلَا يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ وَلَا تَحْصُلُ لَهُ سُنَّةُ الْجُمُعَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ لَمْ يَنْوِ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ (الْجَنَابَةِ)، وَإِنَّمَا نَوَى أَمْرًا مَسْنُونًا (الْجُمُعَةَ)، فَلَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى، وَبِمَا أَنَّ ذِمَّتَهُ مَشْغُولَةٌ بِالْفَرْضِ وَلَا تَصِحُّ السُّنَّةُ مَعَ بَقَاءِ الْفَرْضِ عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ، بَطَلَ الِاثْنَانِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَقَلُّ لَا يَنْوِي عَنِ الْأَكْثَرِ): غُسْلُ الْجُمُعَةِ أَقَلُّ رُتْبَةً (سُنَّةٌ) مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ (فَرْضٌ)، فَلَا تَجْزِي نِيَّةُ الْأَقَلِّ عَنِ الْأَكْثَرِ، كَمَا لَا تَجْزِي نِيَّةُ صَلَاةِ النَّفْلِ عَنِ الْفَرِيضَةِ.

قَاعِدَةُ (الْمَشْرُوطُ يَعْدَمُ لِعَدَمِ شَرْطِهِ): طَهَارَةُ الْجُمُعَةِ الْمَسْنُونَةِ مَشْرُوطَةٌ بِارْتِفَاعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، فَلَمَّا لَمْ يَرْتَفِعِ الْحَدَثُ لِعَدَمِ نِيَّتِهِ، لَمْ تَصِحَّ السُّنَّةُ التَّابِعَةُ لَهُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعَكْسِ: نَقِيسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى عَكْسِهَا (نِيَّةِ الْجَنَابَةِ نَاسِيًا لِلْجُمُعَةِ)؛ فَإِذَا كَانَتْ نِيَّةُ الْفَرْضِ تَجُبُّ النَّفْلَ لِقُوَّتِهَا، فَإِنَّ نِيَّةَ النَّفْلِ لَا تَقْوَى عَلَى رَفْعِ الْفَرْضِ، فَيَبْقَى الْفَرْضُ شَاغِلًا لِلذِّمَّةِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ "غُسْلَ الْجُمُعَةِ بِنِيَّةِ النِّيَابَةِ عَنِ الْجَنَابَةِ" عَلَى "مَنْ صَلَّى الرَّاتِبَةَ يَنْوِي بِهَا أَنْ تَنُوبَ عَنِ الْفَرِيضَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْفَرِيضَةِ"؛ فَمَا كَانَ خِلَافَ الْأَصْلِ الشَّرْعِيِّ فِي تَرْتِيبِ الْمَقَاصِدِ فَهُوَ بَاطِلٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

قِيَاسُ الْإِلَّةِ: الْإِلَّةُ هِيَ (الْمُعَارَضَةُ بَيْنَ الْقَصْدِ وَالْوَاقِعِ)؛ فَلَمَّا قَصَدَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَذِمَّتُهُ مَشْغُولَةٌ بِالْوَاجِبِ نِسْيَانًا، لَمْ تَرْتَفِعِ الْجَنَابَةُ لِعَدَمِ الْقَصْدِ، وَلَمْ تَصِحَّ الْجُمُعَةُ لِقِيَامِ مَانِعِ الْحَدَثِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ النِّيَابَةَ عَنْهَا فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ انْتَفَيَا مَعًا.

(١٠٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ فِي الْغُسْلِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَتَخْلِيلُ شَعَرٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنْ فَرَائِضِ الْغُسْلِ إِيصَالَ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الشَّعَرِ مِنْ بَشَرَةِ الْجَسَدِ وَمَنَابِتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الشَّعَرُ كَثِيفاً أَوْ خَفِيفاً، وَسَوَاءٌ كَانَ شَعَرَ الرَّأْسِ أَوْ اللِّحْيَةِ أَوْ غَيْرَهُمَا، وَذَلِكَ بِتَحْرِيكِهِ وَتَدْخِيلِ الْأَصَابِعِ فِيهِ لِيَصِلَ الْمَاءُ لِلْجِلْدِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ... ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ فِي إِدْخَالِ أَصَابِعِهِ فِي أُصُولِ الشَّعَرِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الِاسْتِظْهَارِ وَإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ، إِذْ لَوْ كَانَ مُجَرَّدُ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الشَّعَرِ كَافِياً لَمَا احْتَاجَ إِلَى هَذَا التَّخْلِيلِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ) (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ).

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): الْوَاجِبُ هُوَ غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ (الْبَشَرَةِ)، وَلَمَّا كَانَ الشَّعَرُ يَحُولُ دُونَ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ غَالِباً، كَانَ التَّخْلِيلُ وَاجِباً لِتَحْقِيقِ هَذَا الِاسْتِيعَابِ.

قَاعِدَةُ (الِاسْتِبْرَاءُ لِلْعِبَادَةِ مَطْلُوبٌ): لَمَّا كَانَتِ الذِّمَّةُ مَشْغُولَةً بِالْحَدَثِ، وَجَبَ التَّأَكُّدُ مِنْ إِزَالَتِهِ عَنْ كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ، وَالتَّخْلِيلُ هُوَ طَرِيقُ الِاسْتِبْرَاءِ فِي الشَّعَرِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِ الشَّعَرِ، فَغَسْلُ أَصْلِهِ وَالْبَشَرَةِ الَّتِي نَبَتَ عَلَيْهَا أَوْلَى بِالْوُجُوبِ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي جَسَدِ الْإِنْسَانِ، وَالشَّعَرُ تَابِعٌ لَهَا.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "وُجُوبِ تَعْمِيمِ الْمَطْهُورِ"؛ فَنَقِيسُ الشَّعَرَ فِي الْغُسْلِ عَلَى شَعَرِ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ؛ فَكَمَا يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ فِيهَا، فَكَذَلِكَ فِي الْغُسْلِ، بَلِ الْغُسْلُ آكَدُ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّطْهِيرِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ "تَخْلِيلَ الشَّعَرِ" عَلَى "تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَوْضِعٌ يَخْفَى فِيهِ وُصُولُ الْمَاءِ غَالِباً، فَوَجَبَ فِيهِمَا التَّعَهُّدُ بِالْفِعْلِ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ الطَّهَارَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وُجُوبَ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ فِي الْغُسْلِ.

(١٠٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ ضَغْثِ الشَّعَرِ الْمَضْفُورِ وَعَدَمِ وُجُوبِ نَقْضِهِ فِي الْغُسْلِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَضَغْثُ مَضْفُورِهِ لَا نَقْضُهُ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّعَرَ إِذَا كَانَ مَضْفُوراً (مَجْدُولاً)، فَالْوَاجِبُ فِيهِ هُوَ "الضَّغْثُ" (وَهُوَ عَصْرُ الشَّعَرِ وَتَحْرِيكُهُ

بِالْيَدِ لِيَدْخُلَهُ الْمَاءُ)، وَلَا يَجِبُ نُقْضُهُ (أَيْ فَكُّ الضَّفَائِرِ) إِلَّا إِذَا كَانَ مَشْدُوداً بِقُوَّةٍ تَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَنَابِتِ الشَّعَرِ وَأُصُولِهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: (لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: نَصُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ النَّقْضِ لِمَنْ كَانَتْ تَشُدُّ ضَفْرَهَا، وَاكْتِفَاؤُهُ ﷺ بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ مَعَ تَعَهُّدِ الْأُصُولِ، وَالضَّغْثُ هُوَ الْوَسِيلَةُ لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْإِفَاضَةِ النَّافِذَةِ إِلَى بَاطِنِ الشَّعَرِ دُونَ حَاجَةٍ لِلْفَكِّ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: (يَا عَجَباً لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ).

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَلَمَّا كَانَ فِي نَقْضِ الشَّعَرِ الْمَضْفُورِ عِنْدَ كُلِّ غُسْلٍ مَشَقَّةٌ وَعَنَتٌ عَلَى النِّسَاءِ، رَخَّصَ الشَّارِعُ بِالِاكْتِفَاءِ بِالضَّغْثِ تَخْفِيفاً وَتَيْسِيراً.

ودَلْكٌ ولَوْ بَعْدَ الْمَاءِ[١١٠] أَوْ بِخِرْقَةٍ[١١١] أَوِ اسْتِنَابَةٍ[١١٢]، وإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ[١١٣].

قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): الْمَقْصُودُ هُوَ إِيصَالُ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ، وَالضَّغْثُ وَسِيلَةٌ كَافِيَةٌ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصِدِ فِي الشَّعَرِ الْمَضْفُورِ، فَلَمْ يَلْزَمِ النَّقْضُ لِكَوْنِهِ زَائِداً عَنِ الْحَاجَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "وُجُوبِ إِيصَالِ الطَّهُورِ مَعَ رَفْعِ الْحَرَجِ"؛ فَنَقِيسُ "الشَّعَرَ الْمَضْفُورَ" عَلَى "الْخُفِّ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمَاءَ لَمَّا تَعَذَّرَ نُفُوذُهُ إِلَى مَا تَحْتَ الْخُفِّ لِعِلَّةِ الرُّخْصَةِ سَقَطَ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ، فَكَذَلِكَ الشَّعَرُ الْمَضْفُورُ يُكْتَفَى بِتَحْرِيكِهِ لِتَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ لِعِلَّةِ الرُّخْصَةِ النَّبَوِيَّةِ.

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "غُسْلَ الْجَنَابَةِ" عَلَى "غُسْلِ الْحَيْضِ" فِي عَدَمِ وُجُوبِ النَّقْضِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَهَارَةٌ وَاجِبَةٌ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ ثَبَتَ التَّخْفِيفُ فِي الْجَنَابَةِ فَيُسَاوِيهِ غُسْلُ الْحَيْضِ فِي هَذَا الْحُكْمِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِالنَّقْضِ عِنْدَ "شَدِّ الضَّفْرِ" كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَا كَانَ أَقَلَّ شَدّاً مِنْهُ أَوْلَى بِعَدَمِ وُجُوبِ النَّقْضِ وَالِاكْتِفَاءِ بِالضَّغْثِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وُجُوبَ ضَغْثِ الْمَضْفُورِ لَا نَقْضَهُ.

(١١٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ الدَّلْكِ فِي الْغُسْلِ وَلَوْ بَعْدَ صَبِّ الْمَاءِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَدَلْكٌ وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الدَّلْكَ (وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ) فَرِيضَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فِي الْغُسْلِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ

مُقَارناً لِصَبِّ الْمَاءِ، بَلْ يَصِحُّ وَيُجْزِئُ وَلَوْ وَقَعَ بَعْدَ انْفِصَالِ الْمَاءِ عَنِ الْجَسَدِ مَا دَامَ الْعُضْوُ بَلَلًا.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ: (ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ فِعْلَ الْغَسْلِ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ وَالْعَرَبِ لَا يَنْطَبِقُ تَمَاماً إِلَّا بِإِمْرَارِ الْيَدِ مَعَ الْمَاءِ، وَإِلَّا لَكَانَ "انْغِمَاساً" أَوْ "إِفَاضَةً"، وَقَدْ أُمِرَ بِالْغُسْلِ مُطْلَقاً، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ الدَّلْكِ، وَلَمْ يُقَيِّدِ النَّصُّ زَمَانَهُ بِحَالِ الصَّبِّ فَقَطْ، فَشَمَلَ مَا بَعْدَهُ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رُوِيَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي تَرَكَ لُمْعَةً فِي جَسَدِهِ أَنْ يُعِيدَ غَسْلَهَا، وَالْغَسْلُ هُنَا يَتَضَمَّنُ مُبَاشَرَةَ الْعُضْوِ بِالدَّلْكِ لِيَحْصُلَ الْإِنْقَاءُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): الْوَاجِبُ هُوَ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْبَشَرَةِ، وَلَا يُتَيَقَّنُ نُفُوذُ الْمَاءِ إِلَى مَسَامِّ الْجِلْدِ وَثَنَايَاهُ (كَمَا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ وَتَحْتَ الْإِبْطِ) إِلَّا بِالدَّلْكِ، فَصَارَ الدَّلْكُ وَاجِباً لِتَحْقِيقِ هَذَا الِاسْتِيعَابِ.

قَاعِدَةُ (الْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ): طَلَبُ الدَّلْكِ جَاءَ مُطْلَقاً عَنِ التَّقْيِيدِ بِزَمَنِ الصَّبِّ، فَمَتَى حَصَلَ الدَّلْكُ عَلَى عُضْوٍ مَبْلُولٍ كَفَى.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "التَّطْهِيرِ الشَّرْعِيِّ"؛ فَنَقِيسُ "الدَّلْكَ بَعْدَ صَبِّ الْمَاءِ" عَلَى "الدَّلْكِ مَعَ الصَّبِّ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُحَقِّقُ نُفُوذَ الْمَاءِ وَإِنْقَاءَ الْبَشَرَةِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ مَا دَامَ الْمَاءُ بَاقِياً عَلَى الْعُضْوِ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "الدَّلْكَ فِي الْغُسْلِ" عَلَى "الدَّلْكِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَاكَ هُوَ قَلْعُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مُصَاحَبَةُ الصَّبِّ، فَكَذَلِكَ فِي الْغُسْلِ الْمَقْصُودُ قَلْعُ "مَانِعِ" الصَّلَاةِ الْحُكْمِيِّ.

قِيَاسُ الْجَلِيِّ: إِذَا كَانَ الدَّلْكُ وَاجِباً فِي الْوُضُوءِ (عِنْدَ مَالِكٍ) لِصِحَّةِ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ، فَوُجُوبُهُ فِي الْغُسْلِ الَّذِي هُوَ طَهَارَةٌ كُبْرَى أَوْكَدُ وَأَجْلَى لِعِظَمِ الْمَحَلِّ وَاتِّسَاعِهِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وُجُوبَ الدَّلْكِ وَصِحَّتَهُ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ صَبِّ الْمَاءِ.

(١١١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (جَوَازِ الدَّلْكِ بِالْخِرْقَةِ أَوْ مَا نَحْوِهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ مُبَاشَرَةِ الْيَدِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (أَوْ بِخِرْقَةٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ فَرِيضَةَ الدَّلْكِ إِذَا تَعَذَّرَ فِعْلُهَا بِمُبَاشَرَةِ بَاطِنِ الْكَفِّ (كَأَنْ لَا تَصِلَ يَدُهُ إِلَى وَسَطِ ظَهْرِهِ مَثَلًا)، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَدْلُكَ بِوَاسِطَةِ خِرْقَةٍ أَوْ حَبْلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ أَنْ يَسْتَعِينَ بِمَنْ يَدْلُكُ لَهُ، لِيَحْصُلَ مَقْصُودُ الِاسْتِيعَابِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (سُورَةُ التَّغَابُنِ: ١٦).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ الدَّلْكَ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِذَا عَجَزَ الْمُكَلَّفُ عَنْ فِعْلِهِ بِالْيَدِ مُبَاشَرَةً، وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ وَسَائِلَ تُحَقِّقُ مَعْنَى الدَّلْكِ، كَالْخِرْقَةِ، لِتَحْقِيقِ أَقْصَى مَا يَسْتَطِيعُ مِنْ طَاعَةِ الْأَمْرِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الـرَّسُولِ ﷺ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الدَّلْكِ هُوَ التَّأَكُّدُ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ، فَالْخِرْقَةُ عِنْدَ الْحَاجَةِ تَقُومُ مَقَامَ الْيَدِ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الِاسْتِطَاعَةِ، وَالشَّرْعُ لَا يُلْزِمُ بِالْمُبَاشَرَةِ إِذَا وُجِدَتِ الْوَسِيلَةُ الْبَدِيلَةُ عِنْدَ التَّعَذُّرِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ): فَلَمَّا عَسُرَ عَلَى الْمُكَلَّفِ دَلْكُ ظَهْرِهِ بِيَدِهِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ أَصْلُ الدَّلْكِ، بَلْ يَأْتِي بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ وَسِيلَةٍ تُؤَدِّي الْغَرَضَ كَالْخِرْقَةِ.

قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): الْمَقْصُودُ هُوَ إِمْرَارُ آلَةٍ عَلَى الْجَسَدِ لِتَحْرِيكِ الْمَاءِ، فَسَوَاءٌ كَانَتِ الْآلَةُ هِيَ الْيَدُ (وَهِيَ الْأَصْلُ) أَوْ مَا نَابَ عَنْهَا كَالْخِرْقَةِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ وَاحِدٌ فِي تَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ (الْإِنَابَةِ فِي تَحْصِيلِ مَقْصُودِ الرُّكْنِ)؛ فَنَقِيسُ "الدَّلْكَ بِالْخِرْقَةِ" عَلَى "الِاسْتِعَانَةِ بِالْغَيْرِ فِي صَبِّ الْمَاءِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْعَاجِزَ عَنْ صَبِّ الْمَاءِ يَصِحُّ وُضُوؤُهُ وَغُسْلُهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، فَكَذَلِكَ يَصِحُّ دَلْكُهُ بِفِعْلِ آلَةٍ تَقُومُ مَقَامَ يَدِهِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ "الْخِرْقَةَ" عَلَى "الْيَدِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا جِسْمٌ صَلْبٌ يُؤَدِّي إِمْرَارُهُ إِلَى إِزَالَةِ الْحَائِلِ وَتَغَلْغُلِ الْمَاءِ فِي الْمَسَامِّ، فَصَحَّ الِاعْتِدَادُ بِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا سَقَطَ وُجُوبُ مُبَاشَرَةِ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ لِلضَّرُورَةِ، فَجَوَازُ الدَّلْكِ بِوَاسِطَةِ الْخِرْقَةِ لِلضَّرُورَةِ مَعَ وُصُولِ الْمَاءِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ وَالصِّحَّةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ جَوَازَ الدَّلْكِ بِالْخِرْقَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا.

(١١٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (حُكْمِ الِاسْتِنَابَةِ فِي الدَّلْكِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (أَوِ اسْتِنَابَةٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يُنِيبَ غَيْرَهُ (مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ الِاطِّلَاعُ عَلَى عَوْرَتِهِ كَالزَّوْجَةِ، أَوْ فِيمَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ) لِيَقُومَ بِدَلْكِ مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ يَدُهُ. وَيَنْبَغِي التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ هُوَ الْإِطْلَاقُ، لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الِاسْتِنَابَةَ إِنَّمَا تُجْزِئُ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ بِالْيَدِ أَوِ الْخِرْقَةِ، فَإِنِ اسْتَنَابَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: مَا رُوِيَ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَتَقُولُ: (تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ جَوَازَ الِاجْتِمَاعِ فِي الْغُسْلِ مَعَ الزَّوْجَةِ يَتَضَمَّنُ جَوَازَ الْتِقَاءِ الْأَيْدِي وَالْمُعَاوَنَةِ فِي الطَّهَارَةِ، فَالِاسْتِنَابَةُ فِي مَحَلِّ الْعَجْزِ وَسِيلَةٌ لِتَحْقِيقِ التَّمَامِ فِي الْعِبَادَةِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا وَرَدَ مِنْ طَلَبِهِ ﷺ لِلْمَاءِ وَإِعَانَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لَهُ فِي صَبِّ الْوَضُوءِ، فَإِذَا جَازَتِ الِاسْتِعَانَةُ فِي الْفِعْلِ جَازَتِ الِاسْتِنَابَةُ فِي الدَّلْكِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُور): فَإِذَا تَعَسَّرَ الدَّلْكُ بِالْمُبَاشَرَةِ، وَجَبَ الْإِتْيَانُ بِمَقْصُودِهِ عَنْ طَرِيقِ الِاسْتِنَابَةِ لِيَبْقَى أَصْلُ الْفَرِيضَةِ (الدَّلْكِ) قَائِمًا.

قَاعِدَةُ (الْقُدْرَةُ عَلَى الْبَدَلِ كَالْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ): لَمَّا كَانَتِ الِاسْتِنَابَةُ بَدَلًا عَنِ الْعَجْزِ، أُعْطِيَتْ حُكْمَ الْأَصْلِ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاس

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ (حُصُول مَقْصُودِ الْفِعْلِ بِيَدِ غَيْرِهِ)؛ فَنَقِيسُ "الِاسْتِنَابَةَ فِي الدَّلْكِ" عَلَى "الِاسْتِنَابَةِ فِي صَبِّ الْمَاءِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْعَاجِزَ يَصِحُّ وُضُوؤُهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ لِتَحَقُّقِ الِاسْتِيعَابِ، فَكَذَلِكَ الدَّلْكُ، لَكِنْ قُيِّدَ بِالْعَجْزِ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ الْأَصْلُ فِيهَا مُبَاشَرَةُ الْمُكَلَّفِ لِنَفْسِهِ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "الدَّلْكَ" عَلَى "الْحِجَامَةِ" أَوْ "الْعِلَاجِ"؛ فَكَمَا يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُمَكِّنَ غَيْرَهُ مِنْ بَدَنِهِ لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ أَوْ صِحِّيَّةٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَكَذَلِكَ تَمْكِينُهُ مِنَ الدَّلْكِ لِمَصْلَحَةِ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا جَازَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يُوَضِّئُهُ كُلَّهُ (غَسْلًا وَدَلْكًا)، فَمَنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ بَدَنِهِ (كَظَهْرِهِ) أَوْلَى أَنْ تَصِحَّ اسْتِنَابَتُهُ لِتَحْقِيقِ شَرْطِ الطَّهَارَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ جَوَازَ الِاسْتِنَابَةِ فِي الدَّلْكِ عِنْدَ الْعَجْزِ، وَلَا تُجْزِئُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ بِالْيَدِ أَوِ الْخِرْقَةِ.

(١١٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (سُقُوطِ الدَّلْكِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ وَتَعَذُّرِ الْوَاسِطَةِ وَالِاسْتِنَابَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ فَرِيضَةَ الدَّلْكِ تَسْقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ إِذَا عَجَزَ عَنْ فِعْلِهِ بِيَدِهِ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَيْضاً وُجُودُ وَاسِطَةٍ كَالْخِرْقَةِ،

وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُنِيبُهُ لِذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ يَسْقُطُ عَنْهُ وُجُوبُ الدَّلْكِ لِلضَّرُورَةِ وَيَكْفِيهِ إِفَاضَةُ الْمَاءِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٨٦).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الدَّلْكَ إِذَا خَرَجَ عَنْ قُدْرَةِ الْمُكَلَّفِ بِجَمِيعِ الْوَسَائِلِ الْمُمْكِنَةِ (الْيَدِ، الْخِرْقَةِ، الِاسْتِنَابَةِ)، دَخَلَ فِي حَيِّزِ مَالَا يُطَاقُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ رَفَعَ التَّكْلِيفَ عَمَّا خَرَجَ عَنْ وُسْعِ الْعَبْدِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُنَا هُوَ الطَّهَارَةُ بِالدَّلْكِ، فَإِذَا اسْتَفْرَغَ الْمُكَلَّفُ جُهْدَهُ وَلَمْ يَسْتَطِعْ تَحْقِيقَ الدَّلْكِ، سَقَطَ عَنْهُ هَذَا الْجُزْءُ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ وَبَقِيَ مُطَالَبًا بِمَا يَسْتَطِيعُ وَهُوَ إِيصَالُ الْمَاءِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ وَتُسْقِطُ الْوَاجِبَاتِ): فَالْعَجْزُ الْكَامِلُ عَنِ الدَّلْكِ ضَرُورَةٌ تُبِيحُ لِلْمُكَلَّفِ الِاكْتِفَاءَ بِمَا دُونَهُ، وَتُسْقِطُ عَنْهُ إِثْمَ تَرْكِ الْفَرِيضَةِ.

قَاعِدَةُ (لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ): وَهِيَ مَبْنَى التَّكْلِيفِ، فَمَتَى عُدِمَتِ الْقُدْرَةُ بَطَلَ الْأَمْرُ بِالْوُجُوبِ، لِأَنَّ الشَّارِعَ لَا يَأْمُرُ بِالْمُحَالِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

وسُنَنُهُ:

غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً[١١٤] وصِمَاخُ أُذُنَيْهِ[١١٥] ومَضْمَضَةٌ[١١٦] واسْتِنْشَاقٌ[١١٧].

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ (سُقُوطِ الرُّكْنِ لِلْعَجْزِ عَنْهُ)؛ فَنَقِيسُ "سُقُوطَ الدَّلْكِ" عَلَى "سُقُوطِ الْقِرَاءَةِ لِلْأَخْرَسِ" فِي الصَّلَاةِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ وَتَسْقُطُ لِلْعَجْزِ التَّامِّ، فَكَذَلِكَ الدَّلْكُ رُكْنٌ فِي الطَّهَارَةِ يَسْقُطُ لِلْعَجْزِ التَّامِّ عَنْهُ وَعَنْ وَسَائِلِهِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إذَا سَقَطَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ كُلُّهُ (وَهُوَ أَصْلُ الطَّهَارَةِ) عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ وَانْتَقَلَ الْمُكَلَّفُ لِلتَّيَمُّمِ، فَسُقُوطُ "صِفَةٍ" فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ (وَهِيَ الدَّلْكُ) مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ الْغَسْلِ أَوْلَى بِالسُّقُوطِ رَحْمَةً بِالْعَبْدِ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "تَعَذُّرَ الدَّلْكِ" عَلَى "تَعَذُّرِ غَسْلِ الْعُضْوِ" لِوُجُودِ الْجَبِيرَةِ؛ فَكَمَا يَكْفِي الْمَسْحُ أَوْ السُّقُوطُ لِتَعَذُّرِ الْمُبَاشَرَةِ، فَإِنَّ تَعَذُّرَ الدَّلْكِ يُجِيزُ الِاكْتِفَاءَ بِجَرَيَانِ الْمَاءِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الدَّلْكَ يَسْقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ بِجَمِيعِ وَسَائِلِهِ.

(١١٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (سُنِّيَّةِ بَدْءِ الْغُسْلِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَسُنَنُهُ: غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنْ مَنْدُوبَاتِ الْغُسْلِ الْمُؤَكَّدَةِ (السُّنَنِ) أَنْ يَبْدَأَ الْمُغْتَسِلُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ، وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي أَعْمَالِ الْغُسْلِ، تَنْظِيفًا لَهُمَا لِأَنَّهُمَا آلَةُ نَقْلِ الْمَاءِ إِلَى الْبَدَنِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ...) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ فِي مُسْتَهَلِّ غُسْلِهِ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَلَمَّا كَانَ الْغُسْلُ يَصِحُّ لُغَةً وَشَرْعًا بِدُونِ هَذَا التَّقْدِيمِ، حُمِلَ الْفِعْلُ عَلَى السُّنِّيَّةِ لَا الْوُجُوبِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: حَدِيثُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ...) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ طَهَارَةَ الْبَدَنِ، وَكَانَتِ الْيَدُ هِيَ الْوَسِيلَةَ لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ، سُنَّ تَطْهِيرُ الْوَسِيلَةِ أَوَّلًا لِيَكُونَ الْغُسْلُ عَلَى أَكْمَلِ صِفَاتِ النَّظَافَةِ.

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): لَمَّا أَوْجَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ غَسْلَهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، اسْتُحِبَّ وَسُنَّ غَسْلُهُمَا مُطْلَقًا فِي بِدَايَةِ الطَّهَارَةِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "الْغُسْلَ" عَلَى "الْوُضُوءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَهَارَةٌ مَائِيَّةٌ مَأْمُورٌ فِيهَا بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ، وَقَدْ ثَبَتَتْ سُنِّيَّةُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ، فَيُسَاوِيهِ الْغُسْلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "غَسْلَ الْيَدَيْنِ لِلْجُنُبِ" عَلَى "غَسْلِهِمَا عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ"؛ لِعِلَّةِ احْتِمَالِ وُجُودِ أَذًى خَفِيٍّ عَلَيْهِمَا، فَسُنَّ التَّنْظِيفُ قَبْلَ الِاسْتِعْمَالِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "صِيَانَةِ الْمَاءِ عَنِ التَّغْيِيرِ"؛ فَنَقِيسُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ قَبْلَ غَسْلِهِ، فَكَمَا نُطَهِّرُ الثَّوْبَ لِئَلَّا يَتَلَوَّثَ الْمَاءُ، نُط

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ بَدْءَ الْغُسْلِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ هُوَ مِنَ السُّنَنِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ فِعْلِهِ ﷺ.

(١١٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (سُنِّيَّةِ غَسْلِ صِمَاخِ الأُذُنَيْنِ فِي الْغُسْلِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَصِمَاخُ أُذُنَيْهِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ غَسْلَ ثُقْبِ الْأُذُنِ (الْمَنْفَذِ الْمُؤَدِّي إِلَى الدَّاخِلِ) يُعَدُّ مِنَ السُّنَنِ فِي الْغُسْلِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، بَيْنَمَا تَعَهُّدُ الطَّيَّاتِ وَالْغَضَارِيفِ (الظَّاهِرِ) يُعَدُّ فَرِيضَةً كَمَا تَقَدَّمَ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ: (ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْغُسْلِ كَانَ يَشْمَلُ إِيصَالَ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ مَنَافِذِ الْبَدَنِ الظَّاهِرَةِ، وَالصِّمَاخُ مَنْفَذٌ يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ بِأَدْنَى تَكَلُّفٍ، فَمُوَاظَبَتُهُ ﷺ عَلَى التَّطَهُّرِ الْكَامِلِ شَمَلَتْ هَذَا الْمَحَلَّ، وَلَمَّا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ خَاصٌّ بِوُجُوبِهِ حُمِلَ عَلَى السُّنِّيَّةِ تَكْمِيلًا لِلطَّهَارَةِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ الْوُضُوءِ أَنَّهُ ﷺ (مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالْمُسَبِّحَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ)، فَإِذَا كَانَ التَّعَهُّدُ مَطْلُوباً فِي الْوُضُوءِ الَّذِي مَبْنَاهُ عَلَى التَّخْفِيفِ، فَفِي الْغُسْلِ الَّذِي مَبْنَاهُ عَلَى الِاسْتِيعَابِ يَكُونُ أَوْكَدَ سُنِّيَّةً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): لَمَّا كَانَ فِي إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى أَعْمَاقِ الصِّمَاخِ بِقُوَّةٍ حَرَجٌ أَوْ ضَرَرٌ عَلَى الْأُذُنِ، لَمْ يُوجِبِ الشَّارِعُ الْغَسْلَ الْبَاطِنَ جِدًّا، وَاكْتَفَى بِسُنِّيَّةِ مَسْحِهِ أَوْ غَسْلِ مَا ظَهَرَ مِنْ فَتْحَتِهِ تَيْسِيراً عَلَى الْمُكَلَّفِينَ.

قَاعِدَةُ (مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ): الصِّمَاخُ يُقَارِبُ بَاطِنَ الْجَسَدِ وَيُقَارِبُ ظَاهِرَهُ، فَأُعْطِيَ حُكْمَ السُّنِّيَّةِ بَرْزَخاً بَيْنَ الْفَرْضِ (الظَّاهِرِ) وَالْعَفْوِ (الْبَاطِنِ الْغَائِرِ).

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "صِمَاخَ الْأُذُنِ" عَلَى "دَاخِلِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَعَدَّى الظَّاهِرَ الْمُكْشُوفَ إِلَى الْمَنْفَذِ، فَكَمَا أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ سُنَّةٌ، فَكَذَلِكَ غَسْلُ الصِّمَاخِ سُنَّةٌ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "تَحْصِيلِ النَّظَافَةِ فِي الْمَنَافِذِ"؛ فَنَقِيسُ غَسْلَ الصِّمَاخِ عَلَى غَسْلِ مَغَابِنِ الْجَسَدِ، إِلَّا أَنَّهُ نَزَلَ عَنْ رُتْبَةِ الْفَرْضِ لِخَفَاءِ مَحَلِّهِ وَاحْتِمَالِ الضَّرَرِ بَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةً فِي الْوُضُوءِ لِتَكْمِيلِ طَهَارَةِ الرَّأْسِ، فَغَسْلُ صِمَاخِهِمَا فِي الْغُسْلِ أَوْلَى بِالسُّنِّيَّةِ لِأَنَّ الْغُسْلَ يَتَطَلَّبُ اسْتِيعَاباً أَتَمَّ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ غَسْلَ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ يُعَدُّ مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ.

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (هَلِ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ؟ وَأَثَرُ ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ)

تُعَدُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَنْبَنِي عَلَيْهَا حُكْمُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَغَسْلِهِمَا فِي الْغُسْلِ، وَقَدْ جَرَى فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَالْمَشْهُورُ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ لَهُمَا حُكْماً مُسْتَقِلّاً فِي الْوُضُوءِ (السُّنِّيَّةُ)، لَكِنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ فِي وُجُوبِ الِاسْتِيعَابِ فِي الْغُسْلِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) (سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٦).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الرَّأْسَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ هُوَ مَا عَلَا عَنِ الْعُنُقِ، وَالْأُذُنَانِ نَابِتَتَانِ فِيهِ وَمُتَّصِلَتَانِ بِهِ اتِّصَالًا خِلْقِيّاً، فَدَخَلَتَا فِي عُمُومِ مَسْمَى الرَّأْسِ الْمَأْمُورِ بِتَطْهِيرِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ) (رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يُلْحِقُ الْأُذُنَيْنِ بِالرَّأْسِ فِي الْحُكْمِ، وَقَدْ كَانَ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَبِمَاءٍ جَدِيدٍ فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى، مِمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا تَبَعٌ لَهُ فِي الْمَحَلِّ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (التَّابِعُ تَابِعٌ): لَمَّا كَانَتِ الْأُذُنَانِ جُزْءاً مِنَ الرَّأْسِ خِلْقَةً، لَزِمَ أَنْ تَتْبَعَ الرَّأْسَ فِي أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ، فَمَا وَجَبَ فِي الرَّأْسِ وَجَبَ فِيهِمَا (فِي الْغُسْلِ)، وَمَا سُنَّ فِي الرَّأْسِ (كَمَسْحِهِ) سُنَّ فِيهِمَا.

قَاعِدَةُ (إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا): فَالْأُذُنَانِ لَهُمَا شَبَهٌ بِالرَّأْسِ وَشَبَهٌ بِالْوَجْهِ، لَكِنَّ اتِّصَالَهُمَا بِالرَّأْسِ أَقْوَى، فَأُلْحِقَتَا بِهِ مَعَ إِفْرَادِهِمَا بِفِعْلٍ مُسْتَقِلٍّ (الْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ) لِلتَّأْكِيدِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ (الِاتِّصَالِ الْخِلْقِيِّ بِالْعُضْوِ)؛ فَنَقِيسُ "الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ" عَلَى "الْأَنْفِ مَعَ الْوَجْهِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْأَنْفَ جُزْءٌ مِنَ الْوَجْهِ وَيُطَهَّرُ مَعَهُ، فَكَذَلِكَ الْأُذُنَانِ جُزْءٌ مِنَ الرَّأْسِ وَتُطَهَّرَانِ مَعَهُ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ" عَلَى "مَسْحِ الرَّأْسِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْغَسْلُ فِي الْوُضُوءِ بَلِ الْمَسْحُ، فَدَلَّ عَلَى تَجَانُسِهِمَا فِي الْأَحْكَامِ.

قِيَاسُ الْجَلِيِّ: إِذَا كَانَ "الصِّمَاخُ" وَهُوَ الْبَاطِنُ قَدْ سُنَّ غَسْلُهُ تَبعاً لِلرَّأْسِ، فَظَاهِرُ الْأُذُنِ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ مَلْحَقاً بِالرَّأْسِ حُكْماً وَمَحَلّاً.

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (هَلِ الْأُذُنَانِ مِنَ الْوَجْهِ؟ وَتَوْجِيهُ هَذَا الْقَوْلِ فِي الطَّهَارَةِ)

تُعَدُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الْقَسِيمُ لِلْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ (وَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ فِي الْمَذْهَبِ أَوْ يُسْتَأْنَسُ بِهِ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّ الْغَسْلِ) إِلَى أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ لَا مِنَ الرَّأْسِ، وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا وُجُوبُ غَسْلِهِمَا مَعَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ بَدَلًا مِنْ مَسْحِهِمَا.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) (سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٦).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ "الْوَجْهَ" فِي اللُّغَةِ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمُوَاجَهَةِ، وَالْأُذُنَانِ مِمَّا يُقَابَلُ بِهِ عِنْدَ الْمُوَاجَهَةِ وَيَظْهَرَانِ لِلنَّاظِرِ بِيُسْرٍ، فَأُلْحِقَتَا بِالْوَجْهِ لِتَحَقُّقِ عِلَّةِ الظُّهُورِ وَالْمُوَاجَهَةِ فِيهِمَا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الصُّدْغَيْنِ)؛ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ سَجَدَ ﷺ فَقَالَ: (سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسَبَ "السَّمْعَ" (الْأُذُنَ) إِلَى "الْوَجْهِ" فِي دُعَاءِ السُّجُودِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأُذُنَ جُزْءٌ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا "الْوَجْهُ" شَرْعاً وَحَقِيقَةً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْحُكْمُ لِلظَّاهِرِ): لَمَّا كَانَتِ الْأُذُنَان بَارِزَتَيْنِ فِي جَانِبَيِ الرَّأْسِ، وَلَيْسَتَا مَسْتُورَتَيْنِ بِالشَّعَرِ غَالِباً كَبَقِيَّةِ الرَّأْسِ، أُلْحِقَتَا بِحُكْمِ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْبَشَرَةِ، وَهُوَ الْوَجْهُ، فَوَجَبَ فِيهِمَا الْغَسْلُ لَا الْمَسْحُ (عَلَى هَذَا الْقَوْل).

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): لَمَّا شَكَّ الْفُقَهَاءُ فِي الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ عِنْدَ الْأُذُنَيْنِ، كَانَ غَسْلُهُمَا مَعَ الْوَجْهِ أَبْرَأَ لِلذِّمَّةِ وَأَقْوَى فِي تَحْقِيقِ الِاسْتِيعَابِ الْيَقِينِيِّ لِلْوَجْهِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "الْأُذُنَيْنِ" عَلَى "اللِّحْيَةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا نَابِتٌ أَوْ نَاتِئٌ عَنِ الْوَجْهِ وَيُدْرِكُهُ بَصَرُ الْمُوَاجِهِ، فَكَمَا يَجِبُ غَسْلُ اللِّحْيَةِ لِأَنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ، يَجِبُ غَسْلُ الْأُذُنَيْنِ كَذَلِكَ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ (عَدَمِ وُجُودِ الْحَائِلِ الْخِلْقِيِّ)؛ فَنَقِيسُ "الْأُذُنَيْنِ" عَلَى "الْجَبْهَةِ"، فَكَمَا أَنَّ الْجَبْهَةَ مَغْسُولَةٌ لِخُلُوِّهَا مِنَ الشَّعَرِ السَّاتِرِ فِي الْغَالِبِ، فَكَذَلِكَ الْأُذُنَانِ يَجِبُ غَسْلُهُمَا.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ كَانَتِ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ لَجَازَ الْمَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ تَسْتُرُهُمَا دُونَ حَرَجٍ، لَكِنَّ فِطْرَةَ الِاغْتِسَالِ وَالتَّنْظِيفِ تَقْتَضِي مُبَاشَرَتَهُمَا بِالْمَاءِ كَالْوَجْهِ تَمَاماً.

تَعْقِيبٌ: هَذَا الْقَوْلُ (أَنَّهُمَا مِنَ الْوَجْهِ) هُوَ أَحَدُ الِاحْتِمَالَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْضُ الشُّرَّاحِ لِتَفْسِيرِ وُجُوبِ غَسْلِ ظَاهِرِهِمَا فِي الْغُسْلِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ حُكْماً، لَكِنَّهُمَا يُغْسَلَانِ فِي الْغُسْلِ لِعُمُومِ (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا).

بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنِ اسْتِعْرَاضِ الْأَدِلَّةِ لِكِلَا الْقَوْلَيْنِ، نَسْلُكُ مَسْلَكَ التَّرْجِيحِ بَيْنَ كَوْنِ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ مِنَ الْوَجْهِ، ثُمَّ نُعَرِّجُ عَلَى حُكْمِ "السُّنِّيَّةِ" وَما صَرَفَهُ عَنِ الْوُجوبِ.

أَوَّلًا: التَّرْجِيحُ (الْأُذُنَان مِنَ الرَّأْسِ) وَ (الْأُذُنَان مِنَ الْوَجْهِ)

الرَّاجِحُ وَالْمُعْتَمَدُ قُوَّةً هُوَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَذَلِكَ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

قُوَّةُ النَّصِّ النَّبَوِيِّ: قَوْلُهُ ﷺ (الْأُذُنَان مِنَ الرَّأْسِ) نَصٌّ قَاطِعٌ فِي التَّبَعِيَّةِ، وَهُوَ يُقَدَّمُ عَلَى الِاسْتِنْبَاطَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي أَلْحَقَتْهُمَا بِالْوَجْهِ لِعِلَّةِ الْمُوَاجَهَةِ.

التَّكْوِينُ الْخِلْقِيُّ: الْأُذُنَان تَنْبُتَانِ فِي عِظَامِ الْجُمْجُمَةِ (الرَّأْسِ)، بَيْنَمَا الْوَجْهُ يَبْدَأُ مِنَ الْجَبْهَةِ إِلَى الذَّقَنِ، وَالْأُذُنُ خَارِجَةٌ عَنْ حُدُودِ الْوَجْهِ عُرْفاً وَطِبّاً.

اتِّفَاقُ الْفِعْلِ مَعَ الْقَوْلِ: حِينَ وَصَفَ الصَّحَابَةُ وُضُوءَهُ ﷺ، ذَكَرُوا مَسْحَهُمَا مَعَ الرَّأْسِ أَوْ عَقِبَهُ، وَلَمْ يُؤْثَرْ أَنَّهُ غَسَلَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ كَغَسْلِ الْأَنْفِ أَوْ الْفَمِ.

ثَانِيًا: التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالسُّنِّيَّةِ (تَبعاً لِمَشْهُورِ الْمَذْهَبِ)

بَعْدَ تَقْرِيرِ أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، انْعَقَدَ التَّرْجِيحُ عَلَى سُنِّيَّةِ مَسْحِهِمَا (فِي الْوُضُوءِ) وَغَسْلِ صِمَاخِهِمَا (فِي الْغُسْلِ)، كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ، وَذَلِكَ لِلِاعْتِبَارَاتِ التَّالِيَةِ:

صَرْفُ الْأَمْرِ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ: اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأُذُنَيْنِ نَصّاً فِي كِتَابِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا رُكْنًا مُسْتَقِلًّا، فَكَانَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمَا بَيَاناً لِلْكَمَالِ (السُّنَّةِ) لَا لِأَصْلِ الْإِجْزَاءِ.

قِيَاسُ التَّرْدِ: لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ فِيهِ تَخْفِيفٌ (مَسْحٌ لَا غَسْلٌ)، كَانَ مَا تَبِعَهُ (الْأُذُنَانِ) أَوْلَى بِالتَّخْفِيفِ، وَأَقْرَبَ لِرُتْبَةِ السُّنَنِ مِنْهَا لِرُتْبَةِ الْفَرَائِضِ.

بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ: الْيَقِينُ يَقْتَضِي غَسْلَ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَا زَادَ عَنْهَا يَحْتَاجُ لِدَلِيلٍ يُوجِبُهُ وُجُوباً عَيْنِيّاً تُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَنْهَضْ بِهِ دَلِيلُ الْأُذُنَيْنِ، فَبَقِيَتْ فِي دَائِرَةِ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ.

الْخُلَاصَةُ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ حُكْماً، وَطَهَارَتُهُمَا (مَسْحاً فِي الْوُضُوءِ وَغَسْلَ صِمَاخِهِمَا فِي الْغُسْلِ) هِيَ سُنَّةٌ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ مَتْنُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ.

(١١٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (سُنِّيَّةِ الْمَضْمَضَةِ فِي الْغُسْلِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَمَضْمَضَةٌ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ جَعْلَ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَإِدَارَتَهُ فِيهِ ثُمَّ مَجَّهُ يُعَدُّ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ، وَلَيْسَ فَرِيضَةً، فَلَا يَبْطُلُ الْغُسْلُ بِتَرْكِهَا.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ: (ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ...) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَضْمَضَةِ فِي سِيَاقِ الْغُسْلِ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا فِيهِ، وَلَمَّا لَمْ يَرِدْ أَمْرٌ جَازِمٌ يَتَعَلَّقُ صِحَّةِ الْغُسْلِ بِهَا، حُمِلَ فِعْلُهُ عَلَى السُّنِّيَّةِ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الْوُضُوءِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْبَرَاءَةُ): فَالذِّمَّةُ بَرِيئَةٌ مِنْ وُجُوبِ غَسْلِ مَا بَطَنَ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَالْفَمُ يُعَدُّ مِنْ بَاطِنِ الْجَسَدِ، فَلَا يَنْتَقِلُ مِنْ حُكْمِ الْبَرَاءَةِ إِلَى الْوُجُوبِ إِلَّا بِيَقِينٍ، فَثَبَتَتِ السُّنِّيَّةُ لِلِاتِّبَاعِ.

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهِ): لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْغُسْلِ هُوَ الطَّهَارَةُ الشَّامِلَةُ، كَانَتِ الْمَضْمَضَةُ مُكَمِّلَةً لِهَذِهِ النَّظَافَةِ فِي مَنْفَذٍ يَتَرَدَّدُ فِيهِ النَّفَسُ وَالطَّعَامُ، فَسُنَّ لِتَحْصِيلِ الْكَمَالِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ (كَوْنِهِ مَنْفَذًا غَيْرَ مُوَاجِهٍ بِهِ)؛ فَنَقِيسُ "الْمَضْمَضَةَ" عَلَى "غَسْلِ صِمَاخِ الْأُذُنِ"، فَكَمَا أَنَّ الصِّمَاخَ مَنْفَذٌ بَاطِنٌ سُنَّ غَسْلُهُ، فَكَذَلِكَ الْفَمُ سُنَّتْ مَضْمَضَتُهُ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْفَذٍ فِي الرَّأْسِ يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ كَبِيرَةٍ (كَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ) قَدْ سُنَّ تَطْهِيرُهُ، فَتَطَّرِدُ "الْمَضْمَضَةُ" مَعَهُمَا فِي هَذَا الْحُكْمِ تَوْفِيراً لِلنَّظَافَةِ الْمَسْنُونَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ سُنِّيَّةَ الْمَضْمَضَةِ فِي الْغُسْلِ.

(١١٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (سُنِّيَّةِ الِاسْتِنْشَاقِ فِي الْغُسْلِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَاسْتِنْشَاقٌ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ جَذْبَ الْمَاءِ بِالنَّفَسِ إِلَى دَاخِلِ الْأَنْفِ يُعَدُّ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ، وَتَرْكُهُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ: (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْخَلَ الِاسْتِنْشَاقَ ضِمْنَ وُضُوئِهِ الَّذِي كَانَ يُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيِ الْغُسْلِ، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُ إِيجَابُهُ بِنَصٍّ مُسْتَقِلٍّ فِي الْغُسْلِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى بَقَائِهِ عَلَى رُتْبَةِ السُّنِّيَّةِ كَمَا هُوَ فِي أَصْلِهِ فِي الْوُضُوءِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: حَدِيثُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيْثُ قَالَتْ: (ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ)؛ فَالْمُوَاظَبَةُ الْفِعْلِيَّةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى السُّنِّيَّةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ): فَلَمَّا كَانَ الْأَنْفُ مَنْفَذًا بَاطِنًا، بَقِيَ حُكْمُهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنَ الْوُجُوبِ، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ الْقُرْآنِيَّ انْصَرَفَ إِلَى غَسْلِ ظَاهِرِ الْجَسَدِ، وَبَاطِنُ الْأَنْفِ لَيْسَ مِنْهُ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): لَمَّا كَانَ فِي الْمُبَالَغَةِ فِي إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى أَقْصَى الْأَنْفِ مَشَقَّةٌ أَوْ حَرَجٌ، جَعَلَهُ الشَّارِعُ سُنَّةً لِيَحْصُلَ التَّطْهِيرُ بِيُسْرٍ دُونَ إِلْزَامٍ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ (كَوْنِهِ مَنْفَذًا بَاطِنًا يُؤَدِّي إِلَى الْجَوْفِ)؛ فَنَقِيسُ "الِاسْتِنْشَاقَ" عَلَى "الْمَضْمَضَةِ"، فَكَمَا أَنَّ الْمَضْمَضَةَ سُنَّةٌ بِجَامِعِ الْبُطُونِ، فَكَذَلِكَ الِاسْتِنْشَاقُ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْفَذٍ فِي الرَّأْسِ يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ بِالْفِعْلِ الْمُعْتَادِ سُنَّ تَطْهِيرُهُ، فَيَطَّرِدُ حُكْمُ "الِاسْتِنْشَاقِ" مَعَ "مَسْحِ الْمَسَامِعِ" وَ"الْمَضْمَضَةِ" فِي جَعْلِهِمَا مِنَ السُّنَنِ الْمُكَمِّلَةِ لِلْغُسْلِ.

وَنُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الأَذَى(١١٨)، ثُمَّ أَعْضَاءُ وُضُوئِهِ كَامِلَةً مَرَّةً(١١٩) وأَعْلاهُ ومَيَامِنِهِ(١٢٠) وتَثْلِيثُ رَأْسِهِ(١٢١) وقِلَّةُ الْمَاءِ بِلا حَدٍّ(١٢٢) كَغَسْلِ فَرْجِ جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِجِمَاعٍ(١٢٣)

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ سُنِّيَّةَ الِاسْتِنْشَاقِ فِي الْغُسْلِ.

(١١٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ الْبَدْءِ بِإِزَالَةِ الأَذَى قَبْلَ الْغُسْلِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَنُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الأَذَى)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُغْتَسِلِ أَنْ يَبْدَأَ بِتَطْهِيرِ جَسَدِهِ مِنْ أَيِّ نَجَاسَةٍ أَوْ قَذَرٍ (كَالْمَذْيِ أَوِ الْمَنِيِّ) قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي أَعْمَالِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، لِيَرِدَ مَاءُ الْغُسْلِ عَلَى جَسَدٍ طَاهِرٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَنَّهُ غَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى تَرْتِيبِ الطَّهَارَةِ بِتَقْدِيمِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ أَوَّلاً، وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ رَفْعَ الْحَدَثِ، وَتَقْدِيمُ هَذَا الْغَسْلِ هُوَ لِلْكَمَالِ وَالنَّظَافَةِ، حُمِلَ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (تَقْدِيمُ التَّخْلِيَةِ عَلَى التَّحْلِيَةِ): فَالْبَدْءُ بِتَطْهِيرِ الْمَحَلِّ مِنَ الْأَقْذَارِ وَالنَّجَاسَاتِ (التَّخْلِيَةُ) مُقَدَّمٌ نَدْباً عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ وَرَفْعِ الْحَدَثِ (التَّحْلِيَةُ)، لِيَقَعَ الْغُسْلُ عَلَى مَحَلٍّ نَقِيٍّ.

قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ رَفْعَ الْحَدَثِ بِمَاءٍ طَهُورٍ، كَانَ تَقْدِيمُ إِزَالَةِ الْأَذَى وَسِيلَةً لِصِيَانَةِ الْمَاءِ وَالْيَدِ عَنِ التَّلَوُّثِ، فَطُلِبَ ذَلِكَ نَدْباً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "صِيَانَةِ مَاءِ الطَّهَارَةِ عَنِ التَّغْيِيرِ"؛ فَنَقِيسُ "إِزَالَةَ الْأَذَى عَنِ الْبَدَنِ قَبْلَ الْغُسْلِ" عَلَى "غَسْلِ الثَّوْبِ مِنَ النَّجَاسَةِ قَبْلَ وَضْعِهِ فِي الْإِنَاءِ"، فَكَمَا نُنَظِّفُ الثَّوْبَ لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ الْمَاءُ، فَنَدْبُ تَنْظِيفِ الْبَدَنِ أَوَّلًا لِتَحْصِيلِ نَفْسِ الْغَرَضِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ يُشْتَرَطُ فِيهَا طَهَارَةُ الْمَحَلِّ، فَإِنَّ "الْغُسْلَ" يَطَّرِدُ مَعَ "الْوُضُوءِ" فِي نَدْبِ تَقْدِيمِ الِاسْتِنْجَاءِ وَإِزَالَةِ الْأَذَى لِتَقَعَ الطَّهَارَةُ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ الْبَدْءِ بِإِزَالَةِ الْأَذَى فِي مُسْتَهَلِّ الْغُسْلِ.

(١١٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ تَقْدِيمِ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ كَامِلَةً مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْغُسْلِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ أَعْضَاءُ وُضُوئِهِ كَامِلَةً مَرَّةً)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْمُغْتَسِلِ بَعْدَ إِزَالَةِ الْأَذَى أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَيَغْسِلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ كُلَّ عُضْوٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، لِيَكُونَ ذَلِكَ تَقْدِيماً لِلْأَشْرَفِ قَبْلَ تَعْمِيمِ الْجَسَدِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ...) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ جَرَى عَلَى تَقْدِيمِ صِفَةِ الْوُضُوءِ فِي مُسْتَهَلِّ الْغُسْلِ، وَلَمَّا كَانَ الْوَاجِبُ هُوَ تَعْمِيمَ الْجَسَدِ مُطْلَقاً، حُمِلَ هَذَا التَّرْتِيبُ النَّبَوِيُّ عَلَى النَّدْبِ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ مَعَ الْغُسْلِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا وَرَدَ فِي رِوَايَةِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ غَسَلَ أَعْضَاءَ وُضُوئِهِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ أَخَّرَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ نَدْبُ تَقْدِيمِ الْوُضُوءِ كَامِلًا مَرَّةً مَرَّةً طَلَباً لِلِاتِّبَاعِ وَالْخِفَّةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (تَقْدِيمُ الْأَشْرَفِ مَنْدُوبٌ): لَمَّا كَانَتْ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ هِيَ الْأَعْضَاءُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي خُصَّتْ بِالذِّكْرِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ، نُدِبَ تَقْدِيمُهَا بِالتَّطْهِيرِ تَنْبِيهاً عَلَى مَكَانَتِهَا وَتَأْسِيساً لِلطَّهَارَةِ عَلَيْهَا.

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): لَمَّا أَوْجَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْوُضُوءَ فِي الْغُسْلِ، كَانَ تَقْدِيمُهُ مَنْدُوباً لِيَكُونَ الْغُسْلُ صَحِيحاً اتِّفَاقاً، وَلِيَحْصُلَ الْمُغْتَسِلُ عَلَى ثَوَابِ الْعِبَادَتَيْنِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ (الْبَدْءِ بِالْأَهَمِّ)؛ فَنَقِيسُ "تَقْدِيمَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي الْغُسْلِ" عَلَى "تَقْدِيمِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ"، فَكَمَا نُدِبَ تَقْدِيمُ الْيَمِينِ لِفَضْلِهَا، نُدِبَ تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لِفَضْلِهَا الشَّرْعِيِّ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ كُبْرَى تَنْطَوِي عَلَى طَهَارَةٍ صُغْرَى، فَيَطَّرِدُ حُكْمُ نَدْبِ "الْبَدْءِ بِالْوُضُوءِ" فِي جَمِيعِ الْأَغْسَالِ الْمَشْرُوعَةِ (كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ)، لِيَكُونَ ذَلِكَ شِعَاراً لِلطَّهَارَةِ النَّبَوِيَّةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ تَقْدِيمِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ كَامِلَةً مَرَّةً مَرَّةً فِي بِدَايَةِ الْغُسْلِ.

(١٢٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ تَقْدِيمِ الْأَعْلَى وَالْمَيَامِنِ فِي الْغُسْلِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَأَعْلاهُ، ومَيَامِنِهِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْمُغْتَسِلِ عِنْدَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى جَسَدِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِشِقِّهِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَبِجَانِبِهِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ، تَيَمُّناً وَاتِّبَاعاً لِلصِّفَةِ النَّبَوِيَّةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ قَوْلَهَا (فِي طُهُورِهِ) يَشْمَلُ الْغُسْلَ، فَمِنَ السُّنَّةِ تَقْدِيمُ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رُوِيَ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ (الْأَعْلَى) ثُمَّ يُفِيضُهُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، وَفِي حَدِيثِ غُسْلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لِلْغَاسِلَاتِ: (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا).

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (تَقْدِيمُ الشَّرِيفِ مَنْدُوبٌ): لَمَّا كَانَتِ الْأَعْضَاءُ الْعُلْيَا أَشْرَفَ مِنَ السُّفْلَى، وَالْيَمِينُ أَشْرَفَ مِنَ الشِّمَالِ فِي مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، نُدِبَ تَقْدِيمُهَا فِي التَّطْهِيرِ تَكْرِيماً لَهَا.

قَاعِدَةُ (الِاتِّبَاعُ فِي الْهَيْئَاتِ مَنْدُوبٌ): كُلُّ هَيْئَةٍ نُقِلَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِبَادَاتِ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا وَعِيدٌ عَلَى تَرْكِهَا حُمِلَتْ عَلَى النَّدْبِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ الْبَدْءُ بِالْأَعْلَى وَالْمَيَامِنِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "التَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ"؛ فَنَقِيسُ "الْغُسْلَ" عَلَى "الْوُضُوءِ"؛ فَكَمَا نُدِبَ تَقْدِيمُ الْيَمِينِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، فَنَدْبُ ذَلِكَ فِي الْغُسْلِ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ أَكْمَلُ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ مَحْمُودٍ يُشْرَعُ فِيهِ التَّيَمُّنُ (كَالِّلبَاسِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ)، فَإِنَّ "الْغُسْلَ" يَطَّرِدُ مَعَهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ لِأَنَّهُ مِنْ أَجَلِّ الطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ تَقْدِيمِ الْأَعْلَى وَالْمَيَامِنِ فِي صِفَةِ الْغُسْلِ الْمَسْنُونَةِ.

(١٢١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ تَثْلِيثِ غَسْلِ الرَّأْسِ فِي الْغُسْلِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْمُغْتَسِلِ أَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُرْوِي فِي كُلِّ مَرَّةٍ بَشَرَةَ رَأْسِهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ الِانْتِقَالِ لِتَعْمِيمِ بَقِيَّةِ الْجَسَدِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: (...ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: نَصُّ الْحَدِيثِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَلَّثَ غَسْلَ رَأْسِهِ، وَلَمَّا كَانَ الْوَاجِبُ الْمُجْزِئُ هُوَ التَّعْمِيمُ مَرَّةً وَاحِدَةً بِيَقِينٍ، حُمِلَ فِعْلُ التَّثْلِيثِ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ طَلَبًا لِلْفَضْلِ وَالِاتِّبَاعِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَارَى نَاسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغُسْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الِاحْتِيَاطُ لِلْعِبَادَةِ): لَمَّا كَانَ الرَّأْسُ مَجْمَعَ الشَّعَرِ وَتَعَارِيجِهِ، كَانَ التَّثْلِيثُ أَحْوَطَ لِاسْتِيعَابِ الْبَشَرَةِ بِالْمَاءِ، فَمَا زَادَ عَنِ الْمَرَّةِ الْأُولَى كَانَ مَنْدُوباً لِتَحْقِيقِ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

قَاعِدَةُ (الْأَفْضَلُ مَا وَافَقَ السُّنَّةَ): لَمَّا ثَبَتَ التَّثْلِيثُ فِي فِعْلِهِ ﷺ، كَانَ هُوَ الْهَيْئَةُ الْمَنْدُوبَةُ لِلْغُسْلِ الْكَامِلِ، وَإِنْ كَانَ الْقَدْرُ الْمُجْزِئُ دُونَ ذَلِكَ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "التَّأْكِيدِ عَلَى الِاسْتِيعَابِ فِي مَحَلِّ الشَّعَرِ الْكَثِيفِ"؛ فَنَقِيسُ تَثْلِيثَ الرَّأْسِ" عَلَى تَثْلِيثِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ"، فَكَمَا نُدِبَ التَّثْلِيثُ فِي الْوُضُوءِ لِلتَّأَكُّدِ مِنَ الْإِسْبَاغِ، نُدِبَ فِي غَسْلِ الرَّأْسِ لِذَاتِ الْعِلَّةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عُضْوٍ لَهُ مَزِيَّةٌ فِي التَّطْهِيرِ (كَأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ)، فَيَطَّرِدُ حُكْمُ "التَّثْلِيثِ" فِي الرَّأْسِ لِكَوْنِهِ أَشْرَفَ الْأَعْضَاءِ وَأَصْعَبَهَا فِي وُصُولِ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ تَثْلِيثِ غَسْلِ الرَّأْسِ فِي الْغُسْلِ.

(١٢٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ قِلَّةِ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ مَحْصُورٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْمُغْتَسِلِ الِاقْتِصَادُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَعَدَمُ السَّرَفِ فِيهِ، وَأَنَّ هَذَا التَّقْلِيلَ لَا يَنْحَصِرُ فِي

مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ (كَالصَّاعِ مَثَلًا)، بَلِ الضَّابِطُ هُوَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الِاسْتِيعَابُ وَإِسْبَاغُ الطَّهَارَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى الِاقْتِصَادِ، وَلَمَّا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي قَدْرِ الْمَاءِ (بَيْنَ الصَّاعِ وَالْمُدِّ وَأَكْثَرَ)، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّقْلِيلُ لَا التَّحْدِيدُ بِمِقْدَارٍ لَا يَجُوزُ تَجَاوُزُهُ، فَالْعِبْرَةُ بِالْإِسْبَاغِ مَعَ تَرْكِ الْإِسْرَافِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: قَوْلُهُ ﷺ لِسَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ: (لَا تُسْرِفْ فِي الْمَاءِ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ).

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْإِسْرَافُ مَذْمُومٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ): وَالطَّهَارَةُ عِبَادَةٌ، وَزِيَادَةُ الْمَاءِ فِيهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ تُعَدُّ خُرُوجاً عَنِ الِاعْتِدَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَنُدِبَ التَّقْلِيلُ مُحَافَظَةً عَلَى جَوْهَرِ الْعِبَادَةِ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): لَوْ حُدِّدَ الْمَاءُ بِمِقْدَارٍ لَا يَجُوزُ تَجَاوُزُهُ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى مَنْ كَانَ ضَخْمَ الْجُثَّةِ أَوْ كَثِيفَ الشَّعَرِ، فَلِذَلِكَ كَانَ النَّدْبُ لِلْقِلَّةِ "بِلَا حَدٍّ" تَيْسِيراً لِيَحْصُلَ الِاسْتِيعَابُ لِكُلِّ جَسَدٍ بِمَا يُنَاسِبُهُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "كَوْنِهِ وَسِيلَةً لِلتَّطْهِيرِ"؛ فَنَقِيسُ "مَاءَ الْغُسْلِ" عَلَى "مَاءِ الْوُضُوءِ"؛ فَكَمَا نُدِبَ الِاقْتِصَادُ فِي الْوُضُوءِ دُونَ حَصْرٍ فِي مُدٍّ وَاحِدٍ لِكُلِّ النَّاسِ، فَكَذَلِكَ الْغُسْلُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْغَسْلُ لَا إِتْلَافُ الْمَاءِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مَالِيَّةٍ أَوْ بَدَنِيَّةٍ يُنْدَبُ فِيهَا التَّوَسُّطُ (كَالنَّفَقَةِ)، فَإِنَّ "اسْتِهْلَاكَ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ" يَطَّرِدُ مَعَهَا فِي نَدْبِ الِاقْتِصَادِ لِأَنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ قِلَّةِ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ مَحْصُورٍ، مَعَ الْحِرْصِ عَلَى الِاسْتِيعَابِ الْوَاجِبِ.

(١٢٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ غَسْلِ الْفَرْجِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ الْعَوْدَ لِلْجِمَاعِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (كَغَسْلِ فَرْجِ جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِجِمَاعٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ لِلْجِمَاعِ مَرَّةً أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَمِنَ الْمَنْدُوبِ فِي حَقِّهِ أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ أَوَّلاً، وَهَذَا مِنَ الْآدَابِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تُرَاعِي النَّظَافَةَ وَتَجْدِيدَ النَّشَاطِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، وَزَادَ الْحَاكِمُ: (فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ هُنَا لَيْسَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ (لِأَنَّ الْجَنَابَةَ بَاقِيَةٌ)، وَإِنَّمَا هُوَ لِلطَّهَارَةِ الظَّاهِرِيَّةِ، وَغَسْلُ الْفَرْجِ هُوَ جُزْءٌ أَسَاسِيٌّ مِنْ هَذَا الْوُضُوءِ الْمَنْدُوبِ، فَإِذَا اكْتَفَى بِغَسْلِ مَحَلِّ الْأَذَى فَقَدْ حَصَّلَ أَصْلَ النَّدْبِ فِي النَّظَافَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

ووُضُوئِهِ لِنَوْمٍ لا تَيَمُّمٍ(١٢٤) ولَمْ يَبْطُلْ إلا بِجِمَاعٍ(١٢٥)، وتَمْنَعُ الْجَنَابَةُ مَوانِعَ الأَصْغَرِ(١٢٦)، والْقِرَاءَةَ إلا كَآيَةٍ لِتَعَوُّذٍ ونَحْوِهِ(١٢٧)

قَاعِدَةُ (الْمَقَاصِدُ تُعْتَبَرُ فِي الْوَسَائِلِ): لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ النَّشَاطَ وَتَقْلِيلَ أَثَرِ الْجَنَابَةِ وَرَائِحَتِهَا، كَانَ غَسْلُ الْفَرْجِ وَسِيلَةً مَنْدُوبَةً لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصَدِ الصِّحِّيِّ وَالتَّعَبُّدِيِّ.

قَاعِدَةُ (النَّظَافَةُ مِنَ الْإِيمَانِ): وَهِيَ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ تَقْتَضِي نَدْبَ كُلِّ فِعْلٍ فِيهِ إِزَالَةٌ لِلْمُسْتَقْذَرَاتِ، وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ مَظِنَّةُ وُجُودِ بَقَايَا أَوْ رَوَائِحَ، فَسُنَّ التَّطْهِيرُ لِكَمَالِ النَّزَاهَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تَجْدِيدِ النَّشَاطِ وَإِزَالَةِ الِارْتِخَاءِ؛ فَنَقِيسُ "غَسْلَ الْفَرْجِ لِلْعَوْدِ لِلْجِمَاعِ" عَلَى "الْوُضُوءِ لِلنَّوْمِ لِلْجُنُبِ"، فَكَمَا نُدِبَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَتَوَضَّأَ (وَمِنْهُ غَسْلُ فَرْجِهِ) لِيَخِفَّ عَنْهُ ثِقَلُ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْعَوْدِ لِلْوَطْءِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يَتَكَرَّرُ وَيُصَاحِبُهُ خُرُوجُ خَارِجٍ مِنَ الْبَدَنِ يُنْدَبُ فِيهِ التَّطْهِيرُ (كَمَا فِي الِاسْتِنْجَاءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ)، فَإِنَّ "الْعَوْدَ لِلْجِمَاعِ" يَطَّرِدُ مَعَهُ فِي نَدْبِ الِاسْتِنْجَاءِ وَغَسْلِ الْمَحَلِّ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ غَسْلِ الْفَرْجِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ الْعَوْدَ لِلْجِمَاعِ.

(١٢٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ وُضُوءِ الْجُنُبِ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ووُضُوئِهِ لِنَوْمٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَمِنَ الْمَنْدُوبِ فِي حَقِّهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَهَذَا لَا يَرْفَعُ حَدَثَهُ الْأَكْبَرَ، لَكِنَّهُ يُخَفِّفُهُ وَيَحْصُلُ بِهِ الِاتِّبَاعُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الْوُضُوءِ، وَلَمَّا كَانَ النَّوْمُ لَيْسَ عِبَادَةً تُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ الْقَطْعِيَّةُ، حُمِلَ فِعْلُهُ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ لِتَخْفِيفِ الْجَنَابَةِ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنَمْ وَهُوَ جُنُبٌ) (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)، وَالْأَمْرُ هُنَا لِلنَّدْبِ لِصَرْفِهِ بِالْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَال أَحَدِهِمَا): فَالْجُنُبُ مَمْنُوعٌ مِنْ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ مَا دَامَ الْأَكْبَرُ بَاقِياً، لَكِنَّ الِاعْتِدَادَ بِصُورَةِ الْوُضُوءِ مَنْدُوبٌ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الطَّهَارَةِ فِي الْجُمْلَةِ، فَنُدِبَ إِعْمَالُ صُورَةِ الْوُضُوءِ تَبَعاً لِلنَّصِّ.

قَاعِدَةُ (مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ): فَالْوُضُوءُ يُقَارِبُ الْغُسْلَ فِي كَوْنِهِ طَهَارَةً مَائِيَّةً، فَنُدِبَ فِعْلُهُ لِيَكُونَ الْمُكَلَّفُ عَلَى حَالٍ تُشْبِهُ الطَّاهِرِينَ عِنْدَ اسْتِيدَاعِ نَفْسِهِ لِلَّهِ فِي النَّوْمِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ (تَخْفِيفِ الْحَدَثِ وَتَقْرِيبِ الطَّهَارَةِ)؛ فَنَقِيسُ "وُضُوءَ الْجُنُبِ لِلنَّوْمِ" عَلَى "وُضُوءِ الْجُنُبِ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ"، فَكَمَا نُدِبَ التَّطَهُّرُ لِتَحْصِيلِ النَّشَاطِ وَإِزَالَةِ الِارْتِخَاءِ، نُدِبَ هُنَا أَيْضاً لِذَاتِ الْعِلَّةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ حَالٍ يَمْكُثُ فِيهَا الْمُكَلَّفُ زَمَناً طَوِيلًا مَعَ بَقَاءِ الْحَدَثِ (كَمُكْثِهِ نَائِماً) يُنْدَبُ فِيهَا تَقْدِيمُ بَعْضِ الطَّهَارَةِ، فَيَطَّرِدُ حُكْمُ "الْوُضُوءِ" مَعَ "غَسْلِ الْفَرْجِ"، لِأَنَّ الشَّارِعَ يَتَشَوَّفُ إِلَى الطَّهَارَةِ مَا أَمْكَنَ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ.

ومَسْأَلَةُ: (الْوُضُوءَ الْمَنْدُوبَ لِلْجُنُبِ عِنْدَ النَّوْمِ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ التَّيَمُّمُ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (لَا تَيَمُّمٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذَا النَّدْبَ الْمَذْكُورَ لِلْجُنُبِ (الْوُضُوءُ لِلنَّوْمِ أَوْ لِلْعَوْدِ لِلْجِمَاعِ) مَقْصُورٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَاءَ فَلَا يُنْدَبُ لَهُ التَّيَمُّمُ لِأَجْلِ النَّوْمِ، لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يُخَفِّفُ الْحَدَثَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِـ (الْوُضُوءِ)، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ التَّيَمُّمُ لِلنَّوْمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ لِلْجُنُبِ، فَبَقِيَ الْحُكْمُ مَقْصُوراً عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجَنَابَةِ، فَقَدْ جَعَلَهُ الشَّارِعُ بَدِيلاً عَنِ الْغُسْلِ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ بَدِيلاً عَنِ الْوُضُوءِ الْمَقْصُودِ لِلنَّظَافَةِ أَوْ لِتَخْفِيفِ الْجَنَابَةِ لِلنَّوْمِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْبَدَلُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمُبْدَلِ عَنْهُ فِيمَا شُرِعَ لَهُ): التَّيَمُّمُ شُرِعَ بَدَلاً عَنِ الْمَاءِ لِاسْتِبَاحَةِ مَا لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ (كَالصَّلَاةِ)، أَمَّا الْوُضُوءُ لِلنَّوْمِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ

لِتَخْفِيفِ الْحَدَثِ بِالْمَاءِ أَوْ لِلنَّظَافَةِ، وَالتَّيَمُّمُ (التُّرَابُ) لَا يُحَقِّقُ نَظَافَةً وَلَا يُخَفِّفُ حَدَثاً حُكْمِيّاً فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ كَوْنُهُ بَدَلًا.

قَاعِدَةُ (الرُّخَصُ لَا يُتَجَاوَزُ بِهَا مَحَلُّهَا): التَّيَمُّمُ رُخْصَةٌ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ الْمَفْرُوضَةِ، فَلَا يُتَوَسَّعُ فِيهَا لِتَشْمَلَ الْهَيْئَاتِ الْمَنْدُوبَةِ الَّتِي مَقْصُودُهَا التَّبَرُّدُ أَوِ التَّنْظِيفُ أَوْ تَخْفِيفُ أَثَرِ الْجَنَابَةِ الْحِسِّيِّ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ (عَدَمِ تَحْقِيقِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنَ الطَّهَارَةِ)؛ فَنَقِيسُ "التَّيَمُّمَ لِلنَّوْمِ" عَلَى "التَّيَمُّمِ لِلتَّبَرُّدِ"، فَكَمَا لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِلتَّبَرُّدِ لِأَنَّ التُّرَابَ لَا يُبَرِّدُ، فَكَذَلِكَ لَا يُشْرَعُ لِلنَّوْمِ لِأَنَّهُ لَا يُنَظِّفُ وَلَا يُخَفِّفُ ثِقَلَ الْجَنَابَةِ كَالْمَاءِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ مَقْصُودُهُ الِارْتِفَاقُ أَوِ التَّنْظِيفُ لَا يَدْخُلُهُ التَّيَمُّمُ (كَغَسْلِ الثَّوْبِ)، فَيَطَّرِدُ حُكْمُ "الْوُضُوءِ لِلنَّوْمِ" فِي كَوْنِهِ غَيْرَ قَابِلٍ لِلنِّيَابَةِ بِالتُّرَابِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ كَانَ التَّيَمُّمُ يُشْرَعُ هُنَا لَكَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ التَّعَبُّدُ الْمَحْضُ، لَكِنَّ الْوُضُوءَ لِلنَّوْمِ عِلَّتُهُ مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى وَهِيَ (تَخْفِيفُ الْجَنَابَةِ بِالْمَاءِ)، وَهَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودٌ فِي التُّرَابِ، فَانْتَفَى الْحُكْمُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ النَّدْبَ مُتَعَلِّقٌ بِالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ فَقَطْ، وَلَا يُشْرَعُ التَّيَمُّمُ بَدَلًا عَنْهُ لِلنَّوْمِ.

الرَّدُّ عَلَى مَنِ اسْتَدَلَّ بِوُرُودِ رِوَايَةِ تَيَمُّمِ الرَّسُولِ ﷺ لِلنَّوْمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، وَتَوْجِيهُ مَذْهَبِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي قَوْلِهِ (لَا تَيَمُّمٍ):

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ (مُنَاقَشَةُ الرِّوَايَةِ)

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً).

الرَّدُّ الـحَدِيثِيُّ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ ضَعَّفَهَا أَئِمَّةُ الْـحَدِيثِ (كَالْبَيْهَقِيِّ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ)؛ لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ خَالَفَهُ الثِّقَاتُ الْحُفَّاظُ (مِثْلُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ) الَّذِينَ رَوَوْا الْـحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِذِكْرِ (الْوُضُوءِ) فَقَطْ دُونَ (التَّيَمُّمِ).

تَوْجِيهُ الرِّوَايَةِ: لَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ، فَإِنَّ تَيَمُّمَهُ ﷺ يُحْمَلُ عَلَى الْفِعْلِ الْـخَاصِّ بِهِ لِمَقَامِهِ فِي الطَّهَارَةِ، أَوْ لِبَيَانِ الْـجَوَازِ الْمَحْضِ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ التَّيَمُّمَ رُخْصَةٌ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لَا لِتَخْفِيفِ الْـجَنَابَةِ حِسِّيًّا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَغَيْرُهُ عَلَيْهِ لَا يُقَاسُ): التَّيَمُّمُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ ثَبَتَتْ بِخِلَافِ الْأَصْلِ (الَّذِي هُوَ الْمَاءُ) لِاسْتِبَاحَةِ الْفَرَائِضِ، فَلَا نَتَوَسَّعُ فِيهَا لِتَشْمَلَ مَنْدُوبَاتِ النَّوْمِ الَّتِي لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا بِيَقِينٍ تَخْفِيفُ الْـحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

قَاعِدَةُ (الـحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ): عِلَّةُ نَدْبِ الْوُضُوءِ لِلنَّوْمِ هِيَ التَّبَرُّدُ وَالنَّظَافَةُ وَالنَّشَاطُ، وَهِيَ مَعَانٍ مَعْقُولَةٌ فِي الْمَاءِ مَفْقُودَةٌ فِي التُّرَابِ، فَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ (الْمَاءُ) انْتَفَى نَدْبُ الْبَدَلِ (التَّيَمُّمِ).

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ (الِاقْتِصَارِ عَلَى الْوَسِيلَةِ الْـمُطَهِّرَةِ حِسًّا)؛ فَنَقِيسُ "التَّيَمُّمَ لِلنَّوْمِ عَلَى تَيَمُّمِ الْـحَائِضِ"، فَكَمَا أَنَّ الْـحَائِضَ لَا يُنْدَبُ لَهَا التَّيَمُّمُ لِلنَّوْمِ لِأَنَّ التُّرَابَ لَا يَرْفَعُ حُكْمَ الـمَحِيضِ، فَكَذَلِكَ الـجُنُبُ لَا يُنْدَبُ لَهُ التَّيَمُّمُ لِأَنَّهُ لَا يُحَقِّقُ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنَ النَّظَافَةِ الْمَطْلُوبَةِ لِلنَّوْمِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ مَنْدُوبَةٍ غَيْرِ مُوجِبَةٍ لِلصَّلَاةِ لَا يُنْدَبُ فِيهَا التَّيَمُّمُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ (كَالْوُضُوءِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِغَيْرِ الْـجُنُبِ)، فَيَطَّرِدُ هَذَا الْأَصْلُ فِي النَّوْمِ، لِأَنَّ التَّيَمُّمَ "مُبِيحٌ" لَا "رَافِعٌ"، وَالنَّوْمُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِبَاحَةٍ.

بِنَاءً عَلَى هَذَا، رَدَّ أَئِمَّةُ الْمَذْهَبِ وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ضَعْفًا، وَرَأَوْا أَنَّ النَّدْبَ يَتَوَقَّفُ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ فَقَطْ.

(١٢٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُضُوءُ الْجُنُبِ لِلنَّوْمِ لَا يَنْقُضُهُ إِلَّا الْجِمَاعُ)

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الـنَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ إِذَا تَوَضَّأَ)؛ وَفِي لَفْظٍ: (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ هَذَا الْوُضُوءَ لِغَرَضٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ "تَخْفِيفُ الْجَنَابَةِ" لِلنَّوْمِ أَوْ لِلْعَوْدِ، وَهَذَا التَّخْفِيفُ حُكْمٌ مَعْنَوِيٌّ ثَابِتٌ بِصُورَةِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَرْتَفِعُ بِمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ الْأَصْغَرَ (كَالرِّيحِ)، لِأَنَّ الْجُنُبَ مُحْدِثٌ بِالْأَصْلِ حَدَثاً أَكْبَرَ، فَلَا يُؤَثِّرُ الْأَصْغَرُ الطَّارِئُ فِي "التَّخْفِيفِ" الَّذِي حَصَلَ بِالْوُضُوءِ، وَلَا يَبْطُلُ هَذَا الْأَثَرُ إِلَّا بِتَجَدُّدِ سَبَبِ الْجَنَابَةِ وَهُوَ الْجِمَاعُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الضَّعِيفُ لَا يَقْوَى عَلَى إِبْطَالِ الْقَوِيِّ): فَالْوُضُوءُ هُنَا دَخَلَ عَلَى حَدَثٍ جَلَلٍ (الْجَنَابَةِ) لِيُخَفِّفَهُ، وَالنَّوَاقِضُ الصُّغْرَى (كَمَسِّ الذَّكَرِ أَوِ الرِّيحِ) أَضْعَفُ مِنْ أَنْ تَهْدِمَ هَذَا التَّخْفِيفَ الثَّابِتَ لِلْجَنَابَةِ، فَبَقِيَ التَّخْفِيفُ لِلنَّوْمِ مُسْتَصْحَباً حَتَّى يَقَعَ الْجِمَاعُ الَّذِي هُوَ فِي قُوَّةِ السَّبَبِ الْأَوَّلِ.

قَاعِدَةُ (الْمَقْصُودُ لَا يَبْطُلُ إِلَّا بِبُطْلَانِ سَبَبِهِ): مَقْصُودُ هَذَا الْوُضُوءِ هُوَ اسْتِبَاحَةُ النَّوْمِ عَلَى حَالٍ مِنَ الطَّهَارَةِ لِلْجُنُبِ، وَسَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِهِ هُوَ الْجَنَابَةُ، فَلَا يَبْطُلُ هَذَا الْقَصْدُ إِلَّا بِمَا يُبْطِلُ السَّبَبَ أَوْ يُجَدِّدُهُ كَالْجِمَاعِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ بُقَاءِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ؛ فَنَقِيسُ "وُضُوءَ النَّوْمِ" عَلَى "وُضُوءِ مَنْ بِهِ سَلَسٌ"؛ فَكَمَا أَنَّ صَاحِبَ السَّلَسِ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ بِمَا خَرَجَ عَلَى سَبِيلِ الْعِلَّةِ، فَكَذَلِكَ الْجُنُبُ لَا يَبْطُلُ "تَخْفِيفُ" وُضُوئِهِ بِالنَّوَاقِضِ الصُّغْرَى لِأَنَّ حَالَهُ مَعَ الْجَنَابَةِ أَقْوَى مِنْ تِلْكَ النَّوَاقِضِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ "مُخَفِّفَةٍ" لَا "رَافِعَةٍ" لَا تَبْطُلُ بِمَا تَبْطُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ الرَّافِعَةُ، فَيَطَّرِدُ هَذَا الْحُكْمُ فِي وُضُوءِ الْجُنُبِ لِلنَّوْمِ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ إِلَّا بِمُوجِبِ الْغُسْلِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ النَّوَاقِضُ الصُّغْرَى لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ اسْتِمْرَارِ الْغُسْلِ عِنْدَ طُرُوئِهَا فِيهِ، فَأَوْلَى أَلَّا تَمْنَعَ بَقَاءَ حُكْمِ "تَخْفِيفِ الْجَنَابَةِ" لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ وُضُوءَ الْجُنُبِ لِلنَّوْمِ لَا يَبْطُلُ إِلَّا بِالْجِمَاعِ وَمَا فِي حُكْمِهِ (مِمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ).

(١٢٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (أَنَّ الْجَنَابَةَ تَمْنَعُ مَا يَمْنَعُهُ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ وَزِيَادَةً)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةُ مَوَانِعَ الأَصْغَرِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ أَوْ فِعْلٍ يُشْتَرَطُ لَهُ الْوُضُوءُ، فَإِنَّ الْجَنَابَةَ تَمْنَعُ مِنْهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ الْحَدَثَ الْأَكْبَرَ أَغْلَظُ مِنَ الْأَصْغَرِ وَيَشْمَلُهُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الـنَّبِيِّ ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الطُّهُورَ هُنَا لَفْظٌ عَامٌّ يَشْمَلُ الرَّفْعَ مِنَ الْحَدَثَيْنِ، فَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مَمْنُوعَةً عَلَى غَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ، فَهِيَ مَمْنُوعَةٌ عَلَى الْجُنُبِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ حَدَثَهُ أَقْوَى.

الدَّلِيلُ الْمُؤَيِّدُ: قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: (أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)؛ وَالْجُنُبُ لَيْسَ بِطَاهِرٍ حُكْمِيًّا، فَشَمَلَهُ الْمَنْعُ الَّذِي شَمَلَ الْمُحْدِثَ حَدَثاً أَصْغَرَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (مَا اسْتَوْجَبَ الْأَعْظَمَ اسْتَوْجَبَ مَا دُونَهُ): فَالْجَنَابَةُ لَمَّا أَوْجَبَتِ الْغُسْلَ (الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الطَّهَارَاتِ)، فَهِيَ بِالضَّرُورَةِ تَسْتَوْجِبُ مَنْعَ صِحَّةِ مَا دُونَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي يُوجِبُ تَرْكُهَا الْوُضُوءَ فَقَطْ.

قَاعِدَةُ (الْأَصْغَرُ يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْأَكْبَرِ): الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ جُزْءٌ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ حُكْماً، فَكُلُّ حُكْمٍ تَرَتَّبَ عَلَى الْجُزْءِ (الْأَصْغَرِ) لَزِمَ تَرَتُّبُهُ عَلَى الْكُلِّ (الْأَكْبَرِ).

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ خُرُوجُ الرِّيحِ (وَهُوَ حَدَثٌ أَخَفُّ) يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، فَمِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى أَنْ يَمْنَعَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ أَوْ الْجِمَاعُ (وَهُوَ حَدَثٌ أَغْلَظُ) مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "قِيَامِ الْمَانِعِ الْحُكْمِيِّ مِنَ الصَّلَاةِ"؛ فَنَقِيسُ "الْجُنُبَ" عَلَى "الْمُحْدِثِ حَدَثاً أَصْغَرَ"، فَكَمَا أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ فِي الْأَصْغَرِ هِيَ عَدَمُ الطَّهَارَةِ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَكْبَرِ وَبِزِيَادَةٍ.

مَوَانِعُ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ (مَا يُمْنَعُ فِعْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ):

يُمْنَعُ عَلَى مَنْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ فِعْلُ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ:
الصَّلَاةُ: سَوَاءٌ كَانَتْ فَرْضاً أَوْ نَفْلًا، وَكَذَا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ.
الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: (الطَّوَافُ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ).
مَسُّ الْمُصْحَفِ: أَوْ جِلْدِهِ، أَوْ حَمْلُهُ، أَوْ مَسُّ وَرَقَةٍ فِيهِ، بَلْ حَتَّى مَسُّ لَوْحٍ فِيهِ قُرْآنٌ لِغَيْرِ مُتَعَلِّمٍ أَوْ مُعَلِّمٍ.
دُخُولُ الْمَسْجِدِ: (عِنْدَ مَنْ أَلْحَقَهُ بِمَوَانِعِ الْأَصْغَرِ بِنَاءً عَلَى نَهْيِ الْمُحْدِثِ عَنِ الْمُكْثِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ فِي الْجَنَابَةِ أَشَدَّ وَأَقْطَعَ).

(١٢٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَنْعِ الْجُنُبِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا الْيَسِيرَ لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَالْقِرَاءَةَ إلا كَآيَةٍ لِتَعَوُّذٍ ونَحْوِهِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْجَنَابَةَ تَمْنَعُ صَاحِبَهَا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ لِلْمُصْحَفِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرُ الْيَسِيرُ كَالْآيَةِ وَنَحْوِهَا إِذَا قَصَدَ بِهَا التَّعَوُّذَ أَوِ الِاسْتِدْلَالَ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً عَلَى لِسَانِهِ عِنْدَ رُكُوبِ دَابَّةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً) (رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ تَرْكَ الـنَّبِيِّ ﷺ لِلْقِرَاءَةِ حَالَ الْجَنَابَةِ مَعَ حِرْصِهِ الدَّائِمِ عَلَى الذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ: (أَمَّا الْجُنُبُ فَلَا، وَلَا آيَةً)، لَكِنَّ رِوَايَةَ الْمَنْعِ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْكَثِيرَةِ هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ تَعْظِيماً لِلْقُرْآنِ.

دَلِيلُ الِاسْتِثْنَاءِ (لِلتَّعَوُّذِ): مَا رُوِيَ مِنْ عُمُومِ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كَانَ الـنَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ)؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ الذِّكْرِ

وَالْحِصْنِ (كَالتَّعَوُّذِ بِالْمُعَوِّذَاتِ عِنْدَ النَّوْمِ) لَا يَدْخُلُ فِي الْمَنْعِ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ لَيْسَ التِّلَاوَةَ الْمَحْضَةَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ): لَمَّا كَانَ الْجُنُبُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الِاعْتِصَامِ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَيْطَانٍ أَوْ لِتَحْصِينِ نَفْسِهِ، أُبِيحَ لَهُ الْيَسِيرُ لِهَذِهِ الْحَاجَةِ، لِأَنَّ مَنْعَهُ مَنْعٌ كُلِّيًّا قَدْ يُعَرِّضُهُ لِلضَّرَرِ الرُّوحِيِّ.

قَاعِدَةُ (الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا): فَالْمَنْعُ يَتَعَلَّقُ بِمَنْ قَصَدَ "التِّلَاوَةَ"، أَمَّا مَنْ قَصَدَ "التَّعَوُّذَ" أَوْ "الذِّكْرَ" (كَمَنْ يَقُولُ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا) فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ قَارِئاً فِي عُرْفِ الشَّرْعِ، بَلْ ذَاكِراً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "التَّعْظِيمِ لِكَلَامِ اللَّهِ"؛ فَنَقِيسُ "الْقِرَاءَةَ" عَلَى "مَسِّ الْمُصْحَفِ"، فَكَمَا يُمْنَعُ الْجُنُبُ مِنْ مَسِّ الْآلَةِ (الْمُصْحَفِ) إِجْلَالًا لَهُ، فَكَذَلِكَ يُمْنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ اللَّفْظِ الْمُعْجِزِ لِأَنَّهُمَا فِي حُرْمَةِ الِانْتِهَاكِ سَوَاءٌ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ حَالٍ فِيهَا حَدَثٌ غَلِيظٌ يَمْنَعُ تَعْظِيماً لِلْمَحَلِّ (كَمَنْعِ الْجُنُبِ مِنَ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ)، فَيَطَّرِدُ حُكْمُ مَنْعِ "الْقِرَاءَةِ" لِأَنَّهَا أَعْظَمُ شَعَائِرِ الدِّينِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ كَانَ يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ الْكَثِيرِ لَجَازَ لَهُ الصَّلَاةُ بِدُونِ غُسْلٍ، لَكِنَّ لَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ (وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِلْقِرَاءَةِ) مَمْنُوعَةً، بَقِيَ أَصْلُ الْمَنْعِ فِي الْقِرَاءَةِ قَائِماً، وَرُخِّصَ فِي الْيَسِيرِ لِلْعُذْرِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ حُرْمَةَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجُنُبِ وَاسْتِثْنَاءَ الْآيَةِ لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ.

ودُخُولَ مَسْجِدٍ ولَوُ مُجْتَازاً[(١٢٨)]، كَكَافِرٍ وإِنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ[(١٢٩)]. ولِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ ورَائِحَةُ طَلْعٍ أَوْ عَجِينٍ[(١٣٠)].

---

(١٢٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَنْعِ الْجُنُبِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَلَوْ كَانَ مُجْتَازاً)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ودُخُولَ مَسْجِدٍ ولَوُ مُجْتَازاً)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْجَنَابَةَ تَمْنَعُ صَاحِبَهَا مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مُطْلَقاً، سَوَاءٌ كَانَ لِقَصْدِ الْمُكْثِ فِيهِ وَالْجُلُوسِ، أَوْ كَانَ مُجَرَّدَ عُبُورٍ (اجْتِيَازٍ) مِنْ بَابٍ إِلَى بَابٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) (سُورَةُ النِّسَاءِ: ٤٣).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ قَوْلَهُ (عَابِرِي سَبِيلٍ) فُسِّرَ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِنَا بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ "الْمُسَافِرُونَ" الَّذِينَ يَعْدَمُونَ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُونَ وَيُصَلُّونَ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ عُبُورَ الْمَسْجِدِ حَقِيقَةً. فَالنَّهْيُ عَنْ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ يَشْمَلُ النَّهْيَ عَنْ مَكَانِهَا وَهُوَ الْمَسْجِدُ تَعْظِيماً لَهُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ) (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: النَّصُّ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ حِلِّيَّةِ الْمَسْجِدِ لِلْجُنُبِ، وَاللَّفْظُ جَاءَ عَامّاً لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْجَالِسِ وَالْمَاشِي (الْمُجْتَازِ)، فَبَقِيَ الْمَنْعُ عَلَى عُمُومِهِ صِيَانَةً لِلْمَسْجِدِ عَنِ الْجَنَابَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): لَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ مَمْنُوعَةً عَلَى الْجُنُبِ، وَالْمُكْثُ فِيهِ مَمْنُوعاً، كَانَ طَرِيقُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ (الدُّخُولُ وَالِاجْتِيَازُ) مَمْنُوعاً أَيْضاً سَدّاً لِذَرِيعَةِ الِاسْتِهَانَةِ بِحُرْمَةِ الْمَكَانِ.

قَاعِدَةُ (الِاحْتِيَاطُ لِتَعْظِيمِ الشَّعَائِرِ): الْمَسَاجِدُ بُيُوتُ اللَّهِ، وَتَنْزِيهُهَا عَنِ الْأَحْدَاثِ الْغَلِيظَةِ مَطْلُوبٌ شَرْعاً، فَالِاحْتِيَاطُ يَقْتَضِي مَنْعَ الْمُجْتَازِ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ تُلْجِئُهُ لِذَلِكَ غَالِباً.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "قِيَامِ الْـحَدَثِ الْأَكْبَرِ الْمَانِعِ مِنَ الطَّهَارَةِ"؛ فَنَقِيسُ "الْجُنُبَ" عَلَى "الْحَائِضِ"، فَكَمَا أَنَّ الْحَائِضَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الِاجْتِيَازِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمَالِكِيَّةِ لِقُوَّةِ حَدَثِهَا، فَكَذَلِكَ الْجُنُبُ لِأَنَّ عِلَّةَ الْـجَنَابَةِ جَامِعَةٌ بَيْنَهُمَا.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ بِالْكُلِّيَّةِ (كَالْجَنَابَةِ)، فَيَطَّرِدُ مَعَهُ مَنْعُ الِارْتِفَاقِ بِمَحَلِّ الصَّلَاةِ (الْمَسْجِدِ) تَنْزِيهاً لِلْمَحَلِّ عَمَّنْ قَامَ بِهِ هَذَا الْحَدَثُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَنْعَ الْجُنُبِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَلَوْ كَانَ مُجْتَازاً.

(١٢٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَنْعِ الْكَافِرِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ مُسْلِمٌ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (كَكَافِرٍ، وإِنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْكَافِرَ يُمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ كَمَا يُمْنَعُ الْجُنُبُ، بَلْ هُوَ أَشَدُّ، وَلَا عِبْرَةَ بِإِذْنِ الْمُسْلِمِ لَهُ بِالدُّخُولِ؛ لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَنْزِيهِ بَيْتِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى إِذْنِ الْمَخْلُوقِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) (سُورَةُ التَّوْبَةِ: ٢٨).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِالنَّجَاسَةِ (الْمَعْنَوِيَّةِ بِسَبَبِ الِاعْتِقَادِ)، وَنَهَاهُمْ عَنْ قُرْبَانِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسَاجِدُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي التَّعْظِيمِ وَالتَّنْزِيهِ عَنِ النَّجَاسَةِ وَأَهْلِهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَثَبَتَ الْمَنْعُ الْعَامُّ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْكَافِرَ جُنُبٌ فِي الْأَصْلِ لِأَنَّهُ لَا يَغْتَسِلُ غُسْلًا شَرْعِيًّا، فَإِذَا مُنِعَ الْمُسْلِمُ الْجُنُبُ مَعَ صِحَّةِ طَهَارَتِهِ إِذَا فَعَلَهَا، فَالْكَافِرُ الَّذِي لَا تَصِحُّ مِنْهُ طَهَارَةٌ أَوْلَى بِالْمَنْعِ صِيَانَةً لِلْبِقَاعِ الطَّاهِرَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (حَقُّ اللَّهِ لَا يَسْقُطُ بِإِذْنِ الْعَبْدِ): الْمَسَاجِدُ هِيَ بُيُوتُ اللَّهِ، وَتَنْزِيهُهَا حَقٌّ خَالِصٌ لَهُ سُبْحَانَهُ، فَلَا يَمْلِكُ الْمُسْلِمُ وَلَا الْإِمَامُ أَنْ يَأْذَنَ بِمَا مَنَعَهُ الشَّرْعُ مِنْ تَدْنِيسِ الْمَسْجِدِ بِحُضُورِ مَنْ هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِالنَّجَاسَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ.

قَاعِدَةُ (مَا حُرِّمَ فِعْلُهُ حُرِّمَ التَّمْكِينُ مِنْهُ): لَمَّا حُرِّمَ دُخُولُ الْكَافِرِ لِلْمَسْجِدِ، حُرِّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ ذَلِكَ بِالْإِذْنِ أَوْ بِغَيْرِهِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ الَّذِي طَهُرَتْ رُوحُهُ بِالْإِيمَانِ يُمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَجْلِ جَنَابَةٍ طَارِئَةٍ، فَأَوْلَى أَنْ يُمْنَعَ مَنْ هُوَ جُنُبٌ دَائِمٌ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ صِحَّةِ غُسْلِهِ، وَبِاعْتِبَارِ نَجَاسَةِ شِرْكِهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْفُورٍ عَنْهُ شَرْعاً لِعِلَّةِ عَدَمِ الطَّهَارَةِ (كَالْجُنُبِ وَالْحَائِضِ)، فَيَطَّرِدُ حُكْمُ "الْكَافِرِ" مَعَهُمْ فِي الْمَنْعِ، بَلْ هُوَ أَطْرَدُ لِأَنَّ مَانِعَهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلزَّوَالِ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ (تَعْظِيمِ الْمَسْجِدِ)؛ فَنَقِيسُ "دُخُولَ الْكَافِرِ" عَلَى "إِدْخَالِ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ"، فَكَمَا يُمْنَعُ إِدْخَالُ النَّجَاسَةِ لِلْمَسْجِدِ وَإِنْ أَذِنَ بَعْضُ النَّاسِ، فَكَذَلِكَ يُمْنَعُ الْكَافِرُ لِوَصْفِهِ بِالنَّجَاسَةِ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَنْعَ الْكَافِرِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مُطْلَقاً.

(١٣٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (أَنَّ مِنَ عَلَامَاتِ الْمَنِيِّ التَّدَفُّقَ وَالرَّائِحَةَ الْمَخْصُوصَةَ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ولِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ ورَائِحَةُ طَلْعٍ أَوْ عَجِينٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الذَّكَرِ لَا يُحْكَمُ بِأَنَّهُ مَنِيٌّ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ إِلَّا إِذَا صَحِبَهُ دَفْعٌ وَقُوَّةٌ عِنْدَ خُرُوجِهِ، وَكَانَتْ لَهُ رَائِحَةٌ تُشْبِهُ رَائِحَةَ طَلْعِ النَّخْلِ إِذَا كَانَ رَطْبًا، أَوْ رَائِحَةَ الْعَجِينِ إِذَا كَانَ جَافًّا.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ) (سُورَةُ الطَّارِقِ: ٥-٦).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ الْمَنِيَّ الَّذِي يَخْلُقُ مِنْهُ الْإِنْسَانَ بِأَنَّهُ (دَافِقٌ)، وَالدَّفْقُ هُوَ الصَّبُّ بِقُوَّةٍ وَتَدَفُّقٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّدَفُّقَ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لَهُ تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ السَّوَائِلِ كَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا رَأَيْتِ الْمَاءَ فَأَنْزِلِي، وَإِذَا لَمْ تَرَيِ الْمَاءَ فَلَا تُنْزِلِي)، وَقَوْلُهُ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ) (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الْفَضْخُ هُوَ خُرُوجُ الْمَاءِ بِدَفْقٍ وَقُوَّةٍ، فَعَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ وُجُوبَ الْغُسْلِ عَلَى صِفَةِ الدَّفْقِ وَالتَّدَفُّقِ، وَلَمَّا كَانَتِ الرَّائِحَةُ أَيْضاً مِنْ خَصَائِصِهِ الَّتِي نَقَلَهَا الصَّحَابَةُ فِي وَصْفِهِ، صَارَتْ عَلَامَةً يُمَيَّزُ بِهَا عِنْدَ الِالْتِبَاسِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ مِنْ وُجُوبِ الْغُسْلِ، فَلَا يُنْتَقَلُ إِلَى الْوُجُوبِ إِلَّا بِيَقِينِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ (التَّدَفُّقُ وَالرَّائِحَةُ) هِيَ الَّتِي تُحَصِّلُ الْيَقِينَ بِعَيْنِ الْخَارِجِ، فَمَا فَقَدَهَا شُكَّ فِي كَوْنِهِ مَنِيًّا، فَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ.

قَاعِدَةُ (الْأَحْكَامُ تَنَاطُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ): رَتَّبَ الشَّرْعُ حُكْمَ الْغُسْلِ عَلَى مُسَمَّى "الْمَنِيِّ"، فَلَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ صِفَاتِ هَذَا الْمُسَمَّى حَتَّى يَتَرَتَّبَ الْحُكْمُ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تَمْيِيزِ الْمُوجِبِ لِأَعْظَمِ الطَّهَارَاتِ؛ فَنَقِيسُ "الْمَنِيَّ" عَلَى "دَمِ الْحَيْضِ"، فَكَمَا أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ لَهُ صِفَاتٌ مَخْصُوصَةٌ (اللَّوْنُ وَالرَّائِحَةُ) يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ، فَكَذَلِكَ الْمَنِيُّ لَهُ (تَدَفُّقٌ وَرَائِحَةٌ) يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنِ الْمَذْيِ.

ويُجْزِئُ عَنِ الْوُضُوءِ وإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ[١٣١]، وغَسْلُ الْوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ[١٣٢]، ولَوْ نَاسِياً لِجَنَابَتِهِ كَلُمْعَةٍ مِنْهَا، وإِنْ عَنْ جَبِيرَةٍ[١٣٣]

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ خَارِجٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَطَّرِدُ مَعَهُ وُجُودُ أَمَارَةٍ ظَاهِرَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَيَطَّرِدُ حُكْمُ "التَّدَفُّقِ وَالرَّائِحَةِ" فِي جَمِيعِ صُوَرِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ لِأَنَّهَا الْأَمَارَاتُ الْحِسِّيَّةُ الَّتِي نُصِبَتْ لِلْعِلْمِ بِالْمُوجِبِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ التَّدَفُّقَ وَالرَّائِحَةَ (طَلْعًا أَوْ عَجِينًا) هُمَا الْعَلَامَتَانِ الْفَارِقَتَانِ لِلْمَنِيِّ.

(١٣١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (إِجْزَاءِ الْغُسْلِ عَنِ الْوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُغْتَسِلَ لَيْسَ جُنُبًا)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ويُجْزِئُ عَنِ الْوُضُوءِ وإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ جُنُبٌ فَاغْتَسَلَ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَنَوَى مَعَهُ الْوُضُوءَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جُنُباً (كَأَنْ ظَنَّ أَنَّهُ احْتَلَمَ وَلَمْ يَكُنْ)، فَإِنَّ هَذَا الْغُسْلَ يُجْزِئُهُ عَنِ الْوُضُوءِ وَيُصَلِّي بِهِ، وَلَا يُطَالَبُ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ) (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْغُسْلَ طَهَارَةٌ كُبْرَى تَتَضَمَّنُ غَسْلَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَزِيَادَةً، وَلَمَّا فَعَلَ الْمُكَلَّفُ هَذِهِ الطَّهَارَةَ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ وَرَفْعِ الْحَدَثِ الَّذِي اعْتَقَدَهُ، حَصَلَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ مِنَ النَّظَافَةِ وَإِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ، فَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ الْأَصْغَرِ لِأَنَّ "الْأَصْغَرَ" مُنْدَرِجٌ حُكْماً فِي صُورَةِ "الْأَكْبَرِ" الَّتِي أَتَى بِهَا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَصْغَرُ يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْأَكْبَرِ): وَهِيَ الْعُمْدَةُ هُنَا؛ فَلَمَّا كَانَ الْغُسْلُ يَشْمَلُ جَمِيعَ بَدَنِ الْمُتَوَضِّئِ، فَقَدْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِنِيَّةِ الطَّهَارَةِ، وَخَطَأُ الظَّنِّ فِي الْأَكْبَرِ لَا يُلْغِي وُصُولَ الْمَاءِ لِلْأَصْغَرِ مَعَ وُجُودِ أَصْلِ نِيَّةِ الِاسْتِبَاحَةِ.

قَاعِدَةُ (مَنْ نَوَى الْأَعْلَى حَصَلَ لَهُ الْأَدْنَى): فَالْمُغْتَسِلُ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ (وَهُوَ الْأَعْلَى)، فَإِذَا انْتَفَى الْأَعْلَى لِعَدَمِ وُجُودِهِ حَقِيقَةً، بَقِيَتِ النِّيَّةُ صَالِحَةً لِلْأَدْنَى (الْوُضُوءِ) لِأَنَّ الطَّهَارَةَ جِنْسٌ وَاحِدٌ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "إِصَابَةِ الْمَاءِ لِلْأَعْضَاءِ بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ"؛ فَنَقِيسُ "الْغُسْلَ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ خَطَأً" عَلَى "الْغُسْلِ الْمَسْنُونِ (كَالْجُمُعَةِ)"؛ فَكَمَا أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ يُجْزِئُ عَنِ الْوُضُوءِ (عَلَى قَوْلِ جَمَاعَةٍ وَهُوَ مَشْهُورُ التَّعْلِيلِ بِتَعْمِيمِ الْبَدَنِ)، فَكَذَلِكَ هُنَا، بَلْ هُوَ أَوْلَى لِأَنَّهُ هُنَا نَوَى رَفْعَ حَدَثٍ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى بِأَقْصَى مَا عَلَيْهِ مِنْ طَلَبِ الطَّهَارَةِ (تَعْمِيمِ الْبَدَنِ) بِنِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَيَطَّرِدُ حُكْمُ صِحَّةِ طَهَارَتِهِ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَقْصِدُ التَّعَبُّدَ بِالتَّكْرَارِ مَعَ حُصُولِ الِاسْتِيعَابِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ فِي التَّدَاخُلِ؛ أَنَّ السَّبَبَ إِذَا كَانَ وَاحِداً أَوْ مُتَدَاخِلاً أَجْزَأَ فِعْلُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْغُسْلَ يُجْزِئُ عَنِ الْوُضُوءِ حَتَّى لَوْ بَانَ لِلْمُكَلَّفِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جُنُباً، مَا دَامَ قَدْ أَتَى بِشُرُوطِ الْغُسْلِ وَأَرْكَانِهِ.

(١٣٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (إِجْزَاءِ غَسْلِ الْوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ فِي الْغُسْلِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وغَسْلُ الْوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُغْتَسِلَ إِذَا قَدَّمَ الْوُضُوءَ قَبْلَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى جَسَدِهِ (كَمَا هِيَ السُّنَّةُ)، فَإِنَّ غَسْلَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ (كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ) يُجْزِئُهُ عَنْ إِعَادَةِ غَسْلِهَا عِنْدَ تَعْمِيمِ بَقِيَّةِ الْجَسَدِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَسُّهَا بِالْمَاءِ مَرَّةً ثَانِيَةً بِنِيَّةِ الْفَرْضِ لِأَنَّهَا غُسِلَتْ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الرِّوَايَاتِ لَمْ تَنْقُلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعِيدُ غَسْلَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ عِنْدَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى سَائِرِ الْجَسَدِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْغَسْلَةَ الْأُولَى كَافِيَةٌ فِي حُصُولِ الرُّكْنِ (وَهُوَ التَّعْمِيمُ).

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (التَّدَاخُلُ فِي الْعِبَادَاتِ): إِذَا اجْتَمَعَ عَمَلَان مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ؛ فَغَسْلُ الْعُضْوِ فِي الْوُضُوءِ هُوَ مِنْ جِنْسِ غَسْلِهِ فِي الْغُسْلِ، فَنَابَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ لِاتِّحَادِ الْفِعْلِ وَالْمَحَلِّ.

قَاعِدَةُ (الْإِجْزَاءُ بِمَا تَمَّ فِيهِ الشَّرْطُ): لَمَّا كَانَ شَرْطُ الرُّكْنِ فِي الْغُسْلِ هُوَ (وُصُولُ الْمَاءِ لِلْمَحَلِّ مَعَ النِّيَّةِ)، وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، بَطَلَ وُجُوبُ إِعَادَتِهِ لِتَحَقُّقِ الْمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ سَلَفاً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "حُصُول الطَّهَارَةِ بِيَقِينٍ"؛ فَنَقِيسُ "غَسْلَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ" عَلَى "غَسْلِ الرَّأْسِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُغْتَسِلَ إِذَا غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثاً بِنِيَّةِ الْغُسْلِ لَمْ يَحْتَجْ لِإِعَادَتِهِ مَعَ بَقِيَّةِ الْجَسَدِ، فَكَذَلِكَ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْبَدَنِ وَقَدْ عَمَّهَا الْمَاءُ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ مَأْمُورٍ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً (وَهُوَ الِاسْتِيعَابُ)، فَيَطَّرِدُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا فُعِلَ عَلَى وَجْهِهِ بَرِئَتْ بِهِ الذِّمَّةُ، فَلَا يُطَالَبُ بِتَكْرَارِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّكْرَارِ فِي الْوَاجِبَاتِ إِلَّا بِمُوجِبٍ جَدِيدٍ.

قِيَاسُ الْإِلَّةِ (أَيْ قِيَاسُ الْعِلَّةِ): أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِنِيَّةِ الِاسْتِبَاحَةِ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا الْإِعَادَةَ لَكَانَ ذَلِكَ طَلَباً لِمَا هُوَ حَاصِلٌ، وَتَحْصِيلُ الْحَاصِلِ مُحَالٌ عَقْلًا وَغَيْرُ مَقْصُودٍ شَرْعاً.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ غَسْلَ الْوُضُوءِ يُجْزِئُ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ فِي الْغُسْلِ تَخْفِيفاً وَاكْتِفَاءً بِمَا حَصَلَ.

(١٣٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (إِجْزَاءِ غَسْلِ الْوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ وَلَوْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ، أَوْ كَانَ عَنْ جَبِيرَةٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ نَاسِياً لِجَنَابَتِهِ كَلُمْعَةٍ مِنْهَا، وإِنْ عَنْ جَبِيرَةٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ غَسْلَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ يُجْزِئُ عَنْ غَسْلِهَا فِي الْغُسْلِ حَتَّى لَوْ ذَهَلَ الْمُغْتَسِلُ عَنْ نِيَّةِ الْجَنَابَةِ عِنْدَ شُرُوعِهِ فِي الْوُضُوءِ، أَوْ كَانَ غَسْلُ الْعُضْوِ قَدْ تَمَّ بِمَسْحٍ عَلَى جَبِيرَةٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)؛ وَفِي حَدِيثِ صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ (يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي الْغُسْلِ فَقَدْ انْسَحَبَتْ نِيَّتُهُ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، فَالذُّهُولُ عَنِ النِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ (النِّسْيَانُ) لَا يَضُرُّ لِأَنَّ الْفِعْلَ وَقَعَ فِي ضِمْنِ عِبَادَةٍ مَنْوِيَّةٍ، كَمَا أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ بَدَلٌ شَرْعِيٌّ عَنِ الْغَسْلِ، فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ فِي الْإِجْزَاءِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الِاسْتِصْحَابُ الْحُكْمِيُّ لِلنِّيَّةِ): النِّيَّةُ فِي أَوَّل الْغُسْلِ كَافِيَةٌ لِانْسِحَابِهَا عَلَى كُلِّ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، فَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِحْضَارُهَا عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ، فَلَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَ وُضُوئِهِ نَاسِياً لِحَدَثِهِ الْأَكْبَرِ صَحَّ غَسْلُهَا لِانْسِحَابِ أَصْلِ النِّيَّةِ عَلَيْهَا.

قَاعِدَةُ (الْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَل): الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ الْعُضْوِ لِلضَّرُورَةِ، فَمَا حَصَلَ بِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ فِي الْوُضُوءِ هُوَ عَيْنُ مَا يُطْلَبُ فِي الْغُسْلِ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاس

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "حُصُول مُسَمَّى التَّطْهِيرِ الشَّرْعِيِّ"؛ فَنَقِيسُ "الْغَسْلَ مَعَ النِّسْيَانِ" عَلَى "الْغَسْلِ مَعَ الْعَمْدِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ عَمَّ الْمَحَلَّ بِنِيَّةٍ سَابِقَةٍ، وَالنِّسْيَانُ عَفْوٌ فِي الشَّرِيعَةِ مَا لَمْ يُخِلَّ بِأَصْلِ الْعِبَادَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عُضْوٍ سَقَطَ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ لِعِلَّةِ (الْجَبِيرَةِ)، يَطَّرِدُ سُقُوطُ إِعَادَتِهِ فِي الْغُسْلِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَجْمَعُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بَيْنَ مَشَقَّتَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا أَجْزَأَ غَسْلُ الْعُضْوِ بِنِيَّةِ الْفَضِيلَةِ (السُّنَّةِ)، فَأَوْلَى أَنْ يُجْزِئَ مَعَ النِّسْيَانِ لِأَنَّ مَانِعَ النِّسْيَانِ مَرْفُوعٌ، وَإِذَا أَجْزَأَ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ فِي الْأَصْغَرِ، فَإِجْزَاؤُهُ فِي الْأَكْبَرِ أَوْكَدُ لِأَنَّهُ مَحَلُّ ضَرُورَةٍ.

المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ

رُخِّصَ لِرَجُلٍ وامْرَأَةٍ وإِنْ مُسْتَحَاضَةً بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَسْحُ جَوْرَب(١٣٤) .

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ غَسْلَ الْوُضُوءِ كَافٍ عَنْ مَحَلِّهِ فِي الْغُسْلِ مُطْلَقاً، سَوَاءٌ ذَهَلَ عَنِ النِّيَّةِ أَوْ كَانَ الْمَحَلُّ مَسْتُوراً بِجَبِيرَةٍ.

(١٣٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (رُخِّصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَسْحُ جَوْرَبٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوَارِبِ ثَابِتَةٌ لِلْجَمِيعِ دُونَ تَفْرِيقٍ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَحَتَّى لِمَنْ بِهِ سَلَسٌ أَو اسْتِحَاضَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ الشَّخْصُ مُقِيماً أَوْ مُسَافِراً، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْجَوْرَبُ مَجْلُوداً (مُغَطًّى بِالْجِلْدِ مِنْ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ) عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ) (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْفِعْلَ النَّبَوِيَّ جَاءَ مُطْلَقاً فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَحْكَامِ أَنَّهَا لِلْعُمُومِ (رِجَالاً وَنِسَاءً) مَا لَمْ يَرِدْ مُخَصِّصٌ، كَمَا أَنَّ عُمُومَ أَحَادِيثِ الْمَسْحِ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ مُقِيمٍ وَمُسَافِرٍ فِي "أَصْلِ الْجَوَازِ"، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي التَّوْقِيتِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): وَهِيَ أَصْلُ الرُّخَصِ؛ فَلَمَّا كَانَ نَزْعُ الْجَوْرَبِ (الْمُجَلَّدِ) فِيهِ مَشَقَّةٌ تَشْبَهُ مَشَقَّةَ نَزْعِ الْخُفِّ، شُرِعَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ تَيْسِيراً، وَهَذِهِ الْمَشَقَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَلِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

قَاعِدَةُ (الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا): فَالْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسٌ يَحْتَاجُونَ لِلرُّخْصَةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ لِتَكَرُّرِ الْحَدَثِ، فَرَخَّصَ الشَّرْعُ لَهُمْ الْمَسْحَ اسْتِصْحَاباً لِأَصْلِ التَّخْفِيفِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْحَاجَةِ إِلَى السَّتْرِ وَالتَّدْفِئَةِ مَعَ صُعُوبَةِ النَّزْعِ"؛ فَنَقِيسُ "الْجَوْرَبَ الْمَجْلُودَ" عَلَى "الْخُفِّ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سَاتِرٌ لِلْمَحَلِّ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ، فَمَا ثَبَتَ لِلْخُفِّ مِنَ الْمَسْحِ ثَبَتَ لِلْجَوْرَبِ لاتِّحَادِ الْعِلَّةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ حَائِلٍ أُذِنَ فِي لُبْسِهِ وَطَالَتْ مُدَّةُ مَشَقَّةِ نَزْعِهِ يَطَّرِدُ فِيهِ حُكْمُ الْمَسْحِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ لِعَدَمِ الْفَارِقِ الْمُؤَثِّرِ فِي الْمَقْصِدِ التَّعَبُّدِيِّ.

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "الْمُقِيمَ" عَلَى "الْمُسَافِرِ" فِي أَصْلِ جَوَازِ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ شُرِعَتْ لِلْحَاجَةِ، وَالْحَاجَةُ لِلْمَسْحِ لِدَفْعِ بَرْدٍ أَوْ مَشَقَّةِ نَزْعٍ قَدْ تَقَعُ لِلْمُقِيمِ كَمَا تَقَعُ لِلْمُسَافِرِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَلِلصَّحِيحِ وَصَاحِبِ الْعِلَّةِ، فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

جُلِّدَ ظَاهِرُهُ وبَاطِنُهُ(١٣٥) وخُفٍّ ولَوْ عَلَى خُفٍّ(١٣٦) بِلا حَائِلٍ كَطِينٍ(١٣٧)، إلا الْمِهْمَازَ(١٣٨) ولا حَدَّ(١٣٩) بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ خُرِزَ(١٤٠) وسَتَرَ مَحَلَّ

---

(١٣٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْجَوْرَبُ مُجَلَّدَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ لِصِحَّةِ الْمَسْحِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (جُلِّدَ ظَاهِرُهُ وبَاطِنُهُ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْجَوْرَبَ (وَهُوَ مَا يُصْنَعُ مِنْ كَتَّانٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ) لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَّا إِذَا كُسِيَ بِالْجِلْدِ مِنْ جِهَتَيْهِ: الظَّاهِرِ (أَعْلَاهُ) وَالْبَاطِنِ (أَسْفَلِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ)، فَإِنْ فَقَدَ التَّجْلِيدَ أَوْ كَانَ مُجَلَّدَ الْبَاطِنِ فقَدْ، لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ قَرْنَ "النَّعْلَيْنِ" بِـ "الْجَوْرَبَيْنِ" فِي الْحَدِيثِ يُفِيدُ أَنَّ هَذِهِ الْجَوَارِبَ كَانَتْ مِمَّا يُمْكِنُ الْمَشْيُ بِهَا وَمُتَابَعَةُ السَّيْرِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْجَوْرَبِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَتِيناً مُجَلَّداً، فَالْمُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ يُحْمَلُ عَلَى مَا كَانَ مَعْهُوداً مِنْ قُوَّةِ السَّاتِرِ الَّذِي يُغْنِي عَنِ الْخُفِّ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الرُّخْصَةُ لَا تَتَعَدَّى مَحَلَّهَا): الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ خَارِجَةٌ عَنْ أَصْلِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، فَلَا يُلْحَقُ بِالْخُفِّ إِلَّا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ وَصِفَتِهِ مِنَ الصَّفَاقَةِ وَالْمَتَانَةِ، وَالْجَوْرَبُ غَيْرُ الْمُجَلَّدِ رَقِيقٌ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْخُفِّ فَلَمْ تَتَنَاوَلْهُ الرُّخْصَةُ.

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْأَعْضَاءِ الْغَسْلُ): فَمَا كَانَ حَائِلًا دُونَ الْغَسْلِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّا جَاءَ فِيهِ نَصٌّ أَوْ قِيَاسٌ جَلِيٌّ، وَالْجَوْرَبُ الْمُجَلَّدُ هُوَ الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ وَصْفُ السَّاتِرِ الْمَعْمُولِ لِلْمَشْيِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "إِمْكَانِ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيهِ"؛ فَنَقِيسُ "الْجَوْرَبَ الْمُجَلَّدَ" عَلَى "الْخُفِّ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا جِلْدٌ صَفِيقٌ يَسْتُرُ الْقَدَمَ وَيَحْمِيهَا عِنْدَ الْمَشْيِ، أَمَّا غَيْرُ الْمُجَلَّدِ فَلَا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ مَسَافَةً طَوِيلَةً عَادَةً، فَتَقْصُرُ عِلَّتُهُ عَنِ الْإِلْحَاقِ بِالْخُفِّ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: الْجَوْرَبُ الْمُجَلَّدُ يُشْبِهُ الْخُفَّ فِي صِفَتِهِ (الْجِلْدِ) وَفِي مَنْفَعَتِهِ (الْمَشْيِ)، فَأُلْحِقَ بِهِ فِي الْحُكْمِ، أَمَّا الْجَوْرَبُ الْقُمَاشِيُّ فَلَا شَبَهَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُفِّ فِي الْمَادَّةِ الْمَصْنُوعِ مِنْهَا.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَمْسُوحٍ عَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَفِيقاً لَا يَنْفُذُ مِنْهُ الْمَاءُ إِلَى الْبَشَرَةِ عِنْدَ الْمَسْحِ (كَالْخُفِّ)، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "الْجَوْرَبِ الْمُجَلَّدِ" دُونَ غَيْرِهِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وُجُوبَ تَجْلِيدِ ظَاهِرِ الْجَوْرَبِ وَبَاطِنِهِ لِيَصِحَّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

(١٣٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ وَلَوْ كَانَ مَلْبُوساً عَلَى خُفٍّ آخَرَ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وخُفٍّ ولَوْ عَلَى خُفٍّ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ الْوَاحِدِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ الْأَعْلَى إِذَا لَبِسَ خُفّاً فَوْقَ خُفٍّ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَبِسَ الْجَمِيعَ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ)؛ وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: ثُبُوتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ بِالتَّوَاتُرِ الْعَمَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَّا جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى "الْخُفِّ الْفَوْقَانِيِّ" فَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَائِلَ إِذَا تَعَدَّدَ وَكَانَ مِمَّا يُلْبَسُ عَلَى الرِّجْلِ فَالْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِالظَّاهِرِ مِنْهُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْبَدَلُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمُبْدَلِ عَنْهُ): الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ الرِّجْلِ، فَإِذَا سُتِرَ الْخُفُّ الْأَوَّلُ بِثَانٍ صَارَ الثَّانِي هُوَ "الْمَحَلَّ" الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الطَّهَارَةُ حِسّاً، فَنَابَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ مَنَابَ الْأَصْلِ.

قَاعِدَةُ (التَّابِعُ تَابِعٌ): الْخُفُّ الْأَعْلَى صَارَ تَابِعاً لِلْأَسْفَلِ فِي كَوْنِهِ سَاتِراً لِلْمَحَلِّ، فَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْمَسْحِ لِاتِّحَادِ الْغَرَضِ وَهُوَ السَّتْرُ لِلْمَشْيِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "سَتْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ بِحَائِلٍ يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ"؛ فَنَقِيسُ "الْخُفَّ الْفَوْقَانِيَّ" عَلَى "الْخُفِّ الْمُنْفَرِدِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا خُفٌّ جِلْدِيٌّ صَفِيقٌ لُبِسَ عَلَى طَهَارَةٍ، فَلَا يَضُرُّ وُجُودُ حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّجْلِ كَمَا لَا يَضُرُّ لُبْسُ الْجَوْرَبِ تَحْتَ الْخُفِّ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ لِبَاسٍ لِلرِّجْلِ مَأْذُونٍ فِيهِ يُغَطِّي مَحَلَّ الْوُضُوءِ وَيَشُقُّ نَزْعُهُ لِلْبَرْدِ أَوْ نَحْوِهِ، يَطَّرِدُ فِيهِ حُكْمُ الْمَسْحِ، سَوَاءٌ كَانَ وَاحِداً أَوْ مُتَعَدِّداً.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبِ إِذَا جُلِّدَ (وَهُوَ دُونَ الْخُفِّ فِي الْقُوَّةِ)، فَأَوْلَى أَنْ يَجُوزَ عَلَى خُفٍّ لُبِسَ فَوْقَ خُفٍّ لِزِيَادَةِ التَّوَثُّقِ وَالسَّتْرِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ مُطْلَقاً، سَوَاءٌ كَانَ مُنْفَرِداً أَوْ فَوْقَ خُفٍّ آخَرَ.

(١٣٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (اشْتِرَاطِ مُبَاشَرَةِ الْيَدِ لِلْخُفِّ عِنْدَ الْمَسْحِ بِلا حَائِلٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (بِلا حَائِلٍ كَطِينٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْمَسْحِ أَنْ تَقَعَ الْيَدُ الْمَبْلُولَةُ عَلَى جِرْمِ الْخُفِّ مُبَاشَرَةً، فَإِذَا وُجِدَ حَائِلٌ يَمْنَعُ وُصُولَ بَلَلِ الْيَدِ إِلَى جِلْدِ الْخُفِّ (كَالطِّينِ الْيَابِسِ الْكَثِيفِ، أَوْ لِفَافَةٍ فَوْقَ الْخُفِّ)، فَإِنَّ الْمَسْحَ لَا يُجْزِئُ، لِأَنَّ الْمَسْحَ وَقَعَ عَلَى الْحَائِلِ لَا عَلَى الْمَمْسُوحِ عَلَيْهِ أَصَالَةً.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ عَلَى الْخُفِّ مُبَاشَرَةً، وَالْمَسْحُ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ هُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْمَحَلِّ مَعَ مُبَاشَرَتِهِ، فَإِذَا حَالَ حَائِلٌ بَيْنَ الْيَدِ وَالْمَحَلِّ لَمْ يُسَمَّ مَسْحاً لِلْخُفِّ، بَلْ يُسَمَّى مَسْحاً لِلطِّينِ أَوْ لِلْحَائِلِ، فَيَنْتَفِي الِامْتِثَالُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْحَائِلُ يَمْنَعُ وُصُولَ الْحُكْمِ لِلْمَحَلِّ): كَمَا أَنَّ الْحَائِلَ فِي الْغُسْلِ (كَالشَّمْعِ وَالدَّهْنِ الْكَثِيفِ) يَمْنَعُ صِحَّةَ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ،

فَكَذَلِكَ الْحَائِلُ فِي الْمَسْحِ يَمْنَعُ وُصُولَ الْبَلَلِ إِلَى جِرْمِ الْخُفِّ، فَلَا تَتَحَقَّقُ الطَّهَارَةُ الْبَدَلِيَّةُ.

قَاعِدَةُ (الْمَشْرُوطُ يَعْدَمُ لِعَدَمِ شَرْطِهِ): الطَّهَارَةُ مَشْرُوطَةٌ بِإِصَابَةِ الْمَاءِ لِلْعُضْوِ (أَوْ بَدَلِهِ وَهُوَ الْخُفُّ)، وَالْحَائِلُ يَعْدَمُ هَذِهِ الْإِصَابَةَ، فَيَبْطُلُ الْمَشْرُوطُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "مَنْعِ وُصُولِ الطَّهُورِ إِلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ"؛ فَنَقِيسُ "الْمَسْحَ فَوْقَ الطِّينِ" عَلَى "الْوُضُوءِ مَعَ وُجُودِ جِرْمٍ عَلَى الْأَعْضَاءِ"؛ بَجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَحَلٌّ يَجِبُ تَعَهُّدُهُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا حَجَبَهُ حَاجِبٌ لَمْ تَرْتَفِعِ الـجَنَابَةُ وَلَا الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ مَقْصُودُهَا الْمَحَلُّ (سَوَاءٌ كَانَتْ غَسْلًا أَوْ مَسْحًا)، يَطَّرِدُ فِيهَا لُزُومُ زَوَالِ الْحَوَائِلِ الْأَجْنَبِيَّةِ عَنِ الْمَحَلِّ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "الطِّينِ" لِأَنَّهُ لَيْسَ جُزْءاً مِنَ الْخُفِّ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ فِي التَّنْزِيهِ؛ أَنَّ بَقَاءَ الطِّينِ قَدْ يَكُونُ نَجِساً أَوْ مَشْكُوكاً فِيهِ، فَيَمْنَعُ صِحَّةَ الْمَسْحِ لِعَدَمِ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ الْمَمْسُوحِ عَلَيْهِ حِسّاً.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْمَسْحَ لَا يَصِحُّ مَعَ وُجُودِ حَائِلٍ كَالطِّينِ، وَيَجِبُت نَزْعُهُ أَوْ تَنْظِيفُهُ قَبْلَ الْمَسْحِ.

(١٣٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (اسْتِثْنَاءِ الْمِهْمَازِ مِنَ الْحَوَائِلِ الْمَمْنُوعَةِ فِي الْمَسْحِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (إلا الْمِهْمَازَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمِهْمَازَ (وَهُوَ حَدِيدَةٌ تُجْعَلُ فِي عَقِبِ الْخُفِّ لِيُرْكَضَ بِهَا الدَّابَّةُ) يُعْدَلُ فِيهِ عَنْ أَصْلِ مَنْعِ الْحَائِلِ، فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ أَوْ تَجَاوُزُهُ وَلَا يَبْطُلُ الْمَسْحُ بِسَبَبِهِ، فَيُسْتَثْنَى مِنْ قَاعِدَةِ (الْمَسْحِ بِلَا حَائِلٍ كَطِينٍ).

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ مَسْحِ الـنَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْخِفَافَ فِي عَهْدِ الـنَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ لَمْ تَكُنْ تَخْلُو غَالِباً مِنَ الْإِصْلَاحَاتِ أَوِ الْأَدَوَاتِ الْمُلْحَقَةِ بِهَا لِلرُّكُوبِ، فَلَمَّا لَمْ يَرِدْ أَمْرٌ بِنَزْعِهَا وَقْتَ الْمَسْحِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْخُفِّ أَوْ تَوَابِعِهِ لَا يُعَدُّ حَائِلًا أَجْنَبِيّاً يَمْنَعُ صِحَّةَ الطَّهَارَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (التَّابِعُ تَابِعٌ): الْمِهْمَازُ لَمَّا ثُبِّتَ فِي الْخُفِّ لِمَصْلَحَةِ الرُّكُوبِ صَارَ كَالْجُزْءِ مِنْهُ، فَأَخَذَ حُكْمَهُ، وَلَا يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْأَجْنَبِيِّ عَنْهُ كَالطِّينِ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فِي نَزْعِ الْمِهْمَازِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَشْدُوداً أَوْ مُسَمَّراً، فَاغْتُفِرَ لِأَجْلِ ذَلِكَ تَيْسِيراً عَلَى الْمُجَاهِدِينَ وَالرُّكْبَانِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِاتِّصَالِ لِلْمَصْلَحَةِ"؛ فَنَقِيسُ "الْمِهْمَازَ" عَلَى "رُقْعَةِ الْخُفِّ"؛ فَكَمَا أَنَّ الرُّقْعَةَ الَّتِي يُصْلَحُ بِهَا الْخُفُّ يُنْزَلُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا مَنْزِلَةَ الْمَسْحِ عَلَى الْجِلْدِ، فَكَذَلِكَ الْمِهْمَازُ لِاتِّصَالِهِ بِالْخُفِّ اتِّصَالًا قَارّاً لِلْمَنْفَعَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَا لُحِمَ بِالْعُضْوِ أَوْ بَدَلِهِ لِحَاجَةٍ يَطَّرِدُ فِيهِ حُكْمُ الْإِجْزَاءِ عِنْدَ إِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي الْمِهْمَازِ لِأَنَّهُ جَرَتِ الْعَادَةُ بِلُبْسِهِ مَعَ الْخُفِّ فِي أَسْفَارِهِمْ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ أَنَّ الْحَائِلَ الْمُغْتَفَرَ هُوَ مَا كَانَ يَسِيراً أَوْ لَازِماً لِلصَّنْعَةِ، وَالْمِهْمَازُ لَمَّا كَانَ مِنْ لَوَازِمِ خِفَافِ الرُّكْبَانِ اغْتُفِرَ كَمَا يُغْتَفَرُ خَيْطُ الْخِيَاطَةِ وَإِنْ مَنَعَ الْمَاءَ عَمَّا تَحْتَهُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ اسْتِثْنَاءَ الْمِهْمَازِ مِنَ الْحَوَائِلِ، وَجَوَازَ الْمَسْحِ مَعَ وُجُودِهِ.

(١٣٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ تَوْقِيتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِزَمَنٍ مَحْدُودٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ولا حَدَّ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَيْسَ لَهُ مُدَّةٌ زَمَنِيَّةٌ مَحْصُورَةٌ بِأَيَّامٍ أَوْ سَاعَاتٍ، فَلِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَمْسَحَ مَا لَمْ يَنْزِعْ خُفَّيْهِ أَوْ تُصِبْهُ جَنَابَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ. وَهُوَ مِنْ مُفْرَداتِ الْمَالِكِيَّةِ

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ عُمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: يَوْماً، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَيَوْمَيْنِ، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ) (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَا شِئْتَ) نَصٌّ فِي عَدَمِ التَّوْقِيتِ وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَى مَشِيئَةِ الْمُكَلَّفِ وَحَاجَتِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِزَمَنٍ مَعْلُومٍ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الرُّخَصِ الْإِطْلَاقُ): لَمَّا ثَبَتَتْ رُخْصَةُ الْمَسْحِ لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ، وَالْمَشَقَّةُ قَدْ تَسْتَمِرُّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، بَقِيَ الْحُكْمُ مُطْلَقاً تَبَعاً لِعِلَّتِهِ مَا لَمْ يَرِدْ

نَصٌّ قَاطِعٌ بِالتَّحْدِيدِ (وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَحَادِيثُ التَّوْقِيتِ لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّخْصِيصِ لِلْعُمُومِ).

قَاعِدَةُ (الِاسْتِصْحَابُ): اسْتِصْحَابُ جَوَازِ الْمَسْحِ الَّذِي ثَبَتَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى مَا بَعْدَهُ، فَالْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ حَتَّى يَرِدَ النَّاقِضُ (وَالنَّاقِضُ هُنَا هُوَ النَّزْعُ أَوِ الْجَنَابَةُ لَا مُرُورُ الزَّمَنِ).

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "كَوْنِهِ حَائِلًا مَأْذُوناً فِيهِ لِلْحَاجَةِ"؛ فَنَقِيسُ "الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ" عَلَى "الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَسْحٌ جَازَ لِلضَّرُورَةِ أَوِ الْحَاجَةِ، وَالْجَبِيرَةُ لَا تُوَقَّتُ بِزَمَنٍ بَلْ بِزَوَالِ الْعِلَّةِ، فَكَذَلِكَ الْخُفُّ يُنَاطُ بِبَقَائِهِ مَلْبُوساً.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ جَازَتْ لِبَدَلٍ (كَمَسْحِ الرَّأْسِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِهِ)، يَطَّرِدُ فِيهَا عَدَمُ التَّقْيِيدِ بِالزَّمَنِ مَا دَامَ سَبَبُ الِاسْتِبَاحَةِ قَائِماً.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ أَنَّ التَّوْقِيتَ يُنَافِي مَقْصُودَ التَّخْفِيفِ الدَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْمَسْحُ شُرِعَ لِلتَّخْفِيفِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَمِرّاً بِاسْتِمْرَارِ لُبْسِهِ عَلَى طَهَارَةٍ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لَا حَدَّ لَهُ مِنَ الزَّمَانِ.

(١٤٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْخُفِّ مِنْ جِلْدٍ طَاهِرٍ مَخْرُوزٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ خُرِزَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي الْمَسْحِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مُقَيَّدَةٌ بِأَنْ يَكُونَ السَّاتِرُ لِلرِّجْلِ مَصْنُوعاً مِنَ الْجِلْدِ، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الْجِلْدُ طَاهِراً (لَا مِنْ نَجَاسَةٍ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ أَوْ جِلْدِ خِنْزِيرٍ)، وَأَنْ يَكُونَ مَخْرُوزاً (أَيْ مَجْمُوعاً بِالْخِيَاطَةِ) لَا مُلْصَقاً بِالْغِرَاءِ وَنَحْوِهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ "الْخُفَّ" فِي عُرْفِ الْعَرَبِ وَلُغَتِهِمْ هُوَ السَّاتِرُ الْمَصْنُوعُ مِنَ الْجِلْدِ الْمَخْرُوزِ، فَالنُّطْقُ بِالْخُفِّ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَعْهُودِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، كَمَا أَنَّ طَهَارَةَ الْخُفِّ لَازِمَةٌ لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ فِي الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ بِمَلْبُوسٍ نَجِسٍ بَاطِلَةٌ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الرُّخْصَةُ لَا تُنَالُ بِالْمَعْصِيَةِ): لَمَّا كَانَ اسْتِعْمَالُ النَّجَاسَةِ مَمْنُوعاً شَرْعاً، لَمْ تَجُزِ الرُّخْصَةُ (الْمَسْحُ) عَلَى الْجِلْدِ النَّجِسِ لِأَنَّ فِيهِ مُلَابَسَةً لِلنَّجَاسَةِ فَلَمْ تَتَنَاوَلْهُ رُخَصُ التَّطْهِيرِ.

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَالْأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ الْمَنْعُ): وَيُلْحَقُ بِهَا اشْتِرَاطُ الصِّفَاتِ فِي الْعِبَادَاتِ؛ فَالْأَصْلُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ، فَلَا يُنْتَقَلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا إِلَى مَا ثَبَتَ بِصِفَةِ "الْخُفِّ" الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ مَا كَانَ جِلْداً صَفِيقاً مَخْرُوزاً يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "قُوَّةِ السَّتْرِ وَإِمْكَانِ السَّيْرِ"؛ فَنَقِيسُ "الْخُفَّ الْمَخْرُوزَ" عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ؛ لِأَنَّ الْخَرْزَ (الْخِيَاطَةَ) هُوَ الَّذِي يُعْطِي لِلْجِلْدِ قُوَّةً تُمَكِّنُ مِنَ الْمَشْيِ الْمُتَتَابِعِ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ الرُّخْصَةِ، بِخِلَافِ الْمُلْصَقِ الَّذِي يَنْحَلُّ سَرِيعاً.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: الْجِلْدُ الطَّاهِرُ يُشْبِهُ الْأَعْضَاءَ فِي كَوْنِهِ مَحَلًّا لِلتَّطْهِيرِ، أَمَّا الْجِلْدُ النَّجِسُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلرُّخْصَةِ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ وَالنَّجَاسَةَ ضِدَّانِ لَا يَجْتَمِعَانِ.

الْفَرْضِ(١٤١) وأَمْكَنَ تَتَابُعُ الْمَشْيِ بِهِ(١٤٢) بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَتْ(١٤٣) بِلا تَرَفُّهٍ وعِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ أَوْ سَفَرِهِ(١٤٤).

قِيَاسُ الْإِلَّةِ (أَيْ قِيَاسُ الْعِلَّةِ): أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمَسْحِ التَّخْفِيفُ عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ فِيمَا يَلْبَسُهُ عَادَةً مِمَّا يَصْلُحُ لِلْمَشْيِ، وَمَا لَيْسَ بِمَخْرُوزٍ لَا يَصْلُحُ لِمُتَابَعَةِ الْمَشْيِ عَادَةً، فَخَرَجَ عَنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ (الْجِلْدُ، الطَّهَارَةُ، الْخَرْزُ) هِيَ شُرُوطٌ لَازِمَةٌ لِصِحَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ.

(١٤١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (اشْتِرَاطِ سَتْرِ الْخُفِّ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ أَنْ يَكُونَ سَاتِراً لِجَمِيعِ عُضْوِ الرِّجْلِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (الْعَظْمَيْنِ النَّاتِئَيْنِ)، فَإِنْ كَانَ الْخُفُّ قَصِيراً لَا يُغَطِّي الْكَعْبَيْنِ، أَوْ كَانَ فِيهِ خَرْقٌ يَبْدُو مِنْهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَحَلِّ، لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اسْمَ "الْخُفِّ" فِي الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مَا يَسْتُرُ الْقَدَمَ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَمَّا كَانَ الْمَسْحُ بَدَلًا عَنِ الْغَسْلِ، وَالْغَسْلُ يَجِبُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْمَحَلَّ كُلَّهُ، فَكَذَلِكَ الْبَدَلُ (الْخُفُّ) يَجِبُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ السَّتْرَ لِلْمَحَلِّ كُلِّهِ، فَمَا قَصُرَ عَنْ سَتْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ لَمْ يَقُمْ مَقَامَ الْأَصْلِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ عَنْهُ): الْمُبْدَلُ عَنْهُ هُوَ (غَسْلُ الرِّجْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)، فَإِذَا نَابَ الْمَسْحُ مَنَابَهُ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الْمَسْحِ (الْخُفُّ) سَاتِراً لِكُلِّ مَا كَانَ يَجِبُ غَسْلُهُ، لِتَتَحَقَّقَ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْأَصْلِ فِي الِاسْتِيعَابِ.

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): لَمَّا كَانَ إِسْبَاغُ الطَّهَارَةِ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ وَاجِباً، وَكَانَ الْمَسْحُ لَا يَنُوبُ عَنِ الْغَسْلِ إِلَّا بِالسَّتْرِ، صَارَ سَتْرُ مَحَلِّ الْفَرْضِ شَرْطاً وَاجِباً لِصِحَّةِ الرُّخْصَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاس

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "عَدَمِ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْأَصْلِ فِي عُضْوٍ وَاحِدٍ"؛ فَنَقِيسُ "الْخُفَّ النَّاقِصَ" عَلَى "غَسْلِ بَعْضِ الرِّجْلِ وَتَرْكِ بَعْضِهَا"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِخْلَالٌ بِتَطْهِيرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَإِذَا ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ الْمَحَلِّ لَمْ يَصِحَّ الْمَسْحُ لِأَنَّ الْفَرْضَ فِي الظَّاهِرِ هُوَ الْغَسْلُ، وَفِي الْمَسْتُورِ هُوَ الْمَسْحُ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَمْسُوحٍ عَلَيْهِ (كَالْجَبِيرَةِ مَثَلًا) يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحِيطاً بِمَحَلِّ الْحَاجَةِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "الْخُفِّ" بِوُجُوبِ إِحَاطَتِهِ بِمَحَلِّ الْفَرْضِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (أَيْ قِيَاسُ الْعِلَّةِ): أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الرُّخْصَةِ هُوَ التَّخْفِيفُ فِيمَا يَشُقُّ نَزْعُهُ، وَمَا لَا يَسْتُرُ الْكَعْبَيْنِ لَا يُسَمَّى خُفّاً وَلَا يَشُقُّ نَزْعُهُ مَشَقَّةَ الْخُفِّ الْمَعْهُودِ، فَلَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ عِلَّةُ الرُّخْصَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وُجُوبَ سَتْرِ الْخُفِّ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ لِيَصِحَّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

(١٤٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (اشْتِرَاطِ إِمْكَانِ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِي الْخُفِّ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَأَمْكَنَ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْمَسْحِ أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ صَالِحاً لِلْمَشْيِ الْمُعْتَادِ فِيهِ، بِحَيْثُ لَا يَنْزَلِقُ عَنِ الرِّجْلِ وَلَا يَتَمَزَّقُ بِسُرْعَةٍ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً جِدّاً لَا يَثْبُتُ، أَوْ ثَقِيلًا يَمْنَعُ الْمَشْيَ، لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفِّ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَالسَّفَرُ مَحَلُّ مَشْيٍ وَتَرَدُّدٍ، فَالِاسْمُ الشَّرْعِيُّ لِلْخُفِّ يَنْصَرِفُ لِمَا يُلْبَسُ لِلْمَشْيِ وَتُقْطَعُ بِهِ الْمَسَافَاتُ، فَمَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ لَيْسَ بِخُفٍّ شَرْعِيٍّ فَلَا تَتَنَاوَلُهُ الرُّخْصَةُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): عِلَّةُ رُخْصَةِ الْمَسْحِ هِيَ مَشَقَّةُ النَّزْعِ عِنْدَ الْمَشْيِ وَالْحَاجَةِ، فَمَا لَا يُمْكِنُ الْمَشْيُ فِيهِ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ مَشَقَّةُ التَّرَدُّدِ الَّتِي اقْتَضَتِ التَّخْفِيفَ، فَتَنْتَفِي الرُّخْصَةُ لِانْتِفَاءِ عِلَّتِهَا.

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْأَعْضَاءِ الْغَسْلُ): وَالْمَسْحُ خِلَافُ الْأَصْلِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا تَمَّتْ فِيهِ أَوْصَافُ الْخُفِّ الْمَعْهُودِ الَّذِي يُتَمَشَّى بِهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْغَسْلِ لِلْحَاجَةِ لِلْمَشْيِ"؛ فَنَقِيسُ "الْخُفَّ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الْمَشْيُ فِيهِ" عَلَى "اللِّفَافَةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَيْسَ لِبَاساً مُسْتَقِلًّا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي التَّنَقُّلِ، فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَا جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ بَدَلًا عَنِ الْغَسْلِ (كَالْجَوْرَبِ الْمُجَلَّدِ مَثَلًا)، يَطَّرِدُ فِيهِ اشْتِرَاطُ صَلَاحِيَتِهِ لِمَا صُنِعَ لَهُ وَهُوَ الْمَشْيُ، وَإِلَّا كَانَ لُبْسُهُ عَبَثاً.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: أَنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنَ الْمَسْحِ إِعَانَةُ الْمُسَافِرِ وَالْمُجَاهِدِ وَالْعَامِلِ عَلَى طَهَارَتِهِ دُونَ تَعْطِيلِهِ عَنْ سَيْرِهِ، وَمَا لَا يُمْكِنُ الْمَشْيُ فِيهِ لَا يُعِينُ عَلَى سَيْرٍ، فَبَطَلَ إِلْحَاقُهُ بِالرُّخْصَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وُجُوبَ إِمْكَانِ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِي الْخُفِّ لِيَصِحَّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

(١٤٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (اشْتِرَاطِ سَبَقِ طَهَارَةِ الْمَاءِ الْكَامِلَةِ لِلُبْسِ الْمَمْسُوحِ عَلَيْهِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَتْ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَوْ الْجَوْرَبَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ قَدْ أَدْخَلَهُمَا بَعْدَ وُضُوءٍ كَامِلٍ بِالْمَاءِ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا بَعْدَ غَسْلِ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ الْأُخْرَى، أَوْ لَبِسَهُمَا بَعْدَ تَيَمُّمٍ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: قَوْلُهُ ﷺ (أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) يُفِيدُ اشْتِرَاطَ حُصُولِ وَصْفِ "الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ" لِلرِّجْلَيْنِ قَبْلَ اللُّبْسِ، وَالطَّهَارَةُ لَا تُوصَفُ بِالْكَمَالِ الَّذِي يُبِيحُ

الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ مَعاً وَالْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ، فَدَلَّ عَلَى مَنْعِ الْمَسْحِ لِمَنْ لَبِسَ الْخُفَّ بَعْدَ غَسْلِ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَشْرُوطُ يَعْدَمُ لِعَدَمِ شَرْطِهِ): جَوَازُ الْمَسْحِ مَشْرُوطٌ بِلُبْسِ الْخُفِّ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، فَإِذَا نَقَصَتِ الطَّهَارَةُ عِنْدَ اللُّبْسِ، انْتَفَى الْمَشْرُوطُ وَهُوَ صِحَّةُ الْمَسْحِ.

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): الْأَصْلُ وُجُوبُ الْغَسْلِ، وَرُخْصَةُ الْمَسْحِ تَثْبَتْ بِصِفَةِ الْكَمَالِ، فَمَا دَامَ كَمَالُ الطَّهَارَةِ مَشْكُوكاً فِيهِ عِنْدَ اللُّبْسِ (كَمَنْ غَسَلَ رِجْلًا ثُمَّ لَبِسَ ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى)، بَقِيَ الْيَقِينُ وَهُوَ وُجُوبُ الْغَسْلِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ عَنِ الْمَحَلِّ ارْتِفَاعاً كَامِلًا"؛ فَنَقِيسُ "لُبْسَ الْخُفِّ قَبْلَ غَسْلِ الرِّجْلِ الثَّانِيَةِ" عَلَى "لُبْسِهِ قَبْلَ الْوُضُوءِ أَصْلًا"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَمْ تَرْتَفِعْ عَنْهُ الْجَنَابَةُ أَوِ الْحَدَثُ ارْتِفَاعاً يُسِيغُ الصَّلَاةَ، فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ تَتَبَعَّضُ فِيهَا الْأَعْضَاءُ (كَالْوُضُوءِ)، يَطَّرِدُ فِيهَا أَنَّ الْحُكْمَ بِصِحَّتِهَا مَنُوطٌ بِتَمَامِ آخِرِ جُزْءٍ مِنْهَا، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "لُبْسِ الْخُفِّ" فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ إِلَّا إِذَا كَمُلَتِ الطَّهَارَةُ قَبْلَهُ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: أَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ هِيَ الْأَصْلُ، وَالتَّيَمُّمَ بَدَلٌ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ بَدَلٌ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ بَدَلَيْنِ فِي طَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ إِذَا كَانَ اللُّبْسُ عَنْ طَهَارَةِ تَيَمُّمٍ لِعِلَّةِ "ضَعْفِ الْبَدَلِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وُجُوبَ أَنْ يَكُونَ لُبْسُ الْمَمْسُوحِ عَلَيْهِ بَعْدَ طَهَارَةٍ مَائِيَّةٍ كَامِلَةٍ غَيْرِ نَاقِصَةٍ.

---

(١٤٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْقَصْدِ لِلتَّرَفُّهِ أَوِ الْعِصْيَانِ لِصِحَّةِ الْمَسْحِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (بِلا تَرَفُّهٍ وعِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ أَوْ سَفَرِهِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ رُخْصَةَ الْمَسْحِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَنُوطَةٌ بِالْحَاجَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إِذَا كَانَ لُبْسُ الْخُفِّ لِمُجَرَّدِ التَّرَفُّهِ (أَيِ التَّنَعُّمِ الزَّائِدِ لَا لِدَفْعِ بَرْدٍ أَوْ حَاجَةِ مَشْيٍ)، وَلَا يَجُوزُ لِلْعَاصِي بِلُبْسِهِ (كَالْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخُفَّ بِلا ضَرُورَةٍ)، وَلَا لِلْعَاصِي بِسَفَرِهِ (كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ)، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ لَا تَنَالُ مَنْ كَانَ فِي حَالَةِ مَعْصِيَةٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنِ الصَّفْوَانِ بْنِ عَسَّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ السَّفَرَ الَّذِي رُتِّبَتْ عَلَيْهِ الرُّخْصَةُ فِي السُّنَّةِ هُوَ السَّفَرُ الْمُبَاحُ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْمُسْلِمُ لِمَصْلَحَةٍ، وَلَمَّا كَانَ السَّفَرُ سَبَباً لِلْمَسْحِ، فَإِنَّ السَّفَرَ الْمُحَرَّمَ لَا يَكُونُ سَبَباً لِلرُّخْصَةِ، كَمَا أَنَّ لُبْسَ الْخُفِّ لِلتَّرَفُّهِ يُخْرِجُهُ عَنْ مَعْنَى الْحَاجَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَحَادِيثِ الْمَسْحِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الرُّخَصُ لَا تُنَالُ بِالْمَعَاصِي): وَهِيَ الْعُمْدَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِذَا كَانَ اللَّابِسُ عَاصِياً بِلُبْسِهِ (كَمُحْرِمٍ) أَوْ بِسَفَرِهِ، فَلَا يُشْرَعُ لَهُ التَّخْفِيفُ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ إِعَانَةٌ مِنَ الشَّارِعِ، وَالْعَاصِي لَا يُعَانُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): وَمَفْهُومُهَا أَنَّ التَّيْسِيرَ يُقَدَّرُ بِقَدَرِ الْحَاجَةِ الدَّافِعَةِ لِلْمَشَقَّةِ، فَمَنْ لَبِسَ لِلتَّرَفُّهِ فَقَدَ عِلَّةَ "الْمَشَقَّةِ" الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعاً، فَلَا يُسْتَحَقُّ التَّيْسِيرُ.

فَلا يُمْسَحُ وَاسِعٌ(١٤٥) ومُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ(١٤٦) وإِنْ بشَكٍّ لا بدُونَهُ إِنِ الْتَصَقَ(١٤٧)، كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ(١٤٨) وغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ كَمَّلَ(١٤٩) ورِجْلاً فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَالِ(١٥٠) ولا مُحْرِمٌ لَمْ يُضْطَرَّ(١٥١).

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "كَوْنِ الفِعْلِ مَعْصِيَةً مَحْضَةً"؛ فَنَقِيسُ "الْمَسْحَ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ" عَلَى "قَصْرِ الصَّلَاةِ لِلْعَاصِي بِسَفَرِهِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ أُسِّسَ عَلَى التَّخْفِيفِ وَالرَّحْمَةِ يَسْقُطُ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمُخَالَفَةِ الشَّرْعِيَّةِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ رُخْصَةٍ شَرْعِيَّةٍ يَطَّرِدُ فِيهَا مَنْعُ مَنِ اتَّخَذَهَا وَسِيلَةً لِلتَّرَفُّهِ الزَّائِدِ أَوِ الْكِبْرِ، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّذَلُّلِ لَا عَلَى التَّنَعُّمِ الَّذِي يَمْنَعُ مُبَاشَرَةَ الْمَاءِ لِلْعُضْوِ بِدُونِ عُذْرٍ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمَسْحِ هُوَ دَفْعُ الضَّرُورَةِ أَوِ الْحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ، وَالتَّرَفُّهُ يُنَافِي مَقْصُودَ الِاضْطِرَارِ وَالْحَاجَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ إِلْحَاقُهُ بِالْمَأْذُونِ فِيهِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْمَسْحَ لَا يَصِحُّ لِمُتَرَفِّهٍ وَلَا لِعَاصٍ بِلُبْسِهِ أَوْ سَفَرِهِ.

(١٤٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَنْعِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ الْوَاسِعِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (فَلا يُمْسَحُ وَاسِعٌ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْخُفَّ إِذَا كَانَ وَاسِعاً جِدّاً بِحَيْثُ تَنْخَلِعُ مِنْهُ الرِّجْلُ عِنْدَ الْمَشْيِ، أَوْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْقَدَمِ إِلَّا بِرِبَاطٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحَقِّقُ مَقْصُودَ السَّتْرِ الْمُسْتَمِرِّ لِلْمَحَلِّ عِنْدَ التَّرَدُّدِ وَالْحَاجَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اسْمَ "الْخُفِّ" فِي لِسَانِ الشَّارِعِ يَقَعُ عَلَى مَا يُلْبَسُ وَيُقَرُّ فِي الرِّجْلِ وَيُمْكِنُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي الْمَشْيِ، وَالْوَاسِعُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ لَا يُسَمَّى خُفّاً كَامِلًا فِي الْعُرْفِ الِاسْتِعْمَالِيِّ، بَلْ هُوَ كَاللَّفَافَةِ أَوْ مَا سَقَطَ عَنِ الْعُضْوِ، فَلَمْ تَتَنَاوَلْهُ أَحَادِيثُ الرُّخْصَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ عَنْهُ): الْمُبْدَلُ عَنْهُ (الرِّجْلُ) يَجِبُ اسْتِيعَابُهَا بِالتَّطْهِيرِ، وَالْوَاسِعُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ انْكِشَافُ مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي كُلِّ حِينٍ، فَضَعُفَتْ بَدَلِيَّتُهُ عَنِ الْغَسْلِ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ السَّتْرِ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): وَمَفْهُومُهَا أَنَّ الرُّخْصَةَ شُرِعَتْ لِدَفْعِ مَشَقَّةِ النَّزْعِ عَمَّا هُوَ لَازِمٌ لِلرِّجْلِ، أَمَّا الْوَاسِعُ الَّذِي يَنْزَلِقُ فَلَيْسَ فِيهِ مَشَقَّةُ نَزْعٍ لِعَدَمِ ثَبَاتِهِ أَصْلًا، فَلَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ حِكْمَةُ التَّخْفِيفِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "عَدَمِ الِاسْتِقْرَارِ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ"؛ فَنَقِيسُ "الْخُفَّ الْوَاسِعَ" عَلَى "الْخُفِّ الْمُخَرَّقِ خَرْقاً كَبِيراً"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُؤَدِّي إِلَى ظُهُورِ الْمَحَلِّ عِنْدَ الْحَرَكَةِ، فَإِذَا امْتَنَعَ الْمَسْحُ عَلَى الْمُخَرَّقِ لِظُهُورِ الْقَدَمِ، فَكَذَلِكَ الْوَاسِعُ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُنْخَلِعِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ حَائِلٍ أُذِنَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ أَوْ لِلْبَدَلِيَّةِ (كَالْجَبِيرَةِ)، يَطَّرِدُ فِيهِ اشْتِرَاطُ إِحْكَامِهِ عَلَى مَحَلِّهِ، وَإِلَّا لَمْ يَقُمْ بِمَقْصُودِهِ مِنَ الْوِقَايَةِ وَالسَّتْرِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي الْخُفِّ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: أَنَّ مَقْصُودَ الْمَسْحِ هُوَ الْإِعَانَةُ عَلَى الصَّلَاةِ بِمَا يَلْبَسُهُ النَّاسُ عَادَةً، وَالنَّاسُ لَا يَلْبَسُونَ مَا لَا يَثْبُتُ فِي أَرْجُلِهِمْ لِلْمَشْيِ، فَالْخُرُوجُ عَنِ الْعَادَةِ فِي اللَّبْسِ يُخْرِجُ الْفِعْلَ عَنْ كَوْنِهِ مَحَلًّا لِلرُّخْصَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْخُفَّ الْوَاسِعَ لَا يُمْسَحُ عَلَيْهِ لِقُصُورِهِ عَنْ شُرُوطِ الِاعْتِدَادِ الشَّرْعِيِّ.

(١٤٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (حُكْمِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ الْمُخَرَّقِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ومُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْخَرْقَ الْيَسِيرَ فِي الْخُفِّ لَا يَمْنَعُ الْمَسْحَ، وَقَدَّرَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِمَا دُونَ الثُّلُثِ، فَإِذَا بَلَغَ الْخَرْقُ ثُلُثَ الْقَدَمِ فَأَكْثَرَ، لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لِانْتِفَاءِ شَرْطِ السَّتْرِ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ خِفَافَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْأَسْفَارِ وَالْغَزَوَاتِ لَمْ تَكُنْ تَخْلُو غَالِباً مِنَ الْخُرُوقِ الْيَسِيرَةِ لِكَثْرَةِ الْمَشْيِ وَالِاسْتِعْمَالِ، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الْمَسْحِ لِأَجْلِ الْخَرْقِ الْيَسِيرِ، فَدَلَّ عَلَى اغْتِفَارِهِ، بَيْنَمَا الْخَرْقُ الْكَثِيرُ (الثُّلُثُ فَأَكْثَرُ) يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ خُفّاً سَاتِراً مَعْهُوداً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): لَمَّا كَانَ لُبْسُ الْخُفِّ لَا يَنْفَكُّ عَنْ خَرْقٍ يَسِيرٍ غَالِباً، اغْتُفِرَ ذَلِكَ دَفْعاً لِلْمَشَقَّةِ، إِذْ لَوْ أُوجِبَ سَلَامَةُ الْخُفِّ مِنْ كُلِّ خَرْقٍ لَتَعَطَّلَتِ الرُّخْصَةُ.

قَاعِدَةُ (الْيَسِيرُ مُغْتَفَرٌ): الثُّلُثُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ هُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ (كَالْوَصِيَّةِ)، فَمَا دُونَهُ يُعَدُّ يَسِيراً لَا يَنْقُضُ صِفَةَ السَّتْرِ، وَمَا بَلَغَهُ صَارَ كَثِيراً يُلْحِقُ الْخُفَّ بِالْعَدَمِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ بُقَاءِ سِمَةِ السَّتْرِ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ؛ فَنَقِيسُ "الْخُفَّ الْمُخَرَّقَ يَسِيراً" عَلَى "الْخُفِّ السَّلِيمِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُؤَدِّي وَظِيفَةَ الْوِقَايَةِ وَالسَّتْرِ عُرْفاً، فَلَمْ يَسْقُطِ الْحُكْمُ بِظُهُورِ يَسِيرِ الْبَشَرَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ حَائِلٍ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لِلْحَاجَةِ، يَطَّرِدُ فِيهِ اغْتِفَارُ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يَسْلَمُ مِنْهُ غَالِباً، وَيَطَّرِدُ مَنْعُ الْكَثِيرِ الَّذِي يَفُوتُ بِهِ مَقْصُودُ الْحِفْظِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: الْخَرْقُ الْكَثِيرُ يَجْعَلُ الْخُفَّ يُشْبِهُ النَّعْلَ الَّذِي لَا يَسْتُرُ مَحَلَّ الْفَرْضِ، فَوَجَبَ فِيهِ الْغَسْلُ كَمَا يَجِبُ فِي لَابِسِ النَّعْلِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْخَرْقَ الْمُغْتَفَرَ هُوَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ الْقَدَمِ.

(١٤٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (اشْتِرَاطِ تَيَقُّنِ جَفَافِ الرِّجْلِ أَوْ عَدَمِ الْتِصَاقِ الْخُفِّ بِهَا)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وإِنْ بشَكٍّ لا بدُونَهُ إِن الْتَصَقَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ وَهُمَا مَبْلُولَتَانِ، فَإِنْ شَكَّ فِي أَنَّ الْخُفَّ قَدِ الْتَصَقَ

بِالْبَشَرَةِ لِدَرَجَةِ أَنَّهُ سَيَمْنَعُ وُصُولَ بَلَلِ الْمَسْحِ لِلْمَحَلِّ عِنْدَ الْوُضُوءِ الثَّانِي، فَالْمَسْحُ صَحِيحٌ (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لَكِنْ إِذَا تَيَقَّنَ (أَيْ لَا بِدُونِ الشَّكِّ) أَنَّ الْخُفَّ الْتَصَقَ بِالرِّجْلِ بِسَبَبِ الْبَلَلِ حَتَّى صَارَ كَالْجِلْدَةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي تَمْنَعُ نُفُوذَ شَيْءٍ مِنَ الرُّطُوبَةِ، لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ وَأَمَرَ بِالْمَسْحِ مُطْلَقاً، وَلَمْ يَأْمُرْ بِتَجْفِيفِ الْأَعْضَاءِ قَبْلَ اللُّبْسِ، فَالْأَصْلُ بَقَاءُ الرُّخْصَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَالشَّكُّ فِي الْتِصَاقِ الْخُفِّ لَا يَرْفَعُ هَذَا الْأَصْلَ الثَّابِتَ بِفِعْلِهِ ﷺ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): فَالْمُكَلَّفُ مُتَيَقِّنٌ مِنْ صِحَّةِ لُبْسِهِ لِلْخُفِّ عَلَى طَهَارَةٍ، فَلَا يَزُولُ هَذَا الْيَقِينُ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ فِي أَنَّ الْبَلَلَ الَّذِي كَانَ عَلَى الرِّجْلِ عِنْدَ اللُّبْسِ قَدْ أَدَّى لِالْتِصَاقٍ يَمْنَعُ الْمَسْحَ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): لَمَّا كَانَ تَتَبُّعُ جَفَافِ الرِّجْلِ جَفَافاً تَامّاً قَبْلَ لُبْسِ الْخُفِّ فِيهِ عُسْرٌ وَتَدْقِيقٌ لَمْ يُكَلَّفْ بِهِ النَّاسُ، اغْتُفِرَ الشَّكُّ فِيهِ تَيْسِيراً.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "حُصُولِ مُبَاشَرَةِ الْمَسْحِ لِلْمَحَلِّ شَرْعاً"؛ فَنَقِيسُ "الشَّكَّ فِي الِالْتِصَاقِ" عَلَى "الشَّكِّ فِي وُصُولِ الْمَاءِ لِمَا تَحْتَ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الشَّكَّ هُنَاكَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الطَّهَارَةِ، فَكَذَلِكَ هُنَا.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ بَنَى عَلَى أَصْلٍ صَحِيحٍ (وَهُوَ اللُّبْسُ عَلَى طَهَارَةٍ)، يَطَّرِدُ فِيهِ عَدَمُ الِالْتِفَاتِ لِلْأَوْهَامِ وَالشُّكُوكِ الطَّارِئَةِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَبِسَ خُفَّيْهِ وَهُمَا مَبْلُولَتَانِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: أَنَّ الِالْتِصَاقَ الْمُحَقَّقَ (الْيَقِينَ) يَمْنَعُ كَوْنَ الْمَسْحِ مَسْحاً لِلْخُفِّ بَلْ يَصِيرُ كَالْمَسْحِ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْعِلَّةُ هِيَ "مُبَاشَرَةُ الْخُفِّ الْمُنْفَصِلِ عَنِ الْبَشَرَةِ"، انْتَفَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ عِنْدَ تَيَقُّنِ الِالْتِصَاقِ التَّامِّ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ صِحَّةَ الْمَسْحِ مَعَ الشَّكِّ فِي الِالْتِصَاقِ، وَمَنْعَهُ عِنْدَ تَحَقُّقِهِ.

(١٤٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (صِحَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ إِذَا كَانَ خَرْقُهُ يَسِيراً جِدّاً كَالْمُنْفَتِحِ الصَّغِيرِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْخَرْقَ الْيَسِيرَ الَّذِي يُشْبِهُ الْمَنْفَذَ الصَّغِيرَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْمَسْحِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَا يُسْقِطُ عَنِ الْخُفِّ صِفَةَ السَّتْرِ وَلَا يَمْنَعُ الِانْتِفَاعَ بِهِ فِي الْمَشْيِ، فَيُعْطَى حُكْمَ الْخُفِّ السَّلِيمِ تَغْلِيباً لِأَصْلِ بَقَاءِ الرُّخْصَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ "الْخُفِّ" فِي الْحَدِيثِ يَتَنَاوَلُ مَا كَانَ غَالِبُهُ السَّلَامَةَ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ نَدْرَةُ خُلُوِّ خِفَافِ الصَّحَابَةِ عَنِ الْمَنَافِذِ وَالْخُرُوقِ الصَّغِيرَةِ النَّاتِجَةِ عَنِ الْخَرْزِ أَوْ كَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، فَلَمَّا لَمْ يَسْتَفْصِلِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُنْفَتِحَ الصَّغِيرَ لَا عِبْرَةَ بِهِ فِي مَنْعِ الرُّخْصَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): لَوْ قِيلَ بِبُطْلَانِ الْمَسْحِ لِكُلِّ مَنْفَتِحٍ صَغِيرٍ فِي الْخُفِّ لَضَاقَ الْأَمْرُ عَلَى النَّاسِ، وَمَا ضَاقَ الْأَمْرُ إِلَّا اتَّسَعَ، فَاغْتُفِرَ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ وَدَفْعِ الْحَرَجِ.

قَاعِدَةُ (الْيَسِيرُ مُغْتَفَرٌ): فَالْمُنْفَتِحُ الصَّغِيرُ الَّذِي لَا يَبْدُو مِنْهُ إِلَّا الْيَسِيرُ مِنَ الْقَدَمِ يُعَدُّ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ لِأَنَّ الشَّرْعَ اغْتَفَرَ فِي الطَّهَارَةِ مَا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "كَوْنِهِ سَاتِراً لِلْمَحَلِّ عُرْفاً"؛ فَنَقِيسُ "الْخُفَّ ذَا الْمُنْفَتِحِ الصَّغِيرِ" عَلَى "الْخُفِّ السَّلِيمِ تَمَاماً"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَلْبُوسٌ يَقِي الرِّجْلَ وَيَسْتُرُهَا فِي الْمَشْيِ، فَلَمْ يَقْدَحْ فِيهِ ظُهُورُ جُزْءٍ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَمْسُوحٍ عَلَيْهِ (كَالْعِمَامَةِ أَوْ لَفَائِفِ الْجُرُوحِ) يَطَّرِدُ فِيهِ اغْتِفَارُ الْفُرَجِ الْيَسِيرَةِ الَّتِي تَقَعُ ضَرُورَةً، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "مُنْفَتِحِ الْخُفِّ".

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ السَّتْرِ هُوَ الْحَيْلُولَةُ بَيْنَ الرِّجْلِ وَبَيْنَ الْمَسْحِ، وَالْمُنْفَتِحُ الصَّغِيرُ لَا يُخْرِجُ الْخُفَّ عَنْ كَوْنِهِ حَائِلًا مَعْهُوداً، فَلَمْ تَنْتَفِ عِلَّةُ جَوَازِ الْمَسْحِ بِهِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ صِحَّةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ وَإِنْ وُجِدَ فِيهِ خَرْقٌ صَغِيرٌ كَالْمُنْفَتِحِ.

(١٤٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَنْعِ الْمَسْحِ لِمَنْ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَقَبْلَ إِتْمَامِ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ كَمَّلَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ قَدَّمَ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ فِي وُضُوئِهِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ لِيُكْمِلَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ

أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ (كَالْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ أَوِ الْأُذُنَيْنِ)، لَمْ يَصِحَّ مَسْحُهُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ اللُّبْسَ وَقَعَ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَهَذَا خِلَافُ مَذْهَبِ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ، لَكِنَّهُ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ اشْتِرَاطٌ لَازِمٌ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلْتَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ (وَهُمَا طَاهِرَتَانِ) يَقْتَضِي ثُبُوتَ وَصْفِ "الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ" لِلرِّجْلَيْنِ حَالَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْخُفِّ، وَالرِّجْلُ لَا تَتَّصِفُ بِالطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُبِيحُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ جَمِيعِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ لَبِسَ قَبْلَ التَّكْمِيلِ فَقَدْ أَدْخَلَهُمَا قَبْلَ تَمَامِ الطَّهَارَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَشْرُوطُ يَعْدَمُ لِعَدَمِ شَرْطِهِ): الطَّهَارَةُ هِيَ الشَّرْطُ، وَالْمَسْحُ هُوَ الْمَشْرُوطُ، وَالطَّهَارَةُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تَتَبَعَّضُ، فَلَا يُحْكَمُ بِوُجُودِهَا إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ آخِرِ جُزْءٍ فِيهَا، فَمَنْ لَبِسَ قَبْلَ التَّكْمِيلِ فَقَدْ فَقَدَ الشَّرْطَ (وَهُوَ الْكَمَالُ)، فَعَدِمَ الْمَشْرُوطُ.

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): الْأَصْلُ أَنَّ الْحَدَثَ بَاقٍ عَلَى الْأَعْضَاءِ حَتَّى تَتِمَّ الطَّهَارَةُ بِيَقِينٍ، وَبِمَا أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْ وُضُوءَهُ فَقَدْ لَبِسَ الْخُفَّ عَلَى مَحَلٍّ لَمْ يَرْتَفِعْ عَنْهُ الْحَدَثُ كُلِّيَّةً، فَبَقِيَ الْوُجُوبُ الْأَصْلِيُّ (الْغَسْلُ) قَائِماً.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "عَدَمِ ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ عَنِ الْجُمْلَةِ"؛ فَنَقِيسُ "مَنْ لَبِسَ بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَقَبْلَ التَّكْمِيلِ" عَلَى "مَنْ لَبِسَ بَعْدَ غَسْلِ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَمْ يَسْتَبِحِ الصَّلَاةَ بَعْدُ، فَلَا يُعْتَدُّ بِلُبْسِهِ فِي إِبَاحَةِ الرُّخْصَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مَشْرُوطَةٍ بِالتَّمَامِ (كَالصَّوْمِ لَا يُفْطَرُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ)، يَطَّرِدُ فِيهَا أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمُتَرَتِّبَةَ عَلَى الِانْتِهَاءِ مِنْهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ آخِرِ فِعْلٍ فِيهَا، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "لُبْسِ الْخُفِّ".

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمَسْحِ هُوَ الْبَدَلُ عَنْ غَسْلٍ قَدْ سَبَقَهُ طُهْرٌ تَامٌّ، وَالْبَدَلِيَّةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ تَقَرُّرِ الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ (الْوُضُوءُ) لَمْ يَتَقَرَّرْ بَعْدُ لِعَدَمِ الْفَرَاغِ مِنْهُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ مَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ كَمَّلَ بَقِيَّةَ وُضُوئِهِ، لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا فِي الْوُضُوءِ الْآتِي.

(١٥٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ خَلْعِ الْخُفِّ إِذَا لَبِسَهُ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ورِجْلًا فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَال)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى مَثَلًا ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْخُفِّ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ الْيُسْرَى، أَوْ لَبِسَهُمَا مَعاً قَبْلَ كَمَال طَهَارَةِ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، فَلَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ اللُّبْسُ لِلْمَسْحِ مُسْتَقْبَلًا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ خَلْعُ مَا لَبِسَهُ وَإِعَادَةُ لُبْسِهِ بَعْدَ تَمَامِ الطَّهَارَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الِاعْتِدَادَ بِاللُّبْسِ مَشْرُوطٌ بِسَبَقِ الطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ لِكُلِّ مَلْبُوسٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلْتَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ (أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَان) يَقْتَضِي تَقَدُّمَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ عَلَى فِعْلِ "الْإِدْخَال"، وَالطَّهَارَةُ صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ لَا تَتَبَعَّضُ، فَلَا يُقَالُ لِلرِّجْلِ "طَاهِرَةٌ" شَرْعاً إِلَّا إِذَا ارْتَفَعَ الْحَدَثُ عَنِ الْبَدَنِ كُلِّهِ، فَمَنْ لَبِسَ قَبْلَ الْكَمَالِ فَقَدْ أَدْخَلَهَا فِي حَالِ الْحَدَثِ، فَوَجَبَ الْخَلْعُ لِيَقَعَ الْإِدْخَالُ عَلَى طَهَارَةٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَشْرُوطُ يَعْدَمُ لِعَدَمِ شَرْطِهِ): صِحَّةُ الْمَسْحِ مَشْرُوطَةٌ بِاللُّبْسِ عَلَى كَمَالِ الطَّهَارَةِ، فَإِذَا انْتَفَى الْكَمَالُ عِنْدَ اللَّحْظَةِ الْأُولَى لِلُّبْسِ، بَطَلَ الِاعْتِدَادُ بِهَذَا اللُّبْسِ، وَلَا يَنْجَبِرُ النَّقْصُ بِمَا يَطْرَأُ بَعْدَهُ مِنَ التَّكْمِيلِ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِحَالِ الِابْتِدَاءِ.

قَاعِدَةُ (مَا بُنِيَ عَلَى فَاسِدٍ فَهُوَ فَاسِدٌ): لَمَّا كَانَ فِعْلُ "الْإِدْخَال" قَدْ وَقَعَ فَاسِداً (لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ حِينَهَا)، لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ أَثَرُهُ الشَّرْعِيُّ (الرُّخْصَةُ)، فَلَزِمَ نَقْضُ هَذَا الْفِعْلِ بِالْخَلْعِ ثُمَّ اسْتِئْنَافُهُ عَلَى وَجْهٍ صَحِيحٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاس:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "كَوْنِ اللُّبْسِ بَدَلًا عَنِ الْغَسْلِ"؛ فَنَقِيسُ "لُبْسَ الْخُفِّ قَبْلَ كَمَالِ الْوُضُوءِ" عَلَى "لُبْسِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْوُضُوءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَبِسَ فِيهِ الْمُكَلَّفُ خُفَّهُ عَلَى عُضْوٍ مُحْدِثٍ، فَلَا يَكُونُ هَذَا اللُّبْسُ مُبِيحاً لِلْمَسْحِ لِعَدَمِ تَقَرُّرِ الْأَصْلِ (الطَّهَارَةِ) عِنْدَ وُجُودِ الْبَدَلِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ لِبَاسٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ وَصْفٌ لِتَرَتُّبِ حُكْمٍ عَلَيْهِ (كَالْإِحْرَامِ مَثَلًا)، يَطَّرِدُ فِيهِ أَنَّ فَقْدَ هَذَا الْوَصْفِ عِنْدَ الِابْتِدَاءِ يَمْنَعُ تَرَتُّبَ الْحُكْمِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "لُبْسِ الْخُفِّ" مَعَ طَهَارَةِ الْمَاءِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: أَنَّ "كَمَالَ الطَّهَارَةِ" عِلَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ فِي ثُبُوتِ الرُّخْصَةِ، وَالْعِلَّةُ إِذَا لَمْ تَقْتَرِنْ بِمَعْلُولِهَا (الْمَسْحِ بَعْدَ اللُّبْسِ) عِنْدَ ابْتِدَائِهَا لَمْ تُعْتَبَرْ، فَوَجَبَ نَقْضُ الْحَالِ لِتَقْتَرِنَ الْعِلَّةُ بِالْمَعْلُولِ صَحِيحاً.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ مَنْ لَبِسَ رِجْلًا قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَمْتَثِلَ أَمْرَ "الْخَلْعِ" ثُمَّ يُعِيدَ اللُّبْسَ لِيَصِحَّ مَسْحُهُ.

(١٥١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَنْعِ الْمُحْرِمِ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الِاضْطِرَارِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ولا مُحْرِمٌ لَمْ يُضْطَرَّ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ تَلَبَّسَ بِإِحْرَامِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكْرَهُ لَهُ (وَقِيلَ يُمْنَعُ) الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا لَبِسَهُمَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِأَنَّ لُبْسَ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ مَمْنُوعٌ أَصْلًا، فَلَا تُسْتَبَاحُ الرُّخْصَةُ (الْمَسْحُ) بِفِعْلٍ مَمْنُوعٍ، إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ لِخَوْفِ بَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ فَيَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ حِينَئِذٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ ﷺ: (لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ... وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الْمُحْرِمَ عَنْ لُبْسِ الْخِفَافِ الَّتِي تَسْتُرُ مَحَلَّ الْفَرْضِ (الْكَعْبَيْنِ)، وَمَا دَامَ اللُّبْسُ مَنْهِيّاً عَنْهُ، فَإِنَّ تَرْتِيبَ رُخْصَةِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ مُمْتَنِعٌ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا تُبِيحُ مَا هُوَ مُبَاحٌ فِي أَصْلِهِ، وَالْمُحْرِمُ مَأْمُورٌ بِالتَّجَرُّدِ وَإِبْدَاءِ بَشَرَةِ الْقَدَمِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الرُّخَصُ لَا تُنَالُ بِالْمَعَاصِي): لَمَّا كَانَ لُبْسُ الْخُفِّ لِلْمُحْرِمِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ يُعَدُّ مُخَالَفَةً لِأَمْرِ الشَّارِعِ بِالتَّجَرُّدِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِالْمَسْحِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً لَهُ عَلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ وَتَمَادِياً فِيهِ.

قَاعِدَةُ (الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ): لِذَلِكَ اسْتَثْنَى الشَّيْخُ خَلِيلٌ حَالَةَ الِاضْطِرَارِ؛ فَإِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ لِلُبْسِهِ لِعِلَّةٍ، صَارَ اللُّبْسُ مَأْذُوناً فِيهِ لِلْحَاجَةِ، فَعَادَتْ مَعَهُ رُخْصَةُ الْمَسْحِ لِجَوَازِ اللُّبْسِ حِينَئِذٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "كَوْنِ الْمَسْتُورِ مَأْمُوراً بِكَشْفِهِ"؛ فَنَقِيسُ "الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ لِلْمُحْرِمِ" عَلَى "الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ لِلْمُحْرِمِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِكَشْفِ رَأْسِهِ، فَكَذَلِكَ لَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِبْدَاءِ قَدَمِهِ (أَوْ قَطْعِ الْخُفِّ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ)، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى مَا يُخَالِفُ هَيْئَةَ إِحْرَامِهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ رُخْصَةٍ تَتَعَارَضُ مَعَ وَاجِبٍ أَعْلَى (وَهُوَ هُنَا شَعِيرَةُ الْإِحْرَامِ)، يَطَّرِدُ فِيهَا مَنْعُ الرُّخْصَةِ تَقْدِيماً لِلْوَاجِبِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "مَسْحِ الْمُحْرِمِ".

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمَسْحِ التَّخْفِيفُ عَلَى مَنْ هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِلِبَاسٍ مَأْذُونٍ فِيهِ، وَالْمُحْرِمُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَانْتَفَتِ الْعِلَّةُ فِي حَقِّهِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ لِلُبْسِهِمَا.

وَفِي خُفٍّ غُصِبَ[١٥٢] تَرَدُّدٌ، ولا لابِسٌ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ أَوْ لِيَنَامَ وفِيهَا يُكْرَهُ[١٥٣]، وكُرِهَ غَسْلُهُ وتَكْرَارُهُ[١٥٤] وتَتَبُّعُ غُضُونِهِ[١٥٥] وبَطَلَ بِغُسْلٍ وَجَبَ[١٥٦] وبِخَرْقِهِ كَثِيراً[١٥٧] وبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفِّهِ[١٥٨] .

---

(١٥٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (حُكْمِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ الْمَغْصُوبِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَفِي خُفٍّ غُصِبَ تردد)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْخُفَّ الَّذِي أُخِذَ قَهْراً وَظُلْماً مِنْ صَاحِبِهِ، هَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ (أَيْ طَرِيقَتَانِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ)؛ فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ الْمَسْحَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَرْجِعُ لِذَاتِ الْمَسْحِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: مَنْ أَجَازَ الْمَسْحَ (الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ) اسْتَمْسَكَ بِعُمُومِ الْأَمْرِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ دُونَ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ مَمْلُوكٍ وَمَغْصُوبٍ، وَمَنْ مَنَعَ (الْقَوْلُ بِالْمَنْعِ) اسْتَدَلَّ بِأَنَّ الرُّخْصَةَ فِعْلٌ مَأْذُونٌ فِيهِ، وَالْغَصْبُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ نَهْياً عُرِفَ بِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)، فَلَا تَتَنَاوَلُهُ أَحَادِيثُ الرُّخْصَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الرُّخَصُ لَا تُنَالُ بِالْمَعَاصِي): هِيَ وَجْهُ مَنْ مَنَعَ الْمَسْحَ؛ لِأَنَّ لُبْسَ الْخُفِّ الْمَغْصُوبِ مَعْصِيَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ، فَلَا يَكُونُ سَبَباً لِتَخْفِيفٍ شَرْعِيٍّ، إِذْ لَا يُعَانُ الظَّالِمُ عَلَى ظُلْمِهِ.

قَاعِدَةُ (انْفِكَاكِ الْجِهَةِ): هِيَ وَجْهُ مَنْ أَجَازَ الْمَسْحَ؛ فَاللُّبْسُ مِنْ حَيْثُ هُوَ غَصْبٌ حَرَامٌ، وَالْمَسْحُ مِنْ حَيْثُ هُوَ طَهَارَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا، فَالْفِعْلُ لَهُ جِهَتَانِ، فَلَا تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ بِإِثْمِ الْغَصْبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "قِيَامِ السَّاتِرِ بِمَحَلِّ الْفَرْضِ"؛ فَنَقِيسُ "الْخُفَّ الْمَغْصُوبَ" عَلَى "الْخُفِّ الْمَمْلُوكِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا خُفٌّ جِلْدِيٌّ طَاهِرٌ سَاتِرٌ، فَيَصِحُّ الْمَسْحُ لِتَحَقُّقِ الْعِلَّةِ الصُّورِيَّةِ لِلْمَسْحِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ وَقَعَتْ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ فِيهَا خِلَافٌ (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا الْخِلَافُ فِي "الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ الْمَغْصُوبِ" لِاتِّحَادِ السَّبَبِ وَهُوَ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنٍ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: أَنَّ الرُّخْصَةَ شُرِعَتْ لِلتَّرَفُّقِ، وَالْغَاصِبُ لَيْسَ أَهْلًا لِلرِّفْقِ، فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ حُكْمُ الْمَسْحِ قِيَاساً عَلَى الْمُسَافِرِ لِمَعْصِيَةٍ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ التَّرَدُّدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ وَالْقَوَاعِدِ فِيهَا.

التَّرَدُّدُ: يَجُوزُ مَسْحُهُ عَلَيْهِ أَوْ يُمْنَعُ الْأَوَّلُ لِلْقَرَافِيِّ، وَالثَّانِي لِابْنِ عَطَاءِ اللَّهِ وَالْمُعْتَمَدُ قَوْلُ القَرافِي رَحمهُم اللهُ جَمِيعاً

التَّكْيِيفَ الْفِقْهِيَّ لِكِلَا الْقَوْلَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ (الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ الْمَغْصُوبِ)، مَعَ التَرْجِيح :

أَوَّلًا: التَّكْيِيفُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَنْعِ (وَجْهُ عَدَمِ الصِّحَّةِ) يُكَيِّفُ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ (رُخْصَةٌ)، وَالرُّخْصَةُ إِبَاحَةٌ بَعْدَ مَنْعٍ لِلتَّخْفِيفِ عَنِ الْمُكَلَّفِ، وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ تَقْضِي بِأَنَّ (الرُّخَصَ لَا تُنَالُ بِالْمَعَاصِي). فَالْغَاصِبُ

مُتَلَبِّسٌ بِمَعْصِيَةٍ فِي لُبْسِهِ، وَتَمْكِينُهُ مِنَ الْمَسْحِ هُوَ إِقْرَارٌ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَتَيْسِيرٌ لَهَا، فَالنَّهْيُ الشَّرْعِيُّ عَنِ الْغَصْبِ يَسْتَلْزِمُ فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَعَدَمَ تَرَتُّبِ الرُّخَصِ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: التَّكْيِيفُ الْفِقْهِيُّ لِلْجَوَازِ (وَجْهُ الصِّحَّةِ) يُكَيَّفُ هَذَا الْقَوْلُ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ (انْفِكَاكِ الْجِهَةِ)؛ فَالْفِعْلُ لَهُ جِهَتَانِ مُنْفَصِلَتَانِ:

جِهَةُ الطَّهَارَةِ: وَهِيَ مَسْحٌ بِمَاءٍ طَهُورٍ عَلَى حَائِلٍ سَاتِرٍ مَخْرُوزٍ، وَهَذِهِ اسْتَوْفَتْ شُرُوطَهَا الشَّرْعِيَّةَ الصُّورِيَّةَ.

جِهَةُ اللَّبْسِ: وَهِيَ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ يَأْثَمُ بِهِ الْغَاصِبُ. فَلَمَّا كَانَ النَّهْيُ (الْغَصْبُ) لَا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ الْعِبَادَةِ (الْمَسْحِ) وَلَا إِلَى شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا الذَّاتِيَّةِ، بَقِيَتِ الطَّهَارَةُ صَحِيحَةً وَإِنْ كَانَ اللَّابِسُ آثِماً بِفِعْلِهِ.

تَرْجِيحُ الْجَوَازِ (الْمُعْتَمَدُ)

الرَّاجِحُ وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ صِحَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ الْمَغْصُوبِ مَعَ حُرْمَةِ الْفِعْلِ، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ الْأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "قِيَامِ السَّاتِرِ بِمَحَلِّ الْفَرْضِ"؛ فَنَقِيسُ "الْخُفَّ الْمَغْصُوبَ" عَلَى "الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ" فِي الصَّلَاةِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سَاتِرٌ مُحَرَّمٌ، وَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ صَحِيحَةٌ مَعَ الْإِثْمِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمَالِكِيَّةِ، فَكَذَلِكَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ الْمَغْصُوبِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَاءٍ مَغْصُوبٍ جَازَ الْوُضُوءُ بِهِ مَعَ الْإِثْمِ، يَطَّرِدُ هَذَا فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ الْمَغْصُوبِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا آلَةٌ لِلطَّهَارَةِ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: أَنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنَ الطَّهَارَةِ هُوَ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ بِوُجُودِ الْحَائِلِ السَّاتِرِ حِسّاً، وَالْمِلْكُ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَّةِ الطَّهَارَةِ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِي نَقْضِهَا.

بِنَاءً عَلَى هَذَا الِاعْتِبَار، فَإِنَّ تَرْجِيحَ الْجَوَازِ هُوَ الْأَقْرَبُ لِأُصُولِ الْمَذْهَبِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ جِهَاتِ الْأَحْكَامِ.

(١٥٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (كَرَاهَةِ الْمَسْحِ لِمَنْ لَبِسَ الْخُفَّ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ أَوْ لِأَجْلِ النَّوْمِ فِيهِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ولا لابِسٌ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ أَوْ لِيَنَامَ وفِيهَا يُكْرَهُ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ لَبِسَ خُفَّيْهِ لَا لِحَاجَةٍ إِلَى الْمَشْيِ أَوْ دَفْعِ الْبَرْدِ، وَإِنَّما لِيَتَحَيَّلَ عَلَى إِسْقَاطِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَالِاكْتِفَاءِ بِالْمَسْحِ، أَوْ لَبِسَهُمَا لِيَنَامَ فِيهِمَا فَقَطْ، فَإِنَّ مَسْحَهُ صَحِيحٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ تُبْنَى عَلَى الْحَاجَةِ وَهِيَ هُنَا مَفْقُودَةٌ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ لِلْمَسْحِ كَانَ لِحَاجَةِ الِاتِّبَاعِ وَمَشَقَّةِ النَّزْعِ فِي الْأَسْفَارِ وَالْأَعْمَال، فَمَنْ لَبِسَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَقَدْ خَالَفَ رُوحَ التَّشْرِيعِ وَمَقْصِدَ الرُّخْصَةِ، فَلَمْ يَبْطُلْ فِعْلُهُ لِوُجُودِ صُورَةِ اللُّبْسِ، لَكِنَّهُ كُرِهَ لِعَدَمِ مُوَافَقَةِ الْحِكْمَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا): فَالْمَقْصِدُ مِنْ شَرْعِ الْمَسْحِ هُوَ التَّيْسِيرُ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ مِنَ التَّرَدُّدِ وَالْمَشْيِ، وَمَنْ قَصَدَ بِلُبْسِهِ مُجَرَّدَ الِاتِّكَالِ عَلَى الرُّخْصَةِ دُونَ دَاعٍ فَقَدْ قَصَدَ غَيْرَ مَا شُرِعَ لَهُ الْحُكْمُ، فَالْتَحَقَ بِالْمَكْرُوهِ.

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): لَمَّا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى مَنْعَ الْمَسْحِ لِمَنْ لَبِسَ لِغَيْرِ مَشْيٍ، كَانَ الِاحْتِيَاطُ بِالْغَسْلِ أَوْلَى، فَمَنْ تَرَكَ الْأَوْلَى (الْغَسْلَ) مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَقَعَ فِي الْكَرَاهَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "قَصْدِ التَّرَفُّهِ بِمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ"؛ فَنَقِيسُ "اللَّابِسَ لِيَنَامَ" عَلَى "اللَّابِسِ لِلتَّرَفُّهِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا اسْتَعْمَلَ آلَةَ الرُّخْصَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، فَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ تَنْزِيهاً لِلْعِبَادَةِ عَنِ الْعَبَثِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ جَازَ لِلضَّرُورَةِ أَوْ لِلْحَاجَةِ، يَطَّرِدُ فِيهِ أَنَّ ارْتِكَابَهُ مَعَ الْغِنَى عَنْهُ مَكْرُوهٌ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "مَسْحِ مَنْ لَبِسَ لِيَنَامَ".

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: أَنَّ الِانْتِقَالَ مِنَ الْأَصْلِ (الْغَسْلِ) إِلَى الْبَدَلِ (الْمَسْحِ) بِلَا سَبَبٍ ظَاهِرٍ يُؤَدِّي إِلَى إِمَاتَةِ السُّنَّةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَمُنِعَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ لِتَرْكِهِ، لِأَنَّ "الْأَصْلَ أَكْمَلُ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ كَرَاهَةَ الْمَسْحِ لِمَنْ لَبِسَ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ أَوْ لِيَنَامَ، مَعَ الْإِقْرَارِ بِصِحَّتِهِ.

(١٥٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (كَرَاهَةِ غَسْلِ الْخُفِّ عِوَضاً عَنْ مَسْحِهِ وَكَرَاهَةِ تَكْرَارِ الْمَسْحِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وكُرِهَ غَسْلُهُ وتَكْرَارُهُ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي تَطْهِيرِ الْخُفِّ هِيَ الْمَسْحُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ غَسَلَ خُفَّهُ (أَيْ أَسَالَ الْمَاءَ عَلَيْهِ) أَوْ كَرَّرَ

مَسْحَهُ ثَلَاثاً كَالْوُضُوءِ، فَقَدْ فَعَلَ مَكْرُوهًا؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ هَيْئَةَ الرُّخْصَةِ وَأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى إِفْسَادِ الْجِلْدِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ الْمَسْحَ، وَالْمَسْحُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ يُقَابِلُ الْغَسْلَ، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ تَكْرَارُ الْمَسْحِ، فَالْمُدَاوَمَةُ عَلَى الْهَيْئَةِ الْبَسِيطَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا بِالْغَسْلِ أَوِ التَّكْرَارِ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةُ السُّنَّةِ فِي الرُّخَصِ تُوجِبُ الْكَرَاهَةَ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): الرُّخْصَةُ شُرِعَتْ لِلتَّخْفِيفِ، وَغَسْلُ الْخُفِّ أَوْ تَكْرَارُ مَسْحِهِ فِيهِ إِدْخَالٌ لِلْمَشَقَّةِ وَتَكْلِيفُ النَّفْسِ مَا لَمْ يُلْزِمْ بِهِ الشَّارِعُ، فَيُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ قَبُولِ رُخْصَةِ اللَّهِ وَيُسْرِهِ.

قَاعِدَةُ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ): غَسْلُ الْخِفَافِ (الْمَصْنُوعَةِ مِنَ الْجِلْدِ) يُؤَدِّي إِلَى سُرْعَةِ تَلَفِهَا وَفَسَادِهَا، فَنَهَى الشَّرْعُ عَنْ فِعْلِ مَا يَضُرُّ بِالْمَالِ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ رَاجِحَةٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "كَوْنِهَا طَهَارَةً مَبْنِيَّةً عَلَى التَّخْفِيفِ"؛ فَنَقِيسُ "الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ" عَلَى "الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ" وَ"التَّيَمُّمِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ مَسْحٍ فِي الشَّرْعِ لَا يُسَنُّ فِيهِ

التَّكْرَارُ، فَكَمَا يُكْرَهُ تَكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، فَكَذَلِكَ الْخُفُّ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ بَدَل عَنْ غَسْلِ عُضْوٍ يَطَّرِدُ فِيهِ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ مُجْزِئٍ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي جَعْلِ الْغَسْلِ مَكْرُوهاً مَحَلَّ الْمَسْحِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: أَنَّ الْغَسْلَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى نُفُوذِ الْمَاءِ إِلَى الرِّجْلِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الرُّخْصَةِ بَقَاءُ الرِّجْلِ مَسْتُورَةً جَافَّةً، فَإِذَا غُسِلَ الْخُفُّ انْتَقَضَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ حِسّاً.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ كَرَاهَةَ غَسْلِ الْخُفِّ وَكَرَاهَةَ تَكْرَارِ مَسْحِهِ

(١٥٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ أَوْ نَدْبِ تَتَبُّعِ غُضُونِ الْخُفِّ عِنْدَ الْمَسْحِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وتَتَبُّعُ غُضُونِهِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْخُفَّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ تَكَامِيشُ وَتَثَنِّيَاتٌ (تُسَمَّى الْغُضُونَ)، فَيَنْبَغِي لِلْمَاسِحِ أَنْ يَمُرَّ بِيَدِهِ عَلَيْهَا وَيَتَتَبَّعَهَا لِيَصِلَ الْبَلَلُ إِلَى بَاطِنِ تِلْكَ الْكَسَرَاتِ، وَذَلِكَ لِتَحْقِيقِ الِاسْتِيعَابِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي مَسْحِ أَعْلَى الْخُفِّ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ "الْمَسْحَ عَلَى الظَّاهِرِ" يَقْتَضِي تَعْمِيمَ ظَاهِرِ الْخُفِّ كُلِّهِ بِالْمَسْحِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ (أَوِ الْمَنْدُوبُ الْأَكْمَدُ) إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْغُضُونُ مِنْ جُمْلَةِ الظَّاهِرِ، وَجَبَ أَوْ نُدِبَ تَتَبُّعُهَا لِيَصْدُقَ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنَّهُ مَسَحَ "الظَّاهِرَ" حَقِيقَةً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْإِتْيَانُ بِالْمَقْدُورِ عَلَيْهِ): فَإِذَا أُمِرَ الْمُكَلَّفُ بِمَسْحِ الْعُضْوِ، فَالْأَصْلُ اسْتِيعَابُهُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَتَتَبُّعُ الْغُضُونِ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَاسِحُ بِتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ وَضَغْطِهَا قَلِيلًا، فَوَجَبَ فِعْلُهُ لِتَبْرَأَ الذِّمَّةُ بِيَقِينٍ.

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): فَالْمَفْرُوضُ هُوَ طَهَارَةُ الظَّاهِرِ، وَتَرْكُ مَا تَحْتَ الْغُضُونِ يُورِثُ شَكّاً فِي حُصُولِ الْإِجْزَاءِ، فَلَا يَزُولُ يَقِينُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ إِلَّا بِتَعْمِيمِ الْمَحَلِّ بِمَا فِيهِ مِنَ التَّثَنِّيَاتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "وُجُوبِ إِيصَالِ الْمُطَهِّرِ إِلَى كَامِلِ الْمَحَلِّ"؛ فَنَقِيسُ "غُضُونَ الْخُفِّ" عَلَى "غُضُونِ الْبَشَرَةِ" فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ مَا اسْتَتَرَ مِنْ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ بِسَبَبِ انْكِمَاشِ اللَّحْمِ أَوْ الْجِلْدِ يَجِبُ تَعَهُّدُهُ، فَكَذَلِكَ الْخُفُّ لِأَنَّهُ صَارَ كَالْبَدَلِ عَنِ الْبَشَرَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عُضْوٍ مَمْسُوحٍ (كَالرَّأْسِ) يُطْلَبُ فِيهِ تَعْمِيمُ الْمَسْحِ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، يَطَّرِدُ هَذَا فِي تَتَبُّعِ غُضُونِ الْخُفِّ طَرْداً لِحُكْمِ الِاسْتِيعَابِ فِي أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: أَنَّ الْخُفَّ مَبْنِيٌّ عَلَى السَّتْرِ، وَالْغُضُونُ قَدْ تَسْتُرُ أَجْزَاءً مِنَ الظَّاهِرِ عَنِ الْيَدِ، فَلَمْ يَكْمُلِ الْمَسْحُ إِلَّا بِإِزَالَةِ هَذَا السَّتْرِ الْعَارِضِ بِالتَّتَبُّعِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّةَ تَتَبُّعِ غُضُونِ الْخُفِّ لِيَكُونَ الْمَسْحُ تَامّاً عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

(١٥٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (بُطْلَانِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِوُجُوبِ الْغُسْلِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وبَطَلَ بِغُسْلٍ وَجَبَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ رُخْصَةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَنْتَهِي وَتَبْطُلُ إِذَا طَرَأَ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ (كَالْجَنَابَةِ، أَوِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ لِلنِّسَاءِ)؛ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ خَلْعُ الْخُفَّيْنِ وَغَسْلُ الْقَدَمَيْنِ ضِمْنَ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَلَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ اتِّفَاقاً.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ) (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ فِي اسْتِثْنَاءِ الْجَنَابَةِ مِنْ رُخْصَةِ الْمَسْحِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُوجِبَ الْغُسْلِ يَرْفَعُ حُكْمَ الْمَسْحِ وَيُوجِبُ النَّزْعَ لِإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ، لِأَنَّ طَهَارَةَ الْغُسْلِ أَصْلٌ لَا يَقُومُ فِيهَا الْمَسْحُ مَقَامَ الْغَسْلِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ (كَالْجَبِيرَةِ).

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (إِذَا جَاءَ الْأَصْلُ بَطَلَ الْبَدَلُ): فَإِنَّ الْمَسْحَ بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ خَاصَّةً، أَمَّا فِي الْغُسْلِ فَالْأَصْلُ هُوَ تَعْمِيمُ الْجَسَدِ كُلِّهِ بِالْمَاءِ، فَلَمَّا وَجَبَ الْأَصْلُ الْأَعْظَمُ (الْغُسْلُ) بَطَلَتْ بَدَلِيَّةُ الْمَسْحِ لِقُوَّةِ الْوَاجِبِ الطَّارِئِ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): وَمَفْهُومُهَا أَنَّ الرُّخْصَةَ تُقَدَّرُ بِقَدَرِ سَبَبِهَا؛ وَسَبَبُ الْمَسْحِ هُوَ دَفْعُ مَشَقَّةِ تَكْرَارِ النَّزْعِ فِي الْوُضُوءِ (لِتَكَرُّرِهِ فِي الْيَوْمِ)، أَمَّا الْغُسْلُ فَلَا يَتَكَرَّرُ غَالِباً كَتَكَرُّرِ الْوُضُوءِ، فَلَمْ تَعْظُمْ فِيهِ الْمَشَقَّةُ الدَّاعِيَةُ لِلرُّخْصَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "وُجُوبِ الِاسْتِيعَابِ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ"؛ فَنَقِيسُ "مَحَلَّ الْخُفِّ فِي الْغُسْلِ" عَلَى "بَقِيَّةِ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ إِفَاضَةَ الْمَاءِ عَلَى كُلِّ بَشَرَةِ الْمُغْتَسِلِ، فَلَا يَصِحُّ تَرْكُ جُزْءٍ مِنْهَا مَسْتُوراً إِلَّا بِمَانِعٍ لَا يُمْكِنُ زَوَالُهُ، وَالْخُفُّ مَانِعٌ يُمْكِنُ زَوَالُهُ بِالنَّزْعِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ حَائِلٍ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ فِي الْأَصْغَرِ (كَالْعِمَامَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهَا)، يَطَّرِدُ فِيهِ مَنْعُ الْمَسْحِ فِي الْأَكْبَرِ تَعْظِيماً لِأَمْرِ الْجَنَابَةِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "الْخُفِّ".

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: أَنَّ طَهَارَةَ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ طَهَارَةٌ جُزْئِيَّةٌ، وَطَهَارَةَ الْغُسْلِ طَهَارَةٌ كُلِّيَّةٌ، وَالْقَوِيُّ (الْكُلِّيَّةُ) لَا يَنُوبُ فِيهِ الْبَدَلُ عَنْ بَعْضِ أَجْزَائِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ وُجُوبَ الْغُسْلِ مُبْطِلٌ لِلْمَسْحِ قَوْلًا وَاحِداً.

(١٥٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (بُطْلَانِ الْمَسْحِ بِانْخِرَاقِ الْخُفِّ خَرْقًا كَثِيرًا)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وبِخَرْقِهِ كَثِيراً)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْخُفَّ إِذَا انْخَرَقَ وَهُوَ لَا يَزَالُ فِي رِجْلِ الْمُكَلَّفِ خَرْقًا كَبِيرًا (وَهُوَ مَا بَلَغَ ثُلُثَ الْقَدَمِ فَأَكْثَرَ)، فَإِنَّ حُكْمَ الْمَسْحِ يَبْطُلُ لِفَوَاتِ شَرْطِ السَّتْرِ، وَتَجِبُ إِعَادَةُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ لِأَنَّ الْخُفَّ صَارَ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ مَسْحِ الـنَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الرُّخْصَةَ عُلِّقَتْ بِاسْمِ "الْخُفِّ"، وَالْخُفُّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَعُرْفِ الشَّارِعِ هُوَ السَّاتِرُ لِلْمَحَلِّ الَّذِي يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ، فَإِذَا انْخَرَقَ خَرْقًا

كَثِيرًا زَالَ عَنْهُ اسْمُ "الْخُفِّ الشَّرْعِيِّ، وَصَارَ كَالنَّعْلِ أَوْ كَالرِّجْلِ الْعَارِيَةِ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْغَسْلُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (إِذَا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ): فَالْخُفُّ كَانَ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ وُصُولِ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ لِأَجْلِ الرُّخْصَةِ، فَلَمَّا انْخَرَقَ خَرْقًا كَثِيرًا زَالَ هَذَا الْمَانِعُ (السَّتْرُ)، فَعَادَ الْوَاجِبُ الْمَمْنُوعُ سَابِقًا وَهُوَ غَسْلُ الْقَدَمِ بِيَقِينٍ.

قَاعِدَةُ (الْيَسِيرُ مُغْتَفَرٌ): وَمَفْهُومُهَا أَنَّ الْكَثِيرَ غَيْرُ مُغْتَفَرٍ؛ فَإِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ سَمَحَ بِالْخَرْقِ الْيَسِيرِ لِلْحَاجَةِ، فَإِنَّ الْكَثِيرَ يُبْطِلُ الرُّخْصَةَ لِأَنَّهُ يَكْشِفُ مَحَلَّ الْفَرْضِ كَشْفًا يُنَافِي مَقْصُودَ السَّتْرِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "انْكِشَافِ مَحَلِّ الْفَرْضِ"؛ فَنَقِيسُ "الْخُفَّ الْمُخَرَّقَ كَثِيرًا" عَلَى "خَلْعِ الْخُفِّ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَفْضَى إِلَى ظُهُورِ الْقَدَمِ الَّتِي يَجِبُ غَسْلُهَا، فَكَمَا يَبْطُلُ الْمَسْحُ بِالنَّزْعِ، يَبْطُلُ بِالْخَرْقِ الْفَاحِشِ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ حَائِلٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ السَّتْرُ (كَالسُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ)، يَطَّرِدُ فِيهِ أَنَّ الْخَرْقَ الْكَثِيرَ يُبْطِلُ الِاعْتِدَادَ بِهِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "خَرْقِ الْخُفِّ".

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: أَنَّ بَقَاءَ الرُّخْصَةِ مُرْتَبِطٌ بِبَقَاءِ مَحَلِّهَا، وَمَحَلُّ الرُّخْصَةِ هُوَ الْخُفُّ الصَّحِيحُ سَاتِرُ الْمَحَلِّ، فَإِذَا ذَهَبَ السَّتْرُ بِالْخَرْقِ ذَهَبَتِ الرُّخْصَةُ لِذَهَابِ مَحَلِّهَا.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْخَرْقَ الْكَثِيرَ يُبْطِلُ حُكْمَ الْمَسْحِ وَيُوجِبُ نَزْعَ الْخُفِّ وَغَسْلَ الرِّجْلَيْنِ.

---

(١٥٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (بُطْلَانِ الْمَسْحِ بِخُرُوجِ أَكْثَرِ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفِّهِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَسْحَ يَبْطُلُ إِذَا خَرَجَ أَكْثَرُ الْقَدَمِ (مِمَّا دُونَ الْكَعْبَيْنِ) مِنْ مَحَلِّ الِاسْتِقْرَارِ فِي الْخُفِّ وَصَعِدَ إِلَى جِهَةِ السَّاقِ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الرِّجْلُ مِنَ الْخُفِّ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ الْأَكْثَرِ لَهُ حُكْمُ خُرُوجِ الْكُلِّ، فَيَنْتَقِضُ السَّتْرُ الْمُعْتَبَرُ شَرْعاً.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الرُّخْصَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِلُبْسِ الْخُفِّ لُبْساً مَعْهُوداً، وَاللُّبْسُ الْمَعْهُودُ يَقْتَضِي اسْتِقْرَارَ الْقَدَمِ فِي مَحَلِّهَا مِنَ الْخُفِّ، فَإِذَا ارْتَفَعَ أَكْثَرُهَا إِلَى السَّاقِ زَالَ وَصْفُ "اللَّابِسِ لِلْخُفِّ" حَقِيقَةً وَصَارَ فِي حُكْمِ النَّازِعِ، وَالنَّزْعُ مُبْطِلٌ لِلْمَسْحِ كَمَا دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى تَأْقِيتِهِ بِاللُّبْسِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (لِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ): فَلَمَّا خَرَجَ أَكْثَرُ الْقَدَمِ مِنْ مَوْضِعِ السَّتْرِ الْأَصْلِيِّ إِلَى السَّاقِ، أُلْحِقَ هَذَا الْفِعْلُ بِخُرُوجِ الرِّجْلِ كُلِّهَا، فَيَنْتَقِضُ الْمَسْحُ لِفَوَاتِ التَّبَعِيَّةِ بَيْنَ الْخُفِّ وَالرِّجْلِ.

قَاعِدَةُ (إِذَا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ): كَانَ الْخُفُّ مَانِعاً مِنْ وُجُوبِ غَسْلِ الْبَشَرَةِ لِأَجْلِ الرُّخْصَةِ، فَلَمَّا انْفَصَلَتِ الرِّجْلُ (أَوْ أَكْثَرُهَا) عَنْ مَحَلِّ السَّتْرِ، زَالَ هَذَا الْمَانِعُ، فَعَادَ الْأَصْلُ وَهُوَ وُجُوبُ غَسْلِ مَا انْكَشَفَ أَوْ مَا صَارَ فِي حُكْمِ الْمَنْزُوعِ.

وَإِذَا نَزَعَهُمَا أَوْ أَعْلَيَيْهِ أَو أحدهُمَا بَادَرَ لِلأَسْفَلِ كَالْمُوَالاةِ(١٥٩)

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "فَوَاتِ السَّتْرِ الْمُبِيحِ لِلرُّخْصَةِ"؛ فَنَقِيسُ "خُرُوجَ أَكْثَرِ الْقَدَمِ إِلَى السَّاقِ" عَلَى "خَلْعِ الْخُفِّ بِالْكُلِّيَّةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْعُضْوِ فِي السَّاتِرِ الشَّرْعِيِّ، فَيَبْطُلُ الْمَسْحُ فِيهِمَا لِانْتِفَاءِ سَبَبِهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ حَائِلٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ ثَبَاتُ الْمَحَلِّ (كَالْجَبِيرَةِ إِذَا سَقَطَتْ عَنِ الْجُرْحِ)، يَطَّرِدُ فِيهِ أَنَّ انْتِقَالَ الْمَحَلِّ عَنْ مَوْضِعِهِ يُبْطِلُ حُكْمَ الطَّهَارَةِ السَّابِقَةِ عَلَيْهِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "نَزْعِ أَكْثَرِ الرِّجْلِ".

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: أَنَّ بَقَاءَ الرُّخْصَةِ مَشْرُوطٌ بِبَقَاءِ هَيْئَةِ اللُّبْسِ، وَتَحَرُّكُ أَكْثَرِ الرِّجْلِ إِلَى السَّاقِ يُخْرِجُ الْهَيْئَةَ عَنْ كَوْنِهَا "مَسْحاً عَلَى خُفٍّ" إِلَى كَوْنِهَا مَسْحاً عَلَى خُفٍّ مَنْزُوعٍ حُكْماً، فَلَا يَصِحُّ الْبَقَاءُ عَلَى الْبَدَلِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ خُرُوجَ أَكْثَرِ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ نَاقِضٌ لِلْمَسْحِ.

(١٥٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ لِغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ عِنْدَ نَزْعِ الْخُفَّيْنِ أَوْ بَعْضِهِمَا)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَإِذَا نَزَعَهُمَا أَوْ أَعْلَيَيْهِ أَو أحدهُمَا بَادَرَ لِلأَسْفَلِ كَالْمُوَالاةِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ كَانَ مَاسِحاً عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ نَزَعَهُمَا، أَوْ نَزَعَ الْخُفَّ الْأَعْلَى (فِي حَال لُبْسِ خُفٍّ فَوْقَ خُفٍّ)، أَوْ نَزَعَ أَحَدَهُمَا فَقَطْ، بَطَلَ مَسْحُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ فَوْراً إِلَى غَسْلِ رِجْلَيْهِ (أَوْ غَسْلِ مَا تَحْتَ الْمَنْزُوعِ)؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْحِ انْتَقَضَتْ بِالنَّزْعِ، فَيَجِبُ وَصْلُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِمَا تَبَقَّى مِنْ طَهَارَةِ أَعْضَائِهِ بِنَاءً عَلَى حُكْمِ الْمُوَالَاةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الرُّخْصَةَ مُرْتَبِطَةٌ بِبَقَاءِ الْخُفِّ سَاتِراً لِلْمَحَلِّ، فَإِذَا نُزِعَ زَالَتِ الرُّخْصَةُ وَعَادَ الْفَرْضُ الْأَصْلِيُّ وَهُوَ الْغَسْلُ، وَبِمَا أَنَّ الْمَسْحَ كَانَ مُجْزِئاً عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، فَإِنَّ النَّزْعَ يُصَيِّرُ الرِّجْلَيْنِ كَأَنَّهُمَا لَمْ يُطَهَّرَا، فَلَزِمَ غَسْلُهُمَا لِإِتْمَامِ الطَّهَارَةِ السَّابِقَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمُوَالَاةُ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ): (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ)، لَمَّا كَانَ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بَعْدَ النَّزْعِ هُوَ تَكْمِلَةٌ لِلطَّهَارَةِ الَّتِي صَلَّى بِهَا أَوْ كَانَ عَلَيْهَا، وَجَبَ فِعْلُ ذَلِكَ عَلَى الْفَوْرِ (الْمُبَادَرَةِ)؛ لِأَنَّ التَّرَاخِيَ يُبْطِلُ الِاعْتِدَادَ بِبَقِيَّةِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لِفَوَاتِ الْمُوَالَاةِ.

قَاعِدَةُ (مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ): فَنَزْعُ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ أَوْ أَعْلَيَيْهِمَا يُقَارِبُ النَّزْعَ الْكُلِّيَّ فِي زَوَالِ هَيْئَةِ السَّتْرِ الْمَشْرُوطَةِ، فَأُعْطِيَ حُكْمَهُ فِي وُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ لِلْغَسْلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ بُقَاءِ صِحَّةِ طَهَارَةِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ؛ فَنَقِيسُ "النَّازِعَ لِخُفَّيْهِ" عَلَى "مَنْ بَدَا لَهُ لَمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فِي وُضُوئِهِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بَقِيَ عَلَيْهِ جُزْءٌ مِنْ فَرْضِ الطَّهَارَةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ لِغَسْلِهِ لِيَتَّصِلَ بِبَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ انْتَقَضَ جُزْءٌ مِنْهَا مَعَ بَقَاءِ سَائِرِهَا، يَطَّرِدُ فِيهَا حُكْمُ تَدَارُكِ النَّقْصِ بِنِيَّةِ الْإِتْمَامِ مَعَ الْمُبَادَرَةِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي نَزْعِ الْخُفِّ.

وإِنْ نَزَعَ رِجْلاً وعَسُرَتِ الأُخْرَى، وضَاقَ الْوَقْتُ فَفِي تَيَمُّمِهِ أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ وإِلا مُزِّقَ[١٦٠]، أَقْوَال.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: أَنَّ الْبَدَلَ (الْمَسْحَ) لَمَّا زَالَ بِالنَّزْعِ، انْكَشَفَ عَنِ الْأَصْلِ (الرِّجْلِ) وَهِيَ غَيْرُ مَغْسُولَةٍ، فَصَارَتْ كَالْعُضْوِ الَّذِي جَفَّ مَاؤُهُ قَبْلَ إِكْمَالِ مَا بَعْدَهُ، فَوَجَبَتِ الْمُبَادَرَةُ صَوْناً لِلْمُوَالَاةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وُجُوبَ الْمُبَادَرَةِ لِغَسْلِ مَا تَحْتَ الْمَنْزُوعِ لِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ.

(١٦٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَعَارُضِ النَّزْعِ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ أَوْ خَوْفِ فَوَاتِ الْمَالِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وإِنْ نَزَعَ رِجْلاً وعَسُرَتِ الأُخْرَى، وضَاقَ الْوَقْتُ فَفِي تَيَمُّمِهِ أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ وإِلا مُزِّقَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ نَزَعَ أَحَدَ خُفَّيْهِ ثُمَّ تَعَسَّرَ عَلَيْهِ نَزْعُ الثَّانِي لِضِيقِهِ، وَخَافَ خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلَاةِ إِن اشْتَغَلَ بِنَزْعِهِ، فَفِي حُكْمِهِ أَقْوَالٌ تَرَدَّدَ فِيهَا الْمُتَأَخِّرُونَ: هَلْ يَتَيَمَّمُ لِعَجْزِهِ عَنْ غَسْلِ الرِّجْلِ، أَمْ يَمْسَحُ عَلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ، أَمْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْخُفِّ الْغَالِي الثَّمَنِ فَيَمْسَحُ عَلَيْهِ صَوْناً لِلْمَالِ، وَبَيْنَ الرَّخِيصِ فَيُمَزَّقُ لِيُغْسَلَ مَا تَحْتَهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: مَنْ قَالَ بِتَمْزِيقِ الْخُفِّ (إِذَا رَخُصَ) اسْتَدَلَّ بِأَنَّ الرُّخْصَةَ انْتَهَتْ بِالنَّزْعِ، وَالْأَصْلُ هُوَ الْغَسْلُ، فَلَا يُصَارُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِهِ حَقِيقَةً. وَمَنْ قَالَ

بِالْمَسْحِ اسْتَدَلَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ دَفْعاً لِلْمَشَقَّةِ، وَالْمَشَقَّةُ هُنَا حَاصِلَةٌ بِعُسْرِ النَّزْعِ وَخَوْفِ فَوَاتِ الْوَقْتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): وَهِيَ مَأْخَذُ الْقَوْلِ بِالتَّيَمُّمِ أَوِ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّ إِلْزَامَ الْمُكَلَّفِ بِتَمْزِيقِ مَالِهِ أَوْ إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا فِيهِ حَرَجٌ عَظِيمٌ مَنْفِيٌّ شَرْعاً.

قَاعِدَةُ (الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ): فَلَمَّا كَانَ النَّزْعُ مُتَعَسِّراً، صَارَ بَقَاءُ الْخُفِّ كَالْجَبِيرَةِ الَّتِي يُلْجَأُ فِيهَا إِلَى الْمَسْحِ أَوْ مَسْحِ مَا ظَهَرَ وَتَيَمُّمِ مَا بَقِيَ.

قَاعِدَةُ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ): وَهِيَ حُجَّةُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ كَثِيرِ الْقِيمَةِ وَقَلِيلِهَا؛ صِيَانَةً لِمَالِ الْمُسْلِمِ مِنَ التَّلَفِ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْعَجْزِ عَنْ مَسِّ الْبَشَرَةِ لِلضَّرُورَةِ"؛ فَنَقِيسُ "الْخُفَّ الْعَسِيرَ النَّزْعِ" عَلَى "الْجَبِيرَةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَانِعٌ يَضُرُّ نَزْعُهُ (إِمَّا لِلْبَدَنِ أَوْ لِلْمَالِ أَوِ الْوَقْتِ)، فَيُشْرَعُ فِيهِ الْمَسْحُ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ أَدَّى إِلَى إِتْلَافِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ لِأَجْلِ فَرِيضَةٍ يُمْكِنُ أَدَاؤُهَا بِدُونِهِ، يَطَّرِدُ فِيهِ سُقُوطُ الْإِتْلَافِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "عَدَمِ تَمْزِيقِ الْخُفِّ غَالِي الثَّمَنِ".

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: أَنَّ حُرْمَةَ الْوَقْتِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ هَيْئَةِ الطَّهَارَةِ، فَيُقَدَّمُ مَا يَضْمَنُ إِدْرَاكَ الصَّلَاةِ وَلَوْ بِالْمَسْحِ أَوْ التَّيَمُّمِ قِيَاساً عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، نَقَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هَذَا التَّرَدُّدَ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالْمَسْحِ وَالتَّفْصِيلِ فِي الْقِيمَةِ تَبَعاً لِتَعَارُضِ مَصَالِحِ الْوَقْتِ وَالْمَالِ وَصِفَةِ الْوُضُوءِ.

بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَرْضِ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ، وَبِالنَّظَرِ فِي قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، يُمْكِنُ تَرْجِيحُ الْقَوْلِ بِـ (التَّفْصِيلِ بَيْنَ كَثِيرِ الْقِيمَةِ وَقَلِيلِهَا) مَعَ تَقْدِيمِ مَصْلَحَةِ (حُرْمَةِ الْوَقْتِ)، وَذَلِكَ لِلِاعْتِبَارَاتِ التَّالِيَةِ:

١. تَرْجِيحٌ مِنْ حَيْثُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ: تُقَدَّمُ قَاعِدَةُ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) عِنْدَ كَوْنِ الْخُفِّ كَثِيرَ الْقِيمَةِ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَ الْمَالِ الْمُحْتَرَمِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعاً، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَقْلِيلِ الْمَفَاسِدِ. فَإِذَا كَانَ التَّمْزِيقُ يُؤَدِّي إِلَى خَسَارَةٍ مَالِيَّةٍ كَبِيرَةٍ، انْتَقَلَ حُكْمُ الْخُفِّ هُنَا إِلَى حُكْمِ "الْجَبِيرَةِ" لِلضَّرُورَةِ، فَيَمْسَحُ عَلَيْهِ صَوْناً لِمَالِهِ.

٢. تَرْجِيحٌ مِنْ حَيْثُ حُرْمَةِ الْوَقْتِ: إِنَّ مَدَارَ الْخِلَافِ هُنَا هُوَ "ضِيقُ الْوَقْتِ"، وَالْقَاعِدَةُ الْأُصُولِيَّةُ تَقْضِي بِأَنَّ (حُرْمَةَ الْوَقْتِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الشَّرْطِ)؛ أَيْ أَنَّ أَدَاءَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا بِطَهَارَةٍ نَاقِصَةٍ (كَالْمَسْحِ لِلضَّرُورَةِ أَوْ التَّيَمُّمِ) أَوْلَى مِنْ خُرُوجِ الْوَقْتِ لِتَحْصِيلِ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ (بِالْمُبَالَغَةِ فِي النَّزْعِ أَوِ التَّمْزِيقِ).

٣. تَرْجِيحُ قَوْلِ الْمَسْحِ عَلَى التَّيَمُّمِ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ الْعَسِيرِ أَقْرَبُ إِلَى مَقَاصِدِ الطَّهَارَةِ مِنَ التَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ طَهَارَةٌ مَائِيَّةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَدْ وُجِدَ فِيهِ "حَائِلٌ مَأْذُونٌ فِيهِ" لِلْعُسْرِ، فَيَكُونُ قِيَاسُهُ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ أَقْوَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى الْعَادِمِ لِلْمَاءِ بِالْكُلِّيَّةِ.

الْخُلَاصَةُ: الْأَرْجَحُ دَلِيلًا وَنَظَراً هُوَ:

إِذَا كَانَ الْخُفُّ قَلِيلَ الْقِيمَةِ: مَزَّقَهُ وَغَسَلَ رِجْلَهُ لِإِدْرَاكِ الْفَضِيلَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ.

ونُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ(١٦١) ووَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ويُسْرَاهُ تَحْتَهَا ويُمِرُّهُمَا لِكَعْبَيْهِ(١٦٢)

إِذَا كَانَ كَثِيرَ الْقِيمَةِ: مَسَحَ عَلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ إِدْرَاكاً لِلْوَقْتِ وَصِيَانَةً لِلْمَالِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ لِأَنَّ (الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ).

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: (يَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ الْعَسِيرِ)

تَوْجِيهُهُ: أَنَّ هَذَا الْعُسْرَ صَيَّرَ الْخُفَّ كَالْجَبِيرَةِ الَّتِي لَا تَنْزِعُ إِلَّا بِضَرَرٍ، فَيَنْتَقِلُ فِيهِ إِلَى الْمَسْحِ لِلضَّرُورَةِ إِدْرَاكاً لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: (يَتَيَمَّمُ لِلرِّجْلِ الْعَسِيرَةِ)

تَوْجِيهُهُ: أَنَّ الطَّهَارَةَ الْمَائِيَّةَ (الْمَسْحَ) قَدْ بَطَلَتْ بِنَزْعِ الْخُفِّ الْأَوَّلِ، وَلَمَّا عَجَزَ عَنْ غَسْلِ الثَّانِيَةِ لِلْعُسْرِ وَضِيقِ الْوَقْتِ، صَارَ كَالْعَاجِزِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي هَذَا الْعُضْوِ، فَيَتَيَمَّمُ لَهُ بَعْدَ غَسْلِ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: (التَّفْصِيلُ بَيْنَ كَثِيرِ الْقِيمَةِ وَقَلِيلِهَا)

تَوْجِيهُهُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخُفُّ تَافِهاً (رَخِيصاً) وَجَبَ تَمْزِيقُهُ لِغَسْلِ الْقَدَمِ تَقْدِيماً لِحَقِّ اللَّهِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْقِيمَةِ مَسَحَ عَلَيْهِ صِيَانَةً لِلْمَالِ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَأْتِ بِإِتْلَافِ الْأَمْوَالِ النَّفِيسَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ.

(١٦١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ نَزْعِ الْخُفِّ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ لِغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ونُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُقِيمِ (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ أَنْ لَا يَسْتَمِرَّ عَلَى الْمَسْحِ فَتْرَةً طَوِيلَةً جِدًّا، بَلْ يَنْزِعُ خُفَّيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ بِنِيَّةِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ وَتَنْظِيفاً لِلرِّجْلَيْنِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَقْتَضِي تَعْمِيمَ الْبَدَنِ كُلِّهِ بِالْمَاءِ، وَمِنْهُ الرِّجْلَانِ. وَرَغْمَ أَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ (الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) أَنْ يَقَعَ بِغَسْلِ الْبَشَرَةِ لِيَكُونَ الْغُسْلُ كَامِلًا وَمُحَقِّقاً لِلنَّظَافَةِ الْمَطْلُوبَةِ لِهَذَا الْيَوْمِ، فَكَانَ النَّزْعُ مَنْدُوباً لِهَذَا الْمَقْصِدِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): لَمَّا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ (كَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إِلَى تَوْقِيتِ الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، كَانَ النَّزْعُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً عَلَى الْأَقَلِّ فِيهِ خُرُوجٌ مِنْ عُهْدَةِ هَذَا الْخِلَافِ، لِيَتَيَقَّنَ الْمُكَلَّفُ أَنَّهُ لَمْ يَتَجَاوَزْ آمَادَ الرُّخْصَةِ عِنْدَ غَيْرِهِ.

قَاعِدَةُ (الْغَالِبُ كَالْمُحَقَّقِ): الْغَالِبُ أَنَّ الرِّجْلَيْنِ تَحْتَاجَانِ لِلتَّطْهِيرِ وَالتَّنْظِيفِ بَعْدَ مُرُورِ أُسْبُوعٍ، فَكُرِهَ تَرْكُهُمَا دُونَ غَسْلٍ لِمَا قَدْ يَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ رَائِحَةٍ أَوْ أَذًى، فَانْدَبَ الشَّرْعُ النَّزْعَ لِتَحْصِيلِ النَّظَافَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "طَلَبِ التَّنَظُّفِ لِلِاجْتِمَاعِ"؛ فَنَقِيسُ "غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ" عَلَى "غَسْلِ سَائِرِ الْبَدَنِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَطْلُوبٌ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ لِتَحْصِيلِ الطِّيبِ وَدَفْعِ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ قَدْ يَحْجِبُ نَظَافَةَ الْبَشَرَةِ، فَنُدِبَ النَّزْعُ لِتَحْقِيقِ كَمَالِ السُّنَّةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ رُخْصَةٍ دَائِمَةٍ يَطَّرِدُ فِيهَا نَدْبُ الرُّجُوعِ لِلْأَصْلِ بَيْنَ الْحِينِ وَالْآخَرِ لِئَلَّا يُهْجَرَ الْأَصْلُ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي نَزْعِ الْخُفِّ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: أَنَّ طَهَارَةَ الْغَسْلِ أَكْمَلُ مِنْ طَهَارَةِ الْمَسْحِ، وَالْمَطْلُوبُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ هُوَ الْأَكْمَلُ، فَنُدِبَ الِانْتِقَالُ إِلَى الْأَكْمَلِ عِنْدَ تَفَرُّغِ الْمُكَلَّفِ وَتَهَيُّؤِهِ لِلصَّلَاةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ نَزْعِ الْخُفِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَهُوَ مِنَ الْآدَابِ الَّتِي تُرَاعَى فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

(١٦٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (صِفَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِيَدَيْهِ مَعاً)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ويُسْرَاهُ تَحْتَهَا ويُمِرُّهُمَا لِكَعْبَيْهِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الصِّفَةَ الْمَنْدُوبَةَ فِي كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى مَبْسُوطَةً عَلَى ظُهُورِ أَصَابِعِ رِجْلِهِ (الْيُمْنَى مَثَلًا)، وَيَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ أَصَابِعِ رِجْلِهِ، ثُمَّ يُمِرَّ الْيَدَيْنِ مَعاً إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَيَكُونَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ مَسْحِ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: رَغْمَ أَنَّ الْوَارِدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ هُوَ الِاقْتِصَارُ عَلَى الظَّاهِرِ، إِلَّا أَنَّ فِعْلَ الصَّحَابَةِ وَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ يُفِيدُ تَعْمِيمَ الْمَحَلِّ، فَالصِّفَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ هِيَ الْأَكْمَلُ فِي تَحْقِيقِ الِاسْتِيعَابِ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ وَنَدْبِ

الْأَسْفَلِ (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لِتَكُونَ الطَّهَارَةُ شَامِلَةً لِلْخُفِّ كُلِّهِ كَمَا كَانَ الْغَسْلُ شَامِلًا لِلرِّجْلِ كُلِّهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): لَمَّا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُوجِبُ مَسْحَ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ مَعاً، نُدِبَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ لِيَخْرُجَ الْمُكَلَّفُ مِنَ الْخِلَافِ وَيَكُونَ مَسْحُهُ مُجْزِئاً عِنْدَ الْجَمِيعِ.

قَاعِدَةُ (تَقْدِيمُ الْيَمِينِ فِي التَّطْهِيرِ سُنَّةٌ): فَبَدَأَ بِالْيُمْنَى لِأَنَّ الشَّأْنَ فِي الطَّهَارَةِ تَقْدِيمُهَا، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي طُهُورِهِ).

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "مُشَابَهَةِ الْبَدَلِ لِلْمُبْدَلِ عَنْهُ"؛ فَنَقِيسُ "مَسْحَ الْخُفِّ" عَلَى "غَسْلِ الرِّجْلِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَهَارَةٌ لِلْعُضْوِ، وَالْغَسْلُ يَسْتَوْعِبُ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، فَكَذَلِكَ الْمَسْحُ يُنْدَبُ فِيهِ الِاسْتِيعَابُ لِيُحَاكِيَ الْأَصْلَ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَسْحٍ مَشْرُوعٍ فِي الطَّهَارَةِ يَطَّرِدُ فِيهِ اسْتِعْمَالُ بَاطِنِ الْكَفِّ لِأَنَّهُ آلَةُ اللَّمْسِ وَالتَّطْهِيرِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي وَضْعِ "الْيُمْنَى عَلَى الْأَطْرَافِ وَالْيُسْرَى تَحْتَهَا".

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: أَنَّ تَمْرِيرَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ يُحَقِّقُ مَقْصُودَ "الْمَسْحِ" لُغَةً وَشَرْعاً بِأَقَلِّ جُهْدٍ وَأَكْمَلِ صُورَةٍ، فَكَانَ نَدْبُ هَذِهِ الْهَيْئَةِ تَيْسِيراً لِلْكَمَالِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ هَذِهِ الصِّفَةِ الْمَخْصُوصَةِ فِي الْمَسْحِ لِتَحْصِيلِ الْفَضِيلَةِ.

وهَلِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ أَوِ الْيُسْرَى فَوْقَهَا[١٦٣] تَأْوِيلانِ

(١٦٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (صِفَةِ مَسْحِ الرِّجْلِ الْيُسْرَى وَالتَّأْوِيلَيْنِ فِيهَا)
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وهَلِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ أَوِ الْيُسْرَى فَوْقَهَا تأولان)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ مَسْحِ الرِّجْلِ الْيُسْرَى عَلَى تَأْوِيلَيْنِ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ أَنْ تُفْعَلَ كَالْيُمْنَى (الْيُمْنَى فَوْقُ وَالْيُسْرَى تَحْتُ)، وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي أَنْ تُوضَعَ الْيَدُ الْيُسْرَى فَوْقَ الرِّجْلِ الْيُسْرَى وَالْيُمْنَى تَحْتَهَا.
الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:
عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ).
وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لَمَّا لَمْ تَرِدْ صِفَةٌ تَفْصِيلِيَّةٌ تُمَيِّزُ بَيْنَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى فِي حَرَكَةِ الْيَدَيْنِ، فُهِمَ مِنْ "الْمَسْحِ" مُطْلَقُ التَّطْهِيرِ. فَمَنْ رَأَى (التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ) جَعَلَ الْأَصْلَ هُوَ هَيْئَةَ الْيَدِ الْيُمْنَى لِشَرَفِهَا فَتَكُونُ فَوْقُ فِي كِلْتَا الرِّجْلَيْنِ، وَمَنْ رَأَى (التَّأْوِيلَ الثَّانِي) جَعَلَ لِكُلِّ رِجْلٍ يَدَهَا الْمُوَافِقَةَ لَهَا فِي الْجِهَةِ لِيَكُونَ أَمْكَنَ فِي الْقَبْضِ وَالْمَسْحِ.
الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:
قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ): وَلَمَّا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ مَالِكٍ فِي "الْمُدَوَّنَةِ" وَغَيْرِهَا، وَقَعَ التَّأْوِيلُ. فَمَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ "الْمُدَوَّنَةِ" جَعَلَ الْيُسْرَى كَالْيُمْنَى طَرْداً لِلْبَابِ، وَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ اعْتَبَرَ مُنَاسَبَةَ الْأَعْضَاءِ لِبَعْضِهَا حِسّاً.

قَاعِدَةُ (الْعَمَلُ بِمَا تَرَدَّدَ فِيهِ النَّقْلُ): وَهَذَا سَبَبُ حِكَايَةِ "التَّأْوِيلَيْنِ"؛ فَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّدَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ الْإِمَامِ، كَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ يَحْمِلُهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تُقْدِيمِ الْأَشْرَفِ"؛ فَنَقِيسُ "مَسْحَ الْيُسْرَى" عَلَى "مَسْحِ الْيُمْنَى"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَهَارَةٌ يُنْدَبُ فِيهَا تَقْدِيمُ الْيَدِ الْيُمْنَى لِلْمَحَلِّ الْأَعْلَى (الظَّاهِرِ) لِفَضْلِهِ، وَهَذَا وَجْهُ (عَلَى مَشْهُورٍ) مَا نَقَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ رِجْلٍ يُنْدَبُ مَسْحُهَا بِمَا يُحَاذِيهَا مِنَ الْيَدَيْنِ لِيَسْهُلَ الِاسْتِيعَابُ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "جَعْلِ الْيَدِ الْيُسْرَى فَوْقَ الرِّجْلِ الْيُسْرَى"، وَهَذَا مَا اِخْتَارَهُ سَنَدٌ وَرَجَّحَهُ بِرِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: أَنَّ الِاعْتِمَادَ فِي الطَّهَارَةِ يَكُونُ عَلَى مَا هُوَ أَعْوَنُ لِلْمُكَلَّفِ، وَالْيَدُ الْيُسْرَى أَقْرَبُ لِلْجِهَةِ الْيُسْرَى، فَيَكُونُ تَمَكُّنُهَا مِنَ الظَّاهِرِ أَقْوَى، فَتَعَيَّنَ النَّدْبُ لِذَلِكَ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، اِحْتَمَلَ كَلَامُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ التَّأْوِيلَيْنِ؛ لِقُوَّةِ مَأْخَذِ كُلِّ فَرِيقٍ، وَتَرْجِيحِ سَنَدٍ لِلثَّانِي لِثُبُوتِ الرِّوَايَةِ فِيهِ.

وَقَوْلُ الْمُدَوَّنَةِ فِي نَقْلِ اِبْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالَكٍ مُقَدَّمَةٌ عَلَى نَقْلِ غَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ وفِي غَيْرِهَا كذلكَ كَمَا جَرَتْ قَوَاعِدُ التَّرْجِيحِ فِي الْمَذْهَبِ. لَكِنْ كَوْنُ رِوَايَةُ مُطَرِّفِ وَاِبْنِ المجشون أَمْكَنَ لِلْمَاسِحِ وَتُساعِدُ على الْمَسْحِ بِخِلَاَفِ نَقْلِ اِبْنِ الْقَاسِمِ فَفِيهُ بَعْضُ الْمَشَقَّةِ فِي اِسْتِعْمَالِ الْيُمْنَى أعْلى فِي الرِّجْلِ الْيُسْرَى فَقَدَمُهَا بَعْضُ الشُّيُوخِ عَلَيْها.

بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَيَانِ التَّأْوِيلَيْنِ فِي صِفَةِ مَسْحِ الرِّجْلِ الْيُسْرَى، وَبِالنَّظَرِ فِي أُصُولِ الْمَذْهَبِ وَقَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ، يُمْكِنُ تَرْجِيحُ تَأْوِيلِ ابْنِ الْقَاسِمِ (أَنَّ الْيُسْرَى كَالْيُمْنَى: الْيُمْنَى فَوْقُ وَالْيُسْرَى تَحْتُ) عَلَى قَوْلِ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ، وَذَلِكَ لِلِاعْتِبَارَاتِ التَّالِيَةِ:

١. تَرْجِيحٌ مِنْ حَيْثُ تَقْدِيمِ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنَّ مَا نَقَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ هُوَ (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ وَظَاهِرِ "الْمُدَوَّنَةِ"، وَهِيَ "أُمُّ الْمَذْهَبِ" وَأَوْثَقُ دَوَاوِينِهِ. وَقَاعِدَةُ التَّرْجِيحِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تُقَدِّمُ رِوَايَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي "الْمُدَوَّنَةِ" عَلَى غَيْرِهَا مِنْ رِوَايَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ، لِطُولِ صُحْبَتِهِ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ وَدِقَّتِهِ فِي نَقْلِ أَقْوَالِهِ وَآرَائِهِ.

٢. تَرْجِيحٌ مِنْ حَيْثُ قَاعِدَةِ (التَّيَمُّنِ وَتَشْرِيفِ الْيَمِينِ): التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ يَتَّسِقُ مَعَ الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي تَقْدِيمِ الْيَدِ الْيُمْنَى لِلْمَحَلِّ الْأَشْرَفِ، وَظَاهِرُ الْخُفِّ (أَعْلَاهُ) أَشْرَفُ مِنْ بَاطِنِهِ، فَجَعْلُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الظَّاهِرِ فِي كِلْتَا الرِّجْلَيْنِ فِيهِ إِعْمَالٌ لِقَصْدِ الشَّارِعِ فِي اسْتِعْمَالِ الْيَمِينِ فِيمَا عَلَا وَطَهُرَ، وَتَرْكُ الْيُسْرَى لِلْمَحَلِّ الْأَسْفَلِ تَبَعاً لِذَلِكَ.

٣. تَرْجِيحٌ مِنْ حَيْثُ الِاطِّرَادِ فِي الْهَيْئَةِ: إِنَّ جَعْلَ صِفَةِ مَسْحِ الْيُسْرَى كَالْيُمْنَى فِيهِ اطِّرَادٌ لِلْعِبَادَةِ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا أَنْفَى لِلِاضْطِرَابِ وَأَيْسَرُ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي الضَّبْطِ وَالِامْتِثَالِ، إِذْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَغْيِيرِ هَيْئَةِ يَدَيْهِ بَيْنَ الرِّجْلِ وَالْأُخْرَى، مِمَّا يُحَقِّقُ مَقْصِدَ "التَّيْسِيرِ" فِي الرُّخْصَةِ.

٤. تَرْجِيحٌ مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "اتِّحَادِ الْمَحَلِّ وَالصِّفَةِ"؛ فَنَقِيسُ "الرِّجْلَ الْيُسْرَى" عَلَى "الرِّجْلِ الْيُمْنَى"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا خُفٌّ مَمْسُوحٌ، فَمَا جَازَ أَوْ نُدِبَ فِي أَحَدِهِمَا نُدِبَ

ومَسْحُ أَعْلاهُ وأَسْفَلِهِ[١٦٤]، وبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلاهُ لا أَسْفَلَهُ فَفِي الْوَقْتِ المختار[١٦٥]

فِي الْآخَرِ عَلَى نَفْسِ الْهَيْئَةِ، وَلَا مُوجِبَ لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا بِنَاءً عَلَى جِهَةِ الْيَدِ مَا دَامَ الِاسْتِيعَابُ حَاصِلًا بِكِلَا الْيَدَيْنِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، يَكُونُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ هُوَ الْأَرْجَحُ دَلِيلًا وَمَذْهَباً لِقُوَّةِ مَصْدَرِهِ وَمُوَافَقَتِهِ لِلْأُصُولِ الْعَامَّةِ فِي تَشْرِيفِ الْيَمِينِ.

(١٦٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ مَسْحِ أَعْلَى الْخُفِّ وَنَدْبِ مَسْحِ أَسْفَلِهِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ومَسْحُ أَعْلاهُ وأَسْفَلِهِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْوَاجِبَ الَّذِي لَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ إِلَّا بِهِ هُوَ مَسْحُ الظَّاهِرِ (الْأَعْلَى)، أَمَّا مَسْحُ الْبَاطِنِ (الْأَسْفَلِ) فَهُوَ مَنْدُوبٌ (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، فَمَنْ تَرَكَ الْأَسْفَلَ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ الْإِسَاءَةِ، وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ خُفَّيْهِ).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَعْلَاهُمَا وَأَسْفَلَهُمَا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ رِوَايَةَ مَسْحِ "الظَّاهِرِ" اِقْتَصَرَتْ عَلَى بَيَانِ الْوَاجِبِ، وَرِوَايَةَ مَسْحِ "الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ" دَلَّتْ عَلَى كَمَالِ الصِّفَةِ الْمَنْدُوبَةِ، فَجَمَعَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَهُمَا بِإِيجَابِ الْأَعْلَى وَنَدْبِ الْأَسْفَلِ لِتَحْقِيقِ الِاسْتِيعَابِ لِمَحَلِّ الرُّخْصَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): لَمَّا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى وُجُوبِ مَسْحِ الْأَسْفَلِ، نُدِبَ فِعْلُهُ خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ لِتَبْرَأَ الذِّمَّةُ بِيَقِينٍ، وَيَكُونَ الْمَسْحُ كَالْغَسْلِ فِي شُمُولِ الْعُضْوِ.

قَاعِدَةُ (مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ): فَلَمَّا كَانَ الْخُفُّ بَدَلًا عَنِ الرِّجْلِ، وَالرِّجْلُ تُغْسَلُ مِنْ فَوْقٍ وَتَحْتٍ، أُعْطِيَ الْخُفُّ حُكْمَ الرِّجْلِ فِي نَدْبِ مَسْحِ أَسْفَلِهِ لِيُقَارِبَ الْأَصْلَ فِي صِفَتِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "كَوْنِهِمَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ"؛ فَنَقِيسُ "أَسْفَلَ الْخُفِّ" عَلَى "أَعْلَاهُ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا جُزْءٌ مِنَ الْحَائِلِ الْمَقْصُودِ لِلتَّطْهِيرِ، فَنُدِبَ مَسْحُهُ لِتَحْصِيلِ التَّمَامِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْأَعْلَى أَوْكَدَ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الزِّينَةِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْأَذَى غَالِباً.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عُضْوٍ فِي الطَّهَارَةِ لَهُ جِهَتَانِ (كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ)، يَطَّرِدُ فِيهِ طَلَبُ تَعْمِيمِ الْجِهَتَيْنِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "مَسْحِ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ".

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: أَنَّ مَسْحَ الْأَسْفَلِ وَحْدَهُ لَا يُجْزِئُ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْأَقْذَارِ، وَالشَّرْعُ مَبْنِيٌّ عَلَى النَّظَافَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْأَعْلَى هُوَ الْأَنْظَفُ تَعَيَّنَ وُجُوبُهُ، وَبَقِيَ الْأَسْفَلُ مَنْدُوباً لِتَكْمِيلِ صُورَةِ الطَّهَارَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ طَلَبَ مَسْحِ الْأَعْلَى (وُجُوباً) وَالْأَسْفَلِ (نَدْباً) لِكَمَالِ الِاتِّبَاعِ.

(١٦٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ مَسْحِ أَعْلَى الْخُفِّ، وَإِعَادَتِهَا فِي الْوَقْتِ لِمَنْ تَرَكَ مَسْحَ أَسْفَلِهِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وبطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلاهُ لا أَسْفَلَهُ فَفِي الْوَقْتِ المختار)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ صَلَّى وَقَدْ تَرَكَ مَسْحَ أَعْلَى الْخُفِّ عَمْداً أَوْ نِسْيَاناً فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ لِأَنَّهُ تَرَكَ فَرْضَ الْمَسْحِ، أَمَّا مَنْ صَلَّى وَقَدْ تَرَكَ مَسْحَ أَسْفَلِ الْخُفِّ فَقَطْ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ لَكِنَّهُ يُؤْمَرُ بِإِعَادَتِهَا نَدْباً (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ لِلصَّلَاةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى ظُهُورِ خُفَّيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ جَمِيعَ مَنْ وَصَفَ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ نَقَلَ مَسْحَ الْأَعْلَى (الظَّاهِرِ)، فَكَانَ هُوَ الْأَصْلَ الَّذِي لَا يَقُومُ الْمَسْحُ إِلَّا بِهِ، فَتَرْكُهُ تَرْكٌ لِلْمَأْمُورِ بِهِ فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ. أَمَّا الْأَسْفَلُ فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ دُونَ بَعْضٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ، لَكِنَّ فِعْلَهُ ﷺ لَهُ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ يُوجِبُ النَّدْبَ، فَمَنْ تَرَكَ النَّدْبَ أُومِرَ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لِتَحْصِيلِ الْفَضِيلَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ): فَالْأَمْرُ بِمَسْحِ الْأَعْلَى يَقْتَضِي أَنَّ عَدَمَ مَسْحِهِ يُنَاقِضُ صِحَّةَ التَّطْهِيرِ، وَالْمَشْرُوطُ (الصَّلَاةُ) يَعْدَمُ لِعَدَمِ شَرْطِهِ (الطَّهَارَةُ).

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): لَمَّا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي وُجُوبِ مَسْحِ الْأَسْفَلِ، كَانَتِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ لِمَنْ تَرَكَهُ هِيَ طَرِيقُ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ وَالِاحْتِيَاطِ لِلْعِبَادَةِ مَعَ عَدَمِ الْحُكْمِ بِبُطْلَانِهَا لِقُوَّةِ دَلِيلِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْأَعْلَى.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

فصل في التيمم

يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ(١٦٦) وسَفَرٍ أُبِيحَ(١٦٧) لِفَرْضٍ ونَفْلٍ وحَاضِرٌ صَحَّ(١٦٨) لِجَنَازَةٍ إِنْ تَعَيَّنَتْ(١٦٩)، وفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ(١٧٠)، ولا يُعِيدُ(١٧١)، لا سُنَّةٍ(١٧٢)، إِنْ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تُرْكِ بَعْضِ مَسْنُونَاتِ أَوِ مَنْدُوبَاتِ الطَّهَارَةِ"؛ فَنَقِيسُ تُارِكَ مَسْحِ أَسْفَلِ الْخُفِّ" عَلَى تُارِكَ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ فِي الْوُضُوءِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَرَكَ فِعْلًا تَابِعاً لِلْمَحَلِّ الْمَمْسُوحِ، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ لَكِنْ يُنْدَبُ التَّدَارُكُ فِي الْوَقْتِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ نَقَصَتْ هَيْئَتُهَا الْمَنْدُوبَةُ مَعَ تَمَامِ أَرْكَانِهَا، يَطَّرِدُ فِيهَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ مَعَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "مَسْحِ الْأَسْفَلِ".

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: أَنَّ الْأَعْلَى هُوَ "الْمَحَلُّ الْمُقَابِلُ لِلْفَرْضِ" (وَهُوَ ظَاهِرُ الْقَدَمِ)، فَتَرْكُهُ تَرْكٌ لِلْمَحَلِّ حُكْماً، فَلَزِمَ الْبُطْلَانُ قِيَاساً عَلَى تَرْكِ غَسْلِ الرِّجْلِ بِالْكُلِّيَّةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الْأَعْلَى، وَالنَّدْبَ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لِتَارِكِ الْأَسْفَلِ.

(١٦٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِلْمَرِيضِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَرِيضَ يُرَخَّصُ لَهُ فِي تَرْكِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَالِانْتِقَالِ إِلَى التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، سَوَاءٌ كَانَ عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ وَجَدَهُ وَعَجَزَ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنْ الضَّرَرِ (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نصَّ عَلَى "الْمَرْضَى" كَفِئَةٍ مَخْصُوصَةٍ يُشْرَعُ لَهَا التَّيَمُّمُ، وَقَدْ قَدَّمَهُمْ فِي الذِّكْرِ تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّ الْعُذْرَ فِي حَقِّهِمْ قَدْ يَكُونُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، إِذْ الْمَرِيضُ يُبِيحُ لَهُ الْعَجْزُ عَنِ الِاسْتِعْمَالِ مَا يُبِيحُهُ الْعَدَمُ لِلصَّحِيحِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فِي رَأْسِهِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ إِلْزَامَ الْمَرِيضِ بِالْمَاءِ مَعَ وُجُودِ الضَّرَرِ، وَأَرْشَدَ إِلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ هُوَ الْبَدَلُ الشَّرْعِيُّ لَهُ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَأَمْرُ الْمَرِيضِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْأَلَمِ أَوْ تَأَخُّرِ الْبُرْءِ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، فَنَاسَبَ أَنْ يَجْلِبَ الشَّرْعُ لَهُ تَيْسِيرَ التَّيَمُّمِ.

قَاعِدَةُ (الضَّرَرُ يُزَالُ): فَاسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ، فَوَجَبَ إِزَالَةُ هَذَا الضَّرَرِ بِالِانْتِقَالِ إِلَى الْبَدَلِ وَهُوَ التَّيَمُّمُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْعَجْزِ عَنْ تَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ"؛ فَنَقِيسُ "الْمَرِيضَ الْوَاجِدَ لِلْمَاءِ" عَلَى "الصَّحِيحِ الْعَادِمِ لِلْمَاءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَمْنُوعٌ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ شَرْعاً أَوْ حِسّاً، فَكَمَا جَازَ لِلْعَادِمِ التَّيَمُّمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ، جَازَ لِلْمَرِيضِ لِفَقْدِ الْقُدْرَةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ سَمَحَ بِالتَّيَمُّمِ خَوْفاً عَلَى فَوَاتِ الْمَالِ أَوْ رَفِيقِ السَّفَرِ، فَلَأَنْ يَسْمَحَ بِهِ خَوْفاً عَلَى النَّفْسِ أَوْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ حِفْظَ النُّفُوسِ مُقَدَّمٌ عَلَى حِفْظِ الْأَمْوَالِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ رُخْصَةٍ شُرِعَتْ لِلْأَعْذَارِ، يَطَّرِدُ فِيهَا دُخُولُ الْمَرَضِ لِأَنَّهُ أَقْوَى الْأَعْذَارِ الْبَدَنِيَّةِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "تَيَمُّمِ ذِي الْمَرَضِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّةَ التَّيَمُّمِ لِلْمَرِيضِ تَوْسِعَةً عَلَى الْعِبَادِ.

(١٦٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِلْمُسَافِرِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وسَفَرِ أُبِيحَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ التَّيَمُّمَ يُبَاحُ لِلْمُسَافِرِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ أَوْ خَوْفِ فَوَاتِهِ، وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مَأْذُوناً فِيهِ شَرْعاً (مُبَاحاً أَوْ مَنْدُوباً أَوْ وَاجِباً)، فَخَرَجَ بِذَلِكَ سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ فَلَا تُبَاحُ فِيهِ الرُّخَصُ اِحْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ "السَّفَرَ" مَظِنَّةً لِفَقْدِ الْمَاءِ وَعُذْراً مُسْتَقِلًّا لِلِانْتِقَالِ إِلَى بَدَلِ التَّطْهِيرِ، وَالْأَصْلُ فِي إِطْلَاقِ الرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ هَذَا الْمُسَافِرَ بِالتَّيَمُّمِ لَمَّا انْعَدَمَ الْمَاءُ فِي سَفَرِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ السَّفَرَ مَوْجِبٌ لِلرُّخْصَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الرُّخَصُ لَا تُنَالُ بِالْمَعَاصِي): وَهِيَ الْعِلَّةُ فِي تَقْيِيدِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لِلسَّفَرِ بِكَوْنِهِ "أُبِيحَ"؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ إِعَانَةٌ مِنَ الشَّارِعِ، وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ لَا يُعَانُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ بِتَخْفِيفِ الْعِبَادَةِ عَنْهُ حَتَّى يَتُوبَ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): لَمَّا كَانَ السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ وَغَالِبُ أَحْوَالِهِ فَقْدُ الْمَاءِ أَوْ عُسْرُ طَلَبِهِ، جُلِبَ فِيهِ تَيْسِيرُ التَّيَمُّمِ دَفْعاً لِلْحَرَجِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْعَجْزِ عَنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ"؛ فَنَقِيسُ "الْمُسَافِرَ" عَلَى "الْمَرِيضِ"؛ بِجَامِعِ تَعَذُّرِ الْأَصْلِ فِي حَقِّهِمَا، فَكَمَا جَازَ لِلْمَرِيضِ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ حِفْظاً لِنَفْسِهِ، جَازَ لِلْمُسَافِرِ حِفْظاً لِوَقْتِهِ وَنَفْسِهِ مِنْ مَشَقَّةِ الطَّلَبِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ رُخْصَةٍ مُنِيطَةٍ بِالسَّفَرِ كَالْقَصْرِ وَالْفِطْرِ، يَطَّرِدُ فِيهَا حُكْمُ التَّيَمُّمِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "سَفَرٍ أُبِيحَ".

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: أَنَّ الْمُسَافِرَ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ لَوْ كُلِّفَ بِالْغُسْلِ أَوِ الْوُضُوءِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى انْقِطَاعِهِ عَنْ رُفْقَتِهِ أَوْ هَلَاكِهِ، فَكَانَ التَّيَمُّمُ مَقْصِداً ضَرُورِيّاً لِحِفْظِ النَّفْسِ قِيَاساً عَلَى بَقِيَّةِ الرُّخَصِ.

بِناءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِبَاحَةَ التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ تَيْسِيراً وَرَفْعاً لِلْإِصْرِ.

نَّ تَقْيِيدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لِلسَّفَرِ بِكَوْنِهِ (أُبِيحَ) هُوَ جَرْيٌ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ فِي الْمَنْعِ مِنْ تَرخُّصِ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ، لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ وَالتَّحْقِيقَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْكُلَّ (سَوَاءٌ) فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ لَهُمْ، سَوَاءٌ كَانَ السَّفَرُ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُكَلَّفُ حَاضِراً أَوْ مُسَافِراً؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ لَا تَسْقُطُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَهِيَ نَظِيرُ مَسْأَلَةِ مَسْحِ الْخُفِّ الَّتِي اِسْتَوَى فِيهَا الْجَمِيعُ كَمَا تَقَدَّمَ.

إِلَيْكَ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى هَذَا الْمُعْتَمَدِ (أَنَّ الْعَاصِيَ وَالْمُطِيعَ فِي التَّيَمُّمِ سَوَاءٌ):

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، وَخَاطَبَ بِذَلِكَ (الَّذِينَ آمَنُوا) عُمُوماً، وَالْعَاصِي لَا يَخْرُجُ عَنْ عُمُومِ اسْمِ الْإِيمَان، وَلَمْ يُعَلِّقِ الشَّارِعُ الرُّخْصَةَ بِوَصْفِ الطَّاعَةِ بَلْ بِوَصْفِ "عَدَمِ الْوِجْدَان"، فَالْعَاصِي مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِطَهَارَةٍ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَاءَ تَعَيَّنَ التَّيَمُّمُ فِي حَقِّهِ لِإِقَامَةِ الْفَرِيضَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: وَصْفُ الصَّعِيدِ بِأَنَّهُ "طَهُورُ الْمُسْلِمِ" جَاءَ عَامّاً، وَالْمُسْلِمُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ لَا يَزُولُ عَنْهُ هَذَا الْوَصْفُ، فَإِذَا مُنِعَ مِنَ التَّيَمُّمِ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ مَعْصِيَةٌ أَشَدُّ، وَالشَّرْعُ لَا يَمْنَعُ عَنِ الْعِبَادَةِ بِالْمَعْصِيَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَعْصِيَةُ لَا تُسْقِطُ الْفَرْضَ): فَالصَّلَاةُ فَرْضٌ عَيْنِيٌّ عَلَى الْمُسَافِرِ وَلَوْ كَانَ عاصياً، وَمَا دَامَتِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ، فَوَسِيلَتُهَا (وَهِيَ الطَّهَارَةُ) وَاجِبَةٌ أَيْضاً، فَإِذَا عَدِمَ الْمَاءَ لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا التَّيَمُّمُ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ.

قَاعِدَةُ (إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ): فَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ ضَاقَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي أَدَاءِ الصَّلَاةِ، فَالْمُتَعَيَّنُ تَوْسِعَةُ الْأَمْرِ لَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ مَعْصِيَةِ السَّفَرِ وَمَعْصِيَةِ تَرْكِ الصَّلَاةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ كَوْنِهَا طَهَارَةً ضَرُورِيَّةً لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ فَنَقِيسُ "التَّيَمُّمَ" عَلَى "الْوُضُوءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَهَارَةٌ لَا تَمْنَعُ الْمَعْصِيَةُ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا، فَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْوُضُوءِ، فَكَذَلِكَ إِذَا فَقَدَهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ بَدَلِهِ وَهُوَ التَّيَمُّمُ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ لَا تَتَأَثَّرُ بِصِفَةِ الشَّخْصِ (مُطِيعاً أَوْ عاصياً)، كَمَا فِي مَسْحِ الْخُفِّ حَيْثُ جَازَ لِلْعَاصِي مَسْحُهُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "التَّيَمُّمِ" لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ بَدَلِيَّةٌ عَنِ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: أَنَّ التَّيَمُّمَ شُرِعَ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَالْعَاصِي مُخَاطَبٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَبِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، فَمَنْعُهُ مِنَ التَّيَمُّمِ مَنْعٌ لَهُ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ اتِّفَاقاً.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ تَقْيِيدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ بِقَوْلِهِ (أُبِيحَ) هُوَ قَوْلٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْعَاصِي وَالْمُطِيعِ هُوَ الْأَقْوَى دَلِيلًا وَنَظَراً.

بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ اسْتِعْرَاضِ الْأَدِلَّةِ لِلْقَوْلَيْنِ (قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ بِاشْتِرَاطِ إِبَاحَةِ السَّفَرِ، وَالْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ بِالتَّسْوِيَةِ)، فَإِنَّ النَّظَرَ الْمَقَاصِدِيَّ وَالْأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ تَعْضُدُ التَّرْجِيحَ التَّالِي:

التَّرْجِيحُ حَسَبَ قُوَّةِ الْأَدِلَّةِ:

الرَّاجِحُ هُوَ قَوْلُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُطِيعِ وَالْعَاصِي فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ لَهُمَا، وَعَدَمُ اعْتِبَارِ شَرْطِ "إِبَاحَةِ السَّفَرِ" لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ، وَذَلِكَ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

قُوَّةُ الدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ: إِنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) مُطْلَقٌ عَنْ قَيْدِ صِفَةِ السَّفَرِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْمُطْلَقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ مَا لَمْ يَرِدْ مُقَيِّدٌ صَحِيحٌ. وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْمُكَلَّفِينَ الْعَادِمِينَ لِلْمَاءِ حِسّاً.

الْفَرْقُ بَيْنَ (رُخَصِ التَّرَفُّهِ) وَ(رُخَصِ الضَّرُورَةِ):

قَاعِدَةُ (الرُّخَصُ لَا تُنَالُ بِالْمَعَاصِي) تُحْمَلُ عَلَى رُخَصِ التَّرَفُّهِ الَّتِي زَادَهَا الشَّارِعُ لِلتَّخْفِيفِ مَحْضاً (كَالْقَصْرِ وَالْفِطْرِ وَالْجَمْعِ).

أَمَّا التَّيَمُّمُ، فَهُوَ "طَهَارَةٌ بَدَلِيَّةٌ" تَقُومُ مَقَامَ الْأَصْلِ لِإِقَامَةِ الْفَرِيضَةِ، فَلَوْ مَنَعْنَا الْعَاصِيَ مِنَ التَّيَمُّمِ لَأَوْقَعْنَاهُ فِي مَعْصِيَةٍ أَكْبَرَ وَهِيَ (تَرْكُ الصَّلَاةِ) أَوْ (الصَّلَاةُ بِلَا طَهَارَةٍ)، وَالشَّرِيعَةُ لَا تَدْفَعُ الْمَعْصِيَةَ بِمَعْصِيَةٍ أَشَدَّ مِنْهَا.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ عَلَى "مَسْحِ الْخُفِّ": لَمَّا كَانَ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْعَاصِيَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ لِأَنَّ الْمَسْحَ طَهَارَةٌ، وَالطَّهَارَةُ لَا تُسْقِطُهَا الْمَعْصِيَةُ، فَإِنَّ التَّيَمُّمَ أَوْلَى بِذَلِكَ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ شُرِعَتْ لِلِاسْتِبَاحَةِ، وَالْعَاصِي مُطَالَبٌ بِالِاسْتِبَاحَةِ لِيُصَلِّيَ.

تَحْقِيقُ مَقْصِدِ "حِفْظِ الدِّينِ": إِنَّ تَرْجِيحَ التَّسْوِيَةِ يَحْفَظُ عَلَى الْعَاصِي صِلَتَهُ بِرَبِّهِ عَنْ طَرِيقِ الصَّلَاةِ، وَلَعَلَّ فِعْلَهُ لِلصَّلَاةِ بِطَهَارَتِهَا يَكُونُ زَاجِراً لَهُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ).

الْخُلَاصَةُ: مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هُوَ مِنْ بَابِ الِاحْتِيَاطِ لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ، لَكِنَّ الرَّاجِحَ دَلِيلًا هُوَ صِحَّةُ تَيَمُّمِ الْعَاصِي لِعُمُومِ النُّصُوصِ وَلِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ وَلَيْسَ مُجَرَّدَ رُخْصَةِ تَرَفُّهٍ.

(١٦٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِأَدَاءِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ التَّيَمُّمَ يُبِيحُ لِلْمُكَلَّفِ أَدَاءَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ (الْخَمْسِ) وَكَذَلِكَ النَّوَافِلِ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَيْهِمَا لِبَيَانِ أَنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ عَنِ الْوُضُوءِ فِي كُلِّ مَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، مَعَ مُرَاعَاةِ أَنَّ النَّفْلَ الِاسْتِقْلَالِيَّ لَهُ شُرُوطٌ خَاصَّةٌ فِي حَقِّ الْحَاضِرِ الصَّحِيحِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (إِلَى الصَّلَاةِ) لَفْظٌ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يُسَمَّى صَلَاةً شَرْعاً، سَوَاءٌ كَانَتْ فَرْضاً أَوْ نَفْلًا، فَلَمَّا جَعَلَ التَّيَمُّمَ بَدَلًا عَنِ الْغَسْلِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الصَّلَوَاتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ: (عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الصَّعِيدَ كَافِياً لِلْمُصَلِّي، وَالْكِفَايَةُ تَقْتَضِي قِيَامَهُ مَقَامَ الْمَاءِ فِي إِيجَادِ الطَّهَارَةِ الْمُبِيحَةِ لِلْعِبَادَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ فَرْضٍ وَنَفْلٍ، فَمَا صَحَّ بِهِ الْفَرْضُ صَحَّ بِهِ النَّفْلُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ عَنْهُ): فَلَمَّا كَانَ التَّيَمُّمُ بَدَلًا عَنِ الْوُضُوءِ، وَالْوُضُوءُ يُصَلَّى بِهِ الْفَرْضُ وَالنَّفْلُ، فَكَذَلِكَ التَّيَمُّمُ يَأْخُذُ حُكْمَهُ فِي الْإِبَاحَةِ.

قَاعِدَةُ (التَّابِعُ تَابِعٌ): فَالنَّفْلُ إِذَا اتَّصَلَ بِالْفَرْضِ (كَالشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ) صَارَ تَبَعاً لَهُ فِي الطَّهَارَةِ، فَيُبَاحُ بِتَيَمُّمِ الْفَرْضِ دُونَ احْتِيَاجٍ لِتَيَمُّمٍ مُسْتَقِلٍّ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "التَّيَمُّمَ لِلنَّفْلِ" عَلَى "التَّيَمُّمِ لِلْفَرْضِ"؛ بِجَامِعِ "اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ"، فَمَنْ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِالْفَرْضِ مَعَ الْعُذْرِ، جَازَ لَهُ التَّقَرُّبُ بِالنَّفْلِ أَيْضاً لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا عِبَادَةً تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا عَلَى الطَّهَارَةِ؛ فَيَطَّرِدُ حُكْمُ التَّيَمُّمِ فِيهِمَا تَحْصِيلًا لِمَقْصِدِ التَّعَبُّدِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ رَفَعَتِ الْمَنْعَ مِنَ الصَّلَاةِ، يَطَّرِدُ فِيهَا اسْتِبَاحَةُ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُصَلَّى، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ جَوَازَ التَّيَمُّمِ لِلْفَرْضِ وَالنَّفْلِ لِتَمَامِ الرُّخْصَةِ وَعُمُومِ الْحَاجَةِ بِشُرُوطٍ كَما يَأْتي

(١٦٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَيمُّمِ الْحَاضِرِ الصَّحِيحِ لِجَنَازَةٍ إِنْ تَعَيَّنَتْ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (لِجَنَازَةٍ إِنْ تَعَيَّنَتْ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحَاضِرَ الصَّحِيحَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ لَكِنَّهُ خَافَ أَنَّهُ لَوْ اشْتَغَلَ بِالْوُضُوءِ لَرُفِعَتِ الْجَنَازَةُ وَفَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، بِشَرْطِ أَنْ تَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهَا غَيْرُهُ، أَوْ يَكُونَ لَهُ حَقٌّ فِيهَا كَالْوَلِيِّ الَّذِي يُنْتَظَرُ، فَتَصِيرُ فِي حَقِّهِ كَالْفَرْضِ الَّذِي ضَاقَ وَقْتُهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا فَاجَأَتْكَ الْجَنَازَةُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ (فَتَيَمَّمْ) عِنْدَ الْمُفَاجَئَةِ دَلِيلٌ عَلَى رِعَايَةِ مَصْلَحَةِ إِدْرَاكِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الَّتِي لَا تُقْضَى، فَإِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَى الْمُكَلَّفِ صَارَ تَرْكُهَا تَفْرِيطاً فِي حَقِّ الْمَيِّتِ، فَنُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَفِي إِلْزَامِ الْمُتَعَيِّنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بِالْوُضُوءِ مَعَ تَيَقُّنِ فَوَاتِ الْجَنَازَةِ مَشَقَّةٌ بِإِبْطَالِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ بَعْدَ تَعَيُّنِهِ، فَجُلِبَ التَّيْسِيرُ بِالتَّيَمُّمِ لِإِقَامَةِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ.

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): فَلَمَّا تَعَيَّنَتِ الْجَنَازَةُ عَلَيْهِ صَارَتْ وَاجِبَةً، وَلَمَّا تَعَذَّرَ فِعْلُهَا بِالْوُضُوءِ لِضِيقِ الْحَالِ، وَجَبَ التَّيَمُّمُ لِتَحْصِيلِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "خَوْفِ فَوَاتِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا بَدَلَ لَهَا"؛ فَنَقِيسُ "صَلَاةَ الْجَنَازَةِ عِنْدَ الْمُفَاجَئَةِ" عَلَى "الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَفُوتُ مَقْصُودُهُ بِالِاشْتِغَالِ بِالْمَاءِ، فَكَمَا جَازَ لِلْحَاضِرِ التَّيَمُّمُ لِلْفَرْضِ لِحِفْظِ الْوَقْتِ، جَازَ لِلْجَنَازَةِ لِحِفْظِ أَصْلِ الصَّلَاةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مُتَعَيِّنَةٍ زَمَانُهَا ضَيِّقٌ، يَطَّرِدُ فِيهَا تَرْكُ الْأَصْلِ (الْمَاءِ) إِلَى الْبَدَلِ (الصَّعِيدِ) عِنْدَ الْمُزَاحَمَةِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "جَنَازَةٍ تَعَيَّنَتْ".

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ أَبَاحَ التَّيَمُّمَ لِخَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ الِاخْتِيَارِيِّ (مَعَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ)، فَلَأَنْ يُبِيحَهُ لِلْجَنَازَةِ الَّتِي تَعَيَّنَتْ (مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ) مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ تَفْوِيتَهَا بِالْكُلِّيَّةِ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ تَقْيِيدَ الْجَوَازِ بِتَعَيُّنِهَا، رِعَايَةً لِحَقِّ الْمَيِّتِ وَإِقَامَةً لِلْفَرْضِ.

(١٧٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَيَمُّمِ الْحَاضِرِ الصَّحِيحِ لِفَرْضِ غَيْرِ جُمُعَةٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَحَاضِرٍ صَحَّ إِنْ خَافَ خُرُوجَ وَقْتِ اخْتِيَارٍ لِفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحَاضِرَ الصَّحِيحَ إِذَا ضَاقَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ بِحَيْثُ لَوْ تَوَضَّأَ لَخَرَجَ الْوَقْتُ، فَلَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِيُدْرِكَ الْأَدَاءَ، لَكِنَّ الشَّيْخَ خَلِيلًا اسْتَثْنَى "الْجُمُعَةَ" فَلَا يَتَيَمَّمُ لَهَا الصَّحِيحُ إِذَا خَافَ فَوَاتَهَا لِأَنَّ لَهَا بَدَلًا (وَهُوَ الظُّهْرُ)، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْفَرَائِضِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا بَدَلٌ مِنْ جِنْسِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّلَاةَ مَقْرُونَةٌ بِالزَّمَانِ، فَإِذَا تَعَارَضَ الْوَقْتُ وَالطَّهَارَةُ الْمَائِيَّةُ قُدِّمَ الْوَقْتُ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ، وَانْتُقِلَ فِي الطَّهَارَةِ إِلَى بَدَلِهَا وَهُوَ التَّيَمُّمُ، لِيَقَعَ الْفَرْضُ فِي زَمَانِهِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الشَّارِعَ حَرِيصٌ عَلَى إِدْرَاكِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، فَإِذَا كَانَ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لَا يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ إِلَّا بِالتَّيَمُّمِ، فَعَلَيْهِ ذَلِكَ لِيَكُونَ "مُدْرِكاً" لِلْفَرْضِ فِي وَقْتِهِ، اِحْتِيَاطاً لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَقْصُودُ لَا يُتْرَكُ لِفَوَاتِ الْوَسِيلَةِ): فَالْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ هُوَ "الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ"، وَالْوُضُوءُ وَسِيلَةٌ، فَلَا نُفَوِّتُ الْمَقْصُودَ (الْوَقْتَ) عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوَسِيلَةِ الْأَصْلِيَّةِ (الْمَاءِ)، بَلْ نَنْتَقِلُ إِلَى الْوَسِيلَةِ الْبَدَلِيَّةِ (التَّيَمُّمِ).

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): لَمَّا كَانَ هُنَاكَ خِلَافٌ فِي اسْتِثْنَاءِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ تَقْيِيدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لِلْجَوَازِ بِـ "غَيْرِ الْجُمُعَةِ" هُوَ خُرُوجٌ مِنْ عُهْدَةِ الْفَرْضِ بِيَقِينٍ، لِأَنَّ لِلْجُمُعَةِ بَدَلًا يُصَلَّى بِطَهَارَةٍ مَائِيَّةٍ وَهُوَ الظُّهْرُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "فَوَاتِ الْعِبَادَةِ بِالْكُلِّيَّةِ فِي وَقْتِهَا"؛ فَنَقِيسُ "سَائِرَ الْفَرَائِضِ" عَلَى بَعْضِهَا بِعَدَمِ وُجُودِ بَدَلٍ لَهَا عِنْدَ الْفَوَاتِ، فَالْعَصْرُ مَثَلًا لَا بَدَلَ لَهُ إِذَا فَاتَ إِلَّا الْقَضَاءُ، فَتَيَمَّمَ لَهُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِيُدْرِكَهُ أَدَاءً.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (فِي اسْتِثْنَاءِ الْجُمُعَةِ): أَنَّ الْجُمُعَةَ صَلَاةٌ لَهَا بَدَلٌ (الظُّهْرُ)، فَلَمْ يُبِحْ فِيهَا التَّيَمُّمُ لِلْحَاضِرِ الصَّحِيحِ لِأَنَّ تَرْكَ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ إِنَّمَا جَازَ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ هُنَا لِإِمْكَانِ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِالْمَاءِ، فَقِيسَتْ عَلَى مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ لِعُذْرٍ آخَرَ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فَرْضٍ ضَاقَ وَقْتُهُ وَلَا بَدَلَ لَهُ، يَطَّرِدُ فِيهِ التَّيَمُّمُ لِلْحَاضِرِ الصَّحِيحِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "فَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، مَشَى الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ بِتَقْدِيمِ حُرْمَةِ الْوَقْتِ فِي الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ.

(١٧١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ إِعَادَةِ مَنْ تَيَمَّمَ لِخَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يُعِيدُ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحَاضِرَ الصَّحِيحَ الَّذِي تَيَمَّمَ لِخَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَصَلَّى، لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ أَوْ تَمَكَّنَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ الْبَدَلِيَّةَ قَامَتْ مَقَامَ الْأَصْلِ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، فَبَرِئَتِ الذِّمَّةُ بِالْفِعْلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ قَوْلَ الـنَّبِيِّ ﷺ (أَصَبْتَ السُّنَّةَ) لِمَنْ لَمْ يُعِدْ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ عَدَمُ الْإِعَادَةِ، لِأَنَّ "إِصَابَةَ السُّنَّةِ" هِيَ الْغَايَةُ الْمَطْلُوبَةُ مِنَ الْمُكَلَّفِ، وَالْإِجْزَاءُ يَقْتَضِي سُقُوطَ الطَّلَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْإِجْزَاءُ يَمْنَعُ وُجُوبَ الْقَضَاءِ): فَلَمَّا كَانَ التَّيَمُّمُ لِخَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ فِعْلًا مَأْذُوناً فِيهِ شَرْعاً، فَإِنَّ تَعَاطِيَ السَّبَبِ الْمَأْذُونِ فِيهِ يُوجِبُ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ، وَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ تَمْنَعُ وُجُوبَ الْإِعَادَةِ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَلَوْ أَوْجَبْنَا الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ لَكَانَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ وَتَكْرَارٌ لِلْعِبَادَةِ بِلَا مُوجِبٍ جَدِيدٍ، فَنَاسَبَ التَّيْسِيرُ بِعَدَمِ الْإِعَادَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "أَدَاءِ الْفَرْضِ بِمَا أُمِرَ بِهِ عِنْدَ الْعَجْزِ"؛ فَنَقِيسُ "تَيَمُّمَ الْحَاضِرِ لِضِيقِ الْوَقْتِ" عَلَى "تَيَمُّمِ الْمُسَافِرِ لِعَدَمِ الْمَاءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فَعَلَ طَهَارَةً بَدَلِيَّةً صَحِيحَةً فِي وَقْتِهَا، فَكَمَا لَا يُعِيدُ الْمُسَافِرُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ أَبَاحَتِ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ اِبْتِدَاءً، يَطَّرِدُ فِيهَا صِحَّةُ الِاسْتِدَامَةِ وَعَدَمُ الْإِعَادَةِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "عَدَمِ الْإِعَادَةِ".

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: أَنَّ إِيجَابَ الْإِعَادَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ قَضَاءٌ، وَالْقَضَاءُ يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ، وَلَا أَمْرَ جَدِيداً هُنَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْأُولَى وَقَعَتْ صَحِيحَةً فِي وَقْتِهَا، فَبَقِيَ الْأَصْلُ وَهُوَ عَدَمُ الْإِعَادَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَجْزِئَةٌ وَلَا تُطْلَبُ إِعَادَتُهَا.

(١٧٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَنْعِ التَّيَمُّمِ لِلسُّنَّةِ اسْتِقْلَالًا لِلْحَاضِرِ الصَّحِيحِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (لَا سُنَّةٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحَاضِرَ الصَّحِيحَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ وَخَافَ فَوَاتَ صَلَاةٍ مَسْنُونَةٍ (كَالْعِيدَيْنِ أَوِ الْكُسُوفِ) لَا يُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ لِإِدْرَاكِهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَإِنْ فَاتَتْهُ (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ التَّيَمُّمَ رُخْصَةٌ ضَرُورِيَّةٌ لَا تُنْتَهَكُ لِأَجْلِ غَيْرِ الْوَاجِبِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ "عَدَمِ وِجْدَانِ الْمَاءَ"، وَالْحَاضِرُ الصَّحِيحُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ حَقِيقَةً، فَإِنَّمَا أُجِيزَ لَهُ التَّيَمُّمُ فِي الْفَرَائِضِ لِلضَّرُورَةِ (خَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ الَّذِي لَا بَدَلَ لَهُ)، أَمَّا السُّنَّةُ فَلَا ضَرُورَةَ فِيهَا تُبِيحُ تَرْكَ الْوَاجِبِ (الْوُضُوءِ) مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْأَصْلَ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ هُوَ الْوُضُوءُ، وَقَدْ خَرَجَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ فِي الْفَرَائِضِ لِعِلَّةِ حِفْظِ الْوَقْتِ، فَتَبْقَى السُّنَّةُ عَلَى مَنْعِ الْقَبُولِ إِلَّا بِالْوُضُوءِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ، لِأَنَّ فَوَاتَ السُّنَّةِ أَهْوَنُ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ الْوُضُوءِ مَعَ الْقُدْرَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا): فَلَمَّا كَانَ التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ ضَرُورَةً لِإِدْرَاكِ الْفَرْضِ، وَجَبَ قَصْرُ هَذِهِ الضَّرُورَةِ عَلَى مَحَلِّهَا (الْفَرَائِضِ)، وَلَا تَتَعَدَّى إِلَى السُّنَنِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهَا.

قَاعِدَةُ (مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ): فَالْحَاضِرُ الصَّحِيحُ عَادِمٌ لِلْعُذْرِ فِي السُّنَّةِ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ فِعْلَهَا حَتَّى يَتَرَخَّصَ لَهَا بِتَرْكِ الْأَصْلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "عَدَمِ تَعَيُّنِ الْفِعْلِ عَلَى الْمُكَلَّفِ"؛ فَنَقِيسُ "الصَّلَاةَ الْمَسْنُونَةَ" عَلَى "الصَّلَاةِ الْمُبَاحَةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَأْثَمُ الْمُكَلَّفُ بِتَرْكِهِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُ شَرْطِ الصِّحَّةِ (الْوُضُوءِ) مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لِأَجْلِ فِعْلِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

عَدِمُوا مَاءً كَافِياً[١٧٣] أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضاً، أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ[١٧٤] أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ[١٧٥]. أَوْ بِطَلَبِهِ تَلَفَ مَالٍ[١٧٦] أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ[١٧٧] كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ[١٧٨]

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا مُنِعَ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ مِنَ التَّيَمُّمِ لِلْجُمُعَةِ (وَهِيَ فَرْضٌ) لِأَنَّ لَهَا بَدَلًا، فَلَأَنْ يُمْنَعَ مِنَ التَّيَمُّمِ لِلسُّنَّةِ (الَّتِي لَيْسَتْ بِفَرْضٍ) مِنْ بَابِ أَوْلَى.
قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ رُخْصَةٍ تَتَضَمَّنُ تَرْكَ فَرِيضَةٍ (الْوُضُوءِ) لَا تَثْبُتُ إِلَّا لِتَحْصِيلِ فَرِيضَةٍ أُخْرَى (الْوَقْتِ)، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي مَنْعِ "التَّيَمُّمِ لِلسُّنَّةِ" لِعَدَمِ الْمُقَابِلِ الْوَاجِبِ.
بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَنْعَ التَّيَمُّمِ لِلسُّنَّةِ لِلْحَاضِرِ الصَّحِيحِ حِفَاظاً عَلَى هَيْبَةِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ.
(١٧٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَيَمُّمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً كَافِيًا لِأَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ)
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (إِنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِيًا)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي التَّيَمُّمِ تَتَعَلَّقُ بِعَدَمِ كِفَايَةِ الْمَاءِ لِجَمِيعِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، فَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي إِلَّا لِبَعْضِ أَعْضَائِهِ فَقَطْ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْعَادِمِ لِلْمَاءِ شَرْعًا.
تَحْلِيلُ مَفْهُومِ الشَّرْطِ (إِنْ) وَالصِّفَةِ (كَافِيًا):
مَفْهُومُ الشَّرْطِ (إِنْ): اِسْتِعْمَالُ "إِنْ" الشَّرْطِيَّةِ هُنَا يُفِيدُ "التَّعْلِيقَ"، أَيْ أَنَّ إِبَاحَةَ التَّيَمُّمِ مُعَلَّقَةٌ بِتَحَقُّقِ عَدَمِ الْكِفَايَةِ؛ فَإِذَا اِنْتَفَى الشَّرْطُ (بِأَنْ وُجِدَ مَاءٌ كَافٍ) اِنْتَفَى الْمَشْرُوطُ (وَهُوَ جَوَازُ التَّيَمُّمِ).
مَفْهُومُ الصِّفَةِ (كَافِيًا): اِقْتَرَنَ الْعَدَمُ بِصِفَةِ "الْكِفَايَةِ" لِيُبَيِّنَ أَنَّ "الْعَدَمَ الشَّرْعِيَّ" أَوْسَعُ مِنَ "الْعَدَمِ الْحِسِّيِّ"؛ فَالْمَاءُ الْمَوْجُودُ حِسًّا إِذَا كَانَ نَاقِصًا عَنْ قَدْرِ الْكِفَايَةِ لِلْعُضْوِ

الْأَخِيرِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمَعْدُومِ صِفَةً، وَيَصِيرُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِبَاحَةِ التَّيَمُّمِ، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ عِبَادَةٌ لَا تَتَبَعَّضُ.

فمَفْهُومِ الصِّفَةِ (كَافِيًا) هِيَ لُبُّ الْمَسْأَلَةِ، فقَدْ قَيَّدَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الْمَاءَ بِصِفَةِ "الْكِفَايَةِ"، وَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ لِهَذِهِ الصِّفَةِ (مَفْهُومُ الصِّفَةِ) يَقْتَضِي أَنَّ:

الْمَاءَ "غَيْرَ الْكَافِي" لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الْوُجُوبِ، وَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمَفْقُودِ. فَصَارَ الْعَدَمُ هُنَا "عَدَماً حُكْمِيّاً" لَا حِسِّيّاً؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي لَا يُؤَدِّي الْعِبَادَةَ كَامِلَةً صَارَ كَالْعَدَمِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ، إِذِ الشَّرِيعَةُ لَا تُلْزِمُ بِمَا لَا يَتِمُّ بِهِ الْمَقْصُودُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ "الْمَاءَ" فِي الْآيَةِ جَاءَ نَكِرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَيُفِيدُ الْعُمُومَ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ "الْمَاءُ الْمُطَهِّرُ شَرْعًا"؛ وَالْمَاءُ الَّذِي لَا يَكْفِي لِتَمَامِ الْفَرْضِ لَا يُسَمَّى "مَاءَ طَهُورٍ" بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ لِأَنَّ الشَّرْعَ طَلَبَ غَسْلَ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ، فَإِذَا عَجَزَ الْمَاءُ عَنْ تَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصُودِ صَدَقَ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنَّهُ "لَمْ يَجِدْ مَاءً" كَامِلًا لِعِبَادَتِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ: (مَا مَنَعَكَ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الْكِفَايَةَ بِالصَّعِيدِ عِنْدَ انْعِدَامِ كِفَايَةِ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ، وَالْمَاءُ النَّاقِصُ عَنْ حَاجَةِ الْأَعْضَاءِ لَا يُحَقِّقُ الْإِجْزَاءَ، فَلَمَّا كَانَ الْقَلِيلُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ كَامِلًا، جَازَ التَّرْكُ إِلَى مَا "يَكْفِي" وَهُوَ التَّيَمُّمُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ): هُنَا نَاقَشَ الْمَالِكِيَّةُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، وَرَأَوْا أَنَّ غَسْلَ "بَعْضِ" الْأَعْضَاءِ مَعَ التَّيَمُّمِ لِلْبَاقِي يُؤَدِّي إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ بَدَلٍ وَمُبْدَلٍ فِي طَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، فَصَارَ وُجُودُ الْمَاءِ النَّاقِصِ مَعْسُورًا مِنْ حَيْثُ التَّمَامُ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ.

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): لَمَّا كَانَ الْوَاجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ، وَهَذَا لَا يَتِمُّ بِالْمَاءِ الْمَوْجُودِ، فَقَدْ اِنْتَفَتْ صِفَةُ "الْكِفَايَةِ" عَنْهُ، فَلَمْ يَتَعَيَّنِ اسْتِعْمَالُهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى إِتْمَامِ الطَّهَارَةِ"؛ فَنَقِيسُ "مَنْ وَجَدَ مَاءً قَلِيلًا" عَلَى "مَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِثَمَنٍ غَالٍ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عَادِمٌ لِلْمَاءِ شَرْعًا، فَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْمَامِهِ فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مُرَكَّبَةٍ مِنَّ أَجْزَاءٍ (كَالصَّلَاةِ) إِذَا عَجَزَ الْمُكَلَّفُ عَنْ أَصْلِ شَرْطِهَا كَامِلًا اِنْتَقَلَ لِلْبَدَلِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي طَهَارَةِ مَنْ "عَدِمَ مَاءً كَافِيًا".

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْمَاءُ الْكَافِي يُتْرَكُ لِلْخَوْفِ مِنَ الْعَطَشِ، فَلَأَنْ يُتْرَكُ الْمَاءُ الَّذِي لَا يَكْفِي أَصْلًا لِتَحْقِيقِ الطَّهَارَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ عَبَثٌ لَا يَرْفَعُ حَدَثًا بِيَقِينٍ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِوُجُودِ "الْكِفَايَةِ" لَا بِمُجَرَّدِ وُجُودِ ذَاتِ الْمَاءِ، تَسْهِيلًا عَلَى الْمُكَلَّفِ وَمَنْعًا لِتَبْعِيضِ الطَّهَارَةِ.

(١٧٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَيمُّمِ مَنْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَرَضاً أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضاً، أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْخَوْفَ مِنَ الضَّرَرِ النَّاتِجِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ عَدَمِ الْمَاءِ حَقِيقَةً (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، فَيُبَاحُ لِلْمُكَلَّفِ الِانْتِقَالُ إِلَى التَّيَمُّمِ صِيَانَةً لِجَسَدِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الضَّرَرُ بِحُدُوثِ مَرَضٍ جَدِيدٍ، أَوْ زِيَادَةِ عِلَّةٍ قَائِمَةٍ، أَوْ إِبْطَاءِ الشِّفَاءِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا). وَقَالَ سُبْحَانَهُ: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنِ الْإِفْضَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَأَمْرُ الْمَرِيضِ أَوِ الْخَائِفِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ ضَرَرٍ هُوَ إِيقَاعٌ لَهُ فِي الْحَرَجِ وَالتَّهْلُكَةِ، فَدَلَّتِ الآيَاتُ عَلَى رَفْعِ هَذَا الْإِصْرِ بِالِانْتِقَالِ إِلَى الْبَدَلِ (التَّيَمُّمِ).

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ: (احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى تَيَمُّمِهِ خَوْفاً مِنَ الضَّرَرِ (الْمَرَضِ أَوِ الْهَلَاكِ) مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، فَصَارَ الْخَوْفُ الْمُسْتَنِدُ إِلَى قَرِينَةٍ كَالْعَدَمِ الْحِسِّيِّ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الضَّرَرُ يُزَالُ): فَإِيجَابُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَ تَيَقُّنِ الضَّرَرِ أَوْ ظَنِّهِ يُنَافِي مَقْصِدَ الشَّرِيعَةِ فِي إِزَالَةِ الضَّرَرِ، فَشُرِعَ التَّيَمُّمُ كَوَسِيلَةٍ لِدَفْعِ هَذَا الضَّرَرِ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَزِيَادَةُ الْمَرَضِ أَوْ تَأَخُّرُ الْبُرْءِ مَشَقَّةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْمُعْتَادِ، فَنَاسَبَ أَنْ تُجْلَبَ لَهَا رُخْصَةُ التَّيَمُّمِ تَيْسِيراً.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْعَجْزِ عَنْ الِاسْتِعْمَالِ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ"؛ فَنَقِيسُ "الْخَائِفَ مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ" عَلَى "الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَرَكَةِ لِلْمَاءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَمْنُوعٌ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِعُذْرٍ فِي بَدَنِهِ، فَمَا جَازَ لِلْأَصْلِ جَازَ لِمَا قَارَبَهُ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا جَازَ التَّيَمُّمُ لِخَوْفِ الْعَطَشِ أَوْ فَوَاتِ الْمَالِ، فَلَأَنْ يَجُوزَ لِحِفْظِ الصِّحَّةِ وَمَنْعِ زِيَادَةِ الْآلَامِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ حِفْظَ النَّفْسِ مُقَدَّمٌ عَلَى حِفْظِ الْمَالِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عُذْرٍ أَبَاحَ تَرْكَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ (كَمَرَضٍ أَوْ خَوْفِ زِيَادَتِهِ)، يَطَّرِدُ فِيهِ إِبَاحَةُ تَرْكَ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "خَوْفِ زِيَادَةِ الْمَرَضِ أَوْ تَأَخُّرِ الْبُرْءِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ اعْتِبَارَ هَذِهِ الْأَعْذَارِ مُوجِبَةً لِلتَّيَمُّمِ رَحْمَةً بِالْمُكَلَّفِينَ وَرِعَايَةً لِصِحَّةِ الْأَبْدَانِ.

(١٧٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَيمُّمِ مَنْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ وَجَدَ مَاءً لَكِنَّهُ اِحْتَاجَهُ لِشُرْبِ نَفْسِهِ أَوِ رَفِيقِهِ أَوِ دَابَّتِهِ (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ

وَيُبْقِي الْمَاءَ لِلشُّرْبِ، لِأَنَّ حِفْظَ النُّفُوسِ مُقَدَّمٌ عَلَى تَحْصِيلِ شَرْطِ الصَّلَاةِ، وَالْمُحْتَرَمُ شَرْعاً هُوَ كُلُّ نَفْسٍ حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ كُلَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى إِهْلَاكِ النَّفْسِ، وَبَذْلُ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ لِدَفْعِ الْعَطَشِ يُؤَدِّي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَوْ شِدَّةِ الضَّرَرِ، فَكَانَ الِانْتِقَالُ إِلَى التَّيَمُّمِ هُوَ الرَّحْمَةَ الَّتِي اقْتَضَتْهَا الآيَةُ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فِي رَأْسِهِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ فِي مَحَلِّ الضَّرَرِ، وَالْعَطَشُ ضَرَرٌ مُهْلِكٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ شُرِعَ لِصِيَانَةِ الْأَرْوَاحِ عِنْدَ خَوْفِ تَلَفِهَا بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ فَقْدِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ): فَحِفْظُ حَيَاةِ "الْمُحْتَرَمِ" ضَرُورَةٌ، وَتَرْكُ الْوُضُوءِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ مَحْظُورٌ، فَأُبِيحَ التَّيَمُّمُ لِدَفْعِ ضَرُورَةِ الْعَطَشِ.

قَاعِدَةُ (إِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَتَانِ قُدِّمَ أَعْلَاهُمَا): وَمَصْلَحَةُ حِفْظِ "حَيَاةِ الْمُحْتَرَمِ" أَعْلَى مِنْ مَصْلَحَةِ "الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ"، لِأَنَّ لِلطَّهَارَةِ بَدَلًا (التَّيَمُّمَ) وَالْحَيَاةُ لَا بَدَلَ لَهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ شَرْعاً"؛ فَنَقِيسُ "الْخَائِفَ مِنَ الْعَطَشِ" عَلَى "الْعَادِمِ لِلْمَاءِ حِسّاً"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَمْنُوعٌ مِنْ صَرْفِ الْمَاءِ فِي الْأَعْضَاءِ، فَالْمَاءُ الْمُدَّخَرُ لِلْقُوتِ وَالرَّيِّ صَارَ كَالْمَعْدُومِ فِي حَقِّ الطَّهَارَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ رُخْصَةٍ تَتَعَلَّقُ بِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْبَدَنِ (كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ)، يَطَّرِدُ فِيهَا حُكْمُ تَرْكِ الْوُضُوءِ لِدَفْعِ الْعَطَشِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "عَطَشِ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ".

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا جَازَ التَّيَمُّمُ لِخَوْفِ ضَيَاعِ الْمَالِ الْيَسِيرِ، فَلَأَنْ يَجُوزَ لِحِفْظِ رُوحِ آدَمِيٍّ أَوْ حَتَّى بَهِيمَةٍ مُحْتَرَمَةٍ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِكَرَامَةِ الرُّوحِ عَلَى الْمَالِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ جَوَازَ التَّيَمُّمِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، تَقْدِيماً لِحَقِّ الْحَيَاةِ عَلَى شَكْلِيَّةِ الطَّهَارَةِ.

بِنَاءً عَلَى مَا قَرَّرَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَشُرَّاحُ الْمَذْهَبِ، فَإِنَّ (الْمُحْتَرَمَ) هُوَ كُلُّ نَفْسٍ لَا يُبَاحُ قَتْلُهَا شَرْعاً. وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ أَنَّ حَيَاةَ الْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ؛ لِأَنَّ لِلطَّهَارَةِ بَدَلًا (التَّيَمُّمَ) وَالْحَيَاةَ لَا بَدَلَ لَهَا.

إِلَيْكَ تَفْصِيلُ الْحَيَوَانَاتِ الْمُحْتَرَمَةِ الَّتِي يُتْرَكُ لَهَا الْمَاءُ وَيَتَيَمَّمُ الْمُسْلِمُ:

الْأَنْعَامُ وَالدَّوَابُّ الَّتِي تُؤْكَلُ أَوْ يُرْتَفَقُ بِهَا:

مِثْلُ: (الْإِبِلِ، الْبَقَرِ، الْغَنَمِ، الْخَيْلِ، الْبِغَالِ، الْحَمِيرِ).

فَهَذِهِ أَمْوَالٌ مُحْتَرَمَةٌ وَأَرْوَاحٌ لَهَا قِيمَةٌ، وَتَرْكُهَا تَمُوتُ عَطَشاً مِنَ التَّبْذِيرِ وَالْفَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

الْكِلَابُ الْمَأْذُونُ فِي اتِّخَاذِهَا:

مِثْلُ: (كَلْبِ الصَّيْدِ، كَلْبِ الْمَاشِيَةِ، كَلْبِ الْحِرَاسَةِ).

فَهَذِهِ مُحْتَرَمَةٌ لِلْإِذْنِ الشَّرْعِيِّ فِي اقْتِنَائِهَا وَمَنْفَعَتِهَا.

الْحَيَوَانَاتُ غَيْرُ الْمُؤْذِيَةِ (الْبَهَائِمُ عُمُوماً):

مِثْلُ: (الْقِطَطِ، وَالطُّيُورِ الْمَمْلُوكَةِ، وَكُلِّ حَيَوَانٍ لَا ضَرَرَ مِنْهُ).

فَكُلُّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ لَهُ حُرْمَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَدْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، فَكَيْفَ بِمَنْ يَمْنَعُ عَنْهَا الْمَاءَ لِيَتَوَضَّأَ؟

تَنْبِيهٌ فِي الْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ:

خَرَجَ بِوَصْفِ (الْمُحْتَرَمِ) مَنْ أُبِيحَ قَتْلُهُ، فَلَا يُتْرَكُ لَهُ الْمَاءُ وَلَا يُتَيَمَّمُ لِأَجْلِهِ بَلْ يُقَدَّمُ الْوُضُوءُ، وَهِيَ:

الْحَيَّاتُ وَالْعَقَارِبُ وَالْفَوَاسِقُ: الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهَا لِضَرَرِهَا.

الْكَلْبُ الْعَقُورُ: وَهُوَ الَّذِي يُؤْذِي النَّاسَ وَيَعْدُو عَلَيْهِمْ.

الْخِنْزِيرُ: فَلَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ (وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ فِي سَقْيِهِ لِمُجَرَّدِ الرَّحْمَةِ، لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحْتَرَمٍ يُتْرَكُ لَهُ الْوُضُوءُ).

الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ:

مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ... فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْراً؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ سَقْيَ الْبَهَائِمِ (الْمُحْتَرَمَةِ) قُرْبَةٌ عَظِيمَةٌ، فَلَمَّا كَانَتْ سَبَباً لِلْمَغْفِرَةِ، كَانَتْ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ عَلَى اسْتِعْمَال الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ إِذَا ضَاقَ، لِأَنَّ الشَّارِعَ أَوْجَدَ لِلْوُضُوءِ خَلَفاً (التَّيَمُّمَ) وَلَمْ يَجْعَلْ لِلرُّوحِ خَلَفاً.

(١٧٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَيَمُّمِ مَنْ خَافَ بِطَلَبِ الْمَاءِ تَلَفَ مَال)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (أَوْ بِطَلَبِهِ تَلَفَ مَال)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ أَوْ عَلِمَ بِمَكَانِهِ، لَكِنَّهُ خَافَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ لِطَلَبِهِ لَضَاعَ مَالُهُ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، رِعَايَةً لِمَقْصِدِ حِفْظِ الْمَال.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا). وَقَالَ سُبْحَانَهُ: (وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِحِفْظِ الْمَال لِأَنَّهُ مَنَاطُ قِيَامِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَتَعْرِيضُهُ لِلتَّلَفِ وَالضَّيَاعِ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ مَعَ وُجُودِ الْبَدَلِ (التَّيَمُّمِ) يُعَدُّ تَقْصِيراً فِي الْحِفْظِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَالشَّرِيعَةُ لَا تَأْمُرُ بِتَفْوِيتِ مَصْلَحَةٍ مَالِيَّةٍ مُتَعَيِّنَةٍ لِأَجْلِ وَسِيلَةٍ تَعَبُّدِيَّةٍ لَهَا بَدَلٌ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَال، وَإِضَاعَةَ الْمَال).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَال نَهْياً عَامّاً، فَإِذَا كَانَ طَلَبُ الْمَاءِ سَبَباً لِتَعَرُّضِ الْمَتَاعِ لِلسَّرِقَةِ أَوِ الدَّوَابِّ لِلضَّيَاعِ، فَقَدْ وَقَعَ الْمُكَلَّفُ فِي "إِضَاعَةِ الْمَال" الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، فَدَرَأَ الشَّرْعُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ بِإِبَاحَةِ التَّيَمُّمِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَضَيَاعُ الْمَالِ مَشَقَّةٌ تَضُرُّ بِالْمُكَلَّفِ فِي مَعِيشَتِهِ، فَنَاسَبَ أَنْ تُجْلَبَ لَهَا رُخْصَةُ التَّيَمُّمِ تَيْسِيراً عَلَيْهِ وَحِفَاظاً عَلَى مُقَدَّرَاتِهِ.

قَاعِدَةُ (الضَّرَرُ يُزَالُ): فَتَلَفُ الْمَالِ ضَرَرٌ مُحَقَّقٌ أَوْ مَظْنُونٌ، وَالصَّلَاةُ بِالتَّيَمُّمِ لَا ضَرَرَ فِيهَا، فَقُدِّمَ مَا فِيهِ إِزَالَةُ الضَّرَرِ الْمَالِيِّ عَلَى الْتِزَامِ الْأَصْلِ فِي الطَّهَارَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْعَجْزِ عَنْ تَحْصِيلِ الْمَاءِ إِلَّا بِضَرَرٍ"؛ فَنَقِيسُ "خَوْفَ تَلَفِ الْمَالِ" عَلَى "خَوْفِ سَبُعٍ أَوْ عَدُوٍّ عِنْدَ الْمَاءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا مَانِعٌ شَرْعِيٌّ يَحُولُ بَيْنَ الْمُكَلَّفِ وَبَيْنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَمَا جَازَ لِحِفْظِ النَّفْسِ جَازَ لِحِفْظِ الْمَالِ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ.

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "تَلَفَ مَالِ الْغَيْرِ" عَلَى "تَلَفِ مَالِ النَّفْسِ"؛ بِجَامِعِ وُجُوبِ الْحِفْظِ وَتَحْرِيمِ التَّفْرِيطِ فِي كُلٍّ، فَمَا دَامَ الْمُكَلَّفُ مَأْمُوراً بِرِعَايَةِ الْأَمَانَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَضْيِيعُهَا لِطَلَبِ الْمَاءِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ حَالَةٍ تَعَارَضَ فِيهَا حَقُّ اللَّهِ (الطَّهَارَةُ الْمَائِيَّةُ) مَعَ حَقِّ الْآدَمِيِّ فِي مَالِهِ مَعَ وُجُودِ بَدَلٍ لِحَقِّ اللَّهِ، قُدِّمَ حَقُّ الْآدَمِيِّ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُشَاحَّةِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "تَلَفِ الْمَالِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ جَوَازَ التَّيَمُّمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى مَالِهِ، صِيَانَةً لِلْأَمْوَالِ مِنْ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى ضَيَاعِهَا.

(١٧٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَيَمُّمِ مَنْ خَافَ بِطَلَبِ الْمَاءِ خُرُوجَ الْوَقْتِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُسَافِرَ أَوْ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ إِذَا عَلِمَ بِوُجُودِ الْمَاءِ لَكِنَّهُ بَعِيدٌ عَنْهُ، بِحَيْثُ لَوْ ذَهَبَ لِطَلَبِهِ وَتَحْصِيلِهِ لَخَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمُخْتَارُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِإِدْرَاكِ الْوَقْتِ (عَلَى مَشْهُورِ)

الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى زَمَانِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى شَرْطِهَا الْمَائِيِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ لِلصَّلَاةِ أَوْقَاتاً مَحْدُودَةً لَا يَجُوزُ تَجَاوُزُهَا، فَإِذَا أَدَّى طَلَبُ الْمَاءِ إِلَى إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، فَقَدْ وَقَعَ الْمُكَلَّفُ فِي مَحْظُورِ تَفْوِيتِ الْوَقْتِ، فَلَمَّا كَانَ لِلْمَاءِ بَدَلٌ (التَّيَمُّمُ) وَلَمْ يَكُنْ لِلْوَقْتِ بَدَلٌ، قُدِّمَ الْوَقْتُ اسْتِجَابَةً لِأَمْرِ الآيَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ حَرِيصٌ عَلَى إِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ لِيَصْدُقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا "مُدْرَكَةٌ" أَدَاءً لَا قَضَاءً، وَطَلَبُ الْمَاءِ الَّذِي يُفَوِّتُ هَذَا الْإِدْرَاكَ يُعْتَبَرُ تَعْطِيلًا لِلْمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ مِنَ التَّوْقِيتِ، فَأُبِيحَ التَّيَمُّمُ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْإِدْرَاكِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَضِيقُ لَا يُوَسَّعُ): فَالْوَقْتُ إِذَا ضَاقَ صَارَ كَالْمَعْدُومِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَسْتَغْرِقُهُ، فَإِذَا اسْتَغْرَقَ طَلَبُ الْمَاءِ زَمَنَ الصَّلَاةِ، سَقَطَ اعْتِبَارُ الْمَاءِ لِضِيقِ الْقَالَبِ الزَّمَانِيِّ، وَانْتُقِلَ لِلْبَدَلِ.

قَاعِدَةُ (إِذَا تَعَارَضَ الْأَصْلُ وَالْوَقْتُ قُدِّمَ الْوَقْتُ): لِأَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ قَضَاءٌ، وَهِيَ بِالتَّيَمُّمِ فِي الْوَقْتِ أَدَاءٌ، وَالْأَدَاءُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ مَقْصُودُ الشَّارِعِ ابْتِدَاءً.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْعَجْزِ عَنْ تَحْصِيلِ الشَّرْطِ فِي الزَّمَانِ الْمَحْدُودِ"؛ فَنَقِيسُ "خَوْفَ خُرُوجِ الْوَقْتِ" عَلَى "فَقْدِ الْمَاءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَانِعٌ مِنْ إِتْمَامِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ، فَالْبُعْدُ الزَّمَانِيُّ عَنِ الْمَاءِ كَالْبُعْدِ الْمَكَانِيِّ عَنْهُ، فَكَمَا يَتَيَمَّمُ مَنْ لَا مَاءَ عِنْدَهُ، يَتَيَمَّمُ مَنْ لَا يَصِلُ لِلْمَاءِ إِلَّا بَعْدَ فَوَاتِ الصَّلَاةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فَرِيضَةٍ لَهَا بَدَلٌ إِذَا زَاحَمَتْ فَرِيضَةً لَا بَدَلَ لَهَا (الْوَقْتُ)، قُدِّمَتِ الَّتِي لَا بَدَلَ لَهَا، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "خَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ".

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا جَازَ التَّيَمُّمُ لِخَوْفِ تَلَفِ الْمَالِ، فَلَأَنْ يَجُوزَ لِحِفْظِ زَمَانِ الْعِبَادَةِ الَّذِي هُوَ حَقٌّ مَحْضٌ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ تَعْظِيمَ الْوَقْتِ مِنْ تَعْظِيمِ الشَّعَائِرِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ جَوَازَ التَّيَمُّمِ لِخَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ، تَغْلِيباً لِحُرْمَةِ الزَّمَانِ عَلَى وَسِيلَةِ الطَّهَارَةِ.

(١٧٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَنْزِيلِ عَدَمِ الْمُنَاوِلِ أَوِ الْآلَةِ مَنْزِلَةَ عَدَمِ الْمَاءِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ حِسّاً (بِأَنْ كَانَ يَرَاهُ أَوْ يَعْلَمُ قُرْبَهُ) لَكِنَّهُ عَجَزَ عَنْ تَنَاوُلِهِ لِعَدَمِ وُجُودِ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ (كَالْمَرِيضِ أَوِ الْمَقْعَدِ)، أَوْ لِعَدَمِ وُجُودِ آلَةٍ (كَالدَّلْوِ وَالرِّشَاءِ لِلْبِئْرِ)، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ الْعَجْزَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْمَاءِ كَعَدَمِ الْمَاءِ نَفْسِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا). وَقَالَ سُبْحَانَهُ: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ "الْوِجْدَانَ" فِي الآيَةِ يَقْتَضِي "الْقُدْرَةَ عَلَى الِاسْتِعْمَال"، فَالْمَاءُ الَّذِي لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمُكَلَّفُ لِعَدَمِ آلَةٍ أَوْ مُنَاوِل هُوَ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ بِيَقِينٍ، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مُرْتَبِطٌ بِالِاسْتِطَاعَةِ، وَمَنْ لَا آلَةَ لَهُ لَا اسْتِطَاعَةَ لَهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الـنَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الِامْتِثَالَ مَرْهُوناً بِالِاسْتِطَاعَةِ، وَمَنْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ لِعَدَمِ وُجُودِ مَنْ يُعِينُهُ (الْمُنَاول) أَوْ مَا يَسْتَخْرِجُ بِهِ الْمَاءَ (الْآلَةِ) فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَيَنْتَقِلُ لِلْبَدَلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَعْدُومُ شَرْعاً كَالْمَعْدُومِ حِسّاً): فَالْمَاءُ الْمَوْجُودُ فِي قَعْرِ الْبِئْرِ مَعَ عَدَمِ الْحَبْلِ مَعْدُومٌ شَرْعاً بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الْمُكَلَّفِ، لِأَنَّ الشَّارِعَ لَا يُطَالِبُ بِالْمُحَالِ، فَنُزِّلَ عَدَمُ الْوَسِيلَةِ مَنْزِلَةَ عَدَمِ الْأَصْلِ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَتَكْلِيفُ الْعَاجِزِ عَنِ الْوُصُول لِلْمَاءِ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ وَتَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ، فَجُلِبَ التَّيْسِيرُ بِإِبَاحَةِ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ الْمُتَيَسِّرِ تَحْتَ يَدِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْعَجْزِ عَنِ الْوُصُول إِلَى الْمَاءِ"؛ فَنَقِيسُ "عَدَمَ الْآلَةِ أَوِ الْمُنَاول" عَلَى "وُجُودِ سَبُعٍ أَوْ عَدُوٍّ عِنْدَ الْمَاءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَانِعٌ حِسِّيٌّ يَحُولُ بَيْنَ الْمُكَلَّفِ وَبَيْنَ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ، فَكَمَا يَتَيَمَّمُ الْخَائِفُ مِنَ السَّبُعِ، يَتَيَمَّمُ الْعَاجِزُ عَنِ الِاسْتِخْرَاجِ.

وهَلْ إنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ(١٧٩)؟ خِلافٌ

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ تَعَذَّرَ تَحْصِيلُ آلَتِهِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ، يَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ وَيُنْتَقَلُ إِلَى بَدَلِهِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "عَدَمِ الْمُنَاولِ أَو الْآلَةِ".

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "عَدَمَ الْمُنَاولِ" عَلَى "عَدَمِ الْمَاءِ"؛ بِجَامِعِ تَعَذُّرِ الِانْتِفَاعِ فِي كِلَيْهِمَا، فَوُجُودُ الْمَاءِ مَعَ الْعَجْزِ عَنْ نَيْلِهِ كَعَدَمِهِ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، شَبَّهَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هَذِهِ الْحَالَةَ بِالْعَدَمِ الْحَقِيقِيِّ بِقَوْلِهِ (كَـعَدَمِ) لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الْعَجْزِ.

(١٧٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَيمُّمِ مَنْ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَمُنَاقَشَةِ الْخِلَافِ فِيهِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَهَلْ إنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ خِلَافٌ)؛ وَالْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ الْخِلَافُ فِي الْحَاضِرِ الصَّحِيحِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَخَافَ أَنَّهُ لَوْ اسْتَعْمَلَهُ لَخَرَجَ الْوَقْتُ، هَلْ يَتَيَمَّمُ لِإِدْرَاكِ حُرْمَةِ الْوَقْتِ أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ؟

أَوَّلاً: مُنَاقَشَةُ الْخِلَافِ فِي تَشْهِيرِ الْأَقْوَالِ:

تَعَدَّدَتِ الْآرَاءُ فِي الْمَذْهَبِ (عَلَى مَشْهُورِ) مَا نُقِلَ عَنِ الْأَئِمَّةِ:

قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ (وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ): أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِإِدْرَاكِ الْوَقْتِ، وَهَذَا هُوَ الْمُشَهَّرُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، لِأَنَّ حُرْمَةَ الْوَقْتِ لَا تَنْجَبِرُ، بَيْنَمَا نَقْصُ الطَّهَارَةِ يَنْجَبِرُ بِالْبَدَلِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي لَا يَتَيَمَّمُ بَلْ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ وَلَوْ فَاتَهُ الْوَقْتُ

وأَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْمَاءِ تَمْنَعُ الرُّخْصَةَ ابْتِدَاءً، وَالْمُخَاطَبُ بِالصَّلَاةِ مُخَاطَبٌ بِشُرُوطِهَا.

مَحَلُّ الْخِلَافِ: هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ اتِّسَاعُ الْوَقْتِ؛ فَإِنْ تَبَيَّنَ اتِّسَاعُهُ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ اتِّفَاقاً. كَمَا أَنَّ الْقَوْلَيْنِ جَارِيَانِ فِي خَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ، أَوْ خُرُوجِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِيهَا فَهِيَ صَحِيحَةٌ.

ثَانِياً: إِقَامَةُ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّيَمُّمِ:

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا أَمْرٌ جَازِمٌ، وَتَفْوِيتُ الْوَقْتِ مَعَ إِمْكَانِ الصَّلَاةِ فِيهِ (بِالتَّيَمُّمِ) يُعَدُّ تَرْكاً لِلْمَأْمُورِ بِهِ، فَالْوَقْتُ مِعْيَارٌ لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ، فَوَجَبَ حِفْظُهُ بِالْبَدَلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَيَمَّمَ خَوْفَ الْهَلَاكِ وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: جَعَلَ الْمَالِكِيَّةُ "خَوْفَ خُرُوجِ الْوَقْتِ" فِي رُتْبَةِ "خَوْفِ الْهَلَاكِ"، لِأَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ قَضَاءٌ لَا أَدَاءٌ، وَالْأَدَاءُ هُوَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ، فَقِيسَ هَذَا عَلَى ذَاكَ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ): فَلَمَّا ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، اتَّسَعَ الْحُكْمُ بِإِبَاحَةِ التَّيَمُّمِ لِتَحْصِيلِ الصَّلَاةِ فِي زَمَانِهَا.

قَاعِدَةُ (تَقْدِيمُ آكَدِ الْمَصْلَحَتَيْنِ): مَصْلَحَةُ حِفْظِ الْوَقْتِ آكَدُ مِنْ مَصْلَحَةِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ لِأَنَّ لِلثَّانِيَةِ بَدَلًا دُونَ الْأُولَى.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

وجَازَ جِنَازَةٌ وسُنَّةٌ ومَسُّ مُصْحَفٍ وقِرَاءَةٌ وطَوَافٌ ورَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ(١٨٠).

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تَحْصِيلِ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا؛ فَنَقِيسُ "خَوْفَ خُرُوجِ الْوَقْتِ" عَلَى "عَدَمِ الْمَاءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَانِعٌ شَرْعِيٌّ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَ بَقَاءِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَمَا جَازَ لِفَقْدِ الْعَيْنِ جَازَ لِفَقْدِ الزَّمَان.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ أَدَّتْ إِلَى تَفْوِيتِ الْفَرْضِ فِي وَقْتِهِ، يَطَّرِدُ فِيهَا اسْتِعْمَالُ الْبَدَلِ (التَّيَمُّمِ)، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي مَسْأَلَتِنَا.

ثَالِثاً: التَّرْجِيحُ الْمُعْتَمَدُ:

الرَّاجِحُ وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْقَوْلُ بِالتَّيَمُّمِ، وَهُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ تَبعاً لِابْنِ الْقَاسِمِ، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ مَنَاطِ "حُرْمَةِ الْوَقْتِ" عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ وَسِيلَةٌ وَالْوَقْتُ مِعْيَارٌ، وَالْوَسِيلَةُ تُتْرَكُ لِأَجْلِ حِفْظِ الْمِعْيَارِ إِذَا وُجِدَ لَهَا بَدَلٌ.

(١٨٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (جَوَازِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالسُّنَّةِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَالطَّوَافِ بِتَيَمُّمِ الْفَرْضِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَجَازَ جِنَازَةٌ وسُنَّةٌ ومَسٌ مُصْحَفٍ وقِرَاءَةٌ وطَوَافٌ ورَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ التَّيَمُّمَ الْوَاحِدَ يَسْتَبِيحُ بِهِ الْمُكَلَّفُ تَبعاً جُمْلَةً مِنَ الْعِبَادَاتِ إِذَا نَوَى بِهِ الْفَرْضَ، بِشَرْطِ أَنْ تَقَعَ هَذِهِ النَّوَافِلُ وَالتَّوَابِعُ بَعْدَ الْفَرْضِ (إِنْ تَأَخَّرَتْ)، لِأَنَّ التَّيَمُّمَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ "مُسْتَبِيحٌ" لَا "رَافِعٌ"، فَيَقْوَى عَلَى حَمْلِ التَّوَابِعِ (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ إِيجَابَ تَيَمُّمٍ مُسْتَقِلٍّ لِكُلِّ سُنَّةٍ أَوْ مَسِّ مُصْحَفٍ أَوْ جِنَازَةٍ تَقَعُ بَعْدَ الْفَرْضِ فِيهِ عُسْرٌ وَحَرَجٌ كَبِيرٌ، فَاقْتَضَى التَّيْسِيرُ أَنْ يَنْسَحِبَ حُكْمُ "الِاسْتِبَاحَةِ" الْحَاصِلِ بِتَيَمُّمِ الْفَرْضِ عَلَى مَا يَلِيهِ مِنَ الْقُرُبَاتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ التَّيَمُّمِ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ التَّيَمُّمَ كَافِياً لِمَا كَانَ يَكْفِي لَهُ الْوُضُوءُ، فَكَمَا أَنَّ الْوُضُوءَ الْوَاحِدَ يُصَلَّى بِهِ الْفَرْضُ وَمَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ، فَكَذَلِكَ التَّيَمُّمُ فِي حَقِّ الْمُبَاحِ لَهُ، لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَيَّدُوا ذَلِكَ بِـ "التَّبَعِيَّةِ" لِلْفَرْضِ لِضَعْفِ التَّيَمُّمِ عَنِ الْأَصْلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (التَّابِعُ تَابِعٌ): فَالْجِنَازَةُ وَالسُّنَّةُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ تُعَدُّ تَوَابِعَ لِلْفَرْضِ الَّذِي اسْتُبِيحَ بِالتَّيَمُّمِ، فَإِذَا ثَبَتَ حُكْمُ "الطَّهَارَةِ الْحُكْمِيَّةِ" لِلْمَتْبُوعِ (الْفَرْضِ)، تَبِعَهُ التَّابِعُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يُنْتَقَضْ.

قَاعِدَةُ (مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يَعْظُمُ حُكْمُهُ): فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ مُقَارِبَةً لِلْفَرْضِ فِي الزَّمَانِ (إِنْ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ بِيَسِيرٍ)، أُعْطِيَتْ حُكْمَهُ فِي جَوَازِ فِعْلِهَا بِتَيَمُّمِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ" وَ"مَسَّ الْمُصْحَفِ" عَلَى "السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهَا نَفْلٌ يُفْعَلُ بَعْدَ صَلَاةٍ أَوْ مَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ، فَكَمَا جَازَ تَنَفُّلُ الْمُتَيَمِّمِ بَعْدَ فَرِيضَتِهِ، جَازَ لَهُ بَقِيَّةُ الْمَذْكُورَاتِ.

لا فَرْضٌ آخَرَ وإِنْ قُصِدا[181]؛ وبَطَلَ الثَّانِي ولَوْ مُشْتَرِكَةً[182]، لا بتَيَمُّمٍ لِـمُسْتَحَبٍّ[183] ولَزِمَ مُوَالاتُه[184].

ِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ بُقَاءِ الْإِذْنِ الشَّرْعِيِّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَنَقِيسُ "صَلَاةَ الْجِنَازَةِ" عَلَى "النَّافِلَةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَيْسَ بِفَرْضٍ عَيْنٍ مُسْتَقِلٍّ فِي الذِّمَّةِ (بَلِ الْجِنَازَةُ فَرْضُ كِفَايَةٍ)، فَلَمَّا خَفَّتْ شُرُوطُهُمَا جَازَ فِعْلُهُمَا بِتَيَمُّمِ الْفَرْضِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ يَطَّرِدُ جَوَازُهُ بِالتَّيَمُّمِ الصَّحِيحِ تَبعاً لِلْفَرْضِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "الطَّوَافِ وَالْقِرَاءَةِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، رَأَى الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ التَّيَمُّمَ لِلْفَرْضِ قَوِيٌّ بِمَا يَكْفِي لِاسْتِبَاحَةِ هَذِهِ الْقُرُبَاتِ بَعْدَهُ، مَالَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ طَوِيلٌ أَوْ يُنْتَقَضِ التَّيَمُّمُ.

(١٨١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَنْعِ صَلَاةِ فَرْضَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ وَإِنْ قُصِدَا مَعاً)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (لَا فَرْضٌ آخَرَ وإِنْ قُصِدا)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يُسْتَبَاحُ بِهِ إِلَّا فَرْضٌ وَاحِدٌ فَقَطْ، فَلَا يَجُوزُ جَمْعُ فَرْضَيْنِ (كَظُهْرٍ وَعَصْرٍ) بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، حَتَّى لَوْ نَوَاهُمَا الْمُكَلَّفُ عِنْدَ الضَّرْبَةِ الْأُولَى (إِنْ قُصِدَا) (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ فَتُقَدَّرُ بِقَدْرِ مَا شُرِعَتْ لَهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ... فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى "الصَّلَاةِ" (بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ لِلْعَهْدِ)، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَيَمُّمًا خَاصًّا بِهَا، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ التَّكْرَارُ

بِتَكَرُّرِ الْأَسْبَابِ، فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ فَرْضًا مُسْتَقِلًّا، اسْتَوْجَبَتْ طَهَارَةً مُسْتَقِلَّةً.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: هَذَا الْأَثَرُ مَرْوِيٌّ عَنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ عَمِلَ بِهِ فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَقْوَى عَلَى حَمْلِ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ، لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ لَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ كُلِّيَّةً وَإِنَّمَا تُبِيحُ الْفِعْلَ الْمَطْلُوبَ فَقَطْ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا): فَالتَّيَمُّمُ رُخْصَةٌ أُبِيحَتْ لِلضَّرُورَةِ (عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ)، وَالضَّرُورَةُ تَنْدَفِعُ بِأَدَاءِ الْفَرْضِ الْحَاضِرِ، فَإِذَا انْتَهَى الْفَرْضُ انْتَهَى مَفْعُولُ الرُّخْصَةِ، وَوَجَبَ تَجْدِيدُ السَّبَبِ لِلْفَرْضِ الثَّانِي.

قَاعِدَةُ (إِذَا بَطَلَ الْأَصْلُ نُزِلَ إِلَى الْبَدَلِ): وَالْبَدَلُ (التَّيَمُّمُ) هُنَا ضَعِيفٌ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنُوبَ عَنِ الْأَصْلِ (الْوُضُوءِ) فِي أَكْثَرَ مِنْ عِبَادَةٍ وَاجِبَةٍ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ أَقْوَى مِنْهُ اتِّفَاقًا.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "كَوْنِهِ طَهَارَةً بَدَلِيَّةً ضَعِيفَةً"؛ فَنَقِيسُ "التَّيَمُّمَ" عَلَى "الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ" (عِنْدَ مَنْ يَرَى تَوْقِيتَهَا) أَوْ عَلَى "طَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ" (عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِعُذْرٍ لَمْ يَتَجَاوَزْ مَحَلَّهُ، فَيُقْتَصَرُ بِهِ عَلَى فَرْضٍ وَاحِدٍ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ التَّيَمُّمُ يَبْطُلُ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَلَأَنْ يَبْطُلَ بِانْتِهَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي قُصِدَ لَهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِانْتِهَاءِ مَقْصُودِ الِاسْتِبَاحَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ مُقَيَّدَةٍ بِوَقْتٍ أَوْ فِعْلٍ مُعَيَّنٍ (كَتَيَمُّمِ الْفَرْضِ)، يَطَّرِدُ فِيهَا عَدَمُ جَوَازِ تَعَدِّيهَا لِغَيْرِهِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي مَنْعِ "الْفَرْضِ الْآخَرِ".
بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ نِيَّةَ جَمْعِ فَرْضَيْنِ فِي تَيَمُّمٍ وَاحِدٍ لَا تَصِحُّ، وَيَجِبُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ تَيَمُّمٌ مُسْتَقِلٌّ تَحْقِيقًا لِلْعُبُودِيَّةِ وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِ الْفَرَائِضِ.

(١٨٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (بُطْلَانِ الْفَرْضِ الثَّانِي بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ وَلَوْ فِي الصَّلَوَاتِ الْمُشْتَرِكَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَبَطَلَ الثَّانِي ولَوْ مُشْتَرِكَةً)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ صَلَّى فَرْضَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْأُولَى تَصِحُّ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ وَيَجِبُ إِعَادَتُهَا أَبَداً، سَوَاءٌ كَانَتَا مُشْتَرِكَتَي الْوَقْتِ (كَالظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ) أَوْ غَيْرَ مُشْتَرِكَتَيْنِ (كَالصُّبْحِ مَعَ الظُّهْرِ)، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

مُنَاقَشَةُ الْخِلَافِ (رَدُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَلَى أَصْبَغَ بِـ"لَوْ"):

اسْتَعْمَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ حَرْفَ الْمُبَالَغَةِ (لَوْ) لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ الْمُشْتَرِكَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ أَصْبَغُ:

قَوْلُ أَصْبَغَ: يَرَى أَنَّ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا كَانَتَا مُشْتَرِكَتَي الْوَقْتِ (كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ)، وَصَلَّاهُمَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الثَّانِيَةَ تُعَادُ فِي الْوَقْتِ فَقَطْ (اسْتِحْبَاباً)، لِأَنَّ الِاشْتِرَاكَ فِي الْوَقْتِ جَعَلَهُمَا كَالصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ فَاغْتَفَرَ فِيهِمَا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِمَا. أَمَّا غَيْرُ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ فَتُعَادُ أَبَداً عِنْدَهُ.

مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ (وَهُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ خَلِيلٌ): لَا فَرْقَ بَيْنَ مُشْتَرِكَةٍ وَغَيْرِهَا؛ فَالْبُطْلَانُ وَالْإِعَادَةُ أَبَداً هُوَ الْحُكْمُ فِي الثَّانِيَةِ حَتْماً، لِأَنَّ عِلَّةَ "ضَعْفِ التَّيَمُّمِ وَقَصْرِهِ عَلَى فَرْضٍ وَاحِدٍ مَوْجُودَةٌ فِيهِمَا سَوَاءً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا... فَتَيَمَّمُوا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّيَمُّمِ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْقِيَامِ لِلْفَرِيضَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقِ الشَّارِعُ بَيْنَ فَرِيضَةٍ مُشْتَرِكَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَالتَّخْصِيصُ بِلَا دَلِيلٍ مَرْدُودٌ، فَبَقِيَ الْوُجُوبُ لِكُلِّ فَرْضٍ مُسْتَقِلًّا.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: إِطْلَاقُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ (لِكُلِّ صَلَاةٍ) يَتَنَاوَلُ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَصْلَ الْمَذْهَبِ فِي الْمَسْأَلَةِ، كَانَ التَّفْرِيقُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْبَغُ خِلَافَ الظَّاهِرِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ): فَالتَّيَمُّمُ اسْتُفْرِغَتْ قُوَّتُهُ الِاسْتِبَاحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ الْأُولَى، فَصَارَ مَشْغُولًا بِهَا، فَلَا يَقْوَى عَلَى حَمْلِ فَرْضٍ آخَرَ مُسْتَقِلٍّ لَهُ ذِمَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ، وَالِاشْتِرَاكُ فِي الْوَقْتِ لَا يَعْنِي اتِّحَادَ الذِّمَّةِ.

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): فَالطَّهَارَةُ الْمَائِيَّةُ لِلثَّانِيَةِ مَطْلُوبَةٌ بِيَقِينٍ، وَالتَّيَمُّمُ الْأَوَّلُ يُشَكُّ فِي بَقَاءِ صَلَاحِيَّتِهِ لِلثَّانِيَةِ بَعْدَ فَرَاغِ الْأُولَى، فَيُسْتَصْحَبُ أَصْلُ الْمَنْعِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "كَوْنِ كُلِّ صَلَاةٍ عِبَادَةً مُسْتَقِلَّةً"؛ فَنَقِيسُ "الصَّلَوَاتِ الْمُشْتَرِكَةِ" عَلَى "الصَّلَوَاتِ الْمُتَبَايِنَةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ تَخُصُّهُ وَتَحْرِيمَةٍ تَخُصُّهُ، فَمَا افْتَقَرَ إِلَى نِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ افْتَقَرَ إِلَى طَهَارَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْأَصْلِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ ضَعِيفَةٍ ثَبَتَتْ لِلضَّرُورَةِ، يَطَّرِدُ فِيهَا الِاقْتِصَارُ عَلَى مَحَلِّ تِلْكَ الضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ تَنْقَضِي بِالْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمُؤَدَّاةِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا مَنَعْنَا الْجَمْعَ بَيْنَ فَرْضَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ لِغَيْرِ الْمُشْتَرِكَةِ، فَالْمُشْتَرِكَةُ أَوْلَى بِالْمَنْعِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَرْضُ عَيْنٍ مُؤَقَّتٌ، وَالِاشْتِرَاكُ فِيهِ تَخْفِيفٌ فِي الْوَقْتِ لَا فِي شُرُوطِ الصِّحَّةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بُطْلَانَ الثَّانِيَةِ مُطْلَقاً وَإِعَادَتَهَا أَبَداً، انْتِصَاراً لِقُوَّةِ رِوَايَةِ الْمُدَوَّنَةِ وَرَدّاً عَلَى تَفْرِيقِ أَصْبَغَ.

(١٨٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَنْعِ صَلَاةِ الْفَرْضِ بِتَيَمُّمٍ قُصِدَ بِهِ الْمُسْتَحَبُّ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (لَا بِتَيَمُّمٍ لِـمُسْتَحَبٍّ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ لِنِيَّةِ فِعْلِ أَمْرٍ مُسْتَحَبٍّ (كَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ أَوْ مَنْدُوبٍ)، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ فَرِيضَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تَسْتَحْضِرِ الْفَرْضَ، وَالْأَدْنَى لَا يَحْمِلُ الْأَعْلَى.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ:

يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ التَّيَمُّمَ عِبَادَةٌ ضَعِيفَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الِاسْتِبَاحَةِ، وَالِاسْتِبَاحَةُ تَتْبَعُ مَا نُوِيَ لَهُ؛ فَمَنِ اسْتَبَاحَ "الْمَنْدُوبَ" فَقَدْ رَفَعَ الْمَانِعَ عَمَّا هُوَ دُونَ الْفَرْضِ، فَلَا يَقْوَى هَذَا التَّيَمُّمُ عَلَى اسْتِبَاحَةِ "الْفَرْضِ" لِأَنَّهُ أَعْظَمُ رُتْبَةً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْإِخْلَاصَ فِي الْعِبَادَةِ يَقْتَضِي تَعْيِينَ النِّيَّةِ لِلْمَقْصُودِ، وَبِمَا أَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ بَدَلِيَّةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الِاسْتِبَاحَةِ، فَإِنَّ صَرْفَهَا لِلْمُسْتَحَبِّ يَمْنَعُ صِحَّتَهَا لِلْفَرْضِ لِعَدَمِ اقْتِرَانِ نِيَّةِ الْفَرْضِ بِالْعَمَلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ جَزَاءَ الْعَمَلِ وَصِحَّتَهُ مَرْهُونَةً بِمَا نَوَاهُ الْمُكَلَّفُ، فَمَنْ نَوَى "مُسْتَحَبّاً" فَلَهُ مَا نَوَى، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى بِهِ إِلَى "الْفَرْضِ" الَّذِي لَمْ يَنْوِهِ، لِأَنَّ الْفَرْضَ رُتْبَةٌ خَاصَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى قَصْدٍ جَازِمٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْأَقْوَى لَا يُبْنَى عَلَى الْأَضْعَفِ): فَالتَّيَمُّمُ لِلْمُسْتَحَبِّ طَهَارَةٌ "ضَعِيفَةٌ" مِنْ حَيْثُ الْقَصْدِ، وَالْفَرِيضَةُ عِبَادَةٌ "قَوِيَّةٌ"، فَلَا تُسْتَبَاحُ الْعِبَادَةُ الْقَوِيَّةُ بِطَهَارَةٍ نُوِيَ بِهَا مَا هُوَ دُونَهَا فِي الرُّتْبَةِ.

قَاعِدَةُ (مَا ثَبَتَ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا): فَالْمُتَيَمِّمُ لِلْمُسْتَحَبِّ جَاءَ لِضَرُورَةِ تَحْصِيلِ فَضْلِ ذَلِكَ الْمُسْتَحَبِّ، فَلَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى الْفَرْضِ لِانْتِهَاءِ قَدْرِ مَا نُوِيَ لَهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "قُصُورِ النِّيَّةِ عَنْ رُتْبَةِ الْعَمَلِ"؛ فَنَقِيسُ "مَنْ تَيَمَّمَ لِلْمُسْتَحَبِّ" عَلَى "مَنْ نَوَى بِوُضُوئِهِ التَّبَرُّدَ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَمْ يَقْصِدِ اسْتِبَاحَةَ الْفَرْضِ، فَلَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا جَازَ فِعْلُ "الْمُسْتَحَبِّ" بِتَيَمُّمِ "الْفَرْضِ" لِأَنَّ الْأَعْلَى يَشْمَلُ الْأَدْنَى، اِقْتَضَى "قِيَاسُ الْعَكْسِ" أَلَّا يَجُوزَ فِعْلُ "الْفَرْضِ" بِتَيَمُّمِ "الْمُسْتَحَبِّ" لِأَنَّ الْأَدْنَى لَا يَتَنَاوَلُ الْأَعْلَى.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ بَدَلِيَّةٍ اِرْتَبَطَتْ بِنِيَّةِ فِعْلٍ مُعَيَّنٍ، يَطَّرِدُ مَنْعُ اسْتِعْمَالِهَا فِيمَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "التَّيَمُّمِ لِلْمُسْتَحَبِّ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، مَنَعَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَدَاءَ الْفَرْضِ بِتَيَمُّمِ الْمُسْتَحَبِّ، لِعَدَمِ صَلَاحِيَّةِ النِّيَّةِ لِاسْتِبَاحَةِ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا مَقَاماً.

(١٨٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ فِي التَّيَمُّمِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَلَزِمَ مُوَالَاتُهُ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُوَالَاةَ فَرْضٌ مِنْ فَرَائِضِ التَّيَمُّمِ (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، فَيَجِبُ فِعْلُ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ، كَمَا تَجِبُ الْمُوَالَاةُ أَيْضاً بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي فُعِلَ لِأَجْلِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ (فَامْسَحُوا) تَقْتَضِي التَّعْقِيبَ وَالِاتِّصَالَ، كَمَا أَنَّ نَظْمَ الآيَةِ جَاءَ بِعَطْفِ الْأَعْضَاءِ بِالْوَاوِ فِي سِيَاقِ فِعْلٍ وَاحِدٍ (فَامْسَحُوا)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ مُتَّصِلَةُ الْأَجْزَاءِ، فَالتَّفْرِيقُ يُخْرِجُهَا عَنْ هَيْئَتِهَا الْمَأْمُورِ بِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ تَيَمُّمِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: (ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَةِ تَيَمُّمِ النَّبِيِّ ﷺ نَقَلَتْ فِعْلَهُ مُتَتَابِعاً مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ، وَفِعْلُهُ بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيُفِيدُ الْوُجُوبَ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَشْرُوطُ يَعْدَمُ لِعَدَمِ شَرْطِهِ): فَلَمَّا كَانَ التَّيَمُّمُ طَهَارَةً ضَرُورِيَّةً، كَانَ مِنْ شَرْطِ نَجَاعَتِهَا اتِّصَالُهَا بِالْمَقْصُودِ (الصَّلَاةِ)، وَتَفْرِيقُ أَجْزَائِهَا يُبْطِلُ هَذَا الِاتِّصَالَ وَيُنَافِي مَقْصِدَ التَّخْفِيفِ وَالِاضْطِرَارِ.

قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): فَالْتَيَمُّمُ وَسِيلَةٌ لِلصَّلَاةِ، وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ يَجِبُ فِعْلُهَا مُتَّصِلَةً، وَجَبَ فِي وَسِيلَتِهَا الْبَدَلِيَّةِ (التَّيَمُّمِ) أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ التَّيَمُّمَ "طَهَارَةٌ لَا تَبْقَى" لِذَاتِهَا بَلْ لِغَيْرِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ كَوْنِهَا طَهَارَةً حُكْمِيَّةً ضَعِيفَةً؛ فَنَقِيسُ "التَّيَمُّمَ" عَلَى "الْوُضُوءِ" عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَهَارَةٌ لِلصَّلَاةِ، بَلِ التَّيَمُّمُ أَوْلَى بِوُجُوبِ الْمُوَالَاةِ لِضَعْفِهِ، لِأَنَّ مَا ثَبَتَ لِلضَّرُورَةِ يَكُونُ أَضْيَقَ مَجَالاً مِنْ غَيْرِهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ تَتَكَوَّنُ مِنْ أَفْعَالٍ مَحْدُودَةٍ فِي مَحَلٍّ ضَيِّقٍ يَطَّرِدُ فِيهَا وُجُوبُ نَظْمِهَا مُتَتَابِعَةً لِتُسَمَّى عِبَادَةً وَاحِدَةً، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "التَّيَمُّمِ".

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "الْمُوَالَاةَ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالصَّلَاةِ" عَلَى "الْمُوَالَاةِ بَيْنَ أَجْزَاءِ التَّيَمُّمِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ تَفْرِيقٍ يُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِ التَّيَمُّمِ عَنْ حِكْمَةِ شَرْعِهِ وَهِيَ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْعَجْزِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الْمُوَالَاةَ فِي التَّيَمُّمِ لِيَكُونَ الْفِعْلُ مُحَقِّقاً لِلْمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ فِي هَيْئَتِهِ وَزَمَانِهِ.

وَقَبُولُ هِبَةِ مَاءٍ لا ثَمَنٍ أَوْ قَرْضُه[١٨٥]

(١٨٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ قَبُولِ هِبَةِ الْمَاءِ وَقَرْضِهِ، وَمَنْعِ قَبُولِ ثَمَنِهِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَقَبُولُ هِبَةِ مَاءٍ لَا ثَمَنٍ أَوْ قَرْضُهُ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْعَادِمَ لِلْمَاءِ إِذَا وُهِبَ لَهُ مَاءٌ لِلْوُضُوءِ، أَوْ عُرِضَ عَلَيْهِ قَرْضُ مَاءٍ أَوْ قَرْضُ ثَمَنِهِ، لَزِمَهُ الْقَبُولُ وَبَطَلَ تَيَمُّمُهُ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ. أَمَّا إِذَا وُهِبَ لَهُ "الثَّمَنُ" لِيَشْتَرِيَ بِهِ مَاءً، فَلَا يَلْزَمُهُ الْقَبُولُ (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمِنَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْوَاجِدَ لِلْمَاءِ هِبَةً أَوْ قَرْضاً يُعَدُّ "وَاجِداً" لِلْمَاءِ حُكْماً وَحَقِيقَةً، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ نَصُّ الآيَةِ الْمُبِيحُ لِلتَّيَمُّمِ، لِأَنَّ الِانْتِقَالَ لِلْبَدَلِ مَشْرُوطٌ بِالْعَدَمِ، وَالْمَاءُ هُنَا مَبْذُولٌ لَهُ بِلَا عِوَضٍ مَالِيٍّ يُثْقِلُ كَاهِلَهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ بَذْلَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ مِنَ الْمَعْرُوفِ الَّذِي جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَعْظُمُ فِيهِ الْمِنَّةُ غَالِباً، فَالِامْتِنَاعُ عَنْ قَبُولِهِ تَعَنُّتٌ يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الْأَصْلِ (الْوُضُوءِ) مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ الْقَبُولُ لِتَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ الْيَقِينِيَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمِنَّةُ مَانِعَةٌ مِنَ الْوُجُوبِ): وَهِيَ الْعِلَّةُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ هِبَةِ "الْمَاءِ" وَهِبَةِ "الثَّمَنِ"؛ فَهِبَةُ الْمَاءِ أَوْ قَرْضُهُ أَمْرٌ يَسِيرٌ لَا مِثْلَ لَهُ فِي الْمِنَّةِ، أَمَّا هِبَةُ الثَّمَنِ

وأَخْذُهُ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ وإِنْ بِذِمَّتِهِ(١٨٦)

(الدَّرَاهِمِ) فَفِيهَا مِنَّةٌ كَبِيرَةٌ تُذِلُّ النَّفْسَ، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ لِصَوْنِ كَرَامَةِ الْمُسْلِمِ، فَلَمْ تُوجِبْ عَلَيْهِ قَبُولَ مَا فِيهِ غَضَاضَةٌ عَلَيْهِ.

قَاعِدَةُ (الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ بِالْغَيْرِ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ بِالنَّفْسِ): فَالْمَاءُ الْمَوْهُوبُ صَارَ فِي مَقْدُورِ الْمُكَلَّفِ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ الْمَاءَ الَّذِي يَمْلِكُهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "ارْتِفَاعِ الْعَجْزِ"؛ فَنَقِيسُ "هِبَةَ الْمَاءِ" عَلَى "وُجُودِ مَاءٍ رَخِيصِ الثَّمَنِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَسِيلَةٌ لِتَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ بِلَا ضَرَرٍ مَالِيٍّ، فَكَمَا يَجِبُ الشِّرَاءُ بِالثَّمَنِ الْيَسِيرِ، يَجِبُ الْقَبُولُ عِنْدَ الْهِبَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أُمِكْنَهُ أَدَاءُ الْفَرْضِ بِوَجْهٍ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ وَلَا مَذَلَّةَ يَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ وُجُوبُ ذَلِكَ الْوَجْهِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "قَبُولِ الْمَاءِ مِمَّنْ بَذَلَهُ".

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا وَجَبَ "قَرْضُ الْمَاءِ" مَعَ التِزَامِ رَدِّ بَدَلِهِ، فَلَأَنْ يَجِبَ قَبُولُ "هِبَةِ الْمَاءِ" الَّتِي لَا رَدَّ فِيهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّهَا أَيْسَرُ عَلَى الْمُكَلَّفِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ قَبُولَ الْمَاءِ بَذْلًا أَوْ قَرْضاً لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ الْعَدَمِ، وَرَفَعَ الْوُجُوبَ فِي هِبَةِ الثَّمَنِ رِعَايَةً لِعِزَّةِ الْمُسْلِمِ.

(١٨٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ شِرَاءِ الْمَاءِ بِالثَّمَنِ الْمُعْتَادِ إِذَا لَمْ يَحْتَجْ لَهُ لِنَفَقَتِهِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَأَخْذُهُ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ وإِنْ بِذِمَّتِهِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ وَجَدَ مَاءً يُبَاعُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ (الْمُعْتَادِ)، وَكَانَ يَمْلِكُ هَذَا الثَّمَنَ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ الضَّرُورِيَّةِ (قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ)، أَوْ كَانَ يُمْكِنُهُ الشِّرَاءُ دَيْناً (بِذِمَّتِهِ) وَهُوَ

مَلِيءٌ قَادِرٌ عَلَى الْقَضَاءِ لَاحِقاً، لَزِمَهُ الشِّرَاءُ وَبَطَلَ تَيَمُّمُهُ (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى شِرَاءِ الْمَاءِ بِثَمَنٍ لَا يُجْحِفُ بِهِ يُعَدُّ "وَاجِداً" لِلْمَاءِ شَرْعاً وَعُرْفاً، كَمَا يُعَدُّ الْقَادِرُ عَلَى شِرَاءِ الرَّقَبَةِ فِي الْكَفَّارَةِ وَاجِداً لَهَا، فَلَمَّا كَانَ بَذْلُ الثَّمَنِ الْمُعْتَادِ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ مُعْتَبَرٌ، بَقِيَ الْمُكَلَّفُ تَحْتَ عُمُومِ خِطَابِ "إِيجَابِ الْغَسْلِ" عِنْدَ الْوِجْدَان.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ بَذْلُ الْمَقْدُور، وَبَذْلُ الثَّمَنِ الْمُعْتَادِ لِتَحْصِيلِ شَرْطِ الصَّلَاةِ دَاخِلٌ فِي نِطَاقِ الِاسْتِطَاعَةِ، فَالْمَاءُ الْمَمْلُوكُ لِغَيْرِكَ إِذَا بَذَلَهُ لَكَ بِالْعِوَضِ الْمُعْتَادِ صَارَ كَالْمَمْلُوكِ لَكَ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): فَأَدَاءُ الصَّلَاةِ بِالطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ وَاجِبٌ، وَهَذَا الْوُجُوبُ لَا يَتِمُّ عِنْدَ وُجُودِ الْبَائِعِ إِلَّا بِالشِّرَاءِ، فَصَارَ الشِّرَاءُ وَاجِباً لِتَحْصِيلِ الْوَاجِبِ، مَا لَمْ تَعْرِضْ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ (كَالْفَقْرِ أَوِ الْحَاجَةِ لِلنَّفَقَةِ).

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): وَمَفْهُومُهَا أَنَّ انْتِفَاءَ الْمَشَقَّةِ (بِكَوْنِ الثَّمَنِ مُعْتَاداً وَالْمُكَلَّفُ غَنِيّاً عَنْهُ) يُوجِبُ الرُّجُوعَ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْوُضُوءُ، لِأَنَّ التَّيَمُّمَ رُخْصَةٌ، وَالرُّخْصَةُ تَنَاطُ بِالْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، وَهِيَ هُنَا مَفْقُودَةٌ.

وطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلاةٍ، ولَوْ تَوَهَّمَهُ لاتَحَقُّقُ عَدَمِهِ(١٨٧)

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْقُدْرَةِ عَلَى تَحْصِيلِ شَرْطِ الْعِبَادَةِ بِالْمَالِ"؛ فَنَقِيسُ "شِرَاءَ مَاءِ الْوُضُوءِ" عَلَى "شِرَاءِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ" وَعَلَى "نَفَقَةِ الْحَجِّ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ فَرْضٍ تَعَلَّقَ بِهِ شَرْطٌ مَالِيٌّ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ لَزِمَ بَذْلُهُ لِتَحْقِيقِ الْعِبَادَةِ.

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "الشِّرَاءَ بِالذِّمَّةِ" (الدَّيْنِ) عَلَى "الشِّرَاءِ بِالنَّقْدِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِلْكٌ حَقِيقِيٌّ لِلثَّمَنِ، فَكَمَا أَنَّ الْوَاجِدَ لِلْمَالِ فِي جَيْبِهِ "وَاجِدٌ"، فَكَذَلِكَ الْوَاجِدُ لِلْجَاهِ وَالْمَلَاءَةِ الَّتِي تُمَكِّنُهُ مِنَ الِاسْتِدَانَةِ لِلْمَاءِ هُوَ "وَاجِدٌ" حُكْماً.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عِوَضٍ مَالِيٍّ لَا يُؤَدِّي إِلَى إِعْسَارِ الْمُكَلَّفِ أَوْ ضَيَاعِ نَفَقَتِهِ الضَّرُورِيَّةِ يَطَّرِدُ فِيهِ وُجُوبُ الْبَذْلِ لِتَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "ثَمَنِ الْمَاءِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وُجُوبَ الشِّرَاءِ سَوَاءً كَانَ الثَّمَنُ نَقْداً حَاضِراً أَوْ دَيْناً فِي الذِّمَّةِ، رِعَايَةً لِأَصْلِ "وُجُوبِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ" عِنْدَ الْإِمْكَانِ.

(١٨٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ طَلَبِ الْمَاءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَوْ عِنْدَ التَّوَهُّمِ) أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلاةٍ، ولَوْ تَوَهَّمَهُ لاتَحَقُّقُ عَدَمِهِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ لَا يَجُوزُ لَهُ الِانْتِقَالُ إِلَى التَّيَمُّمِ إِلَّا بَعْدَ بَذْلِ الْجُهْدِ فِي طَلَبِهِ وَتَفَقُّدِ مَظَانِّهِ عِنْدَ دُخُولِ كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ، وَهَذَا الْوُجُوبُ بَاقٍ حَتَّى مَعَ (التَّوَهُّمِ) أَيْ مَجِيءِ احْتِمَالٍ مَرْجُوحٍ بِوُجُودِهِ، إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ أَوْ تَحَقَّقَ مِنْ عَدَمِهِ بِيَقِينٍ سَابِقٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ "عَدَمَ الْوِجْدَانِ" الْمُبِيحَ لِلتَّيَمُّمِ لَا يَتَحَقَّقُ شَرْعاً إِلَّا بَعْدَ "الطَّلَبِ"، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَطْلُبْ لَا يُقَالُ فِي حَقِّهِ إِنَّهُ "لَمْ يَجِدْ"، بَلْ يُقَالُ إِنَّهُ "لَمْ يَسْعَ"، فَالطَّلَبُ شَرْطٌ لِتَحْقِيقِ وَصْفِ الْعَدَمِ الْمُسْقِطِ لِلْوُضُوءِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فِي رَأْسِهِ: (أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ أَفْتَى بِالتَّيَمُّمِ مَعَ إِمْكَانِ السُّؤَالِ أَوِ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْرَجِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الِاجْتِهَادَ فِي طَلَبِ الطَّهَارَةِ الصَّحِيحَةِ وَاجِبٌ، وَطَلَبُ الْمَاءِ هُوَ "السُّؤَالُ" الْفِعْلِيُّ عَنْ شَرْطِ الصَّلَاةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): فَالتَّحَقُّقُ مِنْ فَقْدِ الْمَاءِ وَاجِبٌ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ، وَهَذَا التَّحَقُّقُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالطَّلَبِ، فَصَارَ الطَّلَبُ وَاجِباً.

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): فَالْأَصْلُ هُوَ وُجُوبُ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ (الْيَقِينُ)، فَلَا نَنْتَقِلُ إِلَى الْبَدَلِ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ فِي الْعَدَمِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الطَّلَبِ لِيَرْتَقِيَ الشَّكُّ إِلَى ظَنٍّ غَالِبٍ أَوْ يَقِينٍ بِالْعَدَمِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "تَجَدُّدِ الْوُجُوبِ بِتَجَدُّدِ الْوَقْتِ"؛ فَنَقِيسُ "طَلَبَ الْمَاءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ" عَلَى "اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ خَفِيَ مَكَانُهُ وَجَبَ الِاجْتِهَادُ فِي طَلَبِهِ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ، لِاحْتِمَالِ تَغَيُّرِ الْحَالِ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ.

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "التَّوَهُّمَ" عَلَى "الشَّكِّ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا احْتِمَالٌ لِوُجُودِ الْمَاءِ، وَمَا دَامَ الاحْتِمَالُ قَائِماً فَالْعَجْزُ لَمْ يَتَحَقَّقْ، فَلَزِمَ الْبَحْثُ لِإِبْرَاءِ الذِّمَّةِ.

طَلَباً لا يَشُقُّ بِهِ كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ، أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ إنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ[(١٨٨)]

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ بَدَلِيَّةٍ تَفْتَقِرُ إِلَى شَرْطِ الْعَجْزِ عَنِ الْأَصْلِ، يَطَّرِدُ فِيهَا وُجُوبُ اسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ الْأَصْلِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "طَلَبِ الْمَاءِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الطَّلَبَ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى مَعَ تَوَهُّمِ وُجُودِهِ، تَحْقِيقاً لِمَنَاطِ "عَدَمِ الْوِجْدَانِ" الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ.

(١٨٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (حَدِّ الطَّلَبِ الْوَاجِبِ لِلْمَاءِ وَرِعَايَةِ عَدَمِ الْمَشَقَّةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (طَلَباً لا يَشُقُّ بِهِ كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ، أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ إنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الطَّلَبَ الْوَاجِبَ لِلْمَاءِ مَنُوطٌ بِالِاسْتِطَاعَةِ، فَيَطْلُبُهُ فِي مَتَاعِهِ وَمِنْ رُفْقَتِهِ إِذَا كَانُوا قِلَّةً لَا يَشُقُّ سُؤَالُهُمْ، أَوْ يَطْلُبُهُ مِمَّنْ حَوْلَهُ مِنَ الرُّفْقَةِ الْكَثِيرَةِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ يَقِيناً بُخْلَهُمْ بِهِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ الطَّلَبَ لِتَحْقِيقِ شَرْطِ "عَدَمِ الْوِجْدَانِ"، لَكِنَّ هَذَا الطَّلَبَ مُقَيَّدٌ بِنَفْيِ الْحَرَجِ؛ فَإِذَا أَدَّى الطَّلَبُ إِلَى مَشَقَّةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْمُعْتَادِ كَالتَّطْوَافِ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ قَافِلَةٍ كَبِيرَةٍ جِدّاً، سَقَطَ الْوُجُوبُ رَفْعاً لِلْحَرَجِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ حِينَ فَقَدُوا الْمَاءَ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي اعْتَزَلَ: (عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ الرَّجُلَ بِطَلَبٍ فِيهِ إِعْنَاتٌ أَوْ تَكَلُّفٌ بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ عَدَمُ الْمَاءِ فِي حَيِّزِ الِاسْتِطَاعَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الطَّلَبَ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَلَا مَشَقَّةَ فِيهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَالْقِيَامُ بِالطَّلَبِ مِنَ الْجَمِيعِ فِي الرُّفْقَةِ الْكَثِيرَةِ مَشَقَّةٌ، فَنَاسَبَ التَّيْسِيرُ بِالِاكْتِفَاءِ بِسُؤَالِ مَنْ حَوْلَهُ، أَوْ تَرْكِ السُّؤَالِ مِمَّنْ عُلِمَ بُخْلُهُمْ.

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ السَّخَاءُ): وَهَذَا دَلِيلُ وُجُوبِ سُؤَالِ الرُّفْقَةِ الْكَثِيرَةِ مَعَ جَهْلِ حَالِهِمْ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَذْلُ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ، فَلَا يُنْتَقَلُ لِلتَّيَمُّمِ مَعَ وُجُودِ احْتِمَالٍ رَاجِحٍ بِالْبَذْلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْيَأْسِ مِنْ مَنْفَعَةِ الطَّلَبِ"؛ فَنَقِيسُ "مَنْ عَلِمَ بُخْلَ الرُّفْقَةِ" عَلَى "مَنْ تَيَقَّنَ عَدَمَ الْمَاءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَا الطَّلَبَيْنِ لَا ثَمَرَةَ مِنْهُمَا، فَمَا لَا ثَمَرَةَ فِيهِ لَا يُكَلَّفُ بِهِ الْمُسْلِمُ.

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "طَلَبَ الْمَاءِ مِنَ الرُّفْقَةِ الْقَلِيلَةِ" عَلَى "تَفَتُّشِ مَتَاعِ النَّفْسِ"؛ بِجَامِعِ قُرْبِ التَّنَاوُلِ وَانْتِفَاءِ الْمَشَقَّةِ، فَمَا لَزِمَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ لَزِمَ فِي قَرِيبِهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ مَقْصُودٍ لِتَحْصِيلِ شَرْطِ الصَّلَاةِ يَدُورُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَعَدَمِ الْحَرَجِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "حُدُودِ الطَّلَبِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، حَدَّدَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الطَّلَبَ بِالْقَدْرِ الَّذِي لَا يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ أَوْ عَنَتٍ، جَمْعاً بَيْنَ وُجُوبِ التَّحَرِّي وَبَيْنَ سَمَاحَةِ الشَّرِيعَةِ.

ونِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاةِ[١٨٩] ونِيَّةُ أَكْبَرَ إنْ كَانَ، ولَوْ تَكَرَّرَتْ[١٩٠]

---

(١٨٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ نِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّيَمُّمِ)
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ونِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاةِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ النِّيَّةَ فَرْضٌ مِنْ فَرَائِضِ التَّيَمُّمِ، وَمَحَلُّهَا أَنْ يَنْوِيَ الْمُتَيَمِّمُ "اسْتِبَاحَةَ مَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ"، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَ "رَفْعَ الْحَدَثِ" لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُهُ (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، بَلْ هُوَ رُخْصَةٌ لِلِاسْتِبَاحَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ التَّيَمُّمَ عِبَادَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا، وَالْإِخْلَاصُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَلَمَّا كَانَ التَّيَمُّمُ مَشْرُوعاً لِأَجْلِ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، وَجَبَ قَصْدُ "الِاسْتِبَاحَةِ" لِتَمْيِيزِ مَسْحِ الصَّعِيدِ لِلتَّعَبُّدِ عَنْ مَسْحِهِ لِلتَّنَظُّفِ أَوِ الْعَبَثِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ صِحَّةَ الْعَمَلِ عَلَى النِّيَّةِ، وَالتَّيَمُّمُ عَمَلٌ شَرْعِيٌّ، فَلَا يُجْزِئُ إِلَّا بِمَا نَوَاهُ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ هُوَ الصَّلَاةُ مَعَ بَقَاءِ الْحَدَثِ (حُكْماً)، تَعَيَّنَتْ نِيَّةُ اسْتِبَاحَتِهَا لِيَحْصُلَ لَهُ مَا نَوَى.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (النِّيَّةُ تُمَيِّزُ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْعَادَاتِ): فَمَسْحُ الْوَجْهِ بِالتُّرَابِ قَدْ يَكُونُ عَادَةً أَوْ عَبَثاً، فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى حَيِّزِ الْعِبَادَةِ الْمُبِيحَةِ لِلصَّلَاةِ إِلَّا بِقَصْدِ "الِاسْتِبَاحَةِ".

قَاعِدَةُ (الْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ مِنْهُ فِي الْجُمْلَةِ): فَلَمَّا كَانَ الْوُضُوءُ (الْمُبْدَلُ مِنْهُ) يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ (عَلَى مَشْهُورِ) مَذْهَبِ مَالِكٍ، فَكَذَلِكَ بَدَلُهُ وَهُوَ التَّيَمُّمُ، بَلْ هُوَ أَوْلَى بِالنِّيَّةِ لِضَعْفِهِ وَخُرُوجِهِ عَنِ الْقِيَاسِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "كَوْنِهِ طَهَارَةً ضَرُورِيَّةً لَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ"؛ فَنَقِيسُ "التَّيَمُّمَ" عَلَى "طَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا اسْتِبَاحَةٌ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ، وَمَا لَا يَرْفَعُ عَيْنَ الْمَانِعِ لَا يَنْوِي إِلَّا اسْتِبَاحَةَ الْفِعْلِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يُقْصَدُ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْصِيلُ رُخَصِهِ يَطَّرِدُ فِيهِ وُجُوبُ النِّيَّةِ لِتَصِحَّ مَشْرُوعِيَّتُهُ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "تَيَمُّمِ الصَّلَاةِ".

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا وَجَبَتِ النِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ وَهُوَ طَهَارَةٌ بِمَاءٍ لَهُ خَاصِّيَّةُ التَّطْهِيرِ، فَلَأَنْ تَجِبَ فِي التَّيَمُّمِ وَهُوَ طَهَارَةٌ بِتُرَابٍ لَا يُنَظِّفُ حِسّاً مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِيَكُونَ مَحْضَ تَعَبُّدٍ وَامْتِثَالٍ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَعَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نِيَّةَ الِاسْتِبَاحَةِ رُكْناً جَوْهَرِيّاً فِي التَّيَمُّمِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ بِهِ.

(١٩٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ نِيَّةِ الِاسْتِبَاحَةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَلَّفِ جَنَابَةٌ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ونِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ إِذَا كَانَ جُنُباً أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضاً أَوْ نُفَسَاءَ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ بِتَيَمُّمِهِ "اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ" بِخُصُوصِهِ، أَوْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالْغُسْلِ، وَلَا يَكْفِيهِ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ مُطْلَقاً (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ الْحَدَثَ الْأَكْبَرَ أَغْلَظُ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ بَدَلًا عَنِ الْغُسْلِ لِلْجُنُبِ كَمَا أَوْجَبَهُ بَدَلًا عَنِ الْوُضُوءِ، وَلَمَّا كَانَ الْغُسْلُ لَهُ نِيَّةٌ تَخُصُّهُ تُمَيِّزُهُ عَنِ الْوُضُوءِ لِعِظَمِ سَبَبِهِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِبَدَلِهِ (التَّيَمُّمِ) نِيَّةٌ تُمَيِّزُهُ، لِتَتَحَقَّقَ مَشْرُوعِيَّتُهُ كَبَدَلٍ عَنِ الْأَكْبَرِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْقَاعِدَةَ النَّبَوِيَّةَ حَصَرَتِ الِانْتِفَاعَ بِالْعَمَلِ فِيمَا نَوَاهُ الْعَبْدُ، فَمَنْ نَوَى اسْتِبَاحَةً لِحَدَثٍ "أَصْغَرَ" لَمْ يَحْصُلْ لَهُ نِيَّةُ الِاسْتِبَاحَةِ لِلْحَدَثِ "الْأَكْبَرِ"، لِأَنَّ مَقَامَ الْأَكْبَرِ أَعْظَمُ، فَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْأَصْغَرِ لُغَةً وَلَا شَرْعاً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (التَّعْيِينُ فِي النِّيَّةِ لِلْعِبَادَاتِ الْمُتَمَايِزَةِ): فَالْحَدَثُ الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ سَبَبَانِ مُتَمَايِزَانِ فِي الْحُكْمِ وَالْأَثَرِ، وَالتَّيَمُّمُ بَدَلٌ عَنْهُمَا، فَلَمَّا تَمَايَزَ الْأَصْلُ (الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ) وَجَبَ تَمَايُزُ النِّيَّةِ فِي الْبَدَلِ لِيَتَعَيَّنَ الْمَقْصُودُ.

قَاعِدَةُ (الْأَقْوَى لَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْأَضْعَفِ): نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الْأَصْغَرِ أَدْنَى رُتْبَةً مِنْ نِيَّةِ الْأَكْبَرِ، فَلَا تُجْزِئُ عَنْهَا، بَيْنَمَا لَوْ نَوَى الْأَكْبَرَ لَأَجْزَأَهُ عَنِ الْأَصْغَرِ (تَبَعاً).

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

ولا يَرْفَعُ الْحَدَثَ(١٩١) وتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وكَفَّيْهِ لِكُوعَيْهِ(١٩٢) ونَزْعُ خَاتَمِهُ(١٩٣). وصَعِيدٌ طَهِرٌ كتُرَابٍ وهُوَ الأَفْضَلُ ولَوْ نُقِلَ(١٩٤)، وثَلْجٍ وخَضْخَاضٍ(١٩٥) وفِيهَا:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تُعَدُّدِ الْمُوجِبِ لِلطَّهَارَةِ"؛ فَنَقِيسُ تُيَمُّمَ الْجُنُبِ" عَلَى تُيَمُّمِ مَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَتَانِ" (إِنْ قُلْنَا بِتَعَدُّدِهِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ حَقٍّ لِلَّهِ ثَبَتَ بِسَبَبٍ خَاصٍّ لَزِمَ قَصْدُهُ بِعَيْنِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجَنَابَةُ سَبَباً مُسْتَقِلّاً لَزِمَ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهَا النِّيَّةُ.

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ تُيَمُّمَ الْأَكْبَرِ" عَلَى "غُسْلِ الْجَنَابَةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُغْتَسِلَ لَوْ نَوَى بَرَدًا أَوْ تَنْظِيفًا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْجَنَابَةِ، فَكَذَلِكَ الْمُتَيَمِّمُ لَوْ غَفَلَ عَنْ نِيَّةِ الْأَكْبَرِ لَمْ تَرْتَفِعْ مَوَانِعُهُ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ بَدَلِيَّةٍ تَجِبُ عِنْدَ حُصُولِ مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ، يَطَّرِدُ فِيهَا وُجُوبُ نِيَّةِ ذَلِكَ الْمُوجِبِ لِتَصِحَّ الِاسْتِبَاحَةُ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "نِيَّةِ الْأَكْبَرِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، شَرَطَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ تَعْيِينَ نِيَّةِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ إِذَا كَانَ مَوْجُوداً، لِيَكُونَ التَّيَمُّمُ مَبْنِيّاً عَلَى قَصْدٍ صَحِيحٍ يُوَازِي عِظَمَ الْمَانِعِ.

(١٩١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (أَنَّ التَّيَمُّمَ مُسْتَبِيحٌ لِلصَّلَاةِ وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ولا يَرْفَعُ الْحَدَثَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ تُفِيدُ "اسْتِبَاحَةَ" الصَّلَاةِ وَمَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ، لَكِنَّ ذَاتَ الْحَدَثِ (الْوَصْفَ الْحُكْمِيَّ الْقَائِمَ بِالْأَعْضَاءِ) بَاقٍ لَا يَرْتَفِعُ، وَبِمُجَرَّدِ وُجُودِ الْمَاءِ أَوْ زَوَالِ الْعُذْرِ يَعُودُ الْمَانِعُ كَمَا كَانَ، وَهَذَا هُوَ (مَشْهُورُ) الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّيَمُّمَ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْمُكَلَّفِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، وَالطَّهَارَةُ هُنَا طَهَارَةٌ لِلصَّلَاةِ لَا إِزَالَةٌ لِلْوَصْفِ، لِأَنَّ التُّرَابَ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِمُطَهِّرٍ

لِلْأَعْضَاءِ حَقِيقَةً كَالْمَاءِ، فَثَبَتَ أَنَّ التَّطْهِيرَ فِيهِ "تَطْهِيرٌ مَجَازِيٌّ" بِتَصْيِيرِ الْفِعْلِ مُبَاحاً.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِمَسِّ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ عِنْدَ وُجُودِهِ؛ فَلَوْ كَانَ التَّيَمُّمُ "رَافِعاً" لِلْحَدَثِ لَمَا احْتَاجَ الْمُتَيَمِّمُ لِإِعَادَةِ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ إِلَّا بِحَدَثٍ جَدِيدٍ، فَدَلَّ قَوْلُهُ (فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ) عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ الْأَوَّلَ لَا يَزَالُ قَائِماً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا): فَالْتَيَمُّمُ شُرِعَ لِضَرُورَةِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ، فَيُعْطِي الِاسْتِبَاحَةَ لَهَا فَقَطْ، وَلَا يَتَجَاوَزُ ذَلِكَ إِلَى رَفْعِ الْحَدَثِ كُلِّيَّةً لِأَنَّ الرَّفْعَ حُكْمٌ كُلِّيٌّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْأَصْلِ (الْمَاءِ).

قَاعِدَةُ (الْبَدَلُ لَا يَقْوَى قُوَّةَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ): فَالتُّرَابُ بَدَلٌ، وَالْمَاءُ أَصْلٌ، وَلَمَّا كَانَ الرَّفْعُ مِنْ خَصَائِصِ الْمَاءِ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى بَدَلِهِ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْعُهْدَةِ فِي الْعِبَادَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "كَوْنِهِ طَهَارَةً بَدَلِيَّةً مُؤَقَّتَةً"؛ فَنَقِيسُ "التَّيَمُّمَ" عَلَى "الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا رُخْصَةٌ تُبِيحُ الصَّلَاةَ مَعَ عَدَمِ غَسْلِ الْعُضْوِ، وَبِنَزْعِ الْخُفِّ يَعُودُ الْحَدَثُ لِلرِّجْلِ، فَكَذَلِكَ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ يَعُودُ الْحَدَثُ لِسَائِرِ الْأَعْضَاءِ، فَمَا كَانَ يَبْطُلُ بِزَوَالِ سَبَبِهِ لَا يَكُونُ "رَافِعاً".

قِياسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ لَا تُزِيلُ النَّجَاسَةَ الْحِسِّيَّةَ، يَطَّرِدُ فِيهَا عَدَمُ رَفْعِ الْحَدَثِ الْمَعْنَوِيِّ (الْحُكْمِيِّ) بِشَكْلٍ كَامِلٍ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "التَّيَمُّمِ".

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ التَّيَمُّمُ لَا يُبِيحُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْضٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَلَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ رَافِعٍ لِلْحَدَثِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ الرَّفْعَ يَقْتَضِي الدَّوَامَ وَالِانْتِشَارَ، وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَزَمَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، بَلْ هُوَ "مُبِيحٌ" لِلصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا فَقَطْ.

(١٩٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ تَعْمِيمِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وكَفَّيْهِ لِكُوعَيْهِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِهَا: مَسْحَ جَمِيعِ الْوَجْهِ، وَمَسْحَ الْكَفَّيْنِ إِلَى مِفْصَلِ الْكُوعَيْنِ (وَهُمَا الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ عِنْدَ أَصْلِ الْإِبْهَامِ وَالْخِنْصِرِ)، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْقَدْرُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ جَاءَ مُقْتَرِناً بِـ (بِوُجُوهِكُمْ)، وَالْبَاءُ هُنَا لِلْإِلْصَاقِ، مِمَّا يَقْتَضِي اسْتِيعَابَ الْعُضْوِ الْمَذْكُورِ بِالْمَسْحِ. وَلَمَّا كَانَ اسْمُ "الْوَجْهِ" وَ"الْيَدِ" يَنْصَرِفُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِلَى الْعُضْوِ كَامِلاً، وَجَبَ التَّعْمِيمُ؛ لِأَنَّ تَرْكَ بَعْضِ الْعُضْوِ يُنَافِي الِامْتِثَالَ لِلْأَمْرِ بِتَعْمِيمِ اسْمِ الْعُضْوِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ لِيُبَيِّنَ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ، وَقَدْ عَمَّمَ مَسْحَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَالْأَصْلُ فِي بَيَانِ الْوَاجِبِ أَنَّهُ وَاجِبٌ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ مَا دُونَ التَّعْمِيمِ لَا يُجْزِئُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِتَمَامِهِ): فَالتَّيَمُّمُ مَأْمُورٌ بِهِ فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، وَتَمَامُ الْمَسْحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاسْتِيعَابِ ظَاهِرِ الْبَشَرَةِ فِيهَا، فَالنَّقْصُ عَنِ التَّعْمِيمِ تَرْكٌ لِلْمَأْمُورِ بِهِ.

قَاعِدَةُ (الْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ مِنْهُ): فَالتَّيَمُّمُ بَدَلٌ عَنِ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ، وَلَمَّا كَانَ غَسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ (وَزِيَادَةً فِي الْوُضُوءِ) يَجِبُ فِيهِ التَّعْمِيمُ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ التَّعْمِيمُ فِي مَسْحِهِمَا فِي التَّيَمُّمِ، إِذْ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ الْبَدَلُ أَنْقَصَ فِي الِاسْتِيعَابِ مِنْ أَصْلِ مَحَلِّهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "التَّيَمُّمَ" عَلَى "الْوُضُوءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَهَارَةٌ لِلصَّلَاةِ، وَكَمَا أَنَّ لَمْعَةً وَاحِدَةً فِي الْوُضُوءِ تَمْنَعُ الصِّحَّةَ، فَكَذَلِكَ تَرْكُ بَعْضِ الْعُضْوِ فِي التَّيَمُّمِ يَمْنَعُ الِاسْتِبَاحَةَ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "كَوْنِ الْمَسْحِ رُكْنًا فِي عُضْوٍ مَحْدُودٍ"؛ فَنَقِيسُ "تَعْمِيمَ الْوَجْهِ" عَلَى "مَسْحِ الرَّأْسِ" (عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ تَعْمِيمَهُ كَالْمَالِكِيَّةِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ عُضْوٍ عُلِّقَ بِهِ فَرْضُ الطَّهَارَةِ لَزِمَ اسْتِيفَاؤُهُ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ تَعَلَّقَتْ بِجَارِحَةٍ مُعَيَّنَةٍ يَطَّرِدُ فِيهَا وُجُوبُ إِيقَاعِ الْفِعْلِ عَلَى كَامِلِ تِلْكَ الْجَارِحَةِ لِتَبْرَأَ الذِّمَّةُ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "تَعْمِيمِ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، شَرَطَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ تَعْمِيمَ الْمَسْحِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ لِيَكُونَ التَّيَمُّمُ مُوَافِقاً لِلْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ.

(١٩٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ نَزْعِ الْخَاتَمِ فِي التَّيَمُّمِ)أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ونَزَعُ خَاتَمِهُ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ نَزْعَ الْخَاتَمِ فِي التَّيَمُّمِ فَرْضٌ، وَلَا يَكْفِي تَحْرِيكُهُ وَلَا إِجَالَتُهُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهِ عَنِ الْأُصْبُعِ لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا تَحْتَهُ (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ تَيَمُّمِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ (ظَاهِرَ كَفَّيْهِ).وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ، وَالْمَسْحُ بِالتُّرَابِ لَا يَنْفُذُ مِنْ خِلَالِ الْأَجْسَامِ الصَّلْبَةِ كَالْخَاتَمِ، فَمَا دَامَ الْخَاتَمُ مَوْجُوداً فَقَدْ حَالَ بَيْنَ الصَّعِيدِ وَبَيْنَ بَشَرَةِ الْعُضْوِ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ مَسْحُ (ظَاهِرِ الْكَفِّ) كَامِلاً.الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:قَاعِدَةُ (الْمَأْمُورُ بِهِ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالِاسْتِيعَابِ): فَلَمَّا كَانَ تَعْمِيمُ الْكَفَّيْنِ فَرْضاً، كَانَ وُجُودُ الْخَاتَمِ مَانِعاً مِنْ هَذَا الِاسْتِيعَابِ، فَوَجَبَ نَزْعُهُ لِيَقَعَ الْمَسْحُ عَلَى كَامِلِ الْبَشَرَةِ.الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "كَوْنِ التُّرَابِ جِرْماً لَا يَنْفُذُ"؛ فَنَقِيسُ "الْخَاتَمَ" عَلَى "الْحَائِلِ الْكَثِيفِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ مَا مَنَعَ وُصُولَ الصَّعِيدِ لِلْعُضْوِ بَطَلَتْ مَعَهُ الطَّهَارَةُ، فَلَمَّا كَانَ التُّرَابُ كَثِيفاً لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْخَاتَمِ بِالْمَسْحِ، لَزِمَ النَّزْعُ.قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ حَائِلٍ بَيْنَ الْمُطَهِّرِ وَالْعُضْوِ فِي طَهَارَةٍ ضَعِيفَةٍ يُوجِبُ الْإِزَالَةَ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "الْخَاتَمِ فِي التَّيَمُّمِ".الْفَرْقُ بَيْنَ إِجَالَةِ الْخَاتَمِ فِي

التَّيَمُّمِ وَعَدَمِ إِجَالَتِهِ فِي الْوُضُوءِيُفَرِّقُ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ الْخَاتَمِ فِي الْوُضُوءِ وَفِي التَّيَمُّمِ تَبعاً لِطَبِيعَةِ الْمُطَهِّرِ وَقُوَّتِهِ، وَذَلِكَ وِفْقَ الْجَدْوَلِ التَّالِي:

وَجْهُ الْفَرْقِ	فِي الْوُضُوءِ	فِي التَّيَمُّمِ
الْحُكْمُ	لَا تَجِبُ إِجَالَتُهُ (إِنْ كَانَ مَأْذُوناً فِيهِ)	**يَجِبُ نَزْعُهُ حَتْمًا**
طَبِيعَةُ الْمُطَهِّرِ	الْمَاءُ لَطِيفٌ سَيَّالٌ يَنْفُذُ إِلَى مَا تَحْتَ الْخَاتَمِ بِنَفْسِهِ.	التُّرَابُ جِرمٌ كَثِيفٌ لَا يَنْفُذُ إِلَى مَا تَحْتَ الْخَاتَمِ إِلَّا بِنَزْعِهِ.
قُوَّةُ الطَّهَارَةِ	طَهَارَةٌ أَصْلِيَّةٌ قَوِيَّةٌ، فَاغْتُفِرَ فِيهَا الْقَدْرُ الْيَسِيرُ تَحْتَ الْخَاتَمِ لِلْمَشَقَّةِ.	طَهَارَةٌ بَدَلِيَّةٌ ضَعِيفَةٌ، وَالضَّعِيفُ لَا يُحْتَمَلُ فِيهِ مَا يُحْتَمَلُ فِي الْقَوِيِّ.

لْخُلَاصَةُ: أَنَّ لَطَافَةَ الْمَاءِ تُوجِبُ الْغُسْلَ لِمَا تَحْتَ الْخَاتَمِ (تَبعاً) دُونَ تَحْرِيكٍ، بَيْنَمَا كَثَافَةُ الصَّعِيدِ تَمْنَعُ وُصُولَهُ لِمَا تَحْتَهُ، فَوَجَبَ النَّزْعُ لِتَحْقِيقِ "تَعْمِيمِ" الْعُضْوِ.

(١٩٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (فَرْضِيَّةِ الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ وَأَفْضَلِيَّةِ التُّرَابِ وَلَوْ نُقِلَ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وصَعِيدٌ طَهِرٌ كَتُرَابٍ وهُوَ الْأَفْضَلُ ولَوْ نُقِلَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنَّ فَرَائِضِ التَّيَمُّمِ أَنْ يَكُونَ بِصَعِيدٍ طَاهِرٍ، وَالصَّعِيدُ هُوَ كُلُّ مَا صَعِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ أَجْزَائِهَا (كَالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْحَجَرِ)، وَأَفْضَلُ هَذِهِ

الْأَنْوَاعِ هُوَ التُّرَابُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي مَنْبَتِهِ أَوْ نُقِلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالتَّيَمُّمِ بِـ "الصَّعِيدِ"، وَهُوَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَجْهُ الْأَرْضِ، وَاشْتَرَطَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ "طَيِّباً" أَيْ طَاهِراً، فَكُلُّ مَا دَخَلَ فِي اسْمِ الصَّعِيدِ جَازَ التَّيَمُّمُ بِهِ، وَالتُّرَابُ هُوَ أَصْلُ هَذَا الصَّعِيدِ وَأَكْثَرُهُ تَعَلُّقاً بِالِاسْمِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: تَنْصِيصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى "التُّرْبَةِ" بِخُصُوصِهَا فِي مَقَامِ الِامْتِنَانِ يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهَا عَلَى غَيْرِهَا مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، كَمَا أَنَّ عُمُومَ لَفْظِ "الْأَرْضِ" يَشْمَلُ كُلَّ أَجْزَائِهَا، فَيَثْبُتُ الْجَوَازُ فِي الْكُلِّ وَالْأَفْضَلِيَّةُ لِلتُّرَابِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): وَهِيَ سَبَبُ أَفْضَلِيَّةِ التُّرَابِ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ (كَالشَّافِعِيَّةِ) اشْتَرَطُوا التُّرَابَ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ، بَيْنَمَا أَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ غَيْرَهُ، فَالتَّيَمُّمُ بِالتُّرَابِ صَحِيحٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، فَالْفِعْلُ بِهِ أَحْوَطُ وَأَفْضَلُ.

قَاعِدَةُ (الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ): فَعِلَّةُ التَّطْهِيرِ هِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ مِنْ "أَجْزَاءِ الْأَرْضِ"، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ لَا تَزُولُ بِنَقْلِ التُّرَابِ مِنْ مَكَانٍ لِآخَرَ، فَالتُّرَابُ فِي "الْإِنَاءِ" لَهُ حُكْمُ التُّرَابِ عَلَى "الْأَرْضِ" لِبَقَاءِ طَبِيعَتِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "النَّمَاءِ وَالْإِنْبَاتِ"؛ فَنَقِيسُ "التُّرَابَ" عَلَى "الْمَاءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَادَّةٌ لِلْحَيَاةِ وَالطَّهَارَةِ، وَلَمَّا كَانَ التُّرَابُ هُوَ الْمَنْبَتُ لِلشَّجَرِ وَالزَّرْعِ كَانَ أَشْبَهَ بِالْمَاءِ، فَلَهُ مَزِيَّةُ الْأَفْضَلِيَّةِ.

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "التُّرَابَ الْمَنْقُولَ" عَلَى "الْمَاءِ الْمَنْقُول"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَفْقِدُ خَاصِّيَّتَهُ بِالنَّقْلِ، فَكَمَا أَنَّ الْمَاءَ فِي الْإِنَاءِ يُطَهِّرُ، فَكَذَلِكَ التُّرَابُ فِي الْإِنَاءِ يُطَهِّرُ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ كَوْنُهُ "صَعِيداً" طَاهِراً لَمْ تَدْخُلْهُ الصَّنْعَةُ، يَطَّرِدُ فِيهِ جَوَازُ التَّيَمُّمِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي الرَّمْلِ وَالْحَصَى وَالْمَعَادِنِ غَيْرِ الْمَنْقُولَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ تَوْسِيعَ دَائِرَةِ الصَّعِيدِ مَعَ تَقْدِيمِ التُّرَابِ لِقُوَّةِ شَبَهِهِ بِالْمَاءِ وَخُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ.

(١٩٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالثَّلْجِ وَالْخَضْخَاضِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وثَلْجٍ وخَضْخَاضٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالثَّلْجِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِذَابَتُهُ لِيَصِيرَ مَاءً، كَمَا يَجُوزُ بِالْخَضْخَاضِ (وَهُوَ الطِّينُ الرَّقِيقُ الَّذِي لَا يَخْلُصُ مِنْهُ مَاءٌ)، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسِ مَا صَعِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّعِيدَ هُوَ كُلُّ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَالثَّلْجُ نَازِلٌ مِنْ السَّمَاءِ فَيَسْتَقِرُّ عَلَى الْأَرْضِ فَيَأْخُذُ حُكْمَ صَعِيدِهَا، وَالْخَضْخَاضُ طِينٌ وَهُوَ أَصْلُ الصَّعِيدِ، فَمَا دَامَا طَاهِرَيْنِ (طَيِّبَيْنِ) شَمَلَهُمَا نَصُّ الآيَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الثَّلْجَ آلَةً لِلتَّطْهِيرِ، فَلَمَّا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُهُ "مَاءً" (لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى إِذَابَتِهِ)، جَازَ اسْتِعْمَالُهُ فِي صُورَتِهِ الْجَامِدَةِ "صَعِيداً" لِأَنَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ مَعَ الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ الْخَضْخَاضُ لِأَنَّهُ بَقَايَا الْمَاءِ مَعَ التُّرَابِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّلْجَ الْجَامِدَ أَوْ الطِّينَ الرَّقِيقَ (الْخَضْخَاضَ)، فَمُطَالَبَتُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ فِيهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ، فَنَاسَبَ التَّيْسِيرُ بِإِجَازَةِ التَّيَمُّمِ بِهِمَا.

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُكَلَّفُ تُرَاباً يَابِساً وَوَجَدَ الثَّلْجَ أَوِ الْخَضْخَاضَ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُمَا لِتَحْصِيلِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِاتِّصَالِ بِالْأَرْضِ وَالْمَنْفَعَةِ"؛ فَنَقِيسُ "الثَّلْجَ" عَلَى "الْحَجَرِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا جِرْمٌ طَاهِرٌ بَارِزٌ عَلَى الْأَرْضِ، وَنَقِيسُ "الْخَضْخَاضَ" عَلَى "التُّرَابِ"؛ بِجَامِعِ اشْتِرَاكِهِمَا فِي كَوْنِهِمَا أَجْزَاءً أَرْضِيَّةً.

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "التَّيَمُّمَ بِالْخَضْخَاضِ" عَلَى "التَّيَمُّمِ بِالتُّرَابِ الْمَبْلُولِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ وُجُودَ الرُّطُوبَةِ لَا يُخْرِجُ الصَّعِيدَ عَنْ أَصْلِهِ، فَمَا جَازَ فِي الْمَبْلُولِ جَازَ فِي الْخَضْخَاضِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَلَا هُوَ مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ وَيَظْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ، يَطَّرِدُ جَوَازُ التَّيَمُّمِ بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "الثَّلْجِ".

جَفَّفَ يَدَيْهِ، رُوِيَ بِجِيمٍ وخَاءٍ[١٩٦]، وجِصٍ لَمْ يُطْبَخْ[١٩٧]، وبِمَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ وجَوْهَرٍ[١٩٨]. ومَنْقُولٍ كَشَبٍّ ومِلْحٍ[١٩٩] ولِمَرِيضٍ حَائِطُ لَبِنٍ، أَوْ حَجَرٍ[٢٠٠]. لا بِحَصِيرٍ وخَشَبٍ[٢٠١]، وفِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ[٢٠٢].

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، رَخَّصَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي التَّيَمُّمِ بِالثَّلْجِ وَالْخَضْخَاضِ تَوَسِيعاً لِمَفْهُومِ الصَّعِيدِ، وَرَفْعاً لِلْحَرَجِ عَنِ الْمُكَلَّفِ فِي الْأَحْوَالِ الِاسْتِثْنَائِيَّةِ.

(١٩٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ تَجْفِيفِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّيَمُّمِ بِالْخَضْخَاضِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وفِيهَا: جَفَّفَ يَدَيْهِ)؛ وَالْمَقْصُودُ بِـ "فِيهَا" أَي (الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى)، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ بِالْخَضْخَاضِ (الطِّينِ الرَّقِيقِ)، فَعَلَيْهِ بَعْدَ ضَرْبِ يَدَيْهِ فِيهِ أَنْ يَمْسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى أَوْ يَجْهَدَ فِي تَجْفِيفِهِمَا قَبْلَ مَسْحِ وَجْهِهِ بِهِمَا، لِئَلَّا يَتَلَطَّخَ وَجْهُهُ بِالطِّينِ وَيَخْرُجَ عَنْ هَيْئَةِ التَّعَبُّدِ، (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّن) حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِالتَّيَمُّمِ "التَّطْهِيرَ" لَا "التَّلْطِيخَ"، وَمَسْحُ الْوَجْهِ بِالطِّينِ الرَّقِيقِ (الْخَضْخَاضِ) مُبَاشَرَةً يُؤَدِّي إِلَى تَلْطِيخِهِ وَتَشْوِيهِهِ، وَهَذَا يُنَافِي مَقْصِدَ التَّكْرِيمِ وَالنَّظَافَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ، فَوَجَبَ التَّجْفِيفُ لِيَبْقَى عَلَى الْيَدَيْنِ أَثَرُ الصَّعِيدِ فَقَطْ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ تَيَمُّمِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "نَفَخَ" فِي كَفَّيْهِ لِيُخَفِّفَ عَنْهُمَا مَا عَلِقَ بِهِمَا مِنَ الْغُبَارِ الزَّائِدِ؛ فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي التُّرَابِ الْيَابِسِ لِئَلَّا يَتَأَذَّى الْوَجْهُ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَجِبَ التَّجْفِيفُ فِي الْخَضْخَاضِ (الطِّينِ) لِأَنَّ أَثَرَهُ أَعْظَمُ فِي التَّلْطِيخِ، فَالتَّجْفِيفُ هُنَا يَقُومُ مَقَامَ النَّفْخِ هُنَاكَ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا): فَالتَّيَمُّمُ بِالْخَضْخَاضِ جَازَ لِلضَّرُورَةِ، لَكِنَّ هَذِهِ الضَّرُورَةَ لَا تُبِيحُ فِعْلَ مَا يُزْرِي بِالْمُصَلِّي أَوْ يُؤْذِيهِ فِي خِلْقَتِهِ، فَتُقَدَّرُ الضَّرُورَةُ بِأَخْذِ أَثَرِ الصَّعِيدِ مَعَ دَفْعِ أَذَى الطِّينِ بِالتَّجْفِيفِ.

قَاعِدَةُ (تَحْسِينُ الظَّوَاهِرِ مَطْلُوبٌ فِي الْعِبَادَاتِ): وَالصَّلَاةُ مُنَاجَاةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَتَشْوِيهُ الْوَجْهِ بِالطِّينِ يُنَافِي هَذَا التَّحْسِينَ، فَكَانَ التَّجْفِيفُ وَسِيلَةً لِلْجَمْعِ بَيْنَ امْتِثَالِ التَّيَمُّمِ وَبَيْنَ بَقَاءِ حُسْنِ الْهَيْئَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "التَّجْفِيفَ فِي الْخَضْخَاضِ" عَلَى "النَّفْخِ فِي التُّرَابِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَقْصُودُهُ تَقْلِيلُ مَا يَعْلَقُ بِالْوَجْهِ مِمَّا قَدْ يُؤْذِي أَوْ يُشِينُ، فَمَا ثَبَتَ فِي الْأَصْلِ (التُّرَابِ) ثَبَتَ فِي الْفَرْعِ (الْخَضْخَاضِ).

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "مَنْعِ التَّغْرِيرِ بِالْعِبَادَةِ"؛ فَإِنَّ تَلْطِيخَ الْوَجْهِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَنْفِيرِ النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ الِاسْتِهْزَاءِ بِالْمُتَيَمِّمِ، وَمَا أَدَّى إِلَى مَفْسَدَةٍ وَجَبَ دَفْعُهُ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "وُجُوبِ التَّجْفِيفِ".

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ تَكْمِيلِيٍّ يُحَقِّقُ هَيْئَةَ الْعِبَادَةِ الصَّحِيحَةِ دُونَ مَنْعِ أَصْلِهَا يَطَّرِدُ فِيهِ الْوُجُوبُ أَوْ النَّدْبُ الْمُؤَكَّدُ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي تُجْفِيفِ الْيَدَيْنِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، نَقَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَنِ الْمُدَوَّنَةِ وُجُوبَ تَجْفِيفِ الْيَدَيْنِ صِيَانَةً لِلْوَجْهِ وَتَحْقِيقاً لِمَقْصِدِ الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

(١٩٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالْجِصِّ مَا لَمْ يُطْبَخْ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وجِصٍّ لَمْ يُطْبَخْ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْجِصَّ (وَهُوَ الْجِبْسُ) يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ مَا دَامَ عَلَى حَالَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فِي الْأَرْضِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ. أَمَّا إِذَا طُبِخَ بِالنَّارِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ صَعِيداً لِدُخُولِ الصَّنْعَةِ فِيهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْجِصَّ "قَبْلَ الطَّبْخِ" جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ الظَّاهِرَةِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ اسْمِ "الصَّعِيدِ"، وَالْأَصْلُ فِي الْأَرْضِ الطَّهَارَةُ (الطِّيبُ)، فَمَا دَامَ لَمْ تُغَيِّرْهُ النَّارُ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى وَصْفِهِ الَّذِي عُلِّقَ بِهِ الْحُكْمُ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ وَصْفَ "الطَّهُورِ" عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، وَالْجِصُّ مَعْدِنٌ أَرْضِيٌّ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ طَبِيعَتِهِ بِتَحْوِيلٍ بَشَرِيٍّ (قَبْلَ الطَّبْخِ)، فَشَمَلَهُ الْحُكْمُ بِالْعُمُومِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْبَقَاءُ عَلَى الْأَصْلِ): فَالْأَصْلُ فِي الْجِصِّ أَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، فَيُسْتَصْحَبُ هَذَا الْأَصْلُ لِجَوَازِ التَّيَمُّمِ بِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا طُبِخَ؛ فَقَدْ زَالَ عَنْهُ اسْمُ الصَّعِيدِ لِمَا دَخَلَهُ مِنْ تَأْثِيرِ النَّارِ الَّذِي أَخْرَجَهُ عَنْ طَبِيعَتِهِ الْأَرْضِيَّةِ إِلَى طَبِيعَةٍ صِنَاعِيَّةٍ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَقَدْ يَكُونُ الْجِصُّ هُوَ الْغَالِبُ فِي بَعْضِ الْبِقَاعِ الَّتِي لَا يُوجَدُ فِيهَا تُرَابٌ خَالِصٌ، فَكَانَ فِي إِجَازَةِ التَّيَمُّمِ بِهِ تَيْسِيرٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "الْجِصَّ" عَلَى "الْحَجَرِ" وَ"الرَّخَامِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَعْدِنٌ ثَابِتٌ فِي الْأَرْضِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّعِيدِ، فَكَمَا صَحَّ التَّيَمُّمُ بِالْحَجَرِ صَحَّ بِالْجِصِّ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِانْتِمَاءِ لِلْأَرْضِ خِلْقَةً"؛ فَمَا دَامَتِ الْعِلَّةُ قَائِمَةً بِعَدَمِ الطَّبْخِ، فَالْحُكْمُ (الْجَوَازُ) بَاقٍ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "الْجِصِّ" كَمَا اطَّرَدَ فِي التُّرَابِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا مَنَعْنَا التَّيَمُّمَ بِـ "الْآجُرِّ" وَ"الْخَزَفِ" لِدُخُولِ النَّارِ فِيهِمَا (وَهُمَا تُرَابٌ فِي الْأَصْلِ)، اقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازَ مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ كَالْجِصِّ الْخَامِ لِبَقَائِهِ عَلَى صِفَةِ الصَّعِيدِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَجَازَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ التَّيَمُّمَ بِالْجِصِّ بِشَرْطِ عَدَمِ طَبْخِهِ، رِعَايَةً لِصِدْقِ اسْمِ الصَّعِيدِ عَلَيْهِ.

(١٩٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالْمَعَادِنِ غَيْرِ النَّقْدِ وَالْجَوْهَرِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وبِمَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ وجَوْهَرٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالْمَعَادِنِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ (كَالْكِبْرِيتِ وَالْكُحْلِ وَالْمَغْرَةِ)، بِشَرْطِ أَنْ

تَكُونَ فِي مَقَرِّهَا لَمْ تُنْقَلْ، وَأَنْ لَا تَكُونَ مِنْ جِنْسِ "النَّقْدَيْنِ" (الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) وَلَا مِنْ "الْجَوَاهِرِ" النَّفِيسَةِ (كَالْيَاقُوتِ وَالزُّمُرُّدِ)، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذِهِ الْمَعَادِنَ إِذَا كَانَتْ فِي أَمَاكِنِهَا لَمْ تُسْتَخْرَجْ بَعْدُ فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ وَجْهِ الْأَرْضِ (الصَّعِيدِ)، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِتَعْمِيمِ التَّيَمُّمِ عَلَى كُلِّ مَا صَعِدَ عَلَى الْأَرْضِ، فَدَخَلَتِ الْمَعَادِنُ فِي ذَلِكَ لِأَصَالَتِهَا فِي بِنْيَةِ الْأَرْضِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ لَفْظَ "الْأَرْضِ" يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهَا، وَالْمَعَادِنُ جُزْءٌ لَا يَتَجَزَّأُ مِنَ الْأَرْضِ خِلْقَةً، فَلَهَا حُكْمُ التَّطْهِيرِ كَمَا لِلتُّرَابِ، مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مَقَرِّهِ فَيَصِيرَ مَتَاعاً أَوْ عَرْضاً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْبَقَاءُ عَلَى الْأَصْلِ): فَالْمَعَادِنُ (غَيْرُ النَّقْدَيْنِ) بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهَا فِي مَقَرِّهَا، فَلَهَا حُكْمُ الصَّعِيدِ. أَمَّا الِاسْتِثْنَاءُ فِي "النَّقْدِ وَالْجَوْهَرِ" فَلِأَنَّ لَهُمَا طَبِيعَةً خَاصَّةً تُخْرِجُهُمَا عَنْ مُسَمَّى "الصَّعِيدِ" عُرْفاً، وَلِأَنَّ النَّفْسَ تَتَعَلَّقُ بِهِمَا لِلثَّمَنِيَّةِ وَالزِّينَةِ لَا لِلتَّطْهِيرِ.

قَاعِدَةُ (مَا اسْتَحَالَ عَنْ أَصْلِهِ سَقَطَ حُكْمُهُ): وَهَذَا دَلِيلُ مَنْعِ الْمَنْقُولِ مِنَ الْمَعَادِنِ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ النَّقْلِ صَارَتْ "أَمْوَالاً" وَ"عُرُوضاً" وَخَرَجَتْ عَنْ صِفَةِ "الْأَرْضِيَّةِ" الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الْمَالِكِيَّةُ جَوَازَ التَّيَمُّمِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِانْدِمَاجِ فِي كِيَانِ الْأَرْضِ"؛ فَنَقِيسُ "الْمَعَادِنَ غَيْرَ الْمَنْقُولَةِ" عَلَى "الْحَجَرِ وَالتُّرَابِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ مَادَّةٍ صُلْبَةٍ أَوِ رَخْوَةٍ نَبَتَتْ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ تُنْقَلْ عَنْهَا هِيَ صَعِيدٌ، فَيَطَّرِدُ فِيهَا الْجَوَازُ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا مَنَعْنَا التَّيَمُّمَ بِـ "الْخَشَبِ" وَ"النَّبَاتِ" لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، اقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازَ التَّيَمُّمِ بِالْمَعَادِنِ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ مَا خُلِقَتْ مِنْهُ الْأَرْضُ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ "جُزْءٍ مِنَ الْأَرْضِ" وَلَمْ تَدْخُلْهُ الصَّنْعَةُ يَطَّرِدُ فِيهِ صِحَّةُ التَّيَمُّمِ بِهِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "الْمَعَادِنِ الْأَصْلِيَّةِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَجَازَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ التَّيَمُّمَ بِالْمَعَادِنِ بِشُرُوطِهَا، وَاسْتَثْنَى النَّقْدَ وَالْجَوْهَرَ لِقُوَّةِ مَعْنَى الْقِيمَةِ فِيهِمَا عَلَى مَعْنَى الصَّعِيدِيَّةِ.

(١٩٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالْمَنْقُولِ مِنَ الصَّعِيدِ كَالشَّبِّ وَالْمِلْحِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ومَنْقُول كَشَبٍّ ومِلْحٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّعِيدَ إِذَا نُقِلَ مِنْ مَقَرِّهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ جَازَ التَّيَمُّمُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ تُرَاباً أَوْ غَيْرَهُ كَالشَّبِّ (مَعْدِنٌ مَعْرُوفٌ) وَالْمِلْحِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ النَّقْلَ لَا يُسْلِبُهُ صِفَةَ الصَّعِيدِيَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْآيَةَ أَمَرَتْ بِقَصْدِ "الصَّعِيدِ"، وَلَمْ تَشْتَرِطْ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانِهِ الْأَصْلِيِّ، فَالْمِلْحُ وَالشَّبُّ قَبْلَ النَّقْلِ كَانَا صَعِيداً، وَبَعْدَ النَّقْلِ لَمْ يَتَغَيَّرْ جَوْهَرُهُمَا، فَبَقِيَا دَاخِلَيْنِ فِي عُمُومِ اللَّفْظِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ "الْأَرْضَ" بِأَنَّهَا طَهُورٌ، وَالْمَنْقُولُ مِنَ الْأَرْضِ (كَالتُّرَابِ وَالْمِلْحِ فِي الْإِنَاءِ) لَا يَزَالُ يُسَمَّى "أَرْضاً" لُغَةً وَحَقِيقَةً، فَثَبَتَ لَهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ كَمَا ثَبَتَ لِلْمَاءِ إِذَا نُقِلَ فِي الْأَوْعِيَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْأَوْصَافُ لَا تَزُولُ بِانْتِقَالِ الْأَمَاكِنِ): فَالصَّعِيدُ وَصْفٌ لِلْجَوْهَرِ الْأَرْضِيِّ، وَهَذَا الْجَوْهَرُ لَا يَتَبَدَّلُ حَالُهُ بِنَقْلِهِ مِنْ مَنْبَتِهِ، فَاسْتُصْحِبَ جَوَازُ التَّيَمُّمِ بِهِ لِبَقَاءِ عِلَّتِهِ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَقَدْ يَحْتَاجُ الْمُسَافِرُ أَوْ الْمَرِيضُ لِحَمْلِ الصَّعِيدِ مَعَهُ لِتَعَذُّرِ الْوُصُولِ إِلَى الْأَرْضِ الْمُبَاشِرَةِ، فَكَانَ فِي إِجَازَةِ الْمَنْقُولِ رَفْعٌ لِلْحَرَجِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "الْمِلْحَ وَالشَّبَّ الْمَنْقُولَ" عَلَى "التُّرَابِ الْمَنْقُولِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، وَلَمَّا صَحَّ التَّيَمُّمُ بِالتُّرَابِ فِي الْإِنَاءِ صَحَّ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمَعَادِنِ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْهَا الصَّنْعَةُ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ بَقَاءِ الْأَصَالَةِ الْأَرْضِيَّةِ؛ فَنَقِيسُ "الشَّبَّ" عَلَى "الْحَجَرِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا جِرْمٌ ثَابِتٌ لَا يَسْتَحِيلُ عَنْ طَبِيعَتِهِ بِمُجَرَّدِ النَّقْلِ، فَيَطَّرِدُ فِيهِ حُكْمُ الطَّهَارَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهُورٍ (مَاءً كَانَ أَوْ صَعِيداً) لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّطْهِيرِ بِهِ بَقَاؤُهُ فِي مَحَلِّهِ الْأَصْلِيِّ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "الْمَنْقُولِ مِنَ الْمِلْحِ وَالشَّبِّ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَجَازَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ التَّيَمُّمَ بِالْمَنْقُولِ مِنَ الْمَعَادِنِ الْأَرْضِيَّةِ، لِأَنَّ النَّقْلَ لَا يَقْدَحُ فِي مَقْصِدِ التَّطْهِيرِ بِالصَّعِيدِ.

(٢٠٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (جَوَازِ تَيَمُّمِ الْمَرِيضِ بِحَائِطِ اللَّبِنِ أَوِ الْحَجَرِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ولِمَرِيضٍ حَائِطُ لَبِنٍ، أَوْ حَجَرٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الْأَرْضِ أَوْ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ الصَّعِيدَ، يُرَخَّصُ لَهُ فِي التَّيَمُّمِ عَلَى حَائِطِ الْبَيْتِ إِذَا كَانَ مَبْنِيّاً مِنْ لَبِنٍ (طِينٍ يُبِسَ) أَوْ حَجَرٍ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَوَادَّ بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِهَا الْأَرْضِيِّ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْمَرِيضَ مَأْمُورٌ بِالطَّهَارَةِ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ، وَلَمَّا كَانَ الْحَائِطُ الْمَبْنِيُّ مِنَ اللَّبِنِ أَوِ الْحَجَرِ هُوَ أَقْرَبُ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ (الصَّعِيدِ)، جَازَ لَهُ الِاسْتِعَانَةُ بِهِ تَحْقِيقاً لِلِامْتِثَالِ فِي حُدُودِ الِاسْتِطَاعَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ مِنَ الْجِدَارِ (الْحَائِطِ) دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى جَوَازِ الِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ فِي الطَّهَارَةِ، وَالْمَرِيضُ أَحْوَجُ إِلَى هَذِهِ الرُّخْصَةِ لِعَجْزِهِ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْأَرْضِ الْخَلَاءِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَإِلْزَامُ الْمَرِيضِ بِطَلَبِ التُّرَابِ مَعَ وُجُودِ الْحَائِطِ الْمَبْنِيِّ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ فِيهِ حَرَجٌ، فَشُرِعَ التَّيْسِيرُ بِإِجَازَةِ التَّيَمُّمِ عَلَى مَا اتَّصَلَ بِالْبِنَاءِ مِمَّا هُوَ صَعِيدٌ.

قَاعِدَةُ (التَّابِعُ تَابِعٌ): فَاللَّبِنُ وَالْحَجَرُ بَعْدَ بِنَائِهِمَا صَارَا تَابِعَيْنِ لِلْأَرْضِ فِي الْحُكْمِ، فَيَأْخُذَانِ حُكْمَهَا فِي التَّطْهِيرِ كَمَا كَانَا قَبْلَ الْبِنَاءِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "الْحَائِطَ" عَلَى "الْجَبَلِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا جِرْمٌ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْأَرْضِ مَبْنِيٌّ مِنْ أَجْزَائِهَا (حَجَرٍ أَوْ طِينٍ)، فَمَا جَازَ فِيهِ التَّيَمُّمُ طَبِيعَةً جَازَ فِيهِ بِنَاءً.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ بُقَاءِ صِفَةِ الصَّعِيدِيَّةِ؛ فَنَقِيسُ "اللَّبِنَ" عَلَى "التُّرَابِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ اللَّبِنَ مَا هُوَ إِلَّا تُرَابٌ جُمِعَ وَيُبِسَ، وَلَمْ تَمَسَّهُ نَارٌ تُغَيِّرُ حَقِيقَتَهُ، فَيَطَّرِدُ فِيهِ جَوَازُ التَّيَمُّمِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَا صَعِدَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَجْزَائِهَا وَلَمْ تَدْخُلْهُ الصَّنْعَةُ الْمُغَيِّرَةُ لِلْمَاهِيَّةِ (كَالطَّبْخِ)، يَطَّرِدُ فِيهِ حُكْمُ الصَّعِيدِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "حَائِطِ الْمَرِيضِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، رَخَّصَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَرِيضِ التَّيَمُّمَ بِحَائِطِ اللَّبِنِ وَالْحَجَرِ رِعَايَةً لِحَالِهِ وَتَمَسُّكاً بِأَصْلِ الصَّعِيدِ.

(٢٠١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَنْعِ التَّيَمُّمِ بِالْحَصِيرِ وَالْخَشَبِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (لا بِحَصِيرٍ وخَشَبٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِمَا نَبَتَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِمَّا لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهَا، كَالْحَصِيرِ (الْمَصْنُوعِ مِنَ السَّمَارِ أَوِ الْخُوصِ) وَالْخَشَبِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى صَعِيداً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَصَرَ آلَةَ التَّيَمُّمِ فِي "الصَّعِيدِ"، وَهُوَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَجْهُ الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنْ أَجْزَائِهَا، أَمَّا مَا نَبَتَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَشَبِ وَالْحَصِيرِ فَلَا يُسَمَّى صَعِيداً حَقِيقَةً وَلَا لُغَةً، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ الْأَمْرُ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الطَّهُورِيَّةَ بِمُسَمَّى "الْأَرْضِ"، وَالْخَشَبُ وَالْحَصِيرُ لَيْسَا مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ بَلْ هُمَا مِنَ النَّبَاتِ، وَالنَّبَاتُ جِنْسٌ مُغَايِرٌ لِلْأَرْضِ فِي الطَّبِيعَةِ وَالْأَحْكَامِ، فَلَا يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهِمَا.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوَقُّفُ): فَالطَّهَارَةُ بِالصَّعِيدِ رُخْصَةٌ ثَبَتَتْ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ، فَلَا يُتَجَاوَزُ بِهَا هَذَا الْمَحَلَّ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْخَشَبِ وَالْحَصِيرِ إِلَّا بِنَصٍّ، وَلَا نَصَّ فِيهِمَا.

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ عَنِ الِاسْمِ يُوجِبُ خُرُوجَ الْحُكْمِ): فَلَمَّا خَرَجَ الْخَشَبُ وَالْحَصِيرُ عَنِ اسْمِ "الصَّعِيدِ" وَ"الْأَرْضِ"، لَمْ يَثْبُتْ لَهُمَا حُكْمُ التَّطْهِيرِ الْمُتَعَلِّقُ بِهَذَا الِاسْمِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا جَازَ التَّيَمُّمُ بِمَا هُوَ "جُزْءٌ مِنَ الْأَرْضِ" كَالْحَجَرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غُبَارٌ، امْتَنَعَ التَّيَمُّمُ بِمَا "لَيسَ جُزْءاً مِنْهَا" كَالْخَشَبِ وَالْحَصِيرِ؛ لِانْتِفَاءِ مَاهِيَّةِ الصَّعِيدِ عَنْهُمَا.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "عَدَمِ الْأَصَالَةِ الْأَرْضِيَّةِ"؛ فَنَقِيسُ "الْخَشَبَ" عَلَى "الثِّيَابِ وَالْأَقْمِشَةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا نَبَاتٌ أَوْ عَرَضٌ خَارِجٌ عَنْ جَوْهَرِ الْأَرْضِ، فَمَا امْتَنَعَ فِيهِ التَّيَمُّمُ فِي الْأَصْلِ (الثِّيَابِ) امْتَنَعَ فِي الْفَرْعِ (الْخَشَبِ).

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ جِرْمٍ لَا يَدْخُلُ فِي تَرْكِيبِ تُرْبَةِ الْأَرْضِ وَيُسْتَعْمَلُ عَادَةً فِي الْأَمْتِعَةِ وَالْأَثَاثِ، يَطَّرِدُ فِيهِ عَدَمُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِهِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "الْحَصِيرِ وَالْخَشَبِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، مَنَعَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ التَّيَمُّمَ بِالْحَصِيرِ وَالْخَشَبِ، صِيَانَةً لِحُدُودِ الصَّعِيدِ الَّذِي عَيَّنَهُ الشَّارِعُ.

(٢٠٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ إِيقَاعِ التَّيَمُّمِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وفِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنْ فَرَائِضِ التَّيَمُّمِ أَنْ يَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِلْفَرِيضَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ وَالضَّرُورَةُ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ وُجُوبِ الْفِعْلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ... فَتَيَمَّمُوا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَ الْأَمْرَ بِالتَّيَمُّمِ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، وَالْقِيَامُ إِلَيْهَا شَرْعاً لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ مُتَّصِلاً بِسَبَبِهِ وَهُوَ إِرَادَةُ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ دَاخِلَ الْوَقْتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ التَّيَمُّمَ طَهُوراً حِينَ (تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ)، وَالْإِدْرَاكُ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يُوصَفُ الصَّعِيدُ بِأَنَّهُ طَهُورٌ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ تَوَجُّبِهَا بَعْدُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا): فَلَمَّا كَانَ التَّيَمُّمُ طَهَارَةً ضَعِيفَةً أُبِيحَتْ لِلضَّرُورَةِ، فَإِنَّ الضَّرُورَةَ لَا تَنْشَأُ إِلَّا بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَتَضَيُّقِهِ، فَلَا يُسْتَبَاحُ الْفِعْلُ قَبْلَ تَحَقُّقِ مُوجِبِهِ.

قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): وَالْمَقْصِدُ هُوَ الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا، فَوَسِيلَتُهَا الضَّرُورِيَّةُ (التَّيَمُّمُ) تَتْبَعُ هَذَا الْوَقْتَ وُجُوباً، فَمَا فُعِلَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا لَا يُعَدُّ وَسِيلَةً صَحِيحَةً لَهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِاسْتِبَاحَةِ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ"؛ فَنَقِيسُ "التَّيَمُّمَ" عَلَى "طَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا طَهَارَةُ عُذْرٍ لَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَطَهَارَةُ الْعُذْرِ لَا تُفْعَلُ إِلَّا عِنْدَ إِرَادَةِ الْفِعْلِ دَاخِلَ وَقْتِهِ.

فَالآيسُ أَوَّلَ الْمُخْتَار[٢٠٣]، والْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطَهُ[٢٠٤]، والرَّاجِي آخِرَهُ[٢٠٥]. وفِيهَا تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ لِلشَّفَقِ[٢٠٦].

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا كَانَ الْوُضُوءُ (الْأَصْلُ) يَرْفَعُ الْحَدَثَ، جَازَ فِعْلُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ لِأَنَّ أَثَرَهُ بَاق، وَلَمَّا كَانَ التَّيَمُّمُ (الْبَدَلُ) لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، امْتَنَعَ فِيهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَهَارَةٍ مُطْلَقَةٍ بَلْ مُقَيَّدَةٌ بِالْحَاجَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ بَدَلِيَّةٍ سَبَبُهَا الْعَجْزُ عَنِ الْأَصْلِ يَطَّرِدُ فِيهَا وُجُوبُ اتِّصَالِهَا بِزَمَنِ الْمُبْدَلِ عَنْهُ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "تَيَمُّمِ الْوَقْتِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، شَرَطَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِيقَاعَ التَّيَمُّمِ فِي الْوَقْتِ، لِيَكُونَ مُرْتَبِطاً بِالضَّرُورَةِ الَّتِي أَبَاحَتْهُ.

(٢٠٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ تَيَمُّمِ الْآيِسِ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (فَالآيسُ أَوَّلَ الْمُخْتَار)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا تَحَقَّقَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ وُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ (الْآيِسُ)، فَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ وَالْوَاجِبُ تَعْجِيلُ التَّيَمُّمِ وَالصَّلَاةِ فِي "أَوَّلِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ" لِيَحُوزَ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا مِنْ أَعْظَمِ الْخَيْرَاتِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ، وَلَمَّا كَانَ "الْآيِسُ" لَا يَرْجُو مَاءً فِي آخِرِ الْوَقْتِ، صَارَ تَقْدِيمُ

الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ هُوَ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّهِ، لِأَنَّ التَّأْخِيرَ لَا فَائِدَةَ فِيهِ إِلَّا تَفْوِيتَ فَضِيلَةِ الْأَوَّلِيَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا) [وَفِي رِوَايَةٍ: (فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا)].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ عُلِّقَتْ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ، وَالْآيِسُ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ قَدْ تَيَقَّنَ أَنَّ طَهَارَتَهُ هِيَ التَّيَمُّمُ، فَصَارَ فِي حُكْمِ الْوَاجِدِ لِلْمَاءِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الِامْتِثَالُ لِحَدِيثِ التَّعْجِيلِ لِيَنَالَ الْأَجْرَ الْأَتَمَّ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَظِنَّةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْمَئِنَّةِ): فَلَمَّا كَانَ الْيَأْسُ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ مَظِنَّةَ اسْتِمْرَارِ الْعَدَمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، أُنْزِلَ هَذَا الْيَأْسُ مَنْزِلَةَ الْعَدَمِ الْحَقِيقِيِّ الْمُسْتَمِرِّ، فَشُرِعَ لَهُ التَّيَمُّمُ فَوْراً لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الْوَقْتِ.

قَاعِدَةُ (الِاشْتِغَالُ بِالْمَقْصُودِ أَوْلَى مِنَ الِاشْتِغَالِ بِالْوَسِيلَةِ): فَالصَّلَاةُ هِيَ الْمَقْصُودُ، وَانْتِظَارُ الْمَاءِ (الْوَسِيلَةِ) مَعَ الْيَأْسِ مِنْهُ يُعَطِّلُ الْمَقْصُودَ عَنْ أَوَّلِ زَمَانِهِ، فَكَانَ الِاشْتِغَالُ بِالصَّلَاةِ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الطُّهُورِ أَوْلَى.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاس:

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "الْآيِسَ مِنَ الْمَاءِ" عَلَى "الْوَاجِدِ لِلْمَاءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَمْلِكُ طَهُوراً صَحِيحاً فِي الْحَالِ، فَمَا دَامَ الْوَاجِدُ لِلْمَاءِ يُنْدَبُ لَهُ التَّعْجِيلُ، فَكَذَلِكَ الْآيِسُ الَّذِي مَلَكَ بَدَلَهُ (التَّيَمُّمَ).

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِيَقِينٍ"؛ فَنَقِيسُ "تَقْدِيمَ التَّيَمُّمِ لِلْآيِسِ" عَلَى "تَقْدِيمِ الْقَضَاءِ لِلنَّائِمِ إِذَا اسْتَيْقَظَ"؛ بِجَامِعٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أُمِرَ بِفِعْلِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ عِنْدَ تَوَجُّبِ الْخِطَابِ، وَالْيَأْسُ يُصَيِّرُ التَّيَمُّمَ هُوَ الْأَصْلَ فِي حَقِّهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَيِسَ مِنْ شَرْطٍ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي يُمْكِنُ بَدَلُهَا (كَالسُّتْرَةِ أَوْ حَقِيقَةِ الطَّهَارَةِ)، يَطَّرِدُ فِيهِ نَدْبُ فِعْلِ الْعِبَادَةِ بِبَدَلِهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "تَيَمُّمِ الْآيِسِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَدَّمَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الْآيِسَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، لِأَنَّ حَالَهُ لَا يَتَغَيَّرُ بِالتَّأْخِيرِ، فَكَانَ الْأَوْلَى لَهُ حِيَازَةَ فَضْلِ الْأَوَّلِيَّةِ.

(٢٠٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَوْقِيتِ تَيَمُّمِ الْمُتَرَدِّدِ فِي لُحُوقِ الْمَاءِ أَوْ وُجُودِهِ فِي وَسَطِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَالْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطَهُ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنْ فَقْدَ الْمَاءِ وَلَا وُجُودَهُ، بَلْ كَانَ "مُتَرَدِّداً" (اسْتَوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ)، فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُ تَيَمُّمَهُ وَصَلَاتَهُ إِلَى "وَسَطِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ" (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ)، جَمْعاً بَيْنَ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَرَجَاءِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّرْعَ رَاعَى حَالَ الْمُتَرَدِّدِ بِأَنْ جَعَلَ لَهُ مَنْزِلَةً بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ؛ فَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ التَّعْجِيلَ كَالْآيِسِ، وَلَمْ يُلْزِمْهُ التَّأْخِيرَ كَالرَّاجِي، بَلْ أَمَرَهُ بِالْوَسَطِ تَيْسِيراً عَلَيْهِ، لِيَكُونَ قَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ مِنْ فَضِيلَةِ الْوَقْتِ وَبِحَظٍّ مِنْ طَلَبِ الْأَصْلِ (الْمَاءِ).

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الِاعْتِدَالَ فِي الْأُمُورِ عِنْدَ تَعَارُضِ الِاحْتِمَالَاتِ هُوَ جَوْهَرُ الْيُسْرِ، وَالْمُتَرَدِّدُ لَمَّا تَعَارَضَ عِنْدَهُ احْتِمَالُ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، كَانَ الْوَسَطُ هُوَ الْأَعْدَلُ فِي حَقِّهِ شَرْعاً امْتِثَالاً لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّوَسُّطِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ يُعْطَى حُكْمَهُمَا): فَالْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ الْيَأْسِ (الَّذِي يُصَلِّي أَوَّلاً) وَالرَّجَاءِ (الَّذِي يُصَلِّي آخِراً)، أُعْطِيَ حُكْمَ الْوَسَطِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ مَصْلَحَةِ التَّعْجِيلِ وَمَصْلَحَةِ انْتِظَارِ الْمَاءِ.

قَاعِدَةُ (إِذَا تَعَارَضَ مَانِعٌ وَمُقْتَضٍ قُدِّمَ الْمَانِعُ): فَمُقْتَضِي التَّعْجِيلِ (فَضِيلَةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ) عَارَضَهُ مَانِعٌ (رَجَاءُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ)، فَلَمْ يُلْغَ أَحَدُهُمَا بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ وُزِّعَ الْوَقْتُ بَيْنَهُمَا بِالْوُقُوفِ فِي الْوَسَطِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِاحْتِيَاطِ لِلْعِبَادَةِ"؛ فَنَقِيسُ "تَيَمُّمَ الْمُتَرَدِّدِ" عَلَى "مَنْ شَكَّ فِي نَقْضِ وُضُوئِهِ" (عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا احْتَاطَ لِفَرْضِهِ، وَاحْتِيَاطُ الْمُتَرَدِّدِ هُنَا يَكُونُ بِإِعْطَاءِ فُرْصَةٍ لِلْمَاءِ دُونَ تَفْوِيتِ كُلِّ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ.

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "تَوْقِيتَ الْمُتَرَدِّدِ" عَلَى "تَوْقِيتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ" فِي بَعْضِ صُوَرِهَا؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا طَلَبَ التَّوَسُّطَ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ أَمْنِ الْعَدُوِّ، فَمَا جَازَ فِيهِ التَّقْسِيمُ لِلْمَصْلَحَةِ جَازَ فِيهِ التَّقْسِيمُ لِلزَّمَانِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ دَارَ بَيْنَ طَرَفَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ يَطَّرِدُ فِيهِ مَصِيرُ الْمُجْتَهِدِ إِلَى الْقَوْلِ بِالْوَسَطِ رَفْعاً لِلتَّرْجِيحِ بِلَا مُرَجِّحٍ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي تَيَمُّمِ الْمُتَرَدِّدِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَعَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَسَطَ الْوَقْتِ مِيقَاتاً لِلْمُتَرَدِّدِ، إِعْمَالاً لِجَمِيعِ الِاحْتِمَالَاتِ وَرِعَايَةً لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ وَالْمَاءِ مَعاً.

(٢٠٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ تَأْخِيرِ تَيَمُّمِ الرَّاجِي لِلْمَاءِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (والرَّاجِي آخِرَهُ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ الَّذِي يَرْجُو وُجُودَ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ رَجَاءً قَوِيّاً (أَيْ يَظُنُّ لُحُوقَهُ آخِرَ الْوَقْتِ)، فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِي حَقِّهِ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ وَالصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ "عَدَمَ وُجُودِ الْمَاءِ"، وَالرَّاجِي لِلْمَاءِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي حَقِّهِ شَرْطُ "عَدَمِ الْوِجْدَانِ" طَالَمَا أَنَّ الْوَقْتَ بَاقٍ وَإِمْكَانِيَّةُ الْوُصُولِ إِلَى الْمَاءِ قَائِمَةٌ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الِانْتِظَارُ لِيَتَحَقَّقَ مِنْ فَقْدِ الْمَاءِ حَقِيقَةً عِنْدَ خَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا

ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ قَوْلَهُ لِلْمُعِيدِ (لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ) يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ بِالْمَاءِ، فَإِذَا كَانَ مَنْ رَجَا الْمَاءَ فَانْتَظَرَهُ حَتَّى وَجَدَهُ قَدْ حَصَّلَ مَقْصُودَ الشَّارِعِ الْأَصْلِيَّ، كَانَ التَّأْخِيرُ لِلرَّاجِي أَوْلَى لِيُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ بِأَكْمَلِ الطَّهَارَتَيْنِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): فَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَكَانَ الِانْتِظَارُ لِلرَّاجِي خُرُوجاً مِنْ هَذَا الْخِلَافِ وَيَقِيناً لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ مِنَ الْبَدَلِ): فَالْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ وَالتَّيَمُّمُ بَدَلٌ، وَمَا دَامَ الْأَصْلُ مَرْجُوَّ الْحُصُولِ فِي زَمَانِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ الِاشْتِغَالَ بِهِ وَانْتِظَارَهُ أَوْلَى مِنْ تَعْجِيلِ الْبَدَلِ الضَّعِيفِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "تَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الْأَصْلِ"؛ فَنَقِيسُ "رَاجِي الْمَاءِ" عَلَى "مَنْ يَنْتَظِرُ الْجَمَاعَةَ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةٍ مُؤَكَّدَةٍ، وَفَضِيلَةُ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ أَعْلَى مِنْ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا أَمَرْنَا "الْآيِسَ" بِتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ مَصْلَحَةِ التَّأْخِيرِ، اقْتَضَى ذَلِكَ أَمْرَ "الرَّاجِي" بِتَأْخِيرِهَا لِوُجُودِ مَصْلَحَةِ انْتِظَارِ الْمَاءِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمْكَنَهُ أَدَاءُ الْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا الْأَكْمَلِ دَاخِلَ الْوَقْتِ يَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ نَدْبُ أَوْ وُجُوبُ ذَلِكَ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "تَيَمُّمِ الرَّاجِي".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَلَى الرَّاجِي تَأْخِيرَ تَيَمُّمِهِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، تَقْدِيماً لِمَصْلَحَةِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ عَلَى فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ.

(٢٠٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَأْخِيرِ الرَّاجِي لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى الشَّفَقِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وفِيهَا: تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ لِلشَّفَقِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الرَّاجِي لِلْمَاءِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يُؤَخِّرُ تَيَمُّمَهُ وَصَلَاتَهُ إِلَى قُبَيْلِ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ (أَيْ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ)، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ حُكْمَ الْمَغْرِبِ كَحُكْمِ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي حَقِّ الرَّاجِي.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلصَّلَاةِ مِيقَاتاً مَمْدُوداً، وَالرَّاجِي لِلْمَاءِ مَأْمُورٌ بِطَلَبِ الْأَصْلِ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ، فَيَدْخُلُ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ لِلشَّفَقِ تَبَعاً لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِالطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ: (قُمْ فَصَلِّ)، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: (قُمْ فَصَلِّ)، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ... وَفِي الْمَغْرِبِ صَلَّى بِهِ فِي الْيَوْمَيْنِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: رَغْمَ أَنَّ الْمَغْرِبَ وَقْتُهَا ضَيِّقٌ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا أَنَّ مَذْهَبَ الْمُدَوَّنَةِ يَرَى لَهَا وَقْتاً مَمْدُوداً لِلرَّاجِي، فَيُقَاسُ حَالُ الرَّاجِي عَلَى مَنْ أَخَّرَ لِعُذْرٍ صَحِيحٍ لِيُحَصِّلَ الْيَقِينَ بِفَقْدِ الْمَاءِ بَعْدَ بَذْلِ الْجُهْدِ فِي انْتِظَارِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَلَمَّا كَانَ انْتِظَارُ الْمَاءِ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً، جَازَ لِلْمُكَلَّفِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْمُخْتَارِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ صَلَاةٍ وَأُخْرَى، لِاسْتِوَاءِ عِلَّةِ "رَجَاءِ الْأَصْلِ".

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "الْمَغْرِبَ" عَلَى "الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا فَرِيضَةٌ لَهَا وَقْتٌ مُخْتَارٌ، فَكَمَا جَازَ لِلرَّاجِي تَأْخِيرُ الرُّبَاعِيَّةِ لِآخِرِ مُخْتَارِهَا، جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ الْيَقِينِيَّةِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ بِالْمَاءِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ بِاتِّفَاقٍ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ.

مُنَاقَشَةُ عِبَارَةِ (وفِيهَا): هَلْ هِيَ لِلِاسْتِشْهَادِ أَمْ لِلِاسْتِدْلَالِ؟

عِنْدَ تَأَمُّلِ صَنِيعِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي اسْتِعْمَالِ لَفْظِ "وَفِيهَا" (أَيِ الْمُدَوَّنَةِ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، نَجِدُ الْآتِي:

الِاسْتِشْهَادُ (نَقْلُ الْمَذْهَبِ): هُوَ الْأَصْلُ فِي ذِكْرِهَا هُنَا؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ خَلِيلاً بَنَى مُخْتَصَرَهُ عَلَى بَيَانِ "الْمَشْهُورِ" وَمَا بِهِ الْفَتْوَى، وَلَمَّا كَانَ لِلْمَالِكِيَّةِ خِلَافٌ فِي "وَقْتِ الْمَغْرِبِ" (هَلْ هُوَ ضَيِّقٌ بِمِقْدَارِ فِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا أَمْ مَمْدُودٌ إِلَى الشَّفَقِ؟)، أَرَادَ الشَّيْخُ تَرْجِيحَ الْقَوْلِ بِالِامْتِدَادِ لِلرَّاجِي بِنِسْبَتِهِ لِأُمِّ الْمَذْهَبِ (الْمُدَوَّنَةِ).

الِاسْتِدْلَالُ (تَقْوِيَةُ الْحُكْمِ): تُسْتَعْمَلُ "وَفِيهَا" أَيْضاً لِلِاسْتِدْلَالِ الضِّمْنِيِّ؛ فَالْمُدَوَّنَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ الَّذِي لَا يُعْدَلُ عَنْهُ، فَذِكْرُهَا هُنَا يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ هُوَ "الْمُعْتَمَدُ" الَّذِي يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فِي مُقَابِلِ الْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ.

سُنَنُ التَّيَمُّمِ

وسُنَّ تَرْتِيبُهُ(٢٠٧)، وإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ(٢٠٨)، وتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ(٢٠٩).

الْخُلَاصَةُ: الذِّكْرُ هُنَا هُوَ لِلِاسْتِشْهَادِ بِالنَّقْلِ لِتَقْرِيرِ الِاسْتِدْلَالِ بِالْمَذْهَبِ. أَيْ أَنَّ الشَّيْخَ اسْتَشْهَدَ بِالْمُدَوَّنَةِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِتَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ لِلشَّفَقِ لِلرَّاجِي لَيْسَ مُجَرَّدَ رَأْيٍ، بَلْ هُوَ قَوْلُ ابْنِ قَاسِمٍ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْعَمَلُ بِهِ.

(٢٠٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (سُنِّيَّةِ التَّرْتِيبِ فِي التَّيَمُّمِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وسُنّ تَرْتِيبُهُ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ تَرْتِيبَ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ (بِتَقْدِيمِ مَسْحِ الْوَجْهِ ثُمَّ مَسْحِ الْيَدَيْنِ) هُوَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ التَّيَمُّمِ، (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، فَلَوْ خَالَفَ وَنَكَسَ (بَدَأَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ) أَجْزَأَهُ وَأَسَاءَ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِـ "الْوُجُوهِ" قَبْلَ "الْأَيْدِي" بِوَاوِ الْعَطْفِ، وَإِنْ كَانَتِ الْوَاوُ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ لُغَةً، إِلَّا أَنَّ الْبَدَاءَةَ بِهَا فِي نَظْمِ الْقُرْآنِ تُرْشِدُ إِلَى مَطْلُوبِيَّةِ هَذَا التَّرْتِيبِ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ وَالسُّنِّيَّةِ اقْتِدَاءً بِتَرْتِيبِ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ تَيَمُّمِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ... ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَةِ تَيَمُّمِ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَتْ بِتَقْدِيمِ الْوَجْهِ عَلَى الْيَدَيْنِ، وَفِعْلُهُ ﷺ بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيُفِيدُ الِاسْتِحْبَابَ الْمُؤَكَّدَ أَوِ السُّنِّيَّةَ، لِمُوَاظَبَتِهِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ عَنْهُ): فَالتَّيَمُّمُ بَدَلٌ عَنِ الْوُضُوءِ، وَالتَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ مَطْلُوبٌ (سُنَّةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ)، فَيُنْتَقَلُ هَذَا الْحُكْمُ إِلَى الْبَدَلِ (التَّيَمُّمِ) رِعَايَةً لِشَبَهِ الْأَصْلِ بِالْفَرْعِ.

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): لَمَّا أَوْجَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ (كَالشَّافِعِيَّةِ) التَّرْتِيبَ فِي التَّيَمُّمِ، كَانَ الْقَوْلُ بِسُنِّيَّتِهِ عِنْدَنَا فِيهِ خُرُوجٌ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَاحْتِيَاطٌ لِلْعِبَادَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "التَّرْتِيبَ فِي التَّيَمُّمِ" عَلَى "التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَهَارَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَعْضَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَمَا كَانَ سُنَّةً فِي الْأَصْلِ كَانَ سُنَّةً فِي الْبَدَلِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "التَّبَعِيَّةِ لِلنَّصِّ الْبَيَانِيِّ"؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّرْتِيبِ هِيَ اتِّبَاعُ هَيْئَةِ النُّزُولِ وَالْفِعْلِ النَّبَوِيِّ، اطَّرَدَ ذَلِكَ فِي التَّيَمُّمِ كَمَا اطَّرَدَ فِي الْوُضُوءِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ بَيَانِيٍّ لِصِفَةِ عِبَادَةٍ وَقَعَ مُرَتَّباً فِي النَّقْلِ، يَطَّرِدُ فِيهِ حُكْمُ السُّنِّيَّةِ فِي التَّرْتِيبِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "تَرْتِيبِ التَّيَمُّمِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، سَنَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ التَّرْتِيبَ فِي التَّيَمُّمِ اقْتِدَاءً بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَجَمْعاً بَيْنَ الْأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِيَّةِ.

(٢٠٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (سُنِّيَّةِ مَسْحِ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَسْحَ الذِّرَاعَيْنِ مِنْ بَعْدِ الْكَفَّيْنِ (الْكُوعَيْنِ) وُصُولاً إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يُعَدُّ سُنَّةً، بَيْنَمَا مَسْحُ الْكَفَّيْنِ فَرْضٌ،

(عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْكَفَّيْنِ هُوَ الْمُجْزِئُ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ لَفْظَ "الْأَيْدِي" عِنْدَ الْإِطْلَاق فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يَقَعُ عَلَى الْكَفَّيْنِ فَقَطْ (كَمَا فِي آيَةِ السَّرِقَةِ)، لَكِنَّ آيَةَ الْوُضُوءِ قَيَّدَتِ الْيَدَ إِلَى الْمَرَافِق، فَحُمِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ مِنْ بَابِ السُّنِّيَّةِ وَالِاحْتِيَاطِ لِلْعِبَادَةِ، لِتَكُونَ طَهَارَةُ التَّيَمُّمِ عَلَى مِثَالِ طَهَارَةِ الْوُضُوءِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنْ تَكَلَّمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي سَنَدِهِ، إِلَّا أَنَّهُ مُعْتَمَدٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي تَقْرِيرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ، فَجُعِلَ الْقَدْرُ الزَّائِدُ عَلَى الْكَفَّيْنِ سُنَّةً لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اقْتَصَرَتْ عَلَى الْكَفَّيْنِ وَالَّتِي زَادَتْ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَل عَنْهُ): فَالْيَدُ فِي الْوُضُوءِ (الْمُبْدَل عَنْهُ) يُفْرَضُ غَسْلُهَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، فَنُقِلَ هَذَا التَّحْدِيدُ إِلَى الْبَدَلِ (التَّيَمُّمِ) نَدْباً أَوْ سُنَّةً لِيُحَاكِيَ الْأَصْلَ فِي صُورَتِهِ، مَعَ التَّخْفِيفِ فِي جَعْلِ الزِّيَادَةِ سُنَّةً لَا فَرْضاً.

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): لَمَّا أَوْجَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمَسْحَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ كَالْوُضُوءِ، كَانَ فِعْلُ ذَلِكَ عِنْدَنَا سُنَّةً لِلْخُرُوجِ مِنْ عُهْدَةِ الْخِلَافِ بِيَقِينٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تَمَامِ الطَّهَارَةِ فِي الْأَعْضَاءِ الْمَخْصُوصَةِ؛ فَنَقِيسُ "التَّيَمُّمَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ" عَلَى "الْوُضُوءِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَقْرِيرٌ لِحَدِّ الْيَدِ الشَّرْعِيِّ فِي بَابِ الطَّهَارَاتِ.

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "مَسْحَ الذِّرَاعَيْنِ" عَلَى "تَثْلِيثِ الْغَسْلِ" فِي الْوُضُوءِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا زِيَادَةٌ عَلَى الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ لِتَكْمِيلِ الْهَيْئَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَكَمَا نُدِبَ التَّثْلِيثُ سُنَّتِ الزِّيَادَةُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ بَدَلِيَّةٍ تَرْجِعُ فِي تَقْدِيرِ أَعْضَائِهَا إِلَى الْأَصْلِ يَطَّرِدُ فِيهَا اسْتِحْبَابُ اسْتِيعَابِ عُضْوِ الْأَصْلِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "الْمَسْحِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، سَنَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الْمَسْحَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، لِيَكُونَ التَّيَمُّمُ مُوَافِقاً لِلْوُضُوءِ فِي نِطَاقِ الْعُضْوِ الْمَمْسُوحِ.

(٢٠٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (سُنِّيَّةِ تَجْدِيدِ ضَرْبَةٍ ثَانِيَةٍ لِلْيَدَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ الصَّعِيدَ ضَرْبَةً ثَانِيَةً لِأَجْلِ مَسْحِ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، بَعْدَ أَنْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ فِي نَقْلِ أَثَرِ الصَّعِيدِ لِكُلِّ عُضْوٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَطَفَ "الْأَيْدِي" عَلَى "الْوُجُوهِ"، وَالْأَصْلُ فِي الْأَفْعَال الْمَعْطُوفَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحْتَاجُ إِلَى آلَةِ نَقْلٍ تَخُصُّهُ، فَكَمَا أَنَّ الْوَجْهَ مَسَحْنَاهُ بَعْدَ ضَرْبَةٍ، فَكَذَلِكَ الْأَيْدِي نَمْسَحُهَا بَعْدَ ضَرْبَةٍ أُخْرَى تَجْدِيداً لِلْعَهْدِ بِالصَّعِيدِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ صَرَاحَةً عَلَى تَثْنِيَةِ الضَّرْبِ، وَجَعَلَ لِكُلِّ عُضْوٍ ضَرْبَةً، وَفِعْلُهُ هَذَا سُنَّةٌ بَيَانِيَّةٌ تُكَمِّلُ مَقْصِدَ الطَّهَارَةِ لِيَكُونَ مَسْحُ الذِّرَاعَيْنِ بِغُبَارٍ جَدِيدٍ لَمْ يَنْقُصْ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي الْوَجْهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): فَلَمَّا أَوْجَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ، كَانَ الْقَوْلُ بِسُنِّيَّتِهَا عِنْدَنَا فِيهِ خُرُوجٌ مِنْ عُهْدَةِ هَذَا الْخِلَافِ وَتَحْقِيقٌ لِيَقِينِ الطَّهَارَةِ.

قَاعِدَةُ (تَجْدِيدُ الْوَسِيلَةِ لِتَعَدُّدِ الْمَقْصِدِ): فَالضَّرْبَةُ وَسِيلَةٌ لِلْمَسْحِ، وَلَمَّا كَانَ مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَقْصِداً مُسْتَقِلّاً بَعْدَ الْوَجْهِ، حَسُنَ تَجْدِيدُ الْوَسِيلَةِ (الضَّرْبَةِ) لِيَكُونَ الْأَدَاءُ أَتَمَّ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

مَنْدُوباتِ التَّيَمُّمِ
ونُدِبَ تَسْمِيَةٌ[٢١٠]، وبَدْءٌ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ إِلَى الْمِرْفَقِ[٢١١]، ثُمَّ مَسْحُ الْبَاطِنِ لآخِرِ الأَصَابِعِ[٢١٢]، ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ.

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "تَجْدِيدَ الضَّرْبَةِ" عَلَى "تَجْدِيدِ غَرْفِ الْمَاءِ" لِكُلِّ عُضْوٍ فِي الْوُضُوءِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَهَارَةٌ، وَكَمَا أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ لَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِفَضْلِ بَلَلِ وَجْهِهِ، فَكَذَلِكَ الْمُتَيَمِّمُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ لَا يَمْسَحَ يَدَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ ضَرْبَةِ وَجْهِهِ.
قِيَاسُ الْإِلَّاةِ (الْعِلَّةِ): لِعِلَّةِ "قُوَّةِ الْمُطَهِّرِ"؛ فَإِنَّ تَعَلُّقَ التُّرَابِ بِالْيَدِ يَقِلُّ بَعْدَ مَسْحِ الْوَجْهِ، فَتَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ يُعِيدُ لِلْمُطَهِّرِ قُوَّتَهُ لِيَسْتَوْعِبَ الذِّرَاعَيْنِ بِيَقِينٍ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "السُّنِّيَّةِ".
قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ أُمِرَ فِيهَا بِمَسْحِ أَعْضَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ يَطَّرِدُ فِيهَا مَطْلُوبِيَّةُ تَجْدِيدِ آلَةِ الْمَسْحِ لِكُلِّ عُضْوٍ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "تَجْدِيدِ الضَّرْبَةِ".
بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، سَنَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ تَجْدِيدَ الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ لِلْيَدَيْنِ، تَكْمِيلاً لِهَيْئَةِ التَّيَمُّمِ وَاتِّبَاعاً لِلْمَأْثُورِ.
(٢١٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ التَّسْمِيَةِ فِي التَّيَمُّمِ)
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَنُدِبَ تَسْمِيَةٌ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ قَوْلَ "بِسْمِ اللَّهِ" فِي ابْتِدَاءِ التَّيَمُّمِ يُعَدُّ مَنْدُوباً (فَضِيلَةً)، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ فَيُسْتَحَبُّ فِيهَا مَا يُسْتَحَبُّ فِي الْوُضُوءِ.
الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:
قَالَ تَعَالَى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْبَدَاءَةِ بِاسْمِهِ فِي الْأُمُورِ ذَاتِ الشَّأْنِ، وَالتَّيَمُّمُ عِبَادَةٌ جَلِيلَةٌ هِيَ بَدَلٌ عَنِ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى، فَدَخَلَتْ فِي عُمُومِ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عِنْدَ الِاسْتِفْتَاحِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ التَّيَمُّمَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ شَرْعاً لِأَنَّهُ يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا كَانَ مَمْنُوعاً، فَنُدِبَ فِيهِ التَّسْمِيَةُ لِتَحْصِيلِ الْبَرَكَةِ وَكَمَالِ الثَّوَابِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ وَالذِّكْرَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْبَدَلُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمُبْدَلِ عَنْهُ): فَلَمَّا كَانَتِ التَّسْمِيَةُ مَنْدُوبَةً فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، نُقِلَ هَذَا الْحُكْمُ إِلَى التَّيَمُّمِ بِاعْتِبَارِهِ بَدَلًا عَنْهُمَا، فَيُسْتَحَبُّ فِيهِ مَا يُسْتَحَبُّ فِيهِمَا مِنَ الْآدَابِ.

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): لَمَّا أَوْجَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ التَّسْمِيَةَ فِي الطَّهَارَةِ لِأَحَادِيثَ وَرَدَتْ فِيهَا، كَانَ النَّدْبُ عِنْدَنَا فِيهِ إِصَابَةٌ لِلْمَشْرُوعِ وَخُرُوجٌ مِنْ عُهْدَةِ مَنْ أَوْجَبَهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "التَّيَمُّمَ" عَلَى "الْوُضُوءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَهَارَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُفْتَتَحُ بِالنِّيَّةِ، فَكَمَا نُدِبَتِ التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ لِتَنْبِيهِ الْقَلْبِ، نُدِبَتْ هُنَا أَيْضاً.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "افْتِتَاحِ الْعِبَادَةِ بِالذِّكْرِ"؛ فَكَمَا يُشْرَعُ الذِّكْرُ فِي ابْتِدَاءِ الذَّبْحِ وَالْأَكْلِ لِلْبَرَكَةِ، فَالْعِبَادَةُ الَّتِي هِيَ وَسِيلَةٌ لِلصَّلَاةِ أَوْلَى بِذَلِكَ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "النَّدْبِ".

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ قُرْبَةٍ فِعْلِيَّةٍ لَهَا ابْتِدَاءٌ مَحْدُودٌ يَطَّرِدُ فِيهَا نَدْبُ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ أَوَّلِ أَفْعَالِهَا، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "التَّيَمُّمِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، نَدَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ التَّسْمِيَةَ فِي التَّيَمُّمِ، جَرْياً عَلَى سُنَنِ الطَّهَارَاتِ وَطَلَبًا لِلْكَمَالِ فِي الْعِبَادَةِ.

(٢١١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ الْبَدَاءَةِ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْيَدِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وبَدْءٌ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ إِلَى الْمِرْفَقِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ فِي صِفَةِ مَسْحِ الْيَدَيْنِ أَنْ يَبْدَأَ الْمُتَيَمِّمُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ كَفِّهِ الْيُمْنَى بِبَاطِنِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يُمِرَّهَا عَلَى ظَاهِرِ الذِّرَاعِ حَتَّى الْمِرْفَقِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ التَّيَامُنِ وَالِاسْتِيعَابِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ التَّيَمُّمَ مِنَ "الطُّهُورِ" الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ فِيهِ التَّيَمُّنَ، وَالْبَدَاءَةُ بِالْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى فِي الْمَسْحِ هِيَ حَقِيقَةُ التَّيَمُّنِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ شَرْعاً، فَصَارَتْ هَذِهِ الْهَيْئَةُ مُسْتَحَبَّةً لِاتِّبَاعِ هَدْيِهِ ﷺ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (تَقْدِيمُ الشَّرِيفِ مَنْدُوبٌ): وَالْجِهَةُ الْيُمْنَى أَشْرَفُ مِنَ الْيُسْرَى فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ وَالتَّطْهِيرِ، فَنُدِبَ تَقْدِيمُهَا فِي الْمَسْحِ لِتَنَالَ سَبْقَ الطَّهَارَةِ.
قَاعِدَةُ (الْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ عَنْهُ): فَلَمَّا كَانَ تَقْدِيمُ الْيُمْنَى مَنْدُوباً فِي الْغَسْلِ (فِي الْوُضُوءِ)، نُدِبَ كَذَلِكَ فِي الْمَسْحِ (فِي التَّيَمُّمِ) لِمُشَاكَلَةِ الْأَصْلِ فِي صِفَتِهِ الْجَمَالِيَّةِ وَالتَّعَبُّدِيَّةِ.
الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:
قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "التَّيَمُّمَ" عَلَى "الْوُضُوءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا طَهَارَةُ أَعْضَاءٍ، فَكَمَا نُدِبَ تَقْدِيمُ الْيُمْنَى فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، نُدِبَ تَقْدِيمُهَا فِي مَسْحِهِمَا إِلَيْهِمَا.
قِيَاسُ الْإِلَّاةِ (الْعِلَّةِ): لِعِلَّةِ "الِاسْتِيعَابِ بِيَقِينٍ"؛ فَإِنَّ الْبَدَاءَةَ بِالظَّاهِرِ ثُمَّ الْبَاطِنِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ تُمَكِّنُ الْمُتَيَمِّمَ مِنْ مَسْحِ جَمِيعِ الْعُضْوِ بِمَا بَقِيَ فِي كَفِّهِ مِنْ أَثَرِ الصَّعِيدِ دُونَ إِغْفَالِ شَيْءٍ مِنْهُ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "النَّدْبِ".
قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ بَيَانِيٍّ لِصِفَةِ طَهَارَةٍ نَقَلَهُ الصَّحَابَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَدَأَ فِيهِ بِالْجِهَةِ الْيُمْنَى، يَطَّرِدُ فِيهِ حُكْمُ النَّدْبِ لِهَذِهِ الْبَدَاءَةِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "تَيَمُّمِ الظَّاهِرِ قَبْلَ الْبَاطِنِ".
بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، نَدَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هَذِهِ الصِّفَةَ فِي مَسْحِ الْيَدَيْنِ، لِأَنَّهَا أَجْمَعُ لِآدَابِ الطَّهَارَةِ وَأَحْوَطُ فِي اسْتِيعَابِ الْعُضْوِ بِالْمَسْحِ.
(٢١٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ مَسْحِ بَاطِنِ الذِّرَاعِ إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ)
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ مَسْحُ الْبَاطِنِ لآخِرِ الأَصَابِعِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ مَسْحِ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ، يُنْدَبُ تَدْوِيرُ كَفِّهِ لِمَسْحِ الْبَاطِنِ مِنَ الْمِرْفَقِ

صُعُوداً إِلَى مَفْصِلِ الْكَفِّ ثُمَّ إِلَى نِهَايَةِ الْأَصَابِعِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لِتَكْمِيلِ اسْتِيعَابِ الْعُضْوِ بِالْمَسْحِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ عَمَّار بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِ تَيَمُّمِ الـنَّبِيِّ ﷺ: (...ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ قَوْلَهُ (مَسَحَ كَفَّيْهِ) يَقْتَضِي تَعْمِيمَ الْمَسْحِ لِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْيَدِ، وَالْبَاطِنُ جُزْءٌ أَصِيلٌ مِنْهَا، فَلَمَّا كَانَ فِعْلُهُ ﷺ يَرْمِي إِلَى الْإِتْيَان عَلَى كَامِلِ الْعُضْوِ، صَارَتْ هَذِهِ الْهَيْئَةُ (مَسْحُ الْبَاطِنِ بَعْدَ الظَّاهِرِ) مَنْدُوبَةً لِأَنَّهَا الْوَسِيلَةُ الْمُحَقِّقَةُ لِهَذَا التَّعْمِيمِ الْمَنْقُولِ فِي السُّنَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ): فَلَمَّا كَانَ التَّيَمُّمُ مَبْنِيّاً عَلَى التَّخْفِيفِ، لَمْ يَسْقُطْ مَعَ ذَلِكَ نَدْبُ اسْتِيعَابِ بَاطِنِ الْيَدِ مَا دَامَ مَيْسُوراً فِي الْفِعْلِ، لِيَكُونَ الْبَدَلُ شَبِيهاً بِالْمُبْدَلِ عَنْهُ (الْوُضُوءِ) فِي تَعْمِيمِ الطَّهَارَةِ.

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): نَظَراً لِوُجُودِ مَنْ يَرَى وُجُوبَ مَسْحِ الذِّرَاعَيْنِ كُلِّهِمَا بَاطِناً وَظَاهِراً، كَانَ الْتِزَامُ هَذِهِ الصِّفَةِ مَنْدُوباً لِيَكُونَ التَّيَمُّمُ صَحِيحاً عِنْدَ الْجَمِيعِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "مَسْحَ بَاطِنِ الذِّرَاعِ" عَلَى "مَسْحِ ظَاهِرِهِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَحَلٌّ لِلتَّطْهِيرِ فِي الْوُضُوءِ، فَمَا شُرِعَ فِي الظَّاهِرِ شُرِعَ فِي الْبَاطِنِ لِتَمَامِ هَيْئَةِ الْيَدِ الْمُطَهَّرَةِ.

مُبْطِلاتِ التَّيَمُّمِ
وبَطَلَ بـمُبْطِلِ الْوُضُوءِ(٢١٣) وبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلاةِ لا فِيهَا إلا نَاسِيَهُ(٢١٤)
ويُعِيدُ الْمُقَصِّرُ فِي الْوَقْتِ، وصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ(٢١٥)

قِيَاسُ الْقِيَادِ (الْعِلَّةِ): لِعِلَّةِ تُحْصِيلِ الِاسْتِيعَابِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ"؛ فَنَقِيسُ "مَسْحَ بَاطِنِ الذِّرَاعِ" عَلَى تُخْلِيلِ الْأَصَابِعِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَلَبٌ لِلْوُصُولِ إِلَى خَفَايَا الْعُضْوِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "النَّدْبِ" لِيَكُونَ الْفِعْلُ أَبْرَأَ لِلذِّمَّةِ.
قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عُضْوٍ أُمِرَ بِمَسْحِهِ فِي الطَّهَارَةِ يَطَّرِدُ فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَتَبُّعِ جَمِيعِ جِهَاتِهِ (ظَاهِراً وَبَاطِناً) تَوْفِيراً لِمَعْنَى التَّطْهِيرِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "بَاطِنِ الذِّرَاعِ".
بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، نَدَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَسْحَ الْبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ، لِيَتِمَّ مَسْحُ الْيَدِ كُلِّهَا كَمَا كَانَ يُفْعَلُ فِي الْغَسْلِ.
(٢١٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (بُطْلَانِ التَّيَمُّمِ بِمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ)
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وبَطَلَ بـمُبْطِلِ الْوُضُوءِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنَ الْأَحْدَاثِ (كَالْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ) أَوِ الْأَسْبَابِ (كَالنَّوْمِ الثَّقِيلِ)، فَإِنَّهُ يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ أَيْضاً، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ عَنِ الْوُضُوءِ، وَالْبَدَلُ يَسْقُطُ بِمَا يَسْقُطُ بِهِ الْمُبْدَلُ عَنْهُ.
الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَراً أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ نَوَاقِضَ لِلطَّهَارَةِ (مَسْحِ الْخُفَّيْنِ)، وَالتَّيَمُّمُ مَسْحٌ أَيْضاً، فَمَا نَقَضَ الطَّهَارَةَ الْمَائِيَّةَ وَالْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ نَقَضَ التَّيَمُّمَ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَضْعَفُ مِنْهُمَا.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (التَّابِعُ لَا يَسْبِقُ مَتْبُوعَهُ فِي الْقُوَّةِ): فَالْتَّيَمُّمُ تَابِعٌ لِلْوُضُوءِ فِي الِاسْتِبَاحَةِ، فَإِذَا وَقَعَ مَا يَمْنَعُ الْمَتْبُوعَ (الْوُضُوءَ) مِنَ الصِّحَّةِ، لَزِمَ أَنْ يَمْنَعَ التَّابِعَ (التَّيَمُّمَ) طَرْداً لِلْأَصْلِ.

قَاعِدَةُ (الْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ عَنْهُ): هَذِهِ الْقَاعِدَةُ هِيَ الْعُمْدَةُ هُنَا؛ فَلَمَّا كَانَ الْبَوْلُ أَوِ النَّوْمُ مُبْطِلًا لِلْوُضُوءِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُبْطِلًا لِلتَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَيَأْخُذُ جَمِيعَ أَحْكَامِهِ فِي الِانْتِقَاضِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "خُرُوجِ الْحَدَثِ"؛ فَنَقِيسُ "التَّيَمُّمَ" عَلَى "الْوُضُوءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَهَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ مَنْعُ الْحَدَثِ بَقَاءَهَا، فَمَا أَبْطَلَ الْأَقْوَى (الْوُضُوءَ) أَبْطَلَ الْأَضْعَفَ (التَّيَمُّمَ) بِالضَّرُورَةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ "الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ" يُبْطِلُ الْوُضُوءَ الَّذِي رَفَعَ الْحَدَثَ حَقِيقَةً (عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِرَفْعِهِ)، فَأَنْ يُبْطِلَ التَّيَمُّمَ الَّذِي هُوَ مُجَرَّدُ "اسْتِبَاحَةٍ" عِنْدَ غَلَبَةِ الْمَانِعِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ حُكْمِيَّةٍ تَفْتَقِرُ إِلَى الِانْتِفَاءِ عَنِ الْأَحْدَاثِ، يَطَّرِدُ فِيهَا بُطْلَانُهَا بِوُقُوعِ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "نَوَاقِضِ التَّيَمُّمِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ التَّيَمُّمَ يَبْطُلُ بِكُلِّ مَا يَبْطُلُ بِهِ الْوُضُوءُ، لِأَنَّ الِاتِّحَادَ فِي الْمُوجِبِ يَقْتَضِي الِاتِّحَادَ فِي النَّاقِضِ.

بِنَاءً عَلَى مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي قَوْلِهِ: (وبَطَلَ بِـمُبْطِلِ الْوُضُوءِ)، فَإِنَّ جَمِيعَ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ تَعُودُ لِتُبْطِلَ التَّيمُّمَ أَيْضاً، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى أَحْدَاثٍ وَأَسْبَابِ أَحْدَاثٍ، وَنُفَصِّلُهَا (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ وَفْقَ الْقَائِمَةِ التَّالِيَةِ:

١. الْأَحْدَاثُ الْمُعْتَادَةُ (الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ):

الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ: وَهُمَا أَصْلُ النَّوَاقِضِ بِالْإِجْمَاعِ، فَمَنْ تَيمَّمَ ثُمَّ بَالَ أَوْ تَبوَّطَ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ.

الرِّيحُ: سَوَاءٌ كَانَ بِصَوْتٍ أَوْ بِغَيْرِ صَوْتٍ.

الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ: وَهِيَ السَّوَائِلُ الَّتِي تَخْرُجُ لِغَيْرِ لَذَّةٍ كُبْرَى، فَتُوجِبُ مَا يُوجِبُهُ الْبَوْلُ.

٢. أَسْبَابُ الْأَحْدَاثِ (زَوَالُ الْعَقْلِ أَوْ غِيَابُهُ):

النَّوْمُ الثَّقِيلُ: وَهُوَ الَّذِي لَا يَشْعُرُ مَعَهُ النَّائِمُ بِسُقُوطِ شَيْءٍ مِنْ يَدِهِ أَوْ سَيَلَانِ رِيقِهِ، فَيَنْتَقِضُ بِهِ التَّيمُّمُ كَمَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْوُضُوءُ.

الْإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَالْجُنُونُ: لِأَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ مَظِنَّةُ خُرُوجِ الْحَدَثِ مَعَ عَدَمِ الشُّعُور.

الْمُلَامَسَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ:

اللَّمْسُ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ أَوْ وِجْدَانِهَا: إِذَا لَمَسَ الْمُتَيَمِّمُ مَنْ تَشْتَهِي نَفْسُهُ وَقَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ.

مَسُّ الذَّكَرِ: بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بَاطِنِ الْأَصَابِعِ دُونَ حَائِلٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ التَّيمُّمَ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ.

الرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ (عِيَاذاً بِاللَّهِ):

لِأَنَّ الرِّدَّةَ تُحْبِطُ الْعَمَلَ، وَالتَّيَمُّمُ عِبَادَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ وَالِاسْتِدَامَةِ الْحُكْمِيَّةِ، فَتَبْطُلُ بِالْكُفْرِ.

٣. الشَّكُّ فِي الْحَدَثِ:

مَنْ تَيَقَّنَ التَّيَمُّمَ وَشَكَّ فِي حُدُوثِ نَاقِضٍ مِنْ هَذِهِ النَّوَاقِضِ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ احْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ.

الدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ النَّوَاقِضِ:

مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)؛ فَالْآيَةُ جَعَلَتْ هَذِهِ الْأَحْدَاثَ هِيَ السَّبَبَ فِي الِانْتِقَالِ إِلَى التَّيَمُّمِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ طُرُوءَهَا بَعْدَ التَّيَمُّمِ يُبْطِلُهُ لِأَنَّهَا تُوجِبُ طَهَارَةً جَدِيدَةً.

مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)؛ وَالْحَدَثُ هُنَا يَشْمَلُ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ، وَالتَّيَمُّمُ بَدَلٌ عَنِ الْوُضُوءِ فَيَنْتَقِضُ بِمَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْأَصْلُ.

(٢١٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (بُطْلَانِ التَّيَمُّمِ بِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا فِيهَا إِلَّا لِلنَّاسِي)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصّلاةِ لا فِيهَا إلا نَاسِيَهُ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ ثُمَّ وَجَدَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ اتِّفَاقاً، أَمَّا إِذَا وَجَدَهُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَلَا يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ وَيُكْمِلُهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ مَوْجُوداً فِي رَحْلِهِ وَنَسِيَهُ، فَهَذَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِمُجَرَّدِ الذِّكْرِ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ التَّيَمُّمَ بِشَرْطِ "عَدَمِ وِجْدَانِ الْمَاءِ"، فَإِذَا وُجِدَ الْمَاءُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ارْتَفَعَ الشَّرْطُ، فَيَعُودُ الْفَرْضُ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِمَسِّ الْبَشَرَةِ لِلْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي انْتِقَاضَ حُكْمِ التَّيَمُّمِ بِمُجَرَّدِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِالْعِبَادَةِ، أَمَّا عَدَمُ الْبُطْلَانِ فِي الصَّلَاةِ (لِغَيْرِ النَّاسِي) فَلِحَدِيثِ صَاحِبَي السَّفَرِ اللَّذَيْنِ صَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: (أَصَبْتَ السُّنَّةَ)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشُّرُوعَ فِي الصَّلَاةِ يُعْطِيهَا حُرْمَةً تَمْنَعُ قَطْعَهَا لِمَا طَرَأَ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (إِذَا حَضَرَ الْأَصْلُ بَطَلَ الْبَدَلُ): وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَعْمَلُ بِقُوَّةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْمَقْصُودِ (الصَّلَاةِ)، فَإِذَا حَضَرَ الْمَاءُ زَالَتِ الضَّرُورَةُ الدَّاعِيَةُ لِلْبَدَلِ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): وَمِنْ تَيْسِيرِ الشَّرْعِ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِطَهَارَةٍ مَأْذُونٍ فِيهَا لَا يُؤْمَرُ بِقَطْعِهَا، لِأَنَّ فِي الْقَطْعِ إِبْطَالاً لِلْعَمَلِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ).

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (فِي حَقِّ النَّاسِي): لِعِلَّةِ "التَّفْرِيطِ فِي الطَّلَبِ"؛ فَنَقِيسُ "النَّاسِيَ لِلْمَاءِ فِي رَحْلِهِ" عَلَى "مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ وَهُوَ يَمْلِكُ ثَوْباً طَاهِراً فِي بَيْتِهِ نَسِيَهُ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ مَوْجُوداً تَحْتَ يَدِهِ فَرَّطَ بِنِسْيَانِهِ، فَلَمْ تَتَحَقَّقْ فِي حَقِّهِ حَقِيقَةُ "عَدَمِ الْوِجْدَانِ" شَرْعاً، فَانْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ بِذِكْرِهِ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا كَانَ "الْآيِسُ" يَبْدَأُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِتَحَقُّقِ الْعَدَمِ، فَإِنَّ "الْوَاجِدَ" يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ لِلْمَاءِ لِتَحَقُّقِ الْوُجُودِ، فَالْيَقِينُ لَا يَزُولُ إِلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ رُخْصَةٍ شُرِعَتْ لِعُذْرٍ يَطَّرِدُ فِيهَا زَوَالُ الرُّخْصَةِ بِزَوَالِ الْعُذْرِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّلَبُّسِ بِهَا، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "وُجُودِ الْمَاءِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَأَمَرَ النَّاسِيَ بِالْقَطْعِ، تَقْدِيماً لِلْأَصْلِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ.

(٢١٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (إِعَادَةِ الْمُقَصِّرِ فِي الْوَقْتِ وَصِحَّةِ صَلَاتِهِ إِنْ لَمْ يُعِدْ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ويُعِيدُ الْمُقَصِّرُ فِي الْوَقْتِ، وصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ قَصَّرَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ أَوْ فِي تَحَرِّي مَظَانِّهِ ثُمَّ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ وُجُودُ الْمَاءِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ "نَدْباً" مَا دَامَ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ بَاقِياً، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَصَلَاتُهُ الَّتِي أَدَّاهَا صَحِيحَةٌ مُجْزِئَةٌ رَغْمَ تَقْصِيرِهِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا

ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبْطِلْ صَلَاةَ مَنْ لَمْ يُعِدْ، بَلْ سَمَّاهَا "إِصَابَةً لِلسُّنَّةِ"، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ الْمُقَصِّرَ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لِيَحُوزَ "الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ" بِفَضْلِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ الَّتِي فَرَّطَ فِيهَا أَوَّلاً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا): فَالْمُقَصِّرُ أَدَّى عِبَادَةً بِطَهَارَةٍ مَأْذُونٍ فِيهَا (تَيَمُّمٍ)، لَكِنَّهُ فَرَّطَ فِي الطَّلَبِ؛ فَصَحَّحْنَا صَلَاتَهُ رِعَايَةً لِأَصْلِ الْإِذْنِ، وَأَمَرْنَاهُ بِالْإِعَادَةِ زَجْراً لَهُ عَنِ التَّفْرِيطِ وَتَحْصِيلاً لِلْفَضِيلَةِ.

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): لَمَّا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ بُطْلَانَ صَلَاةِ الْمُقَصِّرِ، نُدِبَ لَهُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ خُرُوجاً مِنْ هَذَا الْخِلَافِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "الْمُقَصِّرَ فِي التَّيَمُّمِ" عَلَى "مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ نَاسِياً أَوْ قَصَّرَ فِي تَطْهِيرِهِ ثُمَّ وَجَدَ طَاهِراً فِي الْوَقْتِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا أَدَّى الْفَرْضَ بِطَهَارَةٍ مَشُوبَةٍ بِنَقْصٍ، فَيُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ نَدْباً فِي الْوَقْتِ وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ بَعْدَهُ.

قِيَاسُ الْإِلَّاةِ (الْعِلَّةِ): لِعِلَّةِ "بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ"؛ فَالْمُتَيَمِّمُ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْوِجْدَانِ، فَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ حُكْماً، وَتَقْصِيرُهُ فِي الطَّلَبِ لَا يَرْفَعُ هَذِهِ الْبَرَاءَةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ، بَلْ يُوجِبُ تَدَارُكَ الْفَضِيلَةِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "نَدْبِ الْإِعَادَةِ".

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ خَلَلٍ لَا يَمَسُّ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ وَشُرُوطَهَا الْأَصْلِيَّةَ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ حُكْمُ "الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ" دُونَ الْبُطْلَانِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي حَقِّ الْمُقَصِّرِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ الْإِعَادَةِ لِلْمُقَصِّرِ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِياً، مَعَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ نَاقِلٍ عَنْ أَصْلِ الْبَرَاءَةِ.

تُعَدُّ هَذِهِ النُّكْتَةُ الْفِقْهِيَّةُ الَّتِي نَبَّهْتُمْ عَلَيْهَا مِنْ دَقَائِقِ فَهْمِ مَسَالِكِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مُخْتَصَرِهِ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ فِي عِبَارَةِ (وصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ) أَنَّهَا تَكْرَارٌ لِمَا عُلِمَ ضِمْناً، لَكِنَّ التَّحْقِيقَ يَقْتَضِي أَنَّ لَهَا مَقْصِداً رَدْعِيّاً وَخِلَافِيّاً، وَإِلَيْكَ مُنَاقَشَةُ هَذِهِ النُّكْتَةِ:

مُنَاقَشَةُ النُّكْتَةِ الْفِقْهِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: (وصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ)

الْأَصْلُ فِي الْقَاعِدَةِ (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ): أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَحْمُولٌ عَلَى "الِاسْتِحْبَابِ" وَتَحْصِيلِ الْفَضِيلَةِ (خَوْفاً مِنْ نَقْصٍ اعْتَرَى الصَّلَاةَ الْأُولَى). وَمُقْتَضَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مُجْزِئَةٌ؛ لِأَنَّ "الْإِجْزَاءَ" هُوَ سُقُوطُ الْقَضَاءِ. فَكَانَ الظَّاهِرُ اسْتِغْنَاءَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَنْ قَوْلِهِ (وَصَحَّتْ).

وَجْهُ الِاعْتِرَاضِ وَالرَّدِّ عَلَى ابْنِ حَبِيبٍ: جَاءَ التَّصْرِيحُ بِالصِّحَّةِ هُنَا لِدَفْعِ قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ (مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ)، حَيْثُ رَأَى رَأْياً فِيهِ تَشْدِيدٌ بَالِغٌ؛ وَهُوَ أَنَّ مَنْ أُمِرَ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ (كَالْمُقَصِّرِ أَوْ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ نَاسِياً) فَلَمْ يُعِدْ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ الْأُولَى وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ "أَبَداً" وُجُوباً.

عِلَّةُ التَّشْدِيدِ عِنْدَ ابْنِ حَبِيبٍ: اعْتَبَرَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ تَرْكَ الِامْتِثَالِ لِلْأَمْرِ بِالْإِعَادَةِ (رَغْمَ أَنَّهَا لِلْفَضِيلَةِ) يُعَدُّ تَهَاوُناً وَمُخَالَفَةً لِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ حَالَ ذِكْرِهِ أَوْ قُدْرَتِهِ، فَجَعَلَ هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ مُؤَثِّرَةً فِي صِحَّةِ الْأَصْلِ زَجْراً لَهُ وَتَشْدِيداً عَلَيْهِ.

تَحْقِيقُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لِلْمَذْهَبِ: أَرَادَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ الِاحْتِرَازِيَّةِ تَأْكِيدَ أَنَّ "النَّدْبَ لَا يَنْقَلِبُ وُجُوباً بِمُجَرَّدِ التَّرْكِ"؛ فَمَنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً فِي الْوَقْتِ

كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ، أَوْ رَحْلِهِ(٢١٦)، لا إِنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ(٢١٧)

لَا تَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ، لِأَنَّ "الذِّمَّةَ إِذَا بَرِئَتْ بِيَقِينٍ لَا تَعُودُ لِلِانْشِغَالِ إِلَّا بِيَقِينٍ". فَقَوْلُهُ (وَصَحَّتْ) هُوَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ ابْنِ حَبِيبٍ وَتَقْرِيرِ الْمَشْهُورِ.

الْقِيَاسُ عَلَى هَذِهِ النُّكْتَةِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "عَدَمِ اسْتِلْزَامِ تَرْكِ الْفَضِيلَةِ لِبُطْلَانِ الْفَرِيضَةِ"؛ فَنَقِيسُ "تَارِكَ إِعَادَةِ التَّيَمُّمِ" عَلَى "تَارِكَ إِعَادَةِ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الزِّحَامِ فَسَجَدَ عَلَى ظَهْرِ صَاحِبِهِ"؛ فَالْكُلُّ يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ نَدْباً، وَالتَّفْرِيطُ فِيهَا لَا يَهْدِمُ أَصْلَ الْعِبَادَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: يَطَّرِدُ هَذَا فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ "الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ؛ لِيُثَبِّتَ أَنَّ الْوَقْتَ الْمُخْتَارَ هُوَ مَحَلُّ الِاسْتِدْرَاكِ، فَإِذَا فَاتَ، فَالْأَصْلُ بَقَاءُ الصِّحَّةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَالزِّيَادَةُ فِي قَوْلِهِ (وَصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ) لَيْسَتْ حَشْواً، بَلْ هِيَ صَرِيحَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ أَبَداً، وَتَثْبِيتٌ لِقَاعِدَةِ أَنَّ الْخِطَابَ بِالنَّدْبِ لَا يَتَحَوَّلُ إِلَى عُقُوبَةٍ بِبُطْلَانِ الْعِبَادَةِ.

(٢١٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ الْإِعَادَةِ أَبَداً عَلَى مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْمَاءَ بِقُرْبِهِ أَوْ فِي رَحْلِهِ وَإِلَّا فَيُنْدَبُ فِي الْوَقْتِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ، أَوْ رَحْلِهِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ فَرَّطَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ وَلَمْ يَبْحَثْ عَنْهُ فِي رَحْلِهِ (مَتَاعِهِ) أَوْ فِي الْمَكَانِ الْقَرِيبِ مِنْهُ، ثُمَّ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِيهِمَا، فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ "أَبَداً" وُجُوباً (أَيْ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ)، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ تَقْصِيراً يُوجِبُ النَّدْبَ، بَلْ هُوَ تَرْكٌ لِشَرْطِ "عَدَمِ الْوِجْدَانِ" مَعَ الْقُدْرَةِ، مِمَّا يَجْعَلُ التَّيَمُّمَ كَلَا تَيَمُّمٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ التَّيَمُّمَ بِشَرْطِ "عَدَمِ الْوِجْدَان"، وَالْوِجْدَانُ الشَّرْعِيُّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ وَالطَّلَبِ، فَمَنْ كَانَ الْمَاءُ فِي رَحْلِهِ أَوْ بِقُرْبِهِ وَلَمْ يَطْلُبْهُ، فَقَدْ تَيَمَّمَ مَعَ "وُجُودِ الْمَاءِ" حَقِيقَةً وَقُدْرَةً، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ الشَّرْطُ الْمُبِيحُ، فَبَطَلَ التَّيَمُّمُ وَمَا بُنِيَ عَلَيْهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِمَسِّ الْبَشَرَةِ عِنْدَ الْوِجْدَان، وَهَذَا الْمُكَلَّفُ كَانَ وَاجِداً لِلْمَاءِ حُكْماً لِقُرْبِهِ مِنْهُ، فَفَرَّطَ بِيَقِين، وَتَفْرِيطُهُ فِي شَرْطِ الصِّحَّةِ (وَهُوَ الطَّلَبُ عِنْدَ الْإِمْكَانِ) يُوجِبُ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ كَمَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ): فَالْمُصَلِّي هُنَا ظَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ فَتَيَمَّمَ، لَكِنَّ ظَنَّهُ كَانَ نَاتِجاً عَنْ تَقْصِيرٍ فِي الطَّلَبِ لَا عَنْ عَدَمٍ حَقِيقِيٍّ، فَلَمَّا انْكَشَفَ الْخَطَأُ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الرَّحْلِ، بَطَلَ الِاعْتِدَادُ بِالتَّيَمُّمِ لِفَسَادِ مَبْنَاهُ.

قَاعِدَةُ (الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ كَالْمَوْجُودِ فِعْلاً): فَالْمَاءُ فِي الرَّحْلِ أَوْ بِالْقُرْبِ مَقْدُورٌ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِأَدْنَى حَرَكَةٍ، فَتَرْكُ طَلَبِهِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْحَاضِرِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ إِجْمَاعاً.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْإِلَّاةِ (الْعِلَّةِ): لِعِلَّةِ "التَّفْرِيطِ فِي شَرْطِ الطَّهَارَةِ"؛ فَنَقِيسُ "مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ" عَلَى "مَنْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ وَالْمَاءُ بَيْنَ يَدَيْهِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا قَادِرٌ عَلَى الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ، فَمَا أَوْجَبَ الْإِعَادَةَ أَبداً عَلَى الثَّانِي أَوْجَبَهَا عَلَى الْأَوَّل.

قِيَاسُ الْعَكْس: لَمَّا نَدَبْنَا الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ لِلْمُقَصِّرِ الَّذِي "طَلَبَ وَبَحَثَ" فَلَمْ يَجِدْ ثُمَّ بَانَ الْمَاءُ، أَوْجَبْنَا الْإِعَادَةَ أَبداً عَلَى مَنْ "لَمْ يَطْلُبْ أَصْلًا"؛ لِأَنَّ تَرْكَ الطَّلَبِ تَقْصِيرٌ فِي فَرْضٍ، فَلَا يُسَاوِي مَنْ بَذَلَ الْجُهْدَ ثُمَّ أَخْطَأَ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَدَّى الْبَدَلَ مَعَ تَرْكِ الْبَحْثِ عَنِ الْأَصْلِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ يَطَّرِدُ فِيهِ عَدَمُ إِجْزَاءِ عَمَلِهِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "تَارِكِ الطَّلَبِ فِي الرَّحْلِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ أَوْ بِقُرْبِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (إِذَا لَمْ يَطْلُبْهُ) تَكُونُ وُجُوباً وَأَبَداً، لِأَنَّ عَدَمَ الطَّلَبِ جَعَلَ تَيَمُّمَهُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ ابْتِدَاءً.

(٢١٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (لا تُنْدَبُ الْإِعَادَةِ لِمَنْ تَيَمَّمَ لِذَهَابِ رَحْلِهِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ وَفَتَّشَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ فِي الْوَقْتِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (لا إِنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ لِأَنَّ رَحْلَهُ (مَتَاعَهُ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ) قَدْ ضَاعَ أَوْ ذَهَبَ بِهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ وَجَدَ رَحْلَهُ وَفِيهِ الْمَاءُ، فَلَا يُنْدَبُ لَهُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لِأَنَّهُ حَالَ فِعْلِهِ لِلصَّلَاةِ كَانَ عَاجِزاً حَقِيقَةً وَطَلَبُهُ لَا يُفِيدُ مَعَ ذَهَابِ الرَّحْلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ مَنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ يُصَدَّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ "لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ" حَقِيقَةً حَالَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْوِجْدَانَ يَقْتَضِي الْقُدْرَةَ عَلَى الِاسْتِعْمَالِ، وَالْمَاءُ الَّذِي ذَهَبَ مَعَ

الرَّحْلِ مَفْقُودٌ حُكْماً، فَمَا دَامَ قَدْ صَلَّى مَعَ انْعِدَامِ الْقُدْرَةِ، فَقَدْ أَدَّى مَا أُمِرَ بِهِ، فَلَا يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ مَا أَدَّاهُ بِيَقِينٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ صَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: (أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ إِصَابَةَ السُّنَّةِ تَتَحَقَّقُ بِبَذْلِ الْوُسْعِ الْمُمْكِنِ، وَمَنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ قَدْ بَذَلَ وُسْعَهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الطَّلَبِ (إِذْ لَا طَلَبَ لِمَا غَابَ يَقِيناً)، فَوَقَعَتْ صَلَاتُهُ مُجْزِئَةً، وَلَا سَبَبَ لِنَدْبِ الْإِعَادَةِ لِعَدَمِ وُجُودِ تَفْرِيطٍ فِي حَقِّهِ يُجْبَرُ بِالْإِعَادَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ): وَيُقَابِلُهَا أَنَّ (الْمَعْجُوزَ عَنْهُ سَاقِطٌ)؛ فَالْمَاءُ حَالَ ذَهَابِ الرَّحْلِ كَانَ مَعْجُوزاً عَنْهُ، فَلَمَّا سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْمَاءِ لِلْعَجْزِ وَانْتَقَلَ لِلْبَدَلِ، لَمْ يَعُدْ لِلْإِعَادَةِ مَعْنًى بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَقَعَتْ صَحِيحَةً تَامَّةً.

قَاعِدَةُ (الْإِجْزَاءُ يَمْنَعُ وُجُوبَ الْقَضَاءِ وَنَدْبَ الْإِعَادَةِ عِنْدَ تَمَامِ الْعُذْرِ): فَمَنْ لَمْ يُفَرِّطْ لَا يُؤْمَرُ بِتَكْرَارِ الْعِبَادَةِ، لِأَنَّ التَّكْرَارَ خِلَافُ الْأَصْلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "انْتِفَاءِ التَّفْرِيطِ"؛ فَنَقِيسُ "مَنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ" عَلَى "مَنْ فَقَدَ الْمَاءَ بِسَبَبِ نُفُودِهِ مِنَ الْإِنَاءِ بَعْدَ طَلَبِهِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَيَمَّمَ عَنْ عَدَمٍ مَحْضٍ لَا يَدَ لَهُ فِيهِ، فَمَا ثَبَتَ مِنْ عَدَمِ الْإِعَادَةِ لِلثَّانِي ثَبَتَ لِلْأَوَّلِ.

وخِائِفِ لِصٍ أَوْ سَبْعٍ[(٢١٨)] ومَرِيضٍ عَدِمَ مُنَاوِلاً[(٢١٩)]، ورَاجٍ قَدَّمَ[(٢٢٠)] ومُتَرَدِّدٍ فِي لُحُوقِهِ[(٢٢١)]

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا نَدَبْنَا الْإِعَادَةَ لِلْمُقَصِّرِ الَّذِي "فَرَّطَ" فِي الْبَحْثِ وَالْمَاءُ مَوْجُودٌ، نَفَيْنَاهَا عَمَّنْ "لَمْ يُفَرِّطْ" لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ غَائِباً عَنْهُ حَقِيقَةً، فَافْتَرَقَا بِسَبَبِ وُجُودِ "التَّفْرِيطِ" وَعَدَمِهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَدَّى فَرْضَهُ بِنَاءً عَلَى عَجْزٍ قَاهِرٍ لَا تَقْصِيرَ فِيهِ، يَطَّرِدُ فِيهِ عَدَمُ مَطْلُوبِيَّةِ الْإِعَادَةِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "ذَهَابِ الرَّحْلِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَفْيَ الْإِعَادَةِ عَمَّنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ، لِأَنَّهُ حَالَ التَّيَمُّمِ كَانَ مَأْذُوناً لَهُ لِفَقْدِ الْمَاءِ شَرْعاً وَحِسّاً، فَلَمْ يَبْقَ فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ لِلْإِعَادَةِ.

(٢١٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (صِحَّةِ تَيَمُّمِ خَائِفِ اللِّصِّ أَوِ السَّبُعِ وَبَقَائِهِ عَلَى طَهَارَتِهِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وخِائِفِ لِصٍّ أَوْ سَبْعٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ كَانَ يَعْلَمُ وُجُودَ الْمَاءِ أَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ فِي رَحْلِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ خَوْفاً عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ مِنْ "لِصٍّ" (آدَمِيٍّ يَعْتَدِي) أَوْ "سَبُعٍ" (حَيَوَانٍ مُفْتَرِسٍ)، فَإِنَّهُ يُعَدُّ فِي حُكْمِ الْعَادِمِ لِلْمَاءِ شَرْعاً، فَيَصِحُّ تَيَمُّمُهُ وَلَا يَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ وُجُودِ الْمَاءِ بَعِيداً عَنْ مَتَنَاوَلِهِ الْآمِنِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ الرُّخَصَ عَلَى وُجُودِ "الْخَوْفِ"، وَمَا جَازَ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ لِلْخَوْفِ جَازَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْخَوْفِ؛ لِأَنَّ "الْعَجْزَ الْحُكْمِيَّ" (وَهُوَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوُصُول لِلْمَاءِ خَوْفاً) يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ "الْعَجْزِ الْحَقِيقِيِّ" (عَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ)، فَالْخَائِفُ لَا يُكَلَّفُ بِإِهْلَاكِ نَفْسِهِ لِأَجْلِ الْمَاءِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَإِنَّ إِلْزَامَ الْخَائِفِ بِالْوُصُول إِلَى الْمَاءِ مَعَ وُجُودِ السَّبُعِ أَوِ اللِّصِّ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ وَخَطَرٌ عَلَى النَّفْسِ، فَدَفَعَ الشَّرْعُ هَذِهِ الْمَشَقَّةَ بِإِبَاحَةِ التَّيَمُّمِ.

قَاعِدَةُ (الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ): فَحِفْظُ النَّفْسِ ضَرُورَةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى شَرْطِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، فَلَمَّا تَعَارَضَ حِفْظُ النَّفْسِ مَعَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، قُدِّمَ حِفْظُ النَّفْسِ وَصَارَ التَّيَمُّمُ هُوَ الْوَاجِبَ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْعَجْزِ عَنِ الِاسْتِعْمَالِ"؛ فَنَقِيسُ "الْخَائِفَ مِنَ السَّبُعِ" عَلَى "الْمَرِيضِ الَّذِي يَخْشَى زِيَادَةَ الْمَرَضِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا وَاجِدٌ لِلْمَاءِ لَكِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ بِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، فَمَا صَحَّ لِلْمَرِيضِ صَحَّ لِلْخَائِفِ.

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "خَوْفَ اللِّصِّ عَلَى الْمَالِ" عَلَى "خَوْفِ السَّبُعِ عَلَى النَّفْسِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا ضَرُورَةٌ يَجِبُ حِفْظُهَا، وَالْمَالُ الْمُحْتَرَمُ كَالنَّفْسِ فِي بَابِ الرُّخَصِ، فَيَطَّرِدُ فِيهِ حُكْمُ التَّيَمُّمِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ حَائِلٍ بَيْنَ الْمُكَلَّفِ وَبَيْنَ الْأَصْلِ (الْمَاءِ) مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ بَيِّنٍ يَطَّرِدُ فِيهِ الِانْتِقَالُ إِلَى الْبَدَلِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "خَوْفِ السَّبُعِ وَاللِّصِّ".

بِناءً عَلَى ذَلِكَ، جَعَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الْخَوْفَ مِنَ السَّبُعِ أَوِ اللِّصِّ عُذْراً مُبِيحاً لِلتَّيَمُّمِ وَرَافِعاً لِبُطْلَانِهِ بِوُجُودِ الْمَاءِ، لِأَنَّ الْمَعْدُومَ شَرْعاً كَالْمَعْدُومِ حِسّاً.

(٢١٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَيَمُّمِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ الْمَاءَ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ومَرِيضٍ عَدِمَ مُنَاولاً)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى حَرَكَةِ نَفْسِهِ لِلْوُصُول إِلَى الْمَاءِ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَداً (مِنْ خَادِمٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ مُتَبَرِّعٍ) يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ أَوْ يُوَضِّئُهُ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ عَاجِزاً شَرْعاً، فَيَصِحُّ لَهُ التَّيَمُّمُ، وَلَا يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ بِوُجُودِ الْمَاءِ بِحَضْرَتِهِ طَالَمَا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ، (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ التَّيَمُّمِ الطَّوِيلِ، وَفِيهِ أَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَال الْمَاءِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ عِلَّةَ مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ هِيَ "الْعَجْزُ"، وَالْعَجْزُ عَنِ الِاسْتِعْمَالِ لِعَدَمِ الْمُنَاولِ هُوَ عَجْزٌ حَقِيقِيٌّ يُلْحِقُ الْمَرِيضَ بِالْمُسَافِرِ الْعَادِمِ لِلْمَاءِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ التَّيَمُّمَ بَدِيلاً عِنْدَ كُلِّ حَالَةٍ يَتَعَذَّرُ فِيهَا الْوُضُوءُ شَرْعاً أَوْ حِسّاً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَلَمَّا كَانَ تَكْلِيفُ الْمَرِيضِ بِالْوُصُولِ إِلَى الْمَاءِ بِنَفْسِهِ مَعَ عَجْزِهِ يُؤَدِّي إِلَى مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ أَوْ هَلَاكٍ، جَلَبَ الشَّرْعُ التَّيْسِيرَ بِإِبَاحَةِ التَّيَمُّمِ لَهُ لِأَنَّ "الضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا".

قَاعِدَةُ (الْمَعْدُومُ حُكْماً كَالْمَعْدُومِ حَقِيقَةً): فَالْمَاءُ الْمَوْجُودُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ لِعَدَمِ الْمُنَاولِ، هُوَ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ غَيْرِ الْمَوْجُودِ، فَتَنْزِلُ حَالَةُ هَذَا الْمَرِيضِ مَنْزِلَةَ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً أَصْلًا.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْعَجْزِ عَنِ الِاسْتِعْمَالِ"؛ فَنَقِيسُ "الْمَرِيضَ الْعَادِمَ لِلْمُنَاولِ" عَلَى "الْمَرِيضِ الَّذِي يَجِدُ الْمَاءَ وَيَخْشَى مِنْ اسْتِعْمَالِهِ الْمَوْتَ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا مَمْنُوعٌ مِنَ الْأَصْلِ بِقَاهِرٍ (إِمَّا مَرَضٌ يَمْنَعُ الْحَرَكَةَ أَوْ مَرَضٌ يَمْنَعُ الِاسْتِعْمَالِ)، فَمَا ثَبَتَ لِلْأَوَّلِ ثَبَتَ لِلثَّانِي.

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "عَدَمَ الْمُنَاولِ" عَلَى "خَوْفِ السَّبُعِ"؛ فَمَا دَامَ الْمَرِيضُ لَا يَسْتَطِيعُ بَذْلَ الْجُهْدِ لِلْوُصُولِ لِلْمَاءِ بِسَبَبِ مَرَضِهِ، كَانَ كَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ حَائِلٌ مَنِيعٌ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "صِحَّةِ التَّيَمُّمِ".

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ تَعَذَّرَ فِيهَا الْأَصْلُ لِعَجْزٍ بَدَنِي يَطَّرِدُ فِيهَا الِانْتِقَالُ إِلَى الْبَدَلِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "حَالِ الْمَرِيضِ هُنَا".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَعَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَدَمَ وُجُودِ الْمُنَاولِ لِلْمَرِيضِ سَبَباً صَحِيحاً لِلتَّيَمُّمِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ.

(٢٢٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ إِعَادَةِ الرَّاجِي لِلْمَاءِ إِذَا قَدَّمَ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وراجٍ قَدَّمَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ "الرَّاجِيَ" لِلْمَاءِ (وَهُوَ الَّذِي غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وُجُودُ الْمَاءِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ) إِذَا تَيَمَّمَ وَصَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، نُدِبَ لَهُ أَنْ يُعِيدَ تِلْكَ الصَّلَاةَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِياً، لِأَنَّ صَلَاتَهُ وَقَعَتْ صَحِيحَةً لَكِنَّ فِيهَا نَقْصاً بِسَبَبِ تَرْكِ التَّأْخِيرِ الْمَنْدُوبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ صَلَّيَا بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ: (فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي أَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْبَتَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ لِمَنْ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ وَنَدْبِ هَذِهِ الْإِعَادَةِ لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ الَّتِي كَانَ يَرْجُوهَا، مَعَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ الْأُولَى.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): لَمَّا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ (كَالشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ) يَرَوْنَ بُطْلَانَ صَلَاةِ مَنْ رَجَا الْمَاءَ فَتَعَجَّلَ، نُدِبَ لَهُ الْإِعَادَةُ خُرُوجاً مِنْ هَذَا الْخِلَافِ وَتَحْقِيقاً لِلْيَقِينِ.

قَاعِدَةُ (الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْفَضِيلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزَّمَانِ): فَالرَّاجِي قَدَّمَ الصَّلَاةَ لِيُدْرِكَ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ، لَكِنَّهُ فَرَّطَ فِي فَضِيلَةِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ؛ فَنُدِبَ لَهُ الْإِعَادَةُ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ وَأَدَاءِ الْفَرْضِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "الرَّاجِيَ إِذَا قَدَّمَ" عَلَى "الْمُقَصِّرِ فِي طَلَبِ الْمَاءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا أَدَّى الصَّلَاةَ بِطَهَارَةٍ مَأْذُونٍ فِيهَا مَعَ وُجُودِ نَوْعِ تَقْصِيرٍ (الْمُقَصِّرُ فِي الطَّلَبِ، وَالرَّاجِي فِي الِانْتِظَارِ)، فَمَا ثَبَتَ لِلْمُقَصِّرِ مِنْ نَدْبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ ثَبَتَ لِلرَّاجِي.

قِيَاسُ الْإِلَّاةِ (الْعِلَّةِ): لِعِلَّةِ "جَبْرِ النَّقْصِ الْحَاصِلِ فِي وَسِيلَةِ الطَّهَارَةِ"؛ فَنَقِيسُهُ عَلَى مَنْ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ ثُمَّ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي إِلَّا لِبَعْضِ أَعْضَائِهِ؛ فَكُلُّ مَنِ اسْتَبَاحَ

الصَّلَاةَ بِضَعِيفٍ ثُمَّ لَحِقَ الْقَوِيَّ فِي الْوَقْتِ يُنْدَبُ لَهُ الِاسْتِدْرَاكُ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "نَدْبِ الْإِعَادَةِ".

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ التَّرْتِيبَ الْأَفْضَلَ فِي أَدَاءِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ يَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ نَدْبُ تَدَارُكِ مَا فَاتَهُ مِنَ الْفَضْلِ مَا دَامَ مَحَلُّ الْأَدَاءِ (الْوَقْتُ) قَائِماً.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، عَطَفَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الرَّاجِيَ عَلَى الْمُقَصِّرِ فِي نَدْبِ الْإِعَادَةِ، رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الْأَصْلِ (الْمَاءِ) وَتَحْصِيلاً لِلْأَجْرِ مَرَّتَيْنِ كَمَا فِي السُّنَّةِ.

(٢٢١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَيمُّمِ الْمُتَرَدِّدِ فِي لُحُوقِ الْمَاءِ إِذَا قَدَّمَ الصَّلَاةَ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ومُتَرَدِّدٍ فِي لُحُوقِهِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُتَرَدِّدَ (وَهُوَ الَّذِي اسْتَوَى عِنْدَهُ الِاحْتِمَالَانِ: وُجُودُ الْمَاءِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَوْ عَدَمُهُ) إِذَا قَدَّمَ التَّيَمُّمَ وَالصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ وَسَطِهِ، فعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ لِتَقْصِيرِهِ فِي السَّيْرِ إِذْ لَوْ وُجِدَ فِيهِ لَلَحِقَهُ فَلِذَا أَخَّرَهُ عَنْ قَوْلِهِ قَدَّمَ وَأَمَّا الْمُتَرَدِّدُ فِي وُجُودِهِ إِذَا تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَهُ فِيهِ فَلَا يُعِيدُ وَلَوْ قَدَّمَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ لِأَنَّ حُكْمَهُ النَّدْبُ هُوَ التَّأْخِيرُ إِلَى وَسَطِ الْوَقْتِ، فَمُخَالَفَتُهُ لِهَذَا التَّرْتِيبِ تُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ اسْتِبَاحَتِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُكَ إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ التَّيمُّمَ رُخْصَةٌ أُنِيطَتْ بِفَقْدِ الْمَاءِ، وَالْمُتَرَدِّدُ لَمْ يَتَحَقَّقْ عِنْدَهُ "الْفَقْدُ الْمطْلَقُ" مَا دَامَ يَحْتَمِلُ الْلحُوقَ، فَالْأَصْلُ اسْتِصْحَابُ وُجُودِ الْمَاءِ احْتِيَاطاً، فَلَمَّا تَعَجَّلَ بِالتَّيمُّمِ قَبْلَ مِيقَاتِهِ الْمَنْدُوبِ لَهُ، بَطَلَ فِعْلُهُ لِعَدَمِ تَمَامِ الِاضْطِرَارِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ التَّيمُّمُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): فَالْوُضُوءُ (الْأَصْلُ) يَقِينٌ فِي الذِّمَّةِ، وَالتَّرَدُّدُ فِي لُحُوقِ الْمَاءِ شَكٌّ، فَلَا يُنْتَقَلُ إِلَى الْبَدَلِ (التَّيَمُّمِ) فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مَعَ وُجُودِ هَذَا الشَّكِّ، بَلْ يُنْتَظَرُ مَا يَزُولُ بِهِ التَّرَدُّدُ، فَلَمَّا خَالَفَ ذَلِكَ وَقَدَّمَ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ لِضَعْفِ مُسْتَنَدِهِ.

قَاعِدَةُ (مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ): فَالْمُتَرَدِّدُ يُشْبِهُ "الرَّاجِيَ" مِنْ جِهَةِ طَلَبِ التَّأْخِيرِ، فَلَمَّا أُلْحِقَ بِهِ فِي مَطْلُوبِيَّةِ الِانْتِظَارِ، أُلْحِقَ بِهِ فِي حُكْمِ الْبُطْلَانِ عِنْدَ التَّقْدِيمِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ "التَّفْرِيطِ فِي الِانْتِظَارِ الْمَأْمُورِ بِهِ".

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

ِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "الْمُتَرَدِّدَ" عَلَى "الرَّاجِي"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَأْمُورٌ بِالتَّأْخِيرِ لِإِمْكَانِ لُحُوقِ الْمَاءِ، فَمَا بَطَلَ بِهِ تَيَمُّمُ الرَّاجِي (وَهُوَ التَّقْدِيمُ) بَطَلَ بِهِ تَيَمُّمُ الْمُتَرَدِّدِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي تَرْكِ مَقْصِدِ الشَّارِعِ مِنَ الِانْتِظَارِ.

قِيَاسُ الْإِلَّاةِ (الْعِلَّةِ): لِعِلَّةِ تَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ الضَّعِيفَةِ مَعَ احْتِمَالِ الْقَوِيَّةِ؛ فَكَمَا بَطَلَ تَيَمُّمُ مَنْ قَدَّمَ مَعَ رَجَاءِ الْمَاءِ، يَطَّرِدُ هَذَا فِي مَنْ قَدَّمَ مَعَ التَّرَدُّدِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "عَدَمُ اسْتِيفَاءِ الصَّبْرِ الْمَنْدُوبِ" لِتَحْصِيلِ الْأَصْلِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أُمِرَ بِتَرْتِيبٍ زَمَانِيٍّ لِأَدَاءِ رُخْصَةٍ فِعْلِيَّةٍ، يَطَّرِدُ فِيهِ بُطْلَانُ الْفِعْلِ إِذَا خَالَفَ ذَلِكَ التَّرْتِيبَ وَقَدَّمَهُ عَلَى مَحَلِّهِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "تَقْدِيمِ الْمُتَرَدِّدِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بُطْلَانَ تَيَمُّمِ الْمُتَرَدِّدِ إِذَا قَدَّمَ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ فِي حَقِّهِ مَشْرُوطَةٌ بِمُرَاعَاةِ مَحَلِّهَا الزَّمَانِيِّ (وَسَطِ الْوَقْتِ).

ونَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا(٢٢٢) كَمُقْتَصِرٍ عَلَى كُوعَيْهِ(٢٢٣)، لا عَلَى ضَرْبَةٍ(٢٢٤)،

---

(٢٢٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَيَمُّمِ مَنْ نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ونَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ كَانَ الْمَاءُ مَوْجُوداً مَعَهُ فِي رَحْلِهِ لَكِنَّهُ نَسِيَهُ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ وُجُودَ الْمَاءِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيُعِيدُهَا فِي الْوَقْتِ لِتَقْصِيرِهِ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ إِنْ تَذَكَّرَهُ فِيهَا يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ وَصَلَاتُهُ فَيُعِيدُهَا أَبَدًا وُجُوبًا ، لِأَنَّهُ يُعَدُّ وَاجِداً لِلْمَاءِ حَقِيقَةً وَتَقْصِيرُهُ بِالنِّسْيَانِ لَا يُبِيحُ لَهُ الرُّخْصَةَ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ جَوَازَ الصَّعِيدِ عَلَى عَدَمِ وِجْدَانِ الْمَاءِ، وَهَذَا النَّاسِي "وَاجِدٌ" لِلْمَاءِ فِي رَحْلِهِ، وَالنِّسْيَانُ عُذْرٌ فِي رَفْعِ الْإِثْمِ لَا فِي إِسْقَاطِ شُرُوطِ الصِّحَّةِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْوُجُودُ بَطَلَ الْبَدَلُ (التَّيَمُّمُ) لِفَقْدِ شَرْطِهِ الَّذِي هُوَ الْعَدَمُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْقُدْرَةُ عَلَى الْأَصْلِ تَمْنَعُ الِاعْتِدَادَ بِالْبَدَلِ): وَهَذَا النَّاسِي قَادِرٌ عَلَى الْأَصْلِ (الْمَاءِ) لِقُرْبِهِ مِنْهُ وَمِلْكِهِ لَهُ، فَلَمْ يَصِحَّ بَدَلُهُ، لِأَنَّ الِاعْتِدَادَ بِالْبَدَلِ مَشْرُوطٌ بِالْعَجْزِ، وَلَا عَجْزَ مَعَ الْوُجُودِ فِي الرَّحْلِ.

قَاعِدَةُ (لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ): فَهُوَ قَدْ ظَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ فَتَيَمَّمَ، ثُمَّ بَانَ خَطَأُ ظَنِّهِ بِيَقِينِ الْوُجُودِ فِي رَحْلِهِ، فَمَا بُنِيَ عَلَى هَذَا الظَّانِّ يَنْهَدِمُ بَعْدَ ظُهُورِ الْخَطَأِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "تُرْكِ شَرْطِ الطَّهَارَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ"؛ فَنَقِيسُ "النَّاسِيَ لِلْمَاءِ فِي رَحْلِهِ" عَلَى "مَنْ صَلَّى مُحْدِثاً نَاسِياً لِحَدَثِهِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا نَسِيَ شَرْطاً مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ، فَكَمَا لَا تَصِحُّ صَلَاةُ النَّاسِي لِلْحَدَثِ، لَا تَصِحُّ صَلَاةُ النَّاسِي لِلْمَاءِ فِي رَحْلِهِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا بَطَلَ تَيَمُّمُ الرَّاجِي الَّذِي قَدَّمَ الصَّلَاةَ مَعَ احْتِمَالِ وُجُودِ الْمَاءِ، فَبُطْلَانُ تَيَمُّمِ مَنْ عِنْدَهُ الْمَاءُ فِعْلًا فِي رَحْلِهِ وَنَسِيَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ الْوُجُودَ هُنَا أَكَدُ وَالتَّقْصِيرَ أَبْيَنُ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَدَّى الْبَدَلَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى حِيَازَةِ الْأَصْلِ يَطَّرِدُ فِيهِ بُطْلَانُ عَمَلِهِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "نَاسِي الْمَاءِ فِي الرَّحْلِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الْإِعَادَةَ عَلَى النَّاسِي بَعْدَ الْفَرَاغِ، لِأَنَّ وُجُودَ الْمَاءِ فِي مِلْكِهِ وَرَحْلِهِ يُصَيِّرُهُ "وَاجِداً" شَرْعاً، فَلَا يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ حِينَئِذٍ.

(٢٢٣) (الْكَافَ) فِي قَوْلِهِ (كَمُقْتَصِرٍ عَلَى كُوعَيْهِ) مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ (ويُعِيدُ الْمُقَصِّرُ فِي الْوَقْتِ)، فَالْمُشَبَّهُ بِهِ هُنَا هُوَ "الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ" نَدْباً، وَلَيْسَ الْبُطْلَانَ الْكُلِّيَّ.

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ إِعَادَةِ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْكُوعَيْنِ فِي الْوَقْتِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (كَمُقْتَصِرٍ عَلَى كُوعَيْهِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ وَمَسَحَ كَفَّيْهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ فَقَطْ (مُكْتَفِياً بِالْقَدْرِ الْمُجْزِئِ) ثُمَّ صَلَّى، نُدِبَ لَهُ أَنْ يُعِيدَ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِياً، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْكُوعَيْنِ يُعَدُّ تَرْكاً لِلْفَضِيلَةِ (الْمَسْحِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ عِنْدَ بَعْضِ الشُّرَّاحِ) أَوْ خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ الْمِرْفَقَيْنِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ... ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ عَمَّاراً صِفَةَ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِهِمَا لِوُقُوعِ الْإِجْزَاءِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ هُنَاكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى ذَكَرَتِ الْمِرْفَقَيْنِ، كَانَ تَرْكُ الِاسْتِيعَابِ لِلْمِرْفَقَيْنِ فِيهِ نَقْصٌ فِي كَمَالِ الصِّفَةِ، فَنُدِبَ لَهُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ جَمْعاً بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): لَمَّا كَانَ عُلَمَاءُ الْمَذْهَبِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي غَايَةِ الْمَسْحِ (بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ)، فَإِنَّ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْكُوعَيْنِ قَدْ أَتَى بِالصَّحِيحِ عِنْدَ طَائِفَةٍ، لَكِنَّهُ تَرَكَ الِاحْتِيَاطَ، فَنُدِبَ لَهُ تَدَارُكُ هَذَا النَّقْصِ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ.

قَاعِدَةُ (الْفَضِيلَةُ تُرَاعَى بِالْإِعَادَةِ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِياً): فَلَمَّا كَانَ الْمَسْحُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يُعَدُّ "فَضِيلَةً" أَوْ سُنَّةً عَلَى بَعْضِ الْأَقْوَالِ، كَانَ تَرْكُهَا جَابِراً بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ تَوْفِيراً لِأَجْرِ الْعِبَادَةِ التَّامَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "الْمُقْتَصِرَ عَلَى الْكُوعَيْنِ" عَلَى "الْمُقَصِّرِ فِي طَلَبِ الْمَاءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَتَى بِأَصْلِ الْعِبَادَةِ مَعَ نَقْصٍ فِي الْكَمَالِ، فَمَا شُرِعَ لِلْمُقَصِّرِ مِنَ الْإِعَادَةِ نَدْباً فِي الْوَقْتِ شُرِعَ لِلْمُقْتَصِرِ هُنَا.

قِيَاسُ الْإِلَّاةِ (الْعِلَّةِ): لِعِلَّةِ تَحْصِيلِ الصِّفَةِ الْأَكْمَلِ"؛ فَنَقِيسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى "مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ لِعُذْرٍ ثُمَّ وَجَدَ ثَوْباً غَيْرَهُ"؛ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، لَكِنَّ الْإِعَادَةَ تُرَادُ لِلْخُرُوجِ مِنْ هَيْئَةٍ مَكْرُوهَةٍ أَوْ نَاقِصَةٍ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "النَّدْبِ".

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ تَرَكَ فِيهَا الْمُكَلَّفُ تَمَامَ الْعُضْوِ" (فِي قَوْلِ مَنْ يَرَى الْكُوعَيْنِ فَرْضاً وَالْمِرْفَقَيْنِ سُنَّةً) يَطَّرِدُ فِيهَا مَشْرُوعِيَّةُ جَبْرِ هَذَا النَّقْصِ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَعَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ حُكْمَ الْمُقْتَصِرِ عَلَى الْكُوعَيْنِ كَحُكْمِ الْمُقَصِّرِ فِي الْوَقْتِ؛ فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ لِأَنَّ الْكَفَّيْنِ هُمَا الْقَدْرُ الْوَاجِبُ عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ، لَكِنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ تَمَاماً لِلصِّفَةِ وَرِعَايَةً لِخِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ الْمِرْفَقَيْنِ.

(٢٢٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (لا يُنْدَبُ الْإِعَادَةِ لِمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي التَّيَمُّمِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (لا عَلَى ضَرْبَةٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ (أَوْ إِلَى الْكُوعَيْنِ) ثُمَّ صَلَّى، فَلَا يُنْدَبُ لَهُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ الضَّرْبَةَ الْوَاحِدَةَ كَافِيَةٌ فِي تَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ الْمَجْزِئَةِ، وَلَيْسَ تَرْكُ الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ نَقْصاً يُوجِبُ الِاسْتِدْرَاكَ بِالصَّلَاةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الـنَّبِيَّ ﷺ نَصَّ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ عَلَى أَنَّ الضَّرْبَةَ الْوَاحِدَةَ تُكْفِي"، وَمَا كَانَ كَافِياً شَرْعاً لَا يُقَالُ لِصَاحِبِهِ: "أَعِدِ الصَّلَاةَ"، لِأَنَّ مَعْنَى الْكِفَايَةِ هُوَ حُصُولُ التَّمَامِ فِي الْإِجْزَاءِ، فَلَا نَدْبَ لِلْإِعَادَةِ هُنَا لِأَنَّ الْعَمَلَ وَقَعَ وَفْقَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ): فَلَمَّا انْعَقَدَتِ الصَّلَاةُ بِطَهَارَةٍ مَشْرُوعَةٍ (الضَّرْبَةِ الْوَاحِدَةِ)، بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمُكَلَّفِ، وَالْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ يُشِيرُ إِلَى وُجُودِ خَلَلٍ، وَلَا خَلَلَ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى مَا سَمَّاهُ الـنَّبِيُّ ﷺ كَافِياً.

قَاعِدَةُ (الرُّخْصَةُ لَا تُنَاطُ بِالتَّشْدِيدِ): التَّيَمُّمُ رُخْصَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَاشْتِرَاطُ الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ نَدْبُ الْإِعَادَةِ لِتَرْكِهَا يُنَافِي مَقْصِدَ التَّخْفِيفِ الثَّابِتِ فِي نَصِّ حَدِيثِ عَمَّارٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "الضَّرْبَةَ الْوَاحِدَةَ فِي التَّيَمُّمِ" عَلَى "الْغَسْلَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْوُضُوءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا هُوَ الْقَدْرُ الْوَاجِبُ الَّذِي تَتِمُّ بِهِ الطَّهَارَةُ، فَكَمَا لَا يُؤْمَرُ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى غَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي وُضُوئِهِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ نَدْباً فِي الْوَقْتِ، فَكَذَلِكَ الْمُتَيَمِّمُ بِمَا هُوَ كَافٍ.

قِيَاسُ الْإِلَّاةِ (الْعِلَّةِ): لِعِلَّةِ "حُصُولِ مَسْمَى الْمَسْحِ"؛ فَنَقِيسُ "الضَّرْبَةَ الْوَاحِدَةَ" عَلَى "مَسْحِ الرَّأْسِ"؛ فَكَمَا أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ لَا يُطْلَبُ فِيهِ التَّكْرَارُ لِأَنَّ الْمَسْحَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ، فَالضَّرْبَةُ الْوَاحِدَةُ حَصَّلَتْ مَقْصُودَ الْمَسْحِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "عَدَمِ نَدْبِ الْإِعَادَةِ".

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ فِعْلُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ لَا يُؤْمَرُ فَاعِلُهُ بِتَدَارُكِهِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي تُيَمُّمِ الضَّرْبَةِ الْوَاحِدَةِ".

وكَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ(٢٢٥)، وأُوِّلَ بِالْمَشْكُوكِ وبِالْمُحَقَّقِ(٢٢٦)، واقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الأَرْضِ بِالْجَفَافِ(٢٢٧)

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، نَفَى الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّهَا صِفَةٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ، وَالنَّقْصُ فِيهَا صُورِيٌّ لَا يُؤَثِّرُ فِي كَمَالِ الصَّلَاةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَيْهَا.

(٢٢٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ إِعَادَةٍ فِي الوَقْتِ مَنْ تَيَمَّمَ عَلَى أَرْضٍ أَصَابَهَا بَوْلٌ ثُمَّ جَفَّتْ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وكَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ صَعِيداً طَاهِراً يَقِيناً، فَتَيَمَّمَ عَلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ كَانَ قَدْ أَصَابَهُ بَوْلٌ ثُمَّ جَفَّتِ الشَّمْسُ أَوِ الرِّيحُ أَثَرَهُ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ نُدْباً فِي الْوَقْتِ، (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ طَهَارَةَ هَذَا الصَّعِيدِ فِيهَا خِلَافٌ وَشَوْبُ نَقْصٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ قَوْلَهُ (طَهُوراً) يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الصَّعِيدُ طَاهِراً فِي نَفْسِهِ مُطَهِّراً لِغَيْرِهِ، وَالْأَرْضُ الَّتِي أَصَابَهَا بَوْلٌ وَجَفَّتْ، وَإِنْ زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ عَنْهَا، إِلَّا أَنَّ جَفَافَهَا لَا يُصَيِّرُهَا "طَهُوراً" بِمَعْنَى الِاعْتِدَادِ بِهَا فِي التَّيَمُّمِ ابْتِدَاءً عِنْدَ جُمْهُورِ الْمَالِكِيَّةِ، فَلَمَّا تَيَمَّمَ عَلَيْهَا أَتَى بِطَهَارَةٍ ضَعِيفَةٍ، فَنُدِبَ لَهُ الِاسْتِدْرَاكُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى صَعِيدٍ طَاهِرٍ يَقِيناً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): وَهِيَ الْعُمْدَةُ هُنَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْجَفَافِ (كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ)، وَبَعْضُهُمْ يَرَى عَدَمَ طَهَارَتِهَا إِلَّا بِالْمَاءِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاتُهُ عَلَى هَذَا الصَّعِيدِ مَحَلَّ خِلَافٍ، نُدِبَ لَهُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ لِيَخْرُجَ مِنْ عُهْدَةِ هَذَا الْخِلَافِ بِيَقِينٍ.

قَاعِدَةُ (الْمَانِعُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمُقْتَضِي): فَمُقْتَضَى طَهُورِيَّةِ الْأَرْضِ عَارَضَهُ مَانِعُ النَّجَاسَةِ السَّابِقَةِ، فَلَمَّا كَانَ الشَّكُّ حَاصِلاً فِي عَوْدَةِ الطَّهُورِيَّةِ بِمُجَرَّدِ الْجَفَافِ، طُلِبَ مِنْهُ الْإِعَادَةُ لِتَحْصِيلِ كَمَالِ الصِّحَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "التَّيَمُّمَ عَلَى مُصَابِ الْبَوْلِ" عَلَى "مَنْ صَلَّى فِي مَكَانٍ نَجِسٍ نَاسِياً"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَدَّى الْعِبَادَةَ بِطَهَارَةٍ فِيهَا شَوْبُ نَجَاسَةٍ (حُكْمِيَّةٍ أَوْ حَقِيقِيَّةٍ)، فَمَا جَازَ هُنَاكَ مِنَ النَّدْبِ لِلْإِعَادَةِ جَازَ هُنَا.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (الْعِلَّةِ): لِعِلَّةِ "ضَعْفِ الصَّعِيدِ الْمُسْتَعْمَلِ"؛ فَنَقِيسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى "التَّيَمُّمِ بِالْجِدَارِ الْمَبْنِيِّ بِطُوبٍ نَجِسٍ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "شُبْهَةُ النَّجَاسَةِ"، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي نَدْبِ الْإِعَادَةِ لِتَحْصِيلِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ يَقِيناً.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ بَدَلِيَّةٍ تَعَلَّقَتْ بِمَحَلٍّ مُتَغَيِّرٍ عَنْ أَصْلِ طَهَارَتِهِ يَطَّرِدُ فِيهَا حُكْمُ نَدْبِ الْإِعَادَةِ عِنْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ أَوْ لُحُوقِ الْأَفْضَلِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "مُصَابِ الْبَوْلِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، شَبَّهَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَنْ تَيَمَّمَ عَلَى صَعِيدٍ أَصَابَهُ بَوْلٌ بِالْمُقَصِّرِ فِي حُكْمِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ، لِأَنَّ صَلَاتَهُ جَازَتْ لِلضَّرُورَةِ، لَكِنَّ كَمَالَ الطَّهَارَةِ لَمْ يَتَحَقَّقْ بِيَقِينٍ.

---

(٢٢٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَأْوِيلِ قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ بِالْمَشْكُوكِ فِيهِ وَالْمُحَقَّقِ عِنْدَ تَرْكِ الْإِعَادَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وأُوِّلَ بِالْمَشْكُوكِ وبِالْمُحَقَّق)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ قَوْلَ ابْنِ حَبِيبٍ السَّابِقَ (بِبُطْلَان صَلَاةِ مَنْ تَرَكَ الْإِعَادَةَ الْمَنْدُوبَةَ فِي الْوَقْتِ وُجُوباً أَبَداً) اخْتَلَفَ الشُّرَّاحُ فِي تَأْوِيلِ مَحَلِّهِ عَلَى طَرِيقَتَيْنِ:

التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا التَّشْدِيدَ يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ وُجُودُ الْمَاءِ عِنْدَهُ "مَشْكُوكاً" فِيهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَطْلُبْهُ.

التَّأْوِيلُ الثَّانِي: أَنَّهُ عَامٌّ فِيمَنْ كَانَ الْمَاءُ عِنْدَهُ "مَشْكُوكاً" أَوْ "مُحَقَّقاً" (مُتَيَقَّناً) فَقَصَّرَ فِي طَلَبِهِ، (عَلَى مَشْهُور) مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمَسَّهُ بَشَرَتَهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ ابْنَ حَبِيبٍ رَأَى أَنَّ "الْوِجْدَانَ" فِي الْحَدِيثِ يَشْمَلُ الْقُدْرَةَ عَلَى الْوُصُول إِلَى الْمَاءِ (الْمُحَقَّق أَوِ الْمَشْكُوكِ)، فَمَنْ تَرَكَ الْبَحْثَ عَنْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، فَقَدْ تَرَكَ فَرْضاً عِنْدَهُ، فَلَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ إِلَّا بِالْإِعَادَةِ زَجْراً لَهُ عَلَى تَرْكِ "مَسِّ الْبَشَرَةِ" الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَشْكُوكُ فِيهِ يُلْحَقُ بِالْمُحَقَّقِ فِي بَابِ الِاحْتِيَاطِ): وَهَذَا وَجْهُ التَّأْوِيلِ الثَّانِي؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ مَشْكُوكاً فِي وُجُودِهِ، وَجَبَ الطَّلَبُ احْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ، فَإِذَا تَرَكَ الطَّلَبَ، اسْتَوَى الشَّكُّ وَالْيَقِينُ فِي حُصُولِ التَّقْصِيرِ الْمُبْطِلِ لِلرُّخْصَةِ.

قَاعِدَةُ (الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ): فَالْأَمْرُ بِالطَّلَبِ نَهْيٌ عَنِ التَّيَمُّمِ قَبْلَهُ، فَمَنْ فَعَلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ بَطَلَ عَمَلُهُ، سَوَاءٌ كَانَ تَرْكُهُ لِطَلَبِ مَاءٍ يَعْلَمُهُ (مُحَقَّقٍ) أَوْ يَظُنُّهُ (مَشْكُوكٍ).

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْإِلَّاةِ (الْعِلَّةِ): لِعِلَّةِ "التَّهَاوُنِ فِي فَرْضِ الطَّلَبِ"؛ فَنَقِيسُ "تُرْكَ طَلَبِ الْمَشْكُوكِ" عَلَى "تُرْكَ طَلَبِ الْمُحَقَّقِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا تَرَكَ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الِاسْتِبْرَاءُ لِلْعِبَادَةِ، فَيَطَّرِدُ حُكْمُ ابْنِ حَبِيبٍ بِالْبُطْلَانِ عَلَى التَّأْوِيلَيْنِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أُمِرَ بِفِعْلٍ لِصِحَّةِ عِبَادَتِهِ (كَمَنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ ثَوْبِهِ فَلَمْ يَفْحَصْهُ) يَطَّرِدُ فِيهِ تَرَتُّبُ الْبُطْلَانِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُشَدِّدِينَ كَابْنِ حَبِيبٍ، تَنْزِيلاً لِلشَّكِّ مَنْزِلَةَ الْيَقِينِ فِي مَقَامِ التَّفْرِيطِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا كَانَ الْمَشْهُورُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُحَقَّقِ (فَيُبْطِلُ) وَالْمَشْكُوكِ (فَيَنْدُبُ)، جَاءَ تَأْوِيلُ ابْنِ حَبِيبٍ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا طَرْداً لِأَصْلِهِ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى الْمُقَصِّرِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ لِبَيَانِ مَدَى اتِّسَاعِ قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ فِي إِلْزَامِ الْمُقَصِّرِ بِالْإِعَادَةِ أَبَداً، سَوَاءٌ كَانَ تَقْصِيرُهُ فِي مَاءٍ مُتَيَقَّنٍ أَوْ مَشْكُوكٍ فِيهِ.

(٢٢٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَأْوِيلِ نَدْبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ فَقَطْ لِمَنْ تَيَمَّمَ عَلَى أَرْضٍ جَفَّتْ مِنْ بَوْلٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (واقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ بِالْجَفَافِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ بَعْضَ الشُّرَّاحِ أَوَّلُوا حُكْمَ الْإِعَادَةِ فِي مَسْأَلَةِ (مُصَابِ الْبَوْلِ) بِأَنَّهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى "النَّدْبِ فِي الْوَقْتِ" فَقَطْ، وَلَا تَجِبُ أَبَداً، بِنَاءً عَلَى

الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِجَفَافِ الشَّمْسِ أَوِ الرِّيحِ، فَتَكُونُ الصَّلَاةُ صَحِيحَةً وَإِنَّمَا نُدِبَتِ الْإِعَادَةُ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَيَمَّمَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ لَمْ يُعِدْ: (أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِالْإِجْزَاءِ مَعَ وُجُودِ الْأَصْلِ فِي الْوَقْتِ، وَمُتَيَمِّمُ "مُصَابِ الْبَوْلِ" قَدْ صَلَّى بِصَعِيدٍ طَهُورٍ عِنْدَ مَنْ يَرَى طَهَارَةَ الْأَرْضِ بِالْجَفَافِ، فَوَقَعَتْ صَلَاتُهُ مُجْزِئَةً، فَلَا يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ أَبداً، وَإِنَّمَا يُنْدَبُ لَهُ التَّدَارُكُ فِي الْوَقْتِ رِعَايَةً لِخِلَافِ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): لَمَّا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ بِالْجَفَافِ، صَارَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا سَائِغَةً، لَكِنَّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ بِخِلَافِ ذَلِكَ أَوْرَثَ شُبْهَةً، فَنُدِبَ الِاسْتِدْرَاكُ فِي الْوَقْتِ لِيَبْرَأَ مِنَ الْخِلَافِ بِيَقِينٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ اسْتَقَرَّ حُكْمُ الصِّحَّةِ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَالْإِعَادَةُ بَعْدَ الْوَقْتِ فِيهَا مَشَقَّةٌ وَإِلْزَامٌ بِمَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ بِالْبُطْلَانِ، لِأَنَّ زَوَالَ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا (بِالْجَفَافِ) يُقَوِّي جَانِبَ الطَّهَارَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "زَوَالِ عَيْنِ الْمَانِعِ"؛ فَنَقِيسُ "الْأَرْضَ الَّتِي جَفَّ بَوْلُهَا" عَلَى "الثَّوْبِ الَّذِي بَانَ أَنَّهُ كَانَ نَجِساً ثُمَّ طَهُرَ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَحَلٌّ طَرَأَتْ عَلَيْهِ

ومُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضٍّ، وجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ، إلا لِطُولٍ[٢٢٨]، وإِنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ تَيَمَّمَ خَمْساً[٢٢٩]

النَّجَاسَةُ ثُمَّ بَانَ طُهْرُهُ، فَإِذَا وَقَعَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ لَمْ تُعَدْ إِلَّا فِي الْوَقْتِ نَدْباً عِنْدَ مَنْ يَرَى الْإِجْزَاءَ مَعَ النَّقْصِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ وَقَعَتْ بِنَاءً عَلَى مُسْتَنَدٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ (بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْبُطْلَانِ) يَطَّرِدُ فِيهَا حُكْمُ نَدْبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لِلِاحْتِيَاطِ دُونَ الْإِبْطَالِ الْكُلِّيِّ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "مُصَابِ الْبَوْلِ".

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ هَذِهِ الصُّورَةَ عَلَى "مَنْ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ لَمْ يَسْتَوْعِبْ فِيهِ غَايَةَ الْمَسْحِ" (عَلَى قَوْلِ بَعْضِ مَنْ يَرَى الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَدَّى الْعِبَادَةَ بِطَهَارَةٍ "مَرْجُوحَةٍ"، فَمَا تَقَرَّرَ فِيهِ حُكْمُ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْوَقْتِ تَقَرَّرَ هُنَا.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ يُخَفِّفُ مِنَ الْحُكْمِ بِالْبُطْلَانِ إِلَى النَّدْبِ فِي الْوَقْتِ، اعْتِدَاداً بِالْقَوْلِ بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ بِمُجَرَّدِ الْجَفَافِ.

(٢٢٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَنْعِ التَّقْبِيلِ لِلْمُتَوَضِّئِ وَالْجِمَاعِ لِلْمُغْتَسِلِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ إِلَّا لِطُولٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ومُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضٍّ، وجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ، إلا لِطُولٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَادِماً لِلْمَاءِ وَطَهَارَتُهُ هِيَ التَّيَمُّمُ، يُمْنَعُ عَلَيْهِ فِعْلُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ (كَالتَّقْبِيلِ بِلَذَّةٍ) أَوْ مَا يُوجِبُ غُسْلَهُ (كَالْجِمَاعِ)، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يُدْخِلُ عَلَى نَفْسِهِ حَدَثاً لَا يَقْدِرُ عَلَى رَفْعِهِ بِالْأَصْلِ (الْمَاءِ)، فَيُعَدُّ كَالْمُتَلَاعِبِ، إِلَّا إِذَا طَالَ عَدَمُ الْمَاءِ جِدّاً بِحَيْثُ يَشُقُّ الِامْتِنَاعُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ تَعَمُّدَ إِدْخَالِ الْحَدِيثِ مَعَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى رَفْعِهِ بِالْمَاءِ هُوَ إِيقَاعٌ لِلنَّفْسِ فِي ضِيقٍ وَحَرَجٍ شَرْعِيٍّ، وَتَعْرِيضٌ لِلْعِبَادَةِ لِأَنْ تُؤَدَّى بِالْبَدَلِ (التَّيَمُّمِ) مَعَ إِمْكَانِ الِاسْتِمْرَارِ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ السَّابِقَةِ، فَمُنِعَ مِنْ ذَلِكَ حِفْظاً لِحُرْمَةِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ التَّيَمُّمَ رُخْصَةٌ لِلْمُضْطَرِّ، وَالَّذِي يُحْدِثُ طَائِعاً (بِتَقْبِيلٍ أَوْ جِمَاعٍ) مَعَ عِلْمِهِ بِفَقْدِ الْمَاءِ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الِاضْطِرَارِ إِلَى حَدِّ التَّرَفُّهِ الَّذِي يُسْقِطُ هَيْبَةَ الْعِبَادَةِ، فَالْمَنْعُ هُنَا لِسَدِّ ذَرِيعَةِ التَّهَاوُنِ بِيَقِينِ الطَّهَارَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَمْنُوعُ اتِّفَاقاً كَالْمُمْتَنِعِ عَقْلًا): فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ مَعْدُوماً، صَارَ رَفْعُ الْحَدَثِ الْجَدِيدِ مُمْتَنِعاً حُكْماً بِالْمَاءِ، فَمُنِعَ مِنَ السَّبَبِ الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ (الْجِمَاعِ أَوِ التَّقْبِيلِ) اسْتِصْحَاباً لِلطَّهَارَةِ الْقَائِمَةِ.

قَاعِدَةُ (الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا): وَهِيَ دَلِيلُ الِاسْتِثْنَاءِ (إِلَّا لِطُولٍ)؛ فَإِذَا طَالَ الزَّمَانُ صَارَ الِامْتِنَاعُ عَنِ الْجِمَاعِ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ وَحَرَجٌ، فَتُبَاحُ الضَّرُورَةُ (قَضَاءُ الْوَطَرِ) وَيُنْتَقَلُ بَعْدَهَا لِلتَّيَمُّمِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَأْتِي بِمَا فِيهِ عَنَتٌ دَائِمٌ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تَعَمُّدِ إِعْدَامِ الشَّرْطِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِصْحَابِهِ؛ فَنَقِيسُ "الْعَادِمَ لِلْمَاءِ الَّذِي يُجَامِعُ" عَلَى "مَنْ يَهْرِيقُ الْمَاءَ عَمْداً بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَرَبَّبَ فِي إِعْدَامِ حَالَةِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ، فَيَطَّرِدُ حُكْمُ الْمَنْعِ زَجْراً لَهُ.

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "تُقْبِيلَ الْمُتَوَضِّئِ" عَلَى "جِمَاعِ الْمُغْتَسِلِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سَبَبٌ فِي نَقْضِ طَهَارَةٍ مَائِيَّةٍ قَائِمَةٍ مَعَ تَعَذُّرِ بَدَلِهَا الْمَسَاوِي (الْمَاءِ)، فَيَطَّرِدُ الْمَنْعُ فِيهِمَا.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ رُخْصَةٍ أُنِيطَتْ بِالْعَجْزِ يَطَّرِدُ فِيهَا مَنْعُ الْمُكَلَّفِ مِنْ تَعَمُّدِ زِيَادَةِ سَبَبِ الْعَجْزِ أَوْ إِحْدَاثِ نَاقِضٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى جَبْرِهِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي الْمَسْأَلَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، مَنَعَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هَذِهِ الْأَفْعَالَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ صِيَانَةً لِلطَّهَارَةِ، وَرَخَّصَ فِيهَا عِنْدَ الطُّولِ دَفْعاً لِلْمَشَقَّةِ.

(٢٢٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً عَيْنِيَّةً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَيَمُّماً مُسْتَقِلًّا)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وإِنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ تَيَمَّمَ خَمْساً)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ لِعُذْرٍ، وَكَانَ قَدْ نَسِيَ صَلَاةً مَفْرُوضَةً لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا (هَلْ هِيَ الظُّهْرُ أَمِ الْعَصْرُ مَثَلًا؟)، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْخَمْسَ لِيَسْتَبْرِئَ ذِمَّتَهُ، وَيَجِبُ أَنْ يُفْرِدَ كُلَّ صَلَاةٍ مِنْهَا بِتَيَمُّمٍ خَاصٍّ بِهَا، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ قَضَاءَ الْمَنْسِيَّةِ فَوْراً، وَعِنْدَ الْجَهْلِ بِعَيْنِهَا لَا يَتَحَقَّقُ "فِعْلُ الْمَنْسِيَّةِ" يَقِيناً إِلَّا بِإِتْيَانِ الْخَمْسِ، وَلَمَّا كَانَ التَّيَمُّمُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَا يُصَلَّى بِهِ إِلَّا فَرِيضَةً وَاحِدَةً، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ تَيَمُّمٌ لِيَقَعَ كُلُّ فِعْلٍ مِنْهَا بِطَهَارَةٍ مَشْرُوعَةٍ لَهُ بِيَقِينٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَنْسِيَّةِ وَاجِبٌ يَقِينِيٌّ، وَلَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إِلَّا بِإِيقَاعِ كُلِّ صَلَاةٍ بِطَهَارَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ (لِأَنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ ضَعِيفٌ لَا يَقْوَى عَلَى جَمْعِ فَرِيضَتَيْنِ)، فَلَزِمَ التَّعَدُّدُ فِي التَّيَمُّمِ بِتَعَدُّدِ الصَّلَوَاتِ الْمَقْضِيَّةِ.

قَاعِدَةُ (الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ): ذِمَّةُ الْمُكَلَّفِ مَشْغُولَةٌ بِفَرِيضَةٍ، وَهَذِهِ الْفَرِيضَةُ تَفْتَقِرُ إِلَى طَهَارَةٍ صَحِيحَةٍ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا، وَبِمَا أَنَّ التَّيَمُّمَ يَبْطُلُ بِالْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَقْصُودَةِ بِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِهِ لِمَا بَعْدَهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "كَوْنِ التَّيَمُّمِ طَهَارَةَ ضَرُورَةٍ تَتَقَدَّرُ بِقَدَرِهَا"؛ فَنَقِيسُ "تَعَدُّدَ التَّيَمُّمِ لِلْخَمْسِ الْمَنْسِيَّةِ" عَلَى "تَعَدُّدِ التَّيَمُّمِ لِلصَّلَوَاتِ الْحَاضِرَةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ فَرِيضَةٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ تَقْتَضِي طَهَارَةً تَخُصُّهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْأَصْلِ (الْمَاءِ)، فَيَطَّرِدُ وُجُوبُ التَّكْرَارِ.

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "التَّيَمُّمَ" هُنَا عَلَى "التَّيَمُّمِ لِصَلَاتَيْنِ مَجْمُوعَتَيْنِ"؛ فَكَمَا يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ تَيَمُّمٌ فِي الْمَشْهُورِ، فَكَذَلِكَ الْخَمْسُ الْمَنْسِيَّةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِاخْتِلَافِ أَوْقَاتِهَا وَأَسْمَائِهَا.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أُمِرَ بِفِعْلِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ لِيَخْرُجَ مِنْ عُهْدَةِ وَاحِدَةٍ مَجْهُولَةٍ، وَكَانَتْ طَهَارَتُهُ بَدَلِيَّةً، يَطَّرِدُ فِيهِ تَكْرَارُ الْبَدَلِ لِيَقَعَ كُلُّ جُزْءٍ مِنَ الْعَمَلِ عَلَى صِفَةٍ مُعْتَبَرَةٍ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "تَيَمُّمِ الْخَمْسِ".

وقُدِّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ ومَعَهُ جُنُبٌ(٢٣٠) إلا لِخَوْفِ عَطَشٍ كَكَوْنِهِ لَهُمَا وضَمِنَ قِيمَتَهُ(٢٣١). وتَسْقُطُ صَلاةٌ وقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وصَعِيدٍ(٢٣٢).

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ تَعَدُّدَ التَّيَمُّمِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لِأَنَّ التَّيَمُّمَ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ ضَعِيفٌ لَا يُصَلَّى بِهِ فَرْضَان، وَلِأَنَّ الِاحْتِيَاطَ لِلْفَرِيضَةِ يَقْتَضِي اسْتِكْمَالَ شُرُوطِهَا لِكُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْخَمْسِ الْمُصَلَّاةِ.

(٢٣٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَقْدِيمِ غَسْلِ الْمَيِّتِ بِالْمَاءِ عَلَى الْجُنُبِ عِنْدَ ضِيقِهِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وقُدِّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ ومَعَهُ جُنُبٌ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ مَاءٌ قَلِيلٌ لَا يَكْفِي إِلَّا لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا غَسْلِ مَيِّتٍ أَوْ غُسْلِ حَيٍّ جُنُبٍ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ تَقْدِيمُ الْمَيِّتِ بِهَذَا الْمَاءِ، وَيَنْتَقِلُ الْحَيُّ الْجُنُبُ إِلَى التَّيَمُّمِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ...).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الْمَيِّتِ بِالْمَاءِ أَمْراً مُطْلَقاً، وَلَمَّا كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ خَرَجَ مِنْ دَارِ التَّكْلِيفِ، صَارَ غَسْلُهُ حَقّاً لِلَّهِ تَعَالَى وَإِكْرَاماً لِلْآدَمِيِّ لَا يَقْبَلُ الْبَدَلَ (التَّيَمُّمَ) إِلَّا عِنْدَ الْعَدَمِ الْمَحْضِ، بَيْنَمَا الْحَيُّ مَحَلٌّ لِلرُّخْصَةِ وَالتَّيَمُّمُ فِي حَقِّهِ مَشْرُوعٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَقُدِّمَ مَنْ لَا بَدَلَ لَهُ (الْمَيِّتُ) عَلَى مَنْ لَهُ بَدَلٌ (الْحَيُّ).

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (مَا لَا بَدَلَ لَهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا لَهُ بَدَلٌ): وَهِيَ الْعُمْدَةُ هُنَا؛ فَالْغُسْلُ لِلْحَيِّ لَهُ بَدَلٌ وَهُوَ التَّيَمُّمُ، أَمَّا الْمَيِّتُ فَلَا يُشْرَعُ التَّيَمُّمُ لَهُ إِلَّا إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ تَمَاماً، فَلَمَّا تَعَارَضَا، قُدِّمَ الْمَيِّتُ لِأَنَّ تَطْهِيرَهُ بِالْمَاءِ لَا يُسْتَدْرَكُ بِغَيْرِهِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، بِخِلَافِ الْحَيِّ.

قَاعِدَةُ (الْإِكْرَامُ لَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ): غَسْلُ الْمَيِّتِ إِكْرَامٌ لَهُ، وَالتَّيَمُّمُ لَا يُحَقِّقُ هَذَا الْإِكْرَامَ كَمَا يُحَقِّقُهُ الْمَاءُ، فَلَمَّا كَانَ الْحَيُّ قَادِراً عَلَى الِانْتِقَالِ لِلْبَدَلِ دُونَ نَقْصٍ فِي صِحَّةِ عِبَادَتِهِ، كَانَ تَقْدِيمُ الْمَيِّتِ أَوْلَى.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تُعَيُّنِ الْمَحَلِّ لِلطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ؛ فَنَقِيسُ "غَسْلَ الْمَيِّتِ" عَلَى "غَسْلِ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوبِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا مَقْصُودُهُ "الْإِزَالَةُ وَالتَّنْظِيفُ" الَّذِي لَا يَقُومُ التَّيَمُّمُ مَقَامَهُ، فَلَمَّا كَانَ غَسْلُ النَّجَاسَةِ يُقَدَّمُ عَلَى وُضُوءِ الْحَيِّ عِنْدَ ضِيقِ الْمَاءِ، قُدِّمَ غَسْلُ الْمَيِّتِ لِذَاتِ الْعِلَّةِ.

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "الْمَيِّتَ" عَلَى "الْبَهِيمَةِ الْعَطْشَى"؛ فَكَمَا يُقَدَّمُ سَقْيُ الْبَهِيمَةِ عَلَى وُضُوءِ الْحَيِّ لِأَنَّ لِلْحَيِّ بَدَلًا (التَّيَمُّمَ) وَلَيْسَ لِلْبَهِيمَةِ بَدَلٌ لِدَفْعِ هَلَاكِهَا، فَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ يُقَدَّمُ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لِغَسْلِهِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ لَا تَصِحُّ نِيَابَةُ التَّيَمُّمِ عَنْهَا مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ يَطَّرِدُ فِيهَا حُكْمُ التَّقْدِيمِ عِنْدَ الْمُزَاحَمَةِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "تَقْدِيمِ الْمَيِّتِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ تَقْدِيمَ الْمَيِّتِ بِالْمَاءِ، لِأَنَّ شَرْعِيَّةَ التَّيَمُّمِ لِلْحَيِّ أَوْسَعُ وَأَقْوَى مِنْ شَرْعِيَّتِهِ لِلْمَيِّتِ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ.

---

(٢٣١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَقْدِيمِ سَقْيِ الْعَطْشَانِ عَلَى غَسْلِ الْمَيِّتِ وَغُسْلِ الْحَيِّ مَعَ ضَمَانِ الْقِيمَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (إلا لِخَوْفِ عَطَشٍ كَكَوْنِهِ لَهُمَا وضَمِنَ قِيمَتَهُ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْقَاعِدَةَ السَّابِقَةَ فِي تَقْدِيمِ الْمَيِّتِ تُسْتَثْنَى فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ إِذَا خِيفَ الْعَطَشُ عَلَى نَفسٍ مُحْتَرَمَةٍ (آدَمِيٍّ أَوْ بهيمَةٍ)؛ فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ أَوْ لِلْجُنُبِ، وَخَافَ أَحَدُهُمَا الْعَطَشَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، قُدِّمَ السَّقْيُ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَوَجَبَ ضَمَانُ قِيمَةِ الْمَاءِ لِصَاحِبِهِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ حِفْظَ النَّفْسِ مِنَ الْهَلَاكِ (بِالْعَطَشِ) مَقْصِدٌ ضَرُورِيٌّ مُقَدَّمٌ عَلَى مَقْصِدِ الطَّهَارَةِ، فَلَمَّا تَعَارَضَ إِحْيَاءُ النَّفْسِ مَعَ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ بِالْمَاءِ، قُدِّمَ الْإِحْيَاءُ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لِلرُّوحِ، بَيْنَمَا لِلصَّلَاةِ بَدَلٌ وَهُوَ التَّيَمُّمُ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ الْإِحْسَانَ إِلَى ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ وَسَقْيَهَا، وَجَعَلَ ذَلِكَ قُرْبَةً، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ سَدُّ رَمَقِ الْعَطْشَانِ أَوْلَى مِنْ بَذْلِ الْمَاءِ فِي غَسْلٍ أَوْ وُضُوءٍ، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مَعَ خَوْفِ الْعَطَشِ تَدْخُلُ فِي حَيِّزِ "عَدَمِ الْقُدْرَةِ" شَرْعاً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الضَّرَرُ يُزَالُ): وَالْعَطَشُ ضَرَرٌ مُحَقَّقٌ يُؤَدِّي إِلَى التَّلَفِ، فَيُزَالُ بِتَوْفِيرِ الْمَاءِ لِلشُّرْبِ، وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَرْكِ الْأَصْلِ فِي الطَّهَارَةِ.

قَاعِدَةُ (إِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَتَانِ رُعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا): فَمَفْسَدَةُ تَرْكِ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ (وَالِانْتِقَالِ لِلتَّيَمُّمِ) أَخَفُّ بِكَثِيرٍ مِنْ مَفْسَدَةِ هَلَاكِ النَّفْسِ عَطَشاً، فَقُدِّمَ السَّقْيُ.

قَاعِدَةُ (الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ): وَهِيَ دَلِيلُ قَوْلِهِ (وضَمِنَ قِيمَتَهُ)؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مَالٌ مَمْلُوكٌ، فَلَمَّا اسْتَهْلَكَهُ الْغَيْرُ لِدَفْعِ ضَرُورَتِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ جَبْرُ ضَرَرِ الْمَالِكِ بِدَفْعِ الْقِيمَةِ، لِأَنَّ "الضَّرُورَةَ لَا تُبْطِلُ حَقَّ الْآدَمِيِّ".

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "دَفْعِ الْهَلَاكِ الْمُحقَّقِ"؛ فَنَقِيسُ "سَقْيَ الْعَطْشَانِ" عَلَى "أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا اسْتِبَاحَةٌ لِمَمْنُوعٍ (أَوْ تَرْكٌ لِوَاجِبٍ) لِأَجْلِ بَقَاءِ النَّفْسِ، فَكَمَا جَازَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ، جَازَ صَرْفُ الْمَاءِ لِلشُّرْبِ وَالتَّيَمُّمُ لِلصَّلَاةِ.

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "الْآدَمِيَّ" عَلَى "الْبَهِيمَةِ الْمُحْتَرَمَةِ"؛ فَلَمَّا وَجَبَ تَقْدِيمُ سَقْيِ الدَّابَّةِ عَلَى طَهَارَةِ الْإِنْسَانِ حِفْظاً لِمَالِيَّتِهَا وَرُوحِهَا، كَانَ تَقْدِيمُ الْآدَمِيِّ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِكَرَامَتِهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَوْرِدٍ مَالِيٍّ تَعَيَّنَ لِقِيَامِ الْحَيَاةِ يَطَّرِدُ فِيهِ مَنْعُ اسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّعَبُّدَاتِ الَّتِي لَهَا بَدَلٌ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "مَاءِ الْعَطَشِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَدَّمَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ حَقَّ الْحَيَاةِ بِسَقْيِ الْعَطْشَانِ، مَعَ حِفْظِ حَقِّ الْمَالِكِ فِي الْقِيمَةِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ رَحِيمٌ بِالْعِبَادِ مُنْصِفٌ فِي الْأَمْوَالِ.

(٢٣٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (سُقُوطِ الصَّلَاةِ أَدَاءً وَقَضَاءً عَنْ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وتَسْقُطُ صَلاةٌ وقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وصَعِيدٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ فَقَدَ الْمَاءَ وَالصَّعِيدَ مَعاً (كَالْمَحْبُوسِ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ أَوْ الْمَصْلُوبِ)، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَسْقُطُ عَنْهُ فِي الْوَقْتِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ

(عَلَى مَشْهُورِ) مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ مَفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ، وَإِنْ كَانَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ هُوَ وُجُوبُ الْقَضَاءِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَصَرَ الطَّهَارَةَ فِي الْمَاءِ أَوِ الصَّعِيدِ، فَمَنْ عَدِمَهُمَا فَقَدْ عَدِمَ شَرْطَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ بِدُونِ طَهَارَةٍ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا تَعَذَّرَ الشَّرْطُ سَقَطَ الْمَشْرُوطُ (الَّذِي هُوَ الصَّلَاةُ)، إِذْ لَا يُكَلَّفُ الْمَرْءُ بِمَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ شَرْعاً.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّفْيَ فِي الْحَدِيثِ (لَا يَقْبَلُ) يَتَوَجَّهُ إِلَى الصِّحَّةِ، فَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ طُهُورٍ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَلَا مَقْبُولَةٍ، وَالْمُكَلَّفُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِمَا لَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى سُقُوطِ الْأَدَاءِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الِامْتِثَالِ الصَّحِيحِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَشْرُوطُ يَعْدَمُ لِعَدَمِ شَرْطِهِ): الطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ، فَمَنْ فَقَدَ الشَّرْطَ (الْمَاءَ وَالصَّعِيدَ) انْتَفَى الْمَشْرُوطُ عَنْهُ، فَسَقَطَتِ الصَّلَاةُ.

قَاعِدَةُ (إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ): وَمِنْ صُوَرِ الِاتِّسَاعِ هُنَا سُقُوطُ التَّكْلِيفِ بِالْكُلِّيَّةِ عَمَّنْ عَجَزَ عَنْ أَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ، دَفْعاً لِلْحَرَجِ عَنْهُ.

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ): وَهِيَ دَلِيلُ سُقُوطِ الْقَضَاءِ؛ فَلَمَّا سَقَطَ الْأَدَاءُ لِلْعَجْزِ، لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ جَدِيدٌ يُوجِبُ شَغْلَ الذِّمَّةِ بِالْقَضَاءِ بَعْدَ فَرَاتِ الْوَقْتِ، فَبَقِيَ الْمُكَلَّفُ عَلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ الْأَصْلِيَّةِ.

فَصَلٌ فِي الْمَسْح عَلَى الجبيرة

إِنْ خِيفَ غَسْلُ جُرْحٍ كَالتَّيَمُّمِ مُسِحَ (٢٣٣)، ثُمَّ جَبِيرَتُهُ ثُمَّ عِصَابَتُهُ(٢٣٤)

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "فَقْدِ آلَةِ الْفَرْضِ"؛ فَنَقِيسُ "فَاقِدَ الطَّهُورَيْنِ" عَلَى "الْحَائِضِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا مَمْنُوعٌ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ شَرْطِ الطَّهَارَةِ (مَعَ الِاخْتِلَافِ فِي السَّبَبِ)، فَكَمَا سَقَطَ الْقَضَاءُ عَنِ الْحَائِضِ تَخْفِيفاً، سَقَطَ عَنْ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَوْلَى بِالتَّكْلِيفِ مِنْهَا.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ عَجَزَ الْمُكَلَّفُ عَنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا الْمُتَعَيِّنَةِ وَبَدَلِهَا يَطَّرِدُ فِيهَا سُقُوطُ الْوُجُوبِ عَنْهُ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ".

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا أَوْجَبْنَا الصَّلَاةَ مَعَ التَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ لِوُجُودِ الْبَدَلِ، نَفَيْنَا الْوُجُوبَ عِنْدَ عَدَمِ الْبَدَلِ أَيْضاً، لِأَنَّ انْعِدَامَ الْأَصْلِ وَالْبَدَلِ يَعْنِي انْعِدَامَ سَبَبِ الِاسْتِبَاحَةِ.

تَنْبِيهٌ رُجْحَانِيٌّ: رَغْمَ أَنَّ هَذَا هُوَ (الْمَشْهُورُ) فِي الْمَذْهَبِ، إِلَّا أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُحَقِّقِينَ قَالُوا بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، وَالْقَضَاءُ مُسْتَطَاعٌ عِنْدَ وُجُودِ الطُّهُورِ مُسْتَقْبَلًا، وَقَدْ نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَلَى الْمَشْهُورِ تَقَيُّداً بِأُصُولِ الْمَذْهَبِ الْمَنْقُولَةِ.

(٢٣٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (حُكْمِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُرْحِ عِنْدَ خَوْفِ الضَّرَرِ مِنَ الْغَسْلِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (إِنْ خِيفَ غَسْلُ جُرْحٍ كَالتَّيَمُّمِ مُسِحَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ كَانَ بِأَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ جُرْحٌ، وَخَافَ مِنَ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ حُدُوثَ ضَرَرٍ (كَزِيَادَةِ مَرَضٍ أَوْ تَأَخُّرِ بُرْءٍ)، فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى الْجُرْحِ أَوْ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْجَبِيرَةِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ إِيجَابَ الْغَسْلِ مَعَ خَوْفِ الضَّرَرِ يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى نَفَى الْحَرَجَ فِي الدِّينِ عُمُوماً وَفِي آيَةِ الطَّهَارَةِ خُصُوصاً، فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الِانْتِقَالِ لِلْمَسْحِ عِنْدَ خَوْفِ الْغَسْلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي جُرِحَ فِي رَأْسِهِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ -أَوْ يَعْصِبَ- عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: نَصُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كِفَايَةِ الْمَسْحِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْغَسْلِ بِسَبَبِ الْجُرْحِ، صِيَانَةً لِلنَّفْسِ مِنَ التَّلَفِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَخَوْفُ الضَّرَرِ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَشَقَّةٌ، فَيُسِّرَ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِالِانْتِقَالِ إِلَى الْمَسْحِ تَخْفِيفاً عَنْهُ.

قَاعِدَةُ (الضَّرَرُ يُزَالُ): وَالْغَسْلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُلْحِقُ الضَّرَرَ بِالْمُكَلَّفِ، فَوَجَبَ إِزَالَتُهُ بِتَشْرِيعِ الْمَسْحِ بَدَلًا عَنْهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "الْمَسْحَ عَلَى الْجُرْحِ" عَلَى "التَّيَمُّمِ"؛ بِجَامِعِ "خَوْفِ الضَّرَرِ مِن اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ"، فَكَمَا جَازَ تَرْكُ الْغَسْلِ لِكَامِلِ الْجَسَدِ وَالِانْتِقَالِ لِلتَّيَمُّمِ، جَازَ تَرْكُ غَسْلِ الْعُضْوِ الْمَجْرُوحِ وَالِانْتِقَالِ لِمَسْحِهِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْعَجْزِ عَنِ الْوَاجِبِ الْأَصْلِيِّ"؛ نَقِيسُ "الْمَسْحَ عَلَى الْجُرْحِ" عَلَى "الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَسْحٌ أُقِيمَ مَقَامَ الْغَسْلِ رُخْصَةً لِلْمُكَلَّفِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ مَائِيَّةٍ تَعَذَّرَ فِيهَا الْوُصُولُ إِلَى الْبَشَرَةِ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ (كَالضَّرَرِ)، يَطَّرِدُ فِيهَا جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْحَائِلِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي "جُرُوحِ الْجَسَدِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الْمَسْحَ عِنْدَ خَوْفِ الضَّرَرِ، رِعَايَةً لِحُرْمَةِ النَّفْسِ وَتَحْصِيلاً لِمَقْصَدِ الطَّهَارَةِ بِحَسَبِ الِاسْتِطَاعَةِ.

الْكَافُ هُنَا لِلتَّمْثِيلِ لَا لِلتَّشْبِيهِ التَّامِّ، وَذَلِكَ لِإِرْجَاعِ ضَابِطِ (الْخَوْفِ) إِلَى مَظَانِّهِ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ.

الْمُنَاقَشَةُ الْفِقْهِيَّةُ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: (كَالتَّيَمُّمِ)

تُعَدُّ الْكَافُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَافَ التَّمْثِيلِ، وَالْغَرَضُ مِنْهَا إِحَالَةُ الْمُكَلَّفِ إِلَى مَعْرِفَةِ "جِنْسِ الْخَوْفِ الْمُعْتَبَرِ" الَّذِي يُجِيزُ تَرْكَ الْأَصْلِ (الْغَسْلِ) وَالِانْتِقَالَ إِلَى الْبَدَلِ (الْمَسْحِ عَلَى الْجُرْحِ أَوْ الْجَبِيرَةِ).

الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (كَالتَّيَمُّمِ): أَرَادَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ خَوْفَ الضَّرَرِ مِن غَسْلِ الْجُرْحِ، أَوْ مَسِّ الدَّوَاءِ (كَالْمَرَاهِمِ وَالْبَرَاهِمِ وَنَحْوِهَا)، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُمَاثِلًا فِي شِدَّتِهِ وَاعْتِبَارِهِ لِلْخَوْفِ الَّذِي يُبِيحُ لِلْمَرِيضِ التَّيَمُّمَ رَغْمَ وُجُودِ الْمَاءِ.

ضَوَابِطُ الْخَوْفِ الْمُمَثَّلِ بِهَا: يُشْتَرَطُ فِي خَوْفِ غَسْلِ الْجُرْحِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُخْشَى مَعَهُ:

حُدُوثُ مَرَضٍ: أَيْ أَنْ يُؤَدِّيَ الْغَسْلُ إِلَى عِلَّةٍ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً.

زِيَادَةُ مَرَضٍ: أَنْ يَزِيدَ الْغَسْلُ فِي شِدَّةِ الْأَلَمِ أَوْ انْتِشَارِ الْعِلَّةِ.

تَأَخُّرُ بُرْءٍ: أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ سَبَباً فِي إِبْطَاءِ الشِّفَاءِ وَالتِئَامِ الْجُرْحِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ:

(قِيَاسُ الْعِلَّةِ): لِعِلَّةِ "مَنَاطِ الرُّخْصَةِ بِدَفْعِ الضَّرَرِ"؛ فَنُمَثِّلُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْجُرْحِ بِالتَّيَمُّمِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ الشَّارِعَ لَمَّا أَبَاحَ تَرْكَ الْوُضُوءِ كُلِّهِ لِخَوْفِ الْمَرَضِ، كَانَ مِنْ بَابِ أَوْلَى إِبَاحَةُ تَرْكِ غَسْلِ الْعُضْوِ الْوَاحِدِ لِذَاتِ الْخَوْفِ، وَهَذَا هُوَ (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

تَنْبِيهٌ فِقْهِيٌّ: إِذَا كَانَ الْخَوْفُ دُونَ هَذِهِ الرُّتْبَةِ (كَالْخَوْفِ مِنَ الْبَرْدِ الَّذِي لَا يُحْدِثُ مَرَضاً)، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ، وَيَجِبُ الْغَسْلُ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ هُنَا تَمْثِيلِيَّةٌ لِمَا جَازَ فِيهِ التَّيَمُّمُ لِلْمَرِيضِ حَصْراً.

هَذَا الْفَصْلُ ذَكَرَهُ ابْنُ شَاسٍ

هُنَا لِلتَّمْثِيلِ لَا لِلتَّشْبِيهِ وَيَقْصِدُ نَفْسَ شُرُوطِ إباحَةِ الُتَيمُّمِ لِمريضٍ بوُجودِ الْماءِ كذلِكَ بالْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ. فَإِنَّ خَافٍ بِغَسْلِ الْجُرْحِ أو دَواءِ بَرْهَمٍ وَنَحْوِهِ خَوْفًا كَالْخَوْفِ الْمُبِيحِ لِلتَّيَمُّمِ: إِنْ خَافُوا بِإِسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تَأَخُّرَ برءٍ ويَعْتَريهِ الْوُجوبُ والنَّدْبِ كَما يَلي:

مِنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ فِي أَعْضَاءِ وَضَوْئِهِ وَهُوَ مُحْدِثٌ أصْغَرٍ، أَوْ فِي بَدَنِهِ جُرْحٌ وَهُوَ مُحْدِثٌ أكْبَرُ:

إِنْ قَدَرَ عَلَى "غَسْلِ" الْجُرْحِ ، أَوْ مَسَحِهِ حَيْثُ كَانَ فِي الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فَيَجِبُ غَسَلُهُ فِي الْغُسْلِ وَالْوَضُوءِ، أَوْ مَسْحُهُ مُبَاشَرَةٌ حَيْثُ كَانَ فِي الرَّأْسِ وَهُوَ مُحْدَثُ أصْغَرٍ

إِنْ خَافَ بِغَسْلِهِ هَلَاكًا أَوْ شَدِيدَ أَذًى، "مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ، فَإِنَّهُ يُجِبْ عَلِيُّهُ "مَسَحَ" ذَلِكَ الْجُرْحِ بِالْمَاءِ مُبَاشِرَةً

إِنْ خَافَ أَذىً غَيْرَ شَدِيدٍ يُنْدَبُ.

وَيَمْسَحُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَوْ كَانَ بِمَحَلٍّ يُغْسَلُ ثَلَاثًا، قِياساً عَلَى مَس}حُ الْخُفِّ إِنَّمَا هُوَ مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّ أَصْلَهُ التَّخْفِيفُ، ابْتَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ مِثْلَهُ .

وَلَابُدَّ أَنْ يَعُمَّ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْهُ.

إِذَا خَافَ مِنْ وُصُولِ الْبَلَّلِ إِلَى الْجُرْحِ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِ مُبَاشَرَةً ضَرَرَاً فَإِنَّهُ يَجْعَلُ عَلَيْهِ جَبَيْرَةً أَوْ لَزْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيها.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْجُرْحُ لَا يَحْتَاجُ لِجَبيرَةٍ أَوْ لَزْقَةً وكَانَ لَا يَتَأَتَّى لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ إِلَّا بِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ سِتْرُهُمَا لِيَمْسَحَ بها بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرْفَعَهُ إِلَى فَرَاغِ الصَّلَاةِ وَإِلَّا بَطَلَ مَسْحُهُ

وَإِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ مَسْحِ الْجَبِيرَةِ وَتَعذَّرَ حَلُّ الْعِصَابَةِ الَّتِي رَبَطَهَا عَلَيْهَا مَسَحَ عَلَى الْعِصَابَةِ

(٢٣٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَرْتِيبِ مَرَاتِبِ الرُّخْصَةِ عِنْدَ خَوْفِ غَسْلِ الْجُرْحِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ثُمّ جَبِيرَتُهُ ثُمّ عِصَابَتَهُ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الرُّخْصَةَ هُنَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَرْتِيبٍ تَنَازُلِيٍّ بِحَسَبِ الِاسْتِطَاعَةِ، فَمَنْ عَجزَ عَنِ الْغَسْلِ انْتَقَلَ لِمَسْحِ

الْجُرْحِ ذَاتِهِ، فَإِنْ عَجَزَ انْتَقَلَ لِلْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى الْعِصَابَةِ، وَهَذَا (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْآيَةَ أَوْجَبَتِ الْإِتْيَانَ بِالْمَقْدُورِ عَلَيْهِ وَسُقُوطَ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ؛ فَالْقُدْرَةُ عَلَى مَسْحِ الْجُرْحِ أَقْرَبُ لِلْأَصْلِ (الْغَسْلِ) مِنْ مَسْحِ الْجَبِيرَةِ، فَلَزِمَ التَّقْدِيمُ عِنْدَ الِاسْتِطَاعَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

حَدِيثُ صَاحِبِ الشَّجَّةِ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْحَائِلِ (الْعِصَابَةِ) لَمَّا كَانَ غَسْلُ الْجُرْحِ مُهْلِكاً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ بَدَلٌ ضَرُورِيٌّ يُقَدَّرُ بِقَدَرِهِ؛ فَإِذَا أَمْكَنَ مَسْحُ الْجُرْحِ بِلَا حَائِلٍ فَهُوَ الْمُقَدَّمُ لِقُرْبِهِ مِنَ الْبَشَرَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ): فَإِذَا عَسُرَ غَسْلُ الْبَشَرَةِ، تَيَسَّرَ مَسْحُهَا، فَإِذَا عَسُرَ مَسْحُهَا، تَيَسَّرَ مَسْحُ مَا حَالَ دُونَهَا (الْجَبِيرَةِ)، فَلَا يُنْتَقَلُ لِلْأَبْعَدِ مَعَ إِمْكَانِ الْأَقْرَبِ.

قَاعِدَةُ (مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أُعْطِيَ حُكْمَهُ): فَمَسْحُ الْجُرْحِ أَقْرَبُ لِلْغَسْلِ مِنْ مَسْحِ الْجَبِيرَةِ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

كَفَصْدٍ ومَرَارَةٍ، وقِرْطَاسِ صُدْغٍ، وعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا(٢٣٥)

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ (الْبَدَلِيَّةِ الِاضْطِرَارِيَّةِ)؛ نَقِيسُ تَرْتِيبَ مَرَاتِبِ طَهَارَةِ الْجُرْحِ عَلَى مَرَاتِبِ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى (الْمَاءُ ثُمَّ التَّيَمُّمُ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ فَرْعٍ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ أَصْلِهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ عِبَادَةٍ لَهَا بَدَلَانِ (قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ)، يَطَّرِدُ فِيهَا وُجُوبُ تَقْدِيمِ الْقَرِيبِ عَلَى الْبَعِيدِ؛ كَتَقْدِيمِ مَسْحِ الْبَشَرَةِ عَلَى مَسْحِ الْجَبِيرَةِ، وَتَقْدِيمِ مَسْحِ الْجَبِيرَةِ عَلَى مَسْحِ الْعِصَابَةِ.

(٢٣٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ وَالْمُنَاقَشَةُ الْأُصُولِيَّةُ لِمَسْأَلَةِ: (إِلْحَاقِ الْفَصْدِ بِالْجُرْحِ فِي حُكْمِ الْمَسْحِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (كَفَصْدٍ)؛ وَالْمُرَادُ أَنَّ الْعُضْوَ الَّذِي فُصِدَ (أَيْ شُقَّ عِرْقُهُ لِإِخْرَاجِ الدَّمِ لِلْعِلَاجِ) يَأْخُذُ حُكْمَ الْجُرْحِ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى عِصَابَتِهِ عِنْدَ خَوْفِ الضَّرَرِ مِنَ الْغَسْلِ.

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ فِي صَاحِبِ الشَّجَّةِ؛ فَإِذَا كَانَ الْمَسْحُ جَائِزاً فِي الْجُرْحِ السَّمَاوِيِّ (الَّذِي لَا دَخْلَ لِلْآدَمِيِّ فِيهِ)، فَجَوَازُهُ فِي الْجُرْحِ الْعِلَاجِيِّ (كَالْفَصْدِ) أَوْلَى لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ لِلتَّدَاوِي.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ: قَاعِدَةُ (الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ)؛ فَالْحَاجَةُ إِلَى بَقَاءِ الْفَصْدِ مَشْدُوداً لِمَنْعِ النَّزِيفِ أَوْ لِحِفْظِ الصِّحَّةِ تُبِيحُ تَرْكَ الْغَسْلِ الْوَاجِبِ وَالِانْتِقَالَ لِلْمَسْحِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ: (قِيَاسُ الْعِلَّةِ)؛ لِعِلَّةِ "خَوْفِ الضَّرَرِ مِن اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عَلَى مَحَلٍّ مَفْتُوحٍ مِنَ الْجَسَدِ"؛ فَنَقِيسُ الْفَصْدَ عَلَى الْجُرْحِ.

ثَانِيًا: مُنَاقَشَةُ "الْكَافِ" (تَشْبِيهٌ أَمْ تَمْثِيلٌ؟)

١. الِاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا لِلتَّشْبِيهِ

الْمَعْنَى: أَنَّ الْفَصْدَ "يُشْبِهُ" الْجُرْحَ فِي عِلَّةِ الرُّخْصَةِ، فَيَلْحَقُ بِهِ فِي كُلِّ أَحْكَامِهِ.

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الِاعْتِبَارِ: أَنْ يَكُونَ الْفَصْدُ قَسِيماً لِلْجُرْحِ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْجُرْحِ مِنَ التَّرْتِيبِ (مَسْحُهُ ثُمَّ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ)، وَيَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ الَّتِي خُصَّ بِهَا الْجُرْحُ.

٢. الِاحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنَّهَا لِلتَّمْثِيلِ

الْمَعْنَى: أَنَّ الْجُرْحَ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْفَصْدَ "مِثَالٌ" مِنْ أَمْثِلَةِ مَا يَأْخُذُ حُكْمَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْعِلَاجِيَّةِ الَّتِي تُحْدِثُ جُرْحاً.

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الِاعْتِبَارِ: التَّوَسُّعُ فِي مَدْلُولِ الرُّخْصَةِ؛ فَيَدْخُلُ تَحْتَ حُكْمِ الْفَصْدِ: (الْحِجَامَةُ الشَّرْطِيَّةُ، الْجُرُوحُ النَّاتِجَةُ عَنْ عَمَلِيَّاتِ الِاسْتِئْصَالِ، ثُقُوبُ الْإِبَرِ الطِّبِّيَّةِ الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا).

ثَالِثاً: التَّرْجِيحُ

الرَّاجِحُ أَنَّ الْكَافَ هُنَا هِيَ كَافُ التَّمْثِيلِ، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ الْأَدِلَّةِ الآتِيَةِ:

قُوَّةُ قِيَاسِ الْمُسَاوِي: فَإِنَّ الْفَصْدَ فِي حَقِيقَتِهِ هُوَ "جُرْحٌ عَمْدِيٌّ" لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، وَالْعِلَّةُ فِيهِ (وَهِيَ خَوْفُ الضَّرَرِ مِنَ الْمَاءِ) مُسَاوِيَةٌ تَمَاماً لِعِلَّةِ الْجُرْحِ السَّمَاوِيِّ، فَكَانَ ذِكْرُهُ لِلتَّمْثِيلِ لَا لِلتَّشْبِيهِ بِأَمْرٍ مُغَايِرٍ.

شُمُولِيَّةُ النَّصِّ: التَّمْثِيلُ يُعْطِي لِلْفَقِيهِ قُدْرَةً عَلَى إِلْحَاقِ كُلِّ صُوَرِ التَّدَاوِي الْحَدِيثَةِ الَّتِي تَخْرُقُ الْبَشَرَةَ (عَلَى مَشْهُورِ) قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ فِي رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ.

قَاعِدَةُ (الِاعْتِبَارُ بِالْمَقَاصِدِ): فَالْمَقْصُودُ هُوَ صِيَانَةُ الْمَحَلِّ عَمَّا يَضُرُّهُ، سَوَاءٌ سُمِّيَ جُرْحاً أَوْ فَصْداً أَوْ كَيًّا، فَالْمُمَاثَلَةُ هُنَا فِي صُلْبِ الْحُكْمِ.

فشَبَّهَ فِي الْجَوَازِ فَقَالَ كَفَصْدٍ أَيْ مُسِحَ مَوْضِعُهُ إنْ خِيفَ غَسْلُهُ فَإِنْ خِيفَ مَسْحُهُ مُبَاشَرَةً أَيْضًا مَسَحَ جَبِيرَتَهُ ثُمَّ عِصَابَتَهُ

أَيْ وَكَذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَى مَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ جُرْحًا أَيْ يُشْبِهُ فِي الْمَسْحِ بِقَيْودِهِ السَّابِقَةِ.

ثُمَّ شَبَّهَ في الْجَمِيعِ عَلى التَّرْتِيبِ وَلا يَنْتَقِلُ إلّا إذا تَعذّر: فَيَمْسَحُ أولًا الجُرْحَ، فَالجَبِيرَةَ، فَالْعِصَابَةَ.

وَهذا الْحُكمُ لكلِّ اللَّفائِفِ سواءٌ لإضافَتِهِ الْكافَ رَغْمَ أَنّهُ صَرَّحَ بِهِم كَوْنَه لَم يَعْتَبِرْ إلّا مَفهُومَ الشَّرْطِ وَهُنا مفهوم اللّقَبِ "جُرْحٍ" فَضْلاً لِرَفْعِ تَوَهُّمٍ في أنَّهُ لَا يُمْسَحُ عَليهَا .

١ . يَمْسَحُ أَرْمَدُ الْعَيْنِ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى الْقُطْنَةِ أَوْ عَلَى الْعِصَابَةِ وَلَا يَتَيَمَّمُ

٢ . يَمْسَحُ عَلَى الْمَرَارَةِ تُجْعَلُ عَلَى الظُّفْرِ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مُبَاحٍ لِأَنَّهُ مَحَلُّ ضَرُورَةٍ

٣. يُمْسَحُ عَلَى الْقِرْطَاسِ يُلْصَقُ عَلَى الصُّدْغِ أو عَلَى الْجَبِينِ أَوْ الرَّأْسِ لِصُدَاعٍ

٤ . يُمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ إذَا خَافَ بِنَزْعِهَا ضَرَرًا . وَلَا يَتَيَمَّمُ فَلَوْ أَمْكَنَهُ مَسْحُ بَعْضِ رَأْسِهِ فَعَلَ وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَطْ وَلَوْ أَمْكَنَهُ مَسْحُ

بَعْضِ رَأْسِهِ فَعَلَّ وَكَمَّلَ عَلَى الْعِمَامَةِ؛ (لِحَدِيثِ مُسْلِم :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ)؛ قَالَ الْأَمِيرُ: وَوَجَبَ تَكْمِيلٌ عَلَى الْعِمَامَةِ إِنْ تَيَسَّرَ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ: كَمَا أَفَادَهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي الزُّرْقانيِّ .

قالَ ابْنُ عَرَفَةَ: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِنْ شَقَّ مَسْحُ الرَّأْسِ، وَيَمْسَحُ عَلَى الرَّأْسِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ

قَالَ مَالِكٌ: يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالْعَصَائِبِ وَإِنْ لَبِسَهُمَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍوَلَوْ انْتَشَرَتْ أَيْ : يَمْسَحُ عَلَى الرِّبَاطِ وَلَوْ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ الْمَوْضِعِ الْمَأْلُومِ.

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: إِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ وَبِأَكْثَرِهِ جِرَاحَاتٌ غَسَلَ فِي الْجَنَابَةِ مَا صَحَّ مِنْ بَدَنِهِ وَمَسَحَ عَلَى جِرَاحِهِ بِالْمَاءِ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا فَعَلَى عَصَائِبِهَا (وَإِلَّا فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ كَأَنْ قَلَّ جِدًّا كَيَدٍ) مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: إِنْ غَمَرَتْ الْجِرَاحُ جَسَدَهُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا يَدٌ أَوْ رِجْلٌ تَيَمَّمَ (وَإِنْ غَسَلَ أَجْزَأَهُ)

قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ الْمَأْلُومُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ عَلَيْهِ سَاتِرٌ وَإِنْ جَعَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ يُمْكِنْهُ مُبَاشَرَةُ السَّاتِرِ بِالْمَاءِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَعْصِبَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَيَغْسِلُ مَا صَحَّ وَيَتْرُكُ مَا لَمْ يَصِحَّ، وَلا يَنْتَقِلَ لِلتَّيَمُّمِ . وَإِنْ كَانَ الْأَلَمُ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ كَالرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ فاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ:

يَتَيَمَّمُ وَيَتْرُكُ الْمَوْضِعَ الْمَأْلُومَ

يَنْتَقِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ

إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ الْمَأْلُومُ يَسِيرًا تَوَضَّأَ وَتَرَكَهُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا انْتَقَلَ إِلَى التَّيَمُّمِ.

يَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَيَتَيَمَّمُ عَلَى الْجَرِيحِ وهذا اِخْتارهُ في الْعِزِّيَّةِ

قالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إنْ تَوَضَّأَ رَجُلٌ وَمَسَحَ عَلَى جَبِيرَةٍ فِي مَوْضِعِ وُضُوئِهِ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَسَقَطَتْ الْجَبِيرَةُ قَالَ: يَقْطَعُ مَا هُوَ فِيهِ وَيُعِيدُ الْجَبِيرَةَ ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ وَمَسَحَ عَلَى جَبِيرَةٍ وَسَقَطَتْ بَعْدَمَا صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ قَالَ: يُعِيدُهَا وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ.أهـ وهذا كَوْنُ مَسْحُ الْجبائِرِ لا يَرْفَعُ الْحَدَثِ . قالَ رُشْدٍ : فَإِذَا سَقَطَتْ فِي الصَّلَاةِ انْتَقَضَتْ طَهَارَةُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَلَمْ يَصِحَّ لَهُ التَّمَادِي عَلَى صَلَاتِهِ إذْ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إلَّا بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ أَنْ يُعِيدَ الْجَبَائِرَ وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا كَمَا لَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ فِي الْحَدَثِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يُعِيدَ الْجَبِيرَةَ وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا إذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِالْقُرْبِ، فَإِنْ طَالَ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ أَوْ التَّيَمُّمَ.

قالَ ابْنُ يُونُسَ: قَالَ بَعْضُ فُقَهَائِنَا: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مَسْحَ الْعُضْوِ وَلَا غَسْلَهُ وَلَا قَدَرَ عَلَى أَنْ يَرْبِطَ عَلَيْهِ شَيْئًا يَمْسَحُ عَلَيْهِ لِعِلَّةٍ بِهِ فَيَنْبَغِي لِهَذَا أَنْ يَنْتَقِلَ إلَى التَّيَمُّمِ.

قالَ فِي الْعِزِّيَّةِ : وَيُشْتَرطُ فِي الْمَسْحِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَكوُنَ جُلُّ جَسَدِهِ صَحِيحًا أَوْ جَرِيحًا وَلَا يَتَضَرَّرُ إذَا غَسَلَ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ كَانَ يَتَضَرَّرُ بِغَسْلِ الصَّحِيحِ أَوْ كَانَ الصَّحِيحُ قَلِيلًا جِدًّا، كَأَنَّ لَمْ يَبْقَ إلَّا يَدٌ أَوْ رَجُلٌ، فَإِنَّهُ لَا يَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْجُرْحِ بَلْ يَنْتَقِلُ إلَى التَّيَمُّمِ.أهـ دَفْعاً لِلضَّرَرِ.

وَلَوْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إنْ صَحَّ بَعْضُ جَسَدِهِ وَلَمْ يَتَضرَّرْ غُسْلُهُ لَكَّانِ أَوَضَحٌ وَأَخْصَرُ بَدَلًا مِنْ ذِكْرِهِ الْجُلَّ وَالْأَقَلَّ.

وإِنْ بغُسْلٍ[٢٣٦] ، أَوْ بِلا طُهْرٍ[٢٣٧]، أَوِ انْتَشَرَتْ إِنْ صَحَّ جُلَّ جَسَدِهِ أَوْ أَقَلُّهُ[٢٣٨]، ولَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ وإِلا فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ كَأَنْ قَلَّ جِدًّاً كَيَدٍ[٢٣٩]، وإِنْ غَسَلَ

---

(٢٣٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ خَوْفِ الضَّرَرِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ بِغُسْلٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الرُّخْصَةَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ أَوِ الْعِصَابَةِ لَا تَخْتَصُّ بِالْوُضُوءِ (الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ) بَلْ تَجْرِي أَيْضاً فِي الْغُسْلِ (الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ)، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، فَلَا يَنْتَقِلُ الْجُنُبُ إِلَى التَّيَمُّمِ الْكَامِلِ إِذَا كَانَ جُرْحُهُ مِمَّا يُمْكِنُ مَسْحُهُ أَوْ مَسْحُ مَا عَلَيْهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ إِيجَابَ التَّيَمُّمِ الْكَامِلِ عَلَى الْجُنُبِ مَعَ إِمْكَانِ غَسْلِ مُعْظَمِ جَسَدِهِ وَمَسْحِ مَوْضِعِ الْجُرْحِ فِيهِ عُسْرٌ وَتَعْطِيلٌ لِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِيمَا صَحَّ مِنَ الْبَدَنِ، وَاللَّهُ أَرَادَ الْيُسْرَ بِتَبْعِيضِ الطَّهَارَةِ بَيْنَ غَسْلٍ وَمَسْحٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

حَدِيثُ صَاحِبِ الشَّجَّةِ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْوَاقِعَةَ كَانَتْ فِي حَقِّ "جُنُبٍ" (لِأَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الِاغْتِسَالِ)، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَمْعِ بَيْنَ غَسْلِ الصَّحِيحِ وَمَسْحِ الْجَرِيحِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ كَالْوُضُوءِ فِي هَذِهِ الرُّخْصَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ): فَغَسْلُ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ مَيْسُورٌ، وَغَسْلُ مَحَلِّ الْجُرْحِ مَعْسُورٌ، فَلَا نُسْقِطُ الْغَسْلَ عَنِ الْجَسَدِ كُلِّهِ لِأَجْلِ عُضْوٍ وَاحِدٍ، بَلْ نَأْتِي بِالْمَيْسُورِ وَنَمْسَحُ عَلَى الْمَعْسُورِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ "الْغُسْلَ" عَلَى "الْوُضُوءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا "طَهَارَةٌ مَائِيَّةٌ" أَوْجَبَهَا الشَّارِعُ، وَالْمَانِعُ فِيهِمَا وَاحِدٌ (وَهُوَ خَوْفُ الضَّرَرِ)، فَمَا جَازَ فِي الْأَصْغَرِ جَازَ فِي الْأَكْبَرِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ بُقَاءِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي الْأَكْثَرِ؛ فَنُوجِبُ الْغَسْلَ مَعَ الْمَسْحِ، وَهَذَا يُقَاسُ عَلَى تَيَمُّمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَكْفِي بَعْضَ أَعْضَائِهِ (عَلَى قَوْلٍ).

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَوْضِعٍ شُرِعَ فِيهِ الْمَسْحُ بَدَلًا عَنِ الْغَسْلِ لِلضَّرُورَةِ فِي الْوُضُوءِ، يَطَّرِدُ شَرْعُهُ فِي الْغُسْلِ لِتَسَاوِي الضَّرُورَةِ.

وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلَافٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَيُبالِغُ في الرَّدِّ على الْمُخالِفِ.

وهُنا اِحْتِرازاً عَنْ قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ فقالوا: وَيَجِبُ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ، فَإِنْ خَالَفَ فِيهُمَا، وَلَمْ يَخَفْ ضَرَرًا وَجَبَ نَزْعُهَا، ثُمَّ يَلْبَسُهَا عَلَى طَهَارَةٍ وَيَجْعَلُهَا بِقَدْرِ الْعَلَّةِ تَمَامًا، مَعَ مَا يَلْزَمُ لِلْاِسْتِمْسَاكِ . إِنْ خَافَ نَزْعَهَا لِضَرَرٍ فَعَلَيْهِ غَسْلُ الصَّحِيحِ مِنْ بَاقِي أَعْضَائِهِ، وَكُلُّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ الْجَبِيرَةِ، وَالتَّيَمُّمُ عَنْ مَا تَحْتَ الْجَبِيرَةِ، وَيَمْسَحُ عَلَى كَلِّ السَّاتِرِ بِالْمَاءِ.

وَقالوا أَيْضاً: وَإِنَّ وَضْعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وكانَتْ زَائِدَةً عَنِ الْعَلَّةِ، وَلَوْ بِقَدْرِ الِاسْتِمْسَاكِ فَتَجِبْ عَلِيْهِ الْإِعَادَةُ

وَإِنَّ وَضْعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وكانت زَائِدَةً عَنْ قَدْرِ الِاسْتِمْسَاكِ، فَعَلَيْهُ الْإِعَادَةَ.

خِلافً لِابْنِ رُشْدٍ قالَ: يَتَيَمَّمُ مَنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ غَسْلِ رَأْسِهِ وبِلا طَهارةٍ هُو قَوْلُ مالِكٍ : قَالَ: وَيَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالْعَصَائِبِ وَإِنْ لَبِسَهُمَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

قَالَ الشَّيْخُ خَليلٌ : وَإِنَّ بِغُسْلِ مُبَالَغَةً فِي الْمَسْحِ فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ بِالطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، وَفِي الْكُبْرَى، وَسَوَاءَ كانت الْكُبْرَى حَلَالًا أَوْ حَرَامًا، فَمِنْ بِرَأْسِهِ عِلَّةٌ لَا يَسْتَطِيعُ غُسْلُهُ بِسَبَبِهَا، يَمْسَحُ عَلِيُّهُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السُّلَّامِ: وَبِهِ أَفْتَى أَكْثَرُ مَنْ لَقِينَاهُ، وَقَالَ الجُزُوليُّ يَمْسَحُهُ وَيَغْسِلُ مَا عَدَاهُ، سَمِعْتُهُ مِنْ شُيُوخٍ عِدَّةٍ، وَلَمْ أَرْهُ مَنْصُوصًا.

وَمَذْهَبُنا : الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرةِ جَازَ بِغُسْلٍ وَجَبَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَوَقَعَ الْغُسْلُ الْمُرَخَّصُ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَلَبِّسٍ بِالْمَعْصِيَةِ وَلَا دَاخِلٍ فِيهَا فَلَا يُقَاسُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فَلَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ وَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْمَسْحُ وَإِنْ وُضِعَتْ الْجَبَائِرُ بِلَا طُهْرٍ وَإِنْ انْتَشَرَتْ الْعَصَائِبُ وَجَاوَزَتْ مَحَلَّ الْأَلَمِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الشَّدِّ

وَإِنْ انْتَشَرَتْ، أَيْ: جَاوَزَتْ الْمَحَلَّ وزَادَتْ عَلَى الْجُرْحِ وَنَحْوِهِ لِلضَّرُورَةِ فِي وَضْعِهَا إِلَيْهِ

(٢٣٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَإِنْ وُضِعَتْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (أَوْ بِلا طُهْرٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الصِّحَّةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ لَا تَشْتَرِطُ تَقَدُّمَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ قَبْلَ وَضْعِهَا، (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، وَهِيَ مِمَّا يُفَارِقُ فِيهِ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْكَسْرَ أَوِ الْجُرْحَ يَقَعُ بَغْتَةً، وَاشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ لِوَضْعِ الْجَبِيرَةِ يُؤَدِّي إِلَى حَرَجٍ عَظِيمٍ بِتَكْلِيفِ الْمُصَابِ مَا لَا يُطِيقُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، أَوْ نَزْعِهَا لِلتَّطَهُّرِ، وَاللَّهُ نَفَى الْحَرَجَ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: (انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَسْحِ مُطْلَقاً وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ تَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ، وَتَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الِاحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَاشْتِرَاطُ لُبْسِهَا عَلَى طُهْرٍ فِيهِ مَشَقَّةٌ بَيِّنَةٌ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْجَرِيحِ، فَنَاسَبَ ذَلِكَ التَّيْسِيرُ بِجَوَازِ الْمَسْحِ دُونَ طُهْرٍ.

قَاعِدَةُ (الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ): فَضَرُورَةُ الْجَبْرِ وَالتَّدَاوِي أَبَاحَتْ تَرْكَ غَسْلِ الْبَشَرَةِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْحَائِلِ وَإِنْ وُضِعَ عَلَى حَدَثٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا كَانَ "الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ" رُخْصَةَ رَفَاهِيَةٍ وَاخْتِيَارٍ، اشْتُرِطَ لَهُ الطُّهْرُ، وَلَمَّا كَانَ "الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ" رُخْصَةَ ضَرُورَةٍ وَاضْطِرَارٍ، لَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الطُّهْرُ لِتَمَايُزِ الْعِلَّتَيْنِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ"؛ نَقِيسُ "الْجَبِيرَةَ" عَلَى "التَّيَمُّمِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، وَالتَّيَمُّمُ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ سَبْقُ طَهَارَةٍ مَائِيَّةٍ، فَكَذَلِكَ الْجَبِيرَةُ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَوْضِعٍ سَقَطَ فِيهِ الْغَسْلُ لِخَوْفِ التَّلَفِ، اطَّرَدَ فِيهِ سُقُوطُ شُرُوطِ الرَّفَاهِيَةِ كَالطَّهَارَةِ السَّابِقَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَوَّزَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الْمَسْحَ وَلَوْ وُضِعَتْ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ رِعَايَةً لِحَالِ الْمُضْطَرِّ.

(٢٣٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (حُكْمِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ انْتِشَارِ الْجَبَائِرِ عَلَى أَعْضَاءِ الْجَسَدِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (أَوِ انْتَشَرَتْ إِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ أَوْ أَقَلُّهُ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْجَبَائِرَ وَالْعِصَابَاتِ إِذَا كَثُرَتْ وَتَفَرَّقَتْ فِي أَعْضَاءِ الْجَسَدِ، فَالْمُعْتَبَرُ هُوَ حَالُ الْمَوَاضِعِ الصَّحِيحَةِ الْبَاقِيَةِ؛ فَإِنْ كَانَ الْجُلُّ صَحِيحاً غَسَلَهُ وَمَسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ، وَإِنْ كَانَ الْأَقَلُّ هُوَ الصَّحِيحَ انْتَقَلَ لِلتَّيَمُّمِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ). وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ تَدُورُ مَعَ الْقُدْرَةِ؛ فَمَنْ كَانَ جُلُّ جَسَدِهِ صَحِيحاً فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ فَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ، أَمَّا مَنْ كَانَ جُلُّ جَسَدِهِ جَرِيحاً فَقَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الِاسْتِطَاعَةِ لِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَيَنْتَقِلُ لِلْبَدَلِ (التَّيَمُّمِ).

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ...). وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لَمَّا كَانَتِ الشَّجَّةُ فِي رَأْسِهِ وَخَافَ الضَّرَرَ

مِنَ الْغَسْلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِصَابَةَ إِذَا كَانَتْ فِي مَحَلٍّ يُخْشَى مَعَهُ التَّلَفُ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، أَوْ كَانَتْ غَالِبَةً عَلَى الْبَدَنِ، كَانَ التَّيَمُّمُ هُوَ الْأَصْلَ فِي حَقِّهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ: قَاعِدَةُ (لِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ): فَمَنْ كَانَ جُلُّ جَسَدِهِ صَحِيحاً جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُ الصَّحِيحِ (الْغَسْلُ مَعَ مَسْحِ الْيَسِيرِ)، وَمَنْ كَانَ جُلُّ جَسَدِهِ جَرِيحاً جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُ الْمَرِيضِ الَّذِي يَضُرُّهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فَيَنْتَقِلُ لِلتَّيَمُّمِ. قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَانْتِشَارُ الْجَبَائِرِ عَلَى جُلِّ الْجَسَدِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ مَعاً، فَنَاسَبَ التَّيْسِيرُ بِالِانْتِقَالِ لِلتَّيَمُّمِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ: قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "غَلَبَةِ الْمَانِعِ"؛ نَقِيسُ مَنْ غَلَبَتِ الْجِرَاحُ عَلَى جَسَدِهِ عَلَى مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ حَقِيقَةً؛ بِجَامِعِ تَعَذُّرِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ شَرْعاً لِخَوْفِ الضَّرَرِ، فَيَنْتَقِلُ لِلتَّيَمُّمِ. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ طَهَارَةٍ اجْتَمَعَ فِيهَا مَانِعٌ وَمُقْتَضٍ، يَطَّرِدُ فِيهَا تَغْلِيبُ الْأَكْثَرِ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ يَمْنَعُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ (لِانْتِشَارِ الْجَبَائِرِ) غَلَبَ حُكْمُ التَّيَمُّمِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَعَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الْعِبْرَةَ بِالْغَالِبِ مِنَ الْجَسَدِ (صِحَّةً أَوْ مَرَضاً) فِي تَعْيِينِ نَوْعِ الطَّهَارَةِ.

الْكَافُ هُنَا (الْمُقَدَّرَةُ فِي إِلْحَاقِ الِانْتِشَارِ بِالْجُرْحِ) لِلتَّمْثِيلِ لَا لِلتَّشْبِيهِ التَّامِّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ تُمَثِّلُ صُورَةً مِنْ صُوَرِ الِانْتِقَالِ عَنْ طَهَارَةِ الْمَسْحِ إِلَى التَّيَمُّمِ عِنْدَ وُجُودِ (الْخَوْفِ الْمُبِيحِ لِلتَّيَمُّمِ) عَلَى جُلِّ الْأَعْضَاءِ.

(٢٣٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَعَيُّنِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ خَوْفِ الضَّرَرِ مِنْ مَسْحِ الْجُرْحِ أَوْ كَثْرَةِ الْجِرَاحِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَلَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ وإلا فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ كَأَنْ قَلَّ جِدّاً كَيَدٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَحَلَّ الْمَسْحِ عَلَى الْجُرْحِ أَوْ الْجَبِيرَةِ مَشْرُوطٌ بِأَنْ لَا يَضُرَّ

الْمَسْحُ بِالْمَرِيضِ، فَإِنْ ضَرَّهُ الْمَسْحُ أَيْضاً، أَوْ كَانَتِ الْجِرَاحُ مُسْتَوْعِبَةً لِلْأَعْضَاءِ، أَوْ كَانَ الصَّحِيحُ (قَلَّ جِدّاً) كَيَدٍ فَقَطْ مِنْ سَائِرِ الْجَسَدِ، سَقَطَ غَسْلُ الصَّحِيحِ وَتَعَيَّنَ التَّيَمُّمُ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ... فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا). وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْمَرَضَ سَبَباً لِلِانْتِقَالِ إِلَى التَّيَمُّمِ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَضُرُّهُ الْمَسْحُ أَوْ يَسْتَوْعِبُ الْجُرْحُ جُلَّ أَعْضَائِهِ هُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَذِهِ الرُّخْصَةِ، لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ حُكْماً.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: حَدِيثُ صَاحِبِ الشَّجَّةِ الَّذِي مَاتَ بِسَبَبِ الِاغْتِسَالِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ). وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ خَوْفِ التَّلَفِ، فَإِذَا كَانَ غَسْلُ الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ يُؤَدِّي إِلَى مَشَقَّةٍ أَوْ ضَرَرٍ، أَوْ كَانَ الْجُرْحُ مِمَّا لَا يُطِيقُ الْمَسْحَ، صَارَ التَّيَمُّمُ هُوَ الْفَرْضَ الْوَحِيدَ صِيَانَةً لِلنَّفْسِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الضَّرَرُ يُزَالُ): فَإِذَا كَانَ الْمَسْحُ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ، وَجَبَ تَرْكُهُ وَالِانْتِقَالُ لِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ وَهُوَ التَّيَمُّمُ.

قَاعِدَةُ (إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ): فَعِنْدَ تَعَذُّرِ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ مَعاً، يَتَّسِعُ الْحُكْمُ بِالِانْتِقَالِ إِلَى بَدَلِ الْبَدَلِ وَهُوَ التَّيَمُّمُ لِلْجَمِيعِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ"؛ نَقِيسُ "الْمَرِيضَ الْمَجْرُوحَ جَمِيعَ جَسَدِهِ" عَلَى "مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ"؛ بِجَامِعِ تَعَذُّرِ الطَّهَارَةِ الْأَصْلِيَّةِ فِي حَقِّ كُلٍّ مِنْهُمَا.

أَجْزَأَ(٢٤٠) وإِنْ تَعَذَّرَ مَسَّهَا وهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ، تَرَكَهَا وتَوَضَّأَ(٢٤١) ، وإِلا فَثَالِثُهَا يَتَيَمَّمُ إِنْ كَثُرَ، ورَابِعُهَا يَجْمَعُهُمَا(٢٤٢)، وإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ وإِنْ

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ طَهَارَةٍ كَانَ بَقِيَّةُ الصَّحِيحِ فِيهَا تَابِعَةً لِلْجَرِيحِ (لِقِلَّتِهَا)، يَطَّرِدُ فِيهَا سُقُوطُ حُكْمِ الْأَصْلِ وَالِاكْتِفَاءُ بِالْبَدَلِ الشَّامِلِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَسْحِ أَوْ عِنْدَ قِلَّةِ الصَّحِيحِ جِدّاً.

مُنَاقَشَةُ الْكَافِ فِي قَوْلِهِ (كَيَدٍ): تُعَدُّ الْكَافُ هُنَا كَافَ التَّمْثِيلِ قَطْعاً وَلَيْسَتْ لِلتَّشْبِيهِ، وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ:

الِاعْتِبَارُ: إِذَا قُلْنَا إِنَّهَا لِلتَّشْبِيهِ، فَقَدْ نَقْصُرُ الْحُكْمَ عَلَى مَنْ كَانَ بَقِيَّةُ صَحِيحِهِ "عُضْواً كَامِلًا" فَقَطْ، وَهَذَا ضَيِّقٌ. أَمَّا لَمَّا كَانَتْ لِلتَّمْثِيلِ، فَهِيَ مِثَالٌ لِمَا يَعْسُرُ غَسْلُهُ مُسْتَقِلًّا أَوْ مَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِقِلَّتِهِ الشَّدِيدَةِ بِالنِّسْبَةِ لِبَقِيَّةِ الْجَسَدِ.

الْمُرَادُ: أَرَادَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ تَمْثِيلَ "الْقِلَّةِ الْفَاحِشَةِ" الَّتِي لَا تَمْنَعُ مِنَ انْتِقَالِ الْحُكْمِ لِلتَّيَمُّمِ، فَإِذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِثْلَ الْيَدِ أَوْ أَقَلَّ، فَهُوَ كَالْعَدَمِ فِي حُكْمِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ.

التَّرْجِيحُ: التَّرْجِيحُ لِلتَّمْثِيلِ لِأَنَّ مَقْصِدَ الْمَذْهَبِ (عَلَى مَشْهُورِ) قَوْلِهِ هُوَ رِعَايَةُ النِّسْبَةِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، فَالْيَدُ مِثَالٌ لِلْقَلِيلِ الَّذِي يُلْحَقُ بِالْجَرِيحِ لِلْغَلَبَةِ.

(٢٤٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (إِجْزَاءِ الْغَسْلِ لِمَنْ كَانَ فَرْضُهُ الْمَسْحَ عَلَى الْجُرْحِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ غَسَلَ أَجْزَأَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ كَانَ فَرْضُهُ الْمَسْحَ عَلَى الْجُرْحِ أَوْ الْجَبِيرَةِ لِخَوْفِ الضَّرَرِ، فَتَحَامَلَ عَلَى نَفْسِهِ وَغَسَلَ مَحَلَّ الْجُرْحِ

بِالْمَاءِ، فَإِنَّ طَهَارَتَهُ تَصِحُّ وَتُجْزِئُهُ عَنِ الْمَسْحِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ، وَإِنْ أَثِمَ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ لِإِضْرَارِهِ بِنَفْسِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...). وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْغَسْلَ بِالْمَاءِ هُوَ الْأَصْلُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِلطَّهَارَةِ، وَالْمَسْحُ بَدَلٌ عَنْهُ لِعِلَّةِ الضَّرَرِ، فَإِذَا أَتَى الْمُكَلَّفُ بِالْأَصْلِ (الْغَسْلِ) فَقَدْ حَقَّقَ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنَ الطَّهَارَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَوَجَبَ الْإِجْزَاءُ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ). وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْمُكَلَّفَ هُنَا أَوْصَلَ نَفْسَهُ لِحَدِّ الِاسْتِطَاعَةِ فِي الْإِتْيَانِ بِأَعْلَى مَرَاتِبِ الطَّهَارَةِ (وَهُوَ الْغَسْلُ)، فَلَمَّا فَعَلَ الْغَسْلَ فَقَدْ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ، فَأَجْزَأَهُ عَنِ الرُّخْصَةِ الَّتِي هِيَ دُونَهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْبَدَلِ): فَالْغَسْلُ أَصْلٌ وَالْمَسْحُ بَدَلٌ، فَإِذَا قَدَرَ الْمُكَلَّفُ عَلَى الْأَصْلِ وَفَعَلَهُ (وَلَوْ بِمَشَقَّةٍ) أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ الْبَدَلِ لِأَنَّ الْأَصْلَ يَشْمَلُ مَقْصُودَ الْبَدَلِ وَزِيَادَةً.

قَاعِدَةُ (مَا تَقَرَّبَ فِيهِ بِالْأَعْلَى أَجْزَأَ عَنِ الْأَدْنَى): وَالْغَسْلُ أَعْلَى مَرْتَبَةً فِي التَّطْهِيرِ مِنَ الْمَسْحِ، فَالْإِتْيَانُ بِهِ يُحَقِّقُ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ يَقِيناً.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "إِيصَالِ الطَّهُورِ إِلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ"؛ نَقِيسُ مَنْ غَسَلَ جُرْحَهُ عَلَى "مَنْ تَكَلَّفَ الْغَسْلَ مَعَ وُجُودِ مَشَقَّةِ الْبَرْدِ"؛ فَكَمَا أَنَّ غَسْلَ الصَّحِيحِ مَعَ الْمَشَقَّةِ يُجْزِئُ، فَكَذَلِكَ غَسْلُ الْجَرِيحِ يُجْزِئُ لِوُصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَوْضِعٍ شُرِعَ فِيهِ الْمَسْحُ رُخْصَةً، يَطَّرِدُ فِيهِ إِجْزَاءُ الْغَسْلِ عَزِيمَةً، لِأَنَّ الْعَزِيمَةَ لَا تَقْصُرُ عَنْ رُتْبَةِ الرُّخْصَةِ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِجْزَاءَ الْغَسْلِ تَقْدِيماً لِلْأَصْلِ عَلَى الْبَدَلِ عِنْدَ الْوُقُوعِ.

(٢٤١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَعَيُّنِ الْوُضُوءِ دُونَ تَيَمُّمٍ عِنْدَ تَعَذُّرِ مَسِّ الْجَبِيرَةِ فِي أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وإِنْ تَعَذَّرَ مَسُّهَا وهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ، تَرَكَهَا وتَوَضَّأَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْجَبِيرَةَ إِذَا كَانَتْ فِي مَحَلِّ التَّيَمُّمِ (الْوَجْهِ أَوِ الْيَدَيْنِ)، وَتَعَذَّرَ مَسْحُهَا لِضَرَرٍ، فَإِنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يَتَيَمَّمُ، بَلْ يَكْتَفِي بِغَسْلِ مَا صَحَّ مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ وَيَتْرُكُ مَحَلَّ الْجَبِيرَةِ بِلَا مَسْحٍ وَلَا تَيَمُّمٍ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ). وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْمُكَلَّفَ عَاجِزٌ عَنْ غَسْلِ الْمَحَلِّ وَمَسْحِهِ، وَبِمَا أَنَّ الْمَحَلَّ هُوَ عُضْوُ التَّيَمُّمِ نَفْسُهُ، فَإِنَّ التَّيَمُّمَ لَنْ يُفِيدَ فِي إِيصَالِ الطَّهَارَةِ لِلْعُضْوِ الْمَسْتُورِ، فَتَسْقُطُ طَهَارَةُ هَذَا الْعُضْوِ لِلْعَجْزِ، وَيَأْتِي بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ غَسْلِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ فَقَطْ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْغَسْلِ. وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ التَّيَمُّمَ شُرِعَ لِيَكُونَ بَدَلًا عَنِ الْغَسْلِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْعُضْوُ مَحَلَّ الْجَبِيرَةِ هُوَ الْوَجْهُ مَثَلًا، فَإِنَّ التَّيَمُّمَ سَيَكُونُ مَسْحاً لِلْجَبِيرَةِ

بِالتُّرَابِ، وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ مَعَ تَعَذُّرِ الْمَسْحِ بِالْمَاءِ، فَسَقَطَ الْبَدَلُ لِعَدَمِ جَدْوَاهُ فِي رَفْعِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَحَلِّ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ: قَاعِدَةُ (الْبَدَلُ لَا يُفِيدُ مَعَ تَعَذُّرِ الْأَصْلِ وَالْمَقْصُودِ): فَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّيَمُّمِ هُوَ طَهَارَةُ الْعُضْوِ، وَالْعُضْوُ مَحْجُوبٌ بِالْجَبِيرَةِ الَّتِي لَا تُمْسَحُ، فَصَارَ التَّيَمُّمُ هُنَا غَيْرَ مُفِيدٍ لِطَهَارَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ تَحْدِيداً. قَاعِدَةُ (إِذَا تَعَذَّرَ الْأَصْلُ وَالْبَدَلُ سَقَطَ الْوُجُوبُ): فَالْغَسْلُ أَصْلٌ وَالْمَسْحُ بَدَلٌ وَالتَّيَمُّمُ بَدَلُ الْبَدَلِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ كُلٌّ ذَلِكَ فِي عُضْوٍ، بَقِيَ الْوُجُوبُ فِيمَا عَدَاهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ: قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "عَدَمِ تَأْثِيرِ التَّيَمُّمِ فِي الْحَائِلِ"؛ نَقِيسُ "الْجَبِيرَةَ الَّتِي تَعَذَّرَ مَسْحُهَا فِي أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ" عَلَى "الْعُضْوِ الْمَقْطُوعِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْعُضْوَ الْمَقْطُوعَ لَا يُتَيَمَّمُ لَهُ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ، فَكَذَلِكَ الْجَبِيرَةُ هُنَا صَارَتْ كَالْمَفْقُودِ لِتَعَذُّرِ مَسِّهَا بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الطَّهَارَةِ. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَوْضِعٍ اجْتَمَعَ فِيهِ تَعَذُّرُ الِاسْتِعْمَالِ لِلْمَاءِ وَلِلْبَدَلِ (التُّرَابِ) فِي عَيْنِ الْمَحَلِّ، يَطَّرِدُ فِيهِ الِاكْتِفَاءُ بِطَهَارَةِ الصَّحِيحِ الْبَاقِي.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَمَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِتَرْكِ مَسْحِ الْجَبِيرَةِ الْمُتَعَذِّرَةِ وَالِاكْتِفَاءِ بِالْوُضُوءِ، لِأَنَّ التَّيَمُّمَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَزِيدُ الْمَحَلَّ طَهَارَةً.

(٢٤٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَعَدُّدِ الْأَقْوَالِ عِنْدَ تَعَذُّرِ مَسْحِ الْجَبِيرَةِ الَّتِي فِي أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وإلا فَثَالِثُهَا يَتَيَمَّمُ إِنْ كَثُرَ، ورَابِعُهَا يَجْمَعُهُمَا)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ الَّتِي فِي أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ، فَإِنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالًا أُخْرَى غَيْرَ قَوْلِهِ (تَرَكَهَا وتَوَضَّأَ)؛ مِنْهَا قَوْلٌ بِالتَّيَمُّمِ فَقَطْ إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحُ

كَثِيرَةً، وَقَوْلٌ رَابِعٌ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ فِي نَقْلِ الْخِلَافِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا). وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ التَّعَذُّرَ عَنْ مَسِّ الْبَشَرَةِ بِالْمَاءِ لِكَوْنِهَا مُسْتَوْرَةً بِجَبِيرَةٍ لَا يُمْكِنُ مَسْحُهَا، يُنَزِّلُ مَنْزِلَةَ عَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ، فَكَانَ التَّيَمُّمُ مَشْرُوعاً بِنَصِّ الْآيَةِ (وَهُوَ مُسْتَنَدُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ عِنْدَ الْكَثْرَةِ).

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ). وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: نَصٌّ الْحَدِيثِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَغَسْلِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ مَسْتَنَدُ (الْقَوْلِ الرَّابِعِ) الْقَائِلِ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لِتَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (الِاحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ وَاجِبٌ): وَهِيَ مَسْتَنَدُ مَنْ أَوْجَبَ (الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا)، رِعَايَةً لِحَقِّ الْبَشَرَةِ الصَّحِيحَةِ بِالْغَسْلِ، وَرِعَايَةً لِحَقِّ الْعُضْوِ الْمُسْتَوْرِ بِالتَّيَمُّمِ لِكَوْنِهِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِهِ.

قَاعِدَةُ (الْغَالِبُ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ): وَهِيَ مَسْتَنَدُ الْقَوْلِ بِتَعَيُّنِ التَّيَمُّمِ (إِنْ كَثُرَ)، لِأَنَّ كَثْرَةَ الْجِرَاحِ تَجْعَلُ الْمُكَلَّفَ فِي حُكْمِ الْمَرِيضِ الَّذِي يَسْقُطُ فِي حَقِّهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

بِصَلاةٍ قَطَعَ ورَدَّهَا ومَسَحَ(٢٤٣)، وإِنْ صَحَّ غَسَلَ(٢٤٤)، ومَسَحَ مُتَوَضٍّ رَأْسَهُ(٢٤٥).

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْعَجْزِ عَنْ إِيصَالِ الْمَاءِ لِلْعُضْوِ"؛ نَقِيسُ "تَعَذُّرَ مَسْحِ الْجَبِيرَةِ" عَلَى "الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَجِدُ مَنْ يُوَضِّئُهُ"؛ فَكَمَا يَنْتَقِلُ ذَاكَ لِلتَّيَمُّمِ لِعِلَّةِ الْعَجْزِ، فَكَذَلِكَ هُنَا (عَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ).

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ طَهَارَةٍ اجْتَمَعَ فِيهَا صَحِيحٌ وَجَرِيحٌ تَعَذَّرَ مَسْحُهُ، يَطَّرِدُ فِيهَا الْخِلَافُ بَيْنَ الِاكْتِفَاءِ بِأَحَدِ الطُّهُورَيْنِ أَوْ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَوْرَدَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هَذِهِ الْأَقْوَالَ بَيَاناً لِتَشَعُّبِ مَدَارِكِ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ، بَيْنَ مُرَاعٍ لِتَعَذُّرِ الْمَحَلِّ وَمُرَاعٍ لِوُجُوبِ الِاحْتِيَاطِ.

(٢٤٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (حُكْمِ نَزْعِ الْجَبِيرَةِ لِدَوَاءٍ أَوْ سُقُوطِهَا فِي الصَّلَاةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وإِنْنَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ وإِنْ بِصلاةٍ قَطَعَ ورَدَّهَا ومَسَحَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ نَزَعَ جَبِيرَتَهُ لِأَجْلِ عِلَاجٍ، أَوْ سَقَطَتْ عَنْهُ بِنَفْسِهَا لِغَيْرِ بُرْءٍ، سَوَاءٌ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا، فَإِنَّ طَهَارَتَهُ تَنْتَقِضُ فِي ذَلِكَ الْعُضْوِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَيَرُدَّ الْجَبِيرَةَ وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا، (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّلَاةَ مَشْرُوطَةٌ بِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ، وَنَزْعُ الْجَبِيرَةِ يُظْهِرُ مَحَلَّ الْفَرْضِ الَّذِي كَانَ مَسْتُوراً، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْغَسْلُ، فَلَمَّا تَعَذَّرَ الْغَسْلُ بِسَبَبِ بَقَاءِ

الْجُرْحِ، وَزَالَ الْبَدَلُ (وَهُوَ الْمَسْحُ عَلَى تِلْكَ الْجَبِيرَةِ بِخُصُوصِهَا)، انْتَقَضَتِ الطَّهَارَةُ لِفَوَاتِ الِاتِّصَالِ بَيْنَ الْمَاسِحِ وَالْمَمْسُوحِ عَلَيْهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ: (وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا). وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ أَقَامَ الْمَسْحَ عَلَى (الْخِرْقَةِ) مَقَامَ الْغَسْلِ، فَإِذَا زَالَتِ الْخِرْقَةُ أَوْ نُزِعَتْ، زَالَ مَحَلُّ الرُّخْصَةِ، فَيَبْطُلُ الْمَسْحُ السَّابِقُ بِزَوَالِ سَاتِرِهِ، فَيَلْزَمُ إِعَادَتُهُ لِتَصِحَّ الطَّهَارَةُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (إِذَا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ): فَالْجَبِيرَةُ كَانَتْ مَانِعاً مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ، فَلَمَّا سَقَطَتْ، زَالَ الْمَانِعُ فَعَادَ وُجُوبُ الطَّهَارَةِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ، وَبِمَا أَنَّ الْجُرْحَ لَمْ يَبْرَأْ، فَالْعَوْدُ يَكُونُ بِرَدِّ الْجَبِيرَةِ وَمَسْحِهَا.

قَاعِدَةُ (الْبَدَلُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمُبْدَلِ عَنْهُ): فَلَمَّا كَانَ انْكِشَافُ الْبَشَرَةِ الصَّحِيحَةِ فِي الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا (كَانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ أَوْ حُدُوثِ الْحَدَثِ)، فَكَذَلِكَ انْكِشَافُ مَحَلِّ الْجَبِيرَةِ يُبْطِلُ حُكْمَ الْمَسْحِ السَّابِقِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "زَوَالِ مَحَلِّ الرُّخْصَةِ"؛ نَقِيسُ "سُقُوطَ الْجَبِيرَةِ" عَلَى "نَزْعِ الْخُفِّ"؛ فَكَمَا أَنَّ نَزْعَ الْخُفِّ يُبْطِلُ الْمَسْحَ وَيُوجِبُ غَسْلَ الرِّجْلِ، فَكَذَلِكَ سُقُوطُ الْجَبِيرَةِ يُبْطِلُ الْمَسْحَ السَّابِقَ وَيُوجِبُ إِعَادَتَهُ بَعْدَ رَدِّهَا.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ طَهَارَةٍ بُنِيَتْ عَلَى سَاتِرٍ، يَطَّرِدُ فِيهَا بِيَقِينٍ انْتِقَاضُ الطَّهَارَةِ عِنْدَ زَوَالِ ذَلِكَ السَّاتِرِ قَبْلَ تَمَامِ الْغَرَضِ مِنْهُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ قَطْعَ الصَّلَاةِ وَرَدَّ الْجَبِيرَةِ لِاسْتِئْنَافِ الطَّهَارَةِ فِي ذَلِكَ الْعُضْوِ تَصْحِيحاً لِلْعِبَادَةِ.

(٢٤٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ الْغَسْلِ عِنْدَ بُرْءِ الْعُضْوِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وإِنْ صَحَّ غَسَلَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا بَرِئَ جُرْحُهُ وَصَحَّ مَحَلُّ الْجَبِيرَةِ، زَالَتِ الرُّخْصَةُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِالْمَاءِ لِارْتِفَاعِ مَانِعِ الْغَسْلِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...). وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ هُوَ الْغَسْلُ، وَإِنَّمَا سَقَطَ لِلضَّرُورَةِ، فَإِذَا صَحَّ الْعُضْوُ بَطَلَ حُكْمُ الضَّرُورَةِ وَعَادَ الْوُجُوبُ إِلَى الْأَصْلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْآيَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ). وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْمُكَلَّفَ عِنْدَ الْبُرْءِ صَارَ مُسْتَطِيعاً لِغَسْلِ الْعُضْوِ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَاجِزاً، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الِامْتِثَالُ لِلْأَمْرِ بِالْغَسْلِ لِوُجُودِ الِاسْتِطَاعَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (إِذَا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ): فَكَانَ الْجُرْحُ مَانِعاً مِنْ غَسْلِ الْعُضْوِ، فَلَمَّا صَحَّ الْعُضْوُ زَالَ الْمَانِعُ، فَعَادَ وُجُوبُ الْغَسْلِ الَّذِي كَانَ مَمْنُوعاً مِنْهُ.

قَاعِدَةُ (مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ): فَالْمَسْحُ إِنَّمَا جَازَ لِعُذْرِ الْجُرْحِ، فَإِذَا زَالَ الْجُرْحُ بَطَلَ حُكْمُ الْمَسْحِ وَلَزِمَ الْغَسْلُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ"؛ نَقِيسُ "الْبَارِئَ مِنَ الْجُرْحِ" عَلَى "الْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ"؛ فَكَمَا تَبْطُلُ طَهَارَةُ التَّيَمُّمِ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ لِلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، تَبْطُلُ طَهَارَةُ الْمَسْحِ بِبُرْءِ الْعُضْوِ لِلْقُدْرَةِ عَلَى غَسْلِهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ بَدَلٍ شُرِعَ لِعِلَّةِ الْعَجْزِ، يَطَّرِدُ فِيهِ بِيَقِينٍ سُقُوطُ حُكْمِهِ وَالْعَوْدُ لِلْأَصْلِ عِنْدَ زَوَالِ تِلْكَ الْعِلَّةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الْغَسْلَ عِنْدَ الصِّحَّةِ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ تَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ سَبَبِهَا.

(٢٤٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ إِعَادَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ لِمَنْ بَرِئَ جُرْحُهُ وَكَانَ قَدْ مَسَحَ عَلَى جَبِيرَةٍ فِيهِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ومَسَحَ مُتَوَضٍّ رَأْسَهُ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ الَّذِي كَانَ قَدْ مَسَحَ عَلَى جَبِيرَةٍ فَوْقَ رَأْسِهِ، إِذَا بَرِئَ جُرْحُهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ بِمَسْحِ بَشَرَةِ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ، لِأَنَّ مَسْحَ الْجَبِيرَةِ بَدَلٌ وَقَدْ زَالَ عُذْرُهُ، (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ). وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِمَسْحِ الرَّأْسِ عَيْنِهِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ كَانَ لِعُذْرِ الْجُرْحِ، فَلَمَّا صَحَّ الرَّأْسُ وَزَالَ الْعُذْرُ، وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ الْقُرْآنِيِّ بِمَسْحِ الرَّأْسِ مُبَاشَرَةً، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ الْمُمْكِنُ الْآنَ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ). وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْمُكَلَّفَ قَبْلَ الْبُرْءِ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ مَسَّ بَشَرَةِ

فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ والنّفاسِ

تَوْطِئَةُ فَصْلِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

رَأْسِهِ فَسَقَطَ عَنْهُ، أَمَّا بَعْدَ الصِّحَّةِ فَقَدْ دَخَلَ فِي حَيِّزِ الِاسْتِطَاعَةِ، فَلَزِمَهُ مَسْحُ الرَّأْسِ لِتَمَامِ طَهَارَتِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

قَاعِدَةُ (مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ): فَمَسْحُ الْجَبِيرَةِ الَّتِي عَلَى الرَّأْسِ جَازَ لِعُذْرِ الْجُرْحِ، فَلَمَّا زَالَ الْجُرْحُ بِالصِّحَّةِ بَطَلَ حُكْمُ ذَلِكَ الْمَسْحِ، وَوَجَبَ الْإِتْيَانُ بِالْمَسْحِ الْأَصْلِيِّ عَلَى الْبَشَرَةِ.

قَاعِدَةُ (إِذَا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ): فَالْجُرْحُ كَانَ مَانِعاً مِنْ مَسْحِ الْبَشَرَةِ، فَلَمَّا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ وُجُوبُ مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى صِفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تَطْهِيرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ بَعْدَ زَوَالِ الْحَائِلِ؛ نَقِيسُ "مَنْ مَسَحَ جَبِيرَةَ رَأْسِهِ ثُمَّ صَحَّ" عَلَى "مَنْ مَسَحَ خُفَّيْهِ ثُمَّ نَزَعَهُمَا"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا كَانَ مَسْحاً عَلَى حَائِلٍ وَزَالَ ذَلِكَ الْحَائِلُ، فَيَجِبُ غَسْلُ الرِّجْلِ فِي الْخُفِّ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ فِي الْجَبِيرَةِ لِاتِّصَالِ الطَّهَارَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ عُضْوٍ كَانَ فَرْضُهُ الْمَسْحَ أَصَالَةً (كَالرَّأْسِ)، يَطَّرِدُ فِيهِ وُجُوبُ إِعَادَةِ الْمَسْحِ عِنْدَ زَوَالِ الْحَائِلِ الاضْطِرَارِيِّ، كَمَا يَطَّرِدُ وُجُوبُ الْغَسْلِ فِيمَا فَرْضُهُ الْغَسْلُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَلَى مَنْ صَحَّ رَأْسُهُ بَعْدَ وُضُوئِهِ أَنْ يَمْسَحَهُ تَحْصِيلًا لِكَمَالِ الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الطَّهَارَةَ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ، وَشَرَعَ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يَضْبِطُ عِبَادَةَ الْعِبَادِ بِيُسْرٍ وَأَنَاةٍ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي بَيَّنَ لِلْأُمَّةِ مَا تُشْكِلُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْعَادَاتِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ فَصْلَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ مِنْ أَهَمِّ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكاً؛ لِتَعَلُّقِهِ بِعِبَادَاتٍ كُبْرَى كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَبِأَحْكَامٍ أُسَرِيَّةٍ كَالطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ وَالْوَطْءِ.

وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي هَذَا الْبَابِ يَنْبَنِي عَلَى الِاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ لِعَادَاتِ النِّسَاءِ، وَمُرَاعَاةِ طَبِيعَةِ الْخِلْقَةِ الَّتِي جَبَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا بَنَاتِ آدَمَ، مَعَ ضَبْطِ ذَلِكَ بِقَوَاعِدَ مَتِينَةٍ تُمَيِّزُ بَيْنَ دَمِ الْجِبِلَّةِ (الْحَيْضِ) وَدَمِ الْعِلَّةِ (الِاسْتِحَاضَةِ).

وَقَدْ أَبْدَعَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي "مُخْتَصَرِهِ" فِي تَلْخِيصِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، مُبْتَدِئاً بِتَعْرِيفِ الْحَيْضِ وَأَلْوَانِهِ، ثُمَّ مُبَيِّناً أَقَلَّهُ وَأَكْثَرَهُ، وَفَاصِلًا بَيْنَ أَحْكَامِ الْمُبْتَدِأَةِ وَالْمُعْتَادَةِ وَالْحَامِلِ، وَصُولًا إِلَى أَحْكَامِ النِّفَاسِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ.

وَنَحْنُ فِي هَذِهِ السِّلْسِلَةِ، سَنَمْضِي لِإِقَامَةِ الْأَدِلَّةِ مِنْ قُرْآنٍ وَسُنَّةٍ وَقَوَاعِدَ وَقِيَاسٍ، لِيَتَبَيَّنَ لِلطَّالِبِ وَجْهُ الْفِقْهِ وَقُوَّةُ الِاسْتِنْبَاطِ فِي هَذَا الْفَصْلِ الْمُبَارَكِ.

الْحَيْضُ دَمٌ كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً(٢٤٦)، وَإِنْ دَفْعَةً(٢٤٧)

(٢٤٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَعْرِيفِ الْحَيْضِ وَأَوْصَافِهِ وَمَخْرَجِهِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (الْحَيْضُ دَمٌ كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً)؛ أَيْ أَنَّ الطَّمْثَ الشَّرْعِيَّ هُوَ الدَّمُ أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ كُدْرَةٍ وَصُفْرَةٍ،

بِشَرْطِ خُرُوجِهِ بِطِبَاعِهِ لَا بِسَبَبِ وِلَادَةٍ أَوْ عِلَّةٍ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَخْرَجِهِ الْمُعْتَادِ لِمَنْ هِيَ فِي سِنِّ الْإِمْكَانِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ: (لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ جَعْلَ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ غَايَةً لِلطُّهْرِ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا سَبَقَهَا مِنَ الدَّمِ وَالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الدَّمِ الْقَانِي يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْحَيْضِ، فَأَثْبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْأَلْوَانَ مَأْخُوذَةٌ بِعَيْنِ الِاعْتِبَارِ شَرْعاً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الرَّحِمِ أَنَّهُ حَيْضٌ): لِأَنَّ الْحَيْضَ هُوَ السَّبَبُ الْأَصْلِيُّ لِخُرُوجِ الدَّمِ مِنَ الْقُبُلِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ، فَمَا خَرَجَ بِنَفْسِهِ حُمِلَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ.

قَاعِدَةُ (الْعِبْرَةُ بِالْمَخْرَجِ لَا بِالْمَادَّةِ): فَكُلُّ خَارِجٍ مِنَ الْقُبُلِ مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِ الدِّمَاءِ (دَمٌ، صُفْرَةٌ، كُدْرَةٌ) لَهُ حُكْمُ الْحَيْضِ لِاتِّحَادِ مَخْرَجِهِ وَسَبَبِ خُرُوجِهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْأَذَى الْخَارِجِ مِنَ الرَّحِمِ جِبِلَّةً"؛ نَقِيسُ "الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ" عَلَى "الدَّمِ الْأَسْوَدِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَرَجَ مِنْ مَنْشَأِ الْحَيْضِ لَا عَنْ سَبَبٍ خَارِجِيٍّ، فَوَجَبَ اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْأَحْكَامِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ دَمٍ تَقِيءُ بِهِ أَرْحَامُ النِّسَاءِ فِي أَوْقَاتِ الِاعْتِيَادِ، يَطَّرِدُ فِيهِ لُزُومُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الِاغْتِسَالِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ كَانَ غَلِيظاً أَوْ رَقِيقاً.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْحَيْضَ مَحْصُورٌ فِي هَذِهِ الْأَوْصَافِ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ طَبْعاً وَعَادَةً.

(٢٤٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (أَقَلِّ الْحَيْضِ وَتَحَقُّقِهِ بِالدَّفْعَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ دَفْعَةً)؛ أَيْ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ فِي حَقِّ الْعِبَادَاتِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ لَا يَتَقَيَّدُ بِزَمَنٍ مَخْصُوصٍ كَيَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ خُرُوجُ الدَّمِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الْحُكْمَ (تَرْكَ الصَّلَاةِ) عَلَى "إِقْبَالِ" الْحَيْضَةِ، وَالْإِقْبَالُ يَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ أَوَّلِ قَطْرَةٍ أَوْ دَفْعَةٍ مِنَ الدَّمِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَضِيَّ زَمَنٍ طَوِيلٍ لِلْحُكْمِ بِأَنَّهَا حَائِضٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الدَّفْعَةَ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعاً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (مَا لَمْ يُقَدِّرْهُ الشَّارِعُ فَمَرْجِعُهُ إِلَى الِاسْمِ): وَالْحَيْضُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ هُوَ السَّيَلَانُ، وَقَلِيلُ السَّيَلَانِ سَيَلَانٌ، فَمَا لَمْ يَضَعِ الشَّارِعُ حَدّاً لِأَقَلِّهِ زَمَناً وَجَبَ إِبْقَاؤُهُ عَلَى أَصْلِهِ اللُّغَوِيِّ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِأَقَلِّ مُسَمَّى الْخُرُوجِ.

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): فَمَتَى خَرَجَ الدَّمُ بِيَقِينٍ ثَبَتَ حُكْمُ الْحَيْضِ فِي الْحَالِ، وَانْتِظَارُ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ لِتَحْقِيقِ أَقَلِّهِ هُوَ شَكٌّ لَا يَرْفَعُ يَقِينَ مَا وُجِدَ مِنَ الدَّفْعَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

وأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ[٢٤٨]، كَأَقَلِّ الطُّهْرِ[٢٤٩]، ولِمُعْتَادَةٍ ثَلاثَةٌ اسْتِظْهَاراً عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تُجَاوِزْهُ، ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ[٢٥٠]

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تَحَقُّقِ وَصْفِ الْأَذَى؛ نَقِيسُ "الدَّفْعَةَ الْوَاحِدَةَ" عَلَى "الدَّمِ الْكَثِيرِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا دَمُ جِبِلَّةٍ خَرَجَ مِنْ مَخْرَجِهِ فِي وَقْتِ الْإِمْكَانِ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ مَنْعُ مَا يَمْنَعُهُ الْكَثِيرُ.

قياس الطرد: كُلُّ خَارِجٍ نَجِسٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ يَطَّرِدُ فِيهِ نَقْضُ الطَّهَارَةِ بِمُجَرَّدِ الْخُرُوجِ دُونَ اشْتِرَاطِ مِقْدَارٍ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ بِتَرَتُّبِ أَحْكَامِهِ بِمُجَرَّدِ الدَّفْعَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْحَيْضَ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ فِي الْعِبَادَاتِ وَتُكْتَفَى فِيهِ الدَّفْعَةُ الْوَاحِدَةُ.

(٢٤٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (أَكْثَرِ أَمَدِ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ)؛ أَيْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي ابْتُدِئَتْ بِالْحَيْضِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، يَكُونُ أَقْصَى أَمَدٍ تَنْتَظِرُ فِيهِ انْقِطَاعَ الدَّمِ لِيُعْتَبَرَ حَيْضاً هُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ... قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نُقْصَانُ الدِّينِ؟ قَالَ: تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ "شَطْرَ دَهْرِهَا" يُشِيرُ إِلَى نِصْفِ الزَّمَانِ (أَيِ الشَّهْرِ)، وَالشَّطْرُ هُوَ النِّصْفُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَقْصَى مَا يُمْكِنُ أَنْ تَمْكُثَهُ الْمَرْأَةُ حَائِضاً لَا تُصَلِّي فِيهِ هُوَ نِصْفُ الشَّهْرِ (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً).

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَرْجِعُ فِي مَا لَا حَدَّ لَهُ فِي الشَّرْعِ إِلَى الْوُجُودِ وَالِاسْتِقْرَاءِ): وَقَدِ اسْتَقْرَأَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ أَحْوَالَ النِّسَاءِ، فَوَجَدُوا أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ لَا يَزِيدُ فِي الْغَالِبِ النَّادِرِ عَنْ نِصْفِ الشَّهْرِ، فَمَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ دَمُ عِلَّةٍ (اسْتِحَاضَةٍ).

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَلَوْ جُعِلَ الْأَمَدُ مَفْتُوحاً لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ زَمَاناً طَوِيلاً بِغَيْرِ يَقِينٍ، فَكَانَ التَّقْدِيرُ بِنِصْفِ الشَّهْرِ ضَابِطاً لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْمُبْتَدَأَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "مُسَاوَاةِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ لِأَقَلِّ الطُّهْرِ"؛ نَقِيسُ "زَمَنَ الْحَيْضِ" عَلَى "زَمَنِ الطُّهْرِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ الشَّهْرَ يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمَا غَالِباً، فَإِذَا كَانَ أَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ مِثْلَهُ لِيَسْتَقِيمَ نِظَامُ الشَّهْرِ.

قياس الطرد: كُلُّ دَمٍ جَاوَزَ نِصْفَ الشَّهْرِ يَطَّرِدُ فِيهِ وَصْفُ الِاسْتِحَاضَةِ لِخُرُوجِهِ عَنْ زَمَنِ الْإِمْكَانِ الْقِيَاسِيِّ لِلْجِبِلَّةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا الِاغْتِسَالُ وَالصَّلَاةُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ أَقْصَى مُدَّةٍ تَقْعُدُ فِيهَا الْمُبْتَدَأَةُ عَنِ الصَّلَاةِ هِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

(٢٤٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (أَقَلِّ أَمَدِ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (كَأَقَلِّ الطُّهْرِ)؛ أَيْ أَنَّ أَقَلَّ مُدَّةٍ تَفْصِلُ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ هِيَ نِصْفُ شَهْرٍ (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً)، وَهُوَ نَفْسُ مِقْدَارِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبوِيِّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ التَّعْبِيرَ بِـ "شَطْرِ الدَّهْرِ" (أَيْ نِصفِ الشَّهْرِ) لِوَقْتِ الْحَيْضِ، يَلْزَمُ مِنْهُ عَقْلًا أَنَّ الشَّطْرَ الْآخَرَ مِنَ الشَّهْرِ هُوَ وَقْتُ الطُّهْرِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزَّمَانَ يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمَا بِالتَّسَاوِي فِي أَقْصَى أَمَدِ الْحَيْضِ وَأَقَلِّ أَمَدِ الطُّهْرِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَرْجِعُ فِي مَا لَا حَدَّ لَهُ فِي الشَّرْعِ إِلَى الْوُجُودِ وَالِاسْتِقْرَاءِ): وَالِاسْتِقْرَاءُ فِي عَادَاتِ النِّسَاءِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّحِمَ لَا يَتَهَيَّأُ لِانْقِذَافِ دَمِ حَيْضٍ جَدِيدٍ بَعْدَ الْأَوَّلِ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً غَالِباً، فَجُعِلَ ذَلِكَ ضَابِطاً لِلَفْظِ "الْقُرْءِ".

قَاعِدَةُ (الْمُقَابَلَةُ تَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ): فَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ مَحْدُوداً بِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، قُوبِلَ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ أَقَلُّ الطُّهْرِ مِثْلَهُ لِيَنْضَبِطَ حِسَابُ الشُّهُورِ فِي الْعِدَدِ وَالِاسْتِبْرَاءِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاس

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تَمْيِيزِ الدَّمِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْمُتَأَخِّرِ؛ نَقِيسُ "أَقَلَّ الطُّهْرِ" عَلَى "أَكْثَرِ الْحَيْضِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا زَمَنٌ لَا يَنْقَصُ عَنْهُ الْغَالِبُ مِنْ حَالِ الْمَرْأَةِ الصَّحِيحَةِ، فَلَمَّا كَانَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ نِصفَ شَهْرٍ كَانَ أَقَلُّ الطُّهْرِ مِثْلَهُ.

قياس الطرد: كُلُّ طُهْرٍ نَقَصَ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً يَطَّرِدُ فِيهِ عَدَمُ الِاعْتِدَادِ بِهِ كَفَاصِلٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ، بَلْ يُعْتَبَرُ الدَّمُ الثَّانِي تَمَاماً لِلْأَوَّلِ أَوْ تَمَادِياً لَهُ لِعَدَمِ اسْتِيفَاءِ أَمَدِ النَّقَاءِ الشَّرْعِيِّ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ هُوَ نِصْفُ شَهْرٍ، تَبَعاً لِتَقْدِيرِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ.

---

(٢٥٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (اسْتِظْهَارِ الْمُعْتَادَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ عَادَتِهَا)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلَاثَةٌ اسْتِظْهَاراً عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تُجَاوِزْهُ، ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ)؛ أَيْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ، إِذَا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَعْدَ انْتِهَاءِ أَيَّامِ عَادَتِهَا، فَإِنَّهَا تَسْتَظْهِرُ (أَيْ تَنْقَرِئُ وَتَحْتَاطُ لِلْحَيْضِ) بِزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مَا لَمْ تَتَجَاوَزْ أَقْصَى أَمَدِ الْحَيْضِ (نِصْفَ الشَّهْرِ)، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْمُعْتَادَةَ إِلَى قَدْرِ عَادَتِهَا، وَلَمَّا كَانَتِ الْعَادَةُ قَدْ تَنْتَقِلُ وَتَزِيدُ، جَعَلَ أَئِمَّةُ الْمَذْهَبِ الِاسْتِظْهَارَ بِالثَّلَاثِ لِلِاحْتِيَاطِ لِاحْتِمَالِ انْتِقَالِ الْعَادَةِ، لِأَنَّ مَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهَا يَقِينٌ بِانْتِهَاءِ الْحَيْضِ عِنْدَ تَمَامِ الْعَادَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الِاحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ وَاجِبٌ): فَلَمَّا كَانَ الدَّمُ مُتَّصِلًا بِأَيَّامِ الْعَادَةِ، وَجَبَ الِاحْتِيَاطُ لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ احْتِمَالًا لِكَوْنِهِ حَيْضاً، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الدَّمِ الْخَارِجِ فِي زَمَنِ الْإِمْكَانِ أَنَّهُ حَيْضٌ.

ولِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ ونَحْوُهُ[٢٥١]، وفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْماً ونَحْوُهَا[٢٥٢].

قَاعِدَةُ (الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ): وَمِنْ شَأْنِ الْعَادَةِ فِي الْحَيْضِ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ، فَلَمْ تَقْتَصِرِ الْمُعْتَادَةُ عَلَى مَحْضِ عَادَتِهَا عِنْدَ التَّمَادِي، بَلْ أُضِيفَ إِلَيْهَا مَا يُقَارِبُهَا اخْتِبَاراً لِحَالِهَا.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "احْتِمَالِ انْتِقَالِ الْعَادَةِ"؛ نَقِيسُ "الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْعَادَةِ" عَلَى "أَيَّامِ الْعَادَةِ نَفْسِهَا"؛ بِجَامِعِ أَنَّ الدَّمَ فِيهِمَا خَرَجَ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ فِي زَمَنٍ يَصِحُّ فِيهِ الْحَيْضُ، فَيُعْطَى لِلْمَشْكُوكِ فِيهِ حُكْمُ الْمُتَيَقَّنِ تَغْلِيباً لِجَانِبِ الْحَيْضِ.

قياس الطرد: كُلُّ دَمٍ اتَّصَلَ بِدَمِ الْحَيْضِ فِي أَمَدِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، يَطَّرِدُ فِيهِ لُزُومُ تَرْكِ الصَّلَاةِ لِلِاسْتِبْرَاءِ حَتَّى يُسْتَوْفَى الِاسْتِظْهَارُ، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ بِمُجَرَّدِ الْوَهْمِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْمُعْتَادَةَ تَزِيدُ ثَلَاثَةً عَلَى عَادَتِهَا مَا لَمْ تَبْلُغْ نِصْفَ الشَّهْرِ، فَإِذَا بَلَغَتْهُ صَارَتْ مُسْتَحَاضَةً فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

(٢٥١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (أَكْثَرِ أَمَدِ الْحَيْضِ لِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ)؛ أَيْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَمْلِهَا، فَإِنَّ أَكْثَرَ حَيْضِهَا يُقَدَّرُ بِنِصْفِ شَهْرٍ (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) وَنَحْوِهِ كَالْعِشْرِينَ يَوْماً، (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبوِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ مِنَ الدَّمِ فَهُوَ حَيْضٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْحَامِلِ وَغَيْرِهَا فِي مُسَمَّى الدَّمِ، فَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي الْحَامِلِ أَنَّ رَحِمَهَا يَنْسَدُّ لِلْجَنِينِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ زَمَنُ انْقِذَافِ الدَّمِ عِنْدَهَا أَطْوَلَ مِنَ الْمُعْتَادَةِ لِثِقَلِ الْعُذْرِ، فَكَانَ تَقْدِيرُ "النِّصْفِ وَنَحْوِهِ" رَاجِعاً إِلَى كَوْنِهِ حَيْضاً جِبِلِّيًا مِمَّا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَرْجِعُ فِي مَا لَا حَدَّ لَهُ فِي الشَّرْعِ إِلَى الْوُجُودِ وَالِاسْتِقْرَاءِ): وَالِاسْتِقْرَاءُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ الْحَامِلَ قَدْ تَرَى الدَّمَ، وَكُلَّمَا زَادَ الْحَمْلُ قَوِيَ الدَّمُ وَزَادَ أَمَدُهُ، فَلِذَلِكَ جُعِلَ لَهَا أَمَدٌ يَفُوقُ أَمَدَ غَيْرِ الْحَامِلِ عِنْدَ تَقَدُّمِ الشُّهُورِ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَلَمَّا كَانَ الْحَمْلُ مَظِنَّةَ التَّعَبِ وَتَغَيُّرِ مِزَاجِ الدَّمِ، وُسِّعَ لَهَا فِي أَمَدِ الْحَيْضِ تَيْسِيراً عَلَيْهَا حَتَّى لَا تَنْتَقِلَ لِحُكْمِ الِاسْتِحَاضَةِ مَعَ جَرَيَانِ الدَّمِ بِنَفْسِهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تَغَيُّرِ طَبِيعَةِ الرَّحِمِ بِالْحَمْلِ؛ نَقِيسُ "حَيْضَ الْحَامِلِ" عَلَى "حَيْضِ الْحَائِلِ"؛ مَعَ زِيَادَةِ الْأَمَدِ لِلْحَامِلِ لِقُوَّةِ الدَّافِعِ وَاتِّسَاعِ الرَّحِمِ، فَلَمَّا كَانَ النِّصْفُ لِلْحَائِلِ، كَانَ لِلْحَامِلِ النِّصْفُ وَزِيَادَةٌ (وَنَحْوُهُ).

قياس الطرد: كُلَّمَا زَادَ عُمُرُ الْجَنِينِ فِي الرَّحِمِ، اطَّرَدَ مَعَهُ زِيَادَةُ احْتِمَالِ طُولِ مُكْثِ الدَّمِ إِذَا خَرَجَ، لِأَنَّهُ دَمٌ فَضَلَ عَنْ غِذَاءِ الْجَنِينِ، فَيَطَّرِدُ الْحُكْمُ بِتَوْسِعَةِ أَمَدِ الْحَيْضِ لَهَا.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْحَامِلَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ يَصِلُ حَيْضُهَا إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَوْ عِشْرِينَ يَوْماً تَقْرِيباً.

(٢٥٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (أَكْثَرِ أَمَدِ الْحَيْضِ لِلْحَامِلِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْماً وَنَحْوُهَا)؛ أَيْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الشَّهْرِ السَّادِسِ مِنْ حَمْلِهَا فَأَكْثَرَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ حَيْضِهَا يُقَدَّرُ بِعِشْرِينَ يَوْماً وَنَحْوِهَا كَالْخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ يَوْماً، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ مِنَ الدَّمِ فَهُوَ حَيْضٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْحَيْضِ عَلَى مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ يَقْتَضِي إِعْطَاءَهُ أَحْكَامَ الْحَيْضِ، وَلَمَّا كَانَ الْجَنِينُ فِي الشَّهْرِ السَّادِسِ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَقَوِيَتْ حَرَكَتُهُ، فَإِنَّ مَا يَنْفَصِلُ عَنْ غِذَائِهِ مِنَ الدَّمِ يَكُونُ أَكْثَرَ وَأَغْزَرَ، فَاسْتَوْجَبَ ذَلِكَ تَوْسِعَةَ الْأَمَدِ الشَّرْعِيِّ لِيَسْتَوْعِبَ هَذِهِ الطَّبِيعَةَ الْجَدِيدَةَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَرْجِعُ فِي مَا لَا حَدَّ لَهُ فِي الشَّرْعِ إِلَى الْوُجُودِ وَالِاسْتِقْرَاءِ): وَالِاسْتِقْرَاءُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ قَامَ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ الْمُقْرِبَ (فِي أَوَاخِرِ حَمْلِهَا) تَرَى مِنَ الدَّمِ مَا لَا تَرَاهُ غَيْرُهَا، فَكَانَ تَقْدِيرُ الْعِشْرِينَ يَوْماً هُوَ مَبْلَغُ الِاسْتِقْرَاءِ فِي أَقْصَى مَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ حَيْضاً فِي هَذِهِ الْحَالِ.

وهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ؟ قَوْلان[٢٥٣] .

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَالْحَامِلُ فِي شُهُورِهَا الْأَخِيرَةِ تَعْظُمُ مَشَقَّتُهَا، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ كَانَ مِنَ التَّيْسِيرِ عَلَيْهَا عَدَمُ إِلْزَامِهَا بِأَحْكَامِ الطَّاهِرِ (كَمُطَالَبَتِهَا بِالصَّلَاةِ مَعَ جَرَيَانِ الدَّمِ) حَتَّى تَسْتَوْفِيَ هَذَا الْأَمَدَ الطَّوِيلَ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ حَالُهَا.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ الْحَامِلُ فِي الشَّهْرِ الثَّالِثِ تَمْكُثُ النِّصْفَ وَنَحْوُهُ، فَلَأَنْ تَمْكُثَ فِي الشَّهْرِ السَّادِسِ الْعِشْرِينَ وَنَحْوَهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَبِرَ الْجَنِينُ ضَاقَ عَلَيْهِ الرَّحِمُ فَدَفَعَ مِنَ الدَّمِ الْفَاضِلِ مِقْدَاراً أَكْبَرَ زَمَاناً وَقَدْراً.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "قُوَّةِ الدَّفْعِ بِسَبَبِ زِيَادَةِ الضَّغْطِ دَاخِلَ الرَّحِمِ"؛ نَقِيسُ "الْحَامِلَ فِي السَّادِسِ" عَلَى "الْحَامِلِ فِي الثَّالِثِ"؛ مَعَ التَّفَاوُتِ فِي الْمُدَّةِ لِتَفَاوُتِ قُوَّةِ الْعِلَّةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ أَقْصَى أَمَدِ الْحَيْضِ لِلْحَامِلِ فِي السَّادِسِ فَأَكْثَرَ هُوَ عِشْرُونَ يَوْماً وَنَحْوُهَا.

(٢٥٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (حُكْمِ الْحَامِلِ فِي دُونِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَتَرْجِيحِ كَوْنِهَا كَالْمُعْتَادَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ؟) ثُمَّ ذَكَرَ مَا يُفِيدُ تَرْجِيحَ كَوْنِهَا كَالْمُعْتَادَةِ؛ أَيْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ فِي أَوَّلِ حَمْلِهَا (دُونَ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ) هَلْ تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْحَامِلِ فِي التَّوْسِعَةِ، أَمْ تُعَامَلُ كَالْمَرْأَةِ الْمُعْتَادَةِ (غَيْرِ الْحَامِلِ)؟ وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافاً لِظَاهِرِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْمُعْتَادَةِ فَلَا تَزِيدُ عَلَى النِّصْفِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبوِيِّ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رَدِّ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَرْأَةِ إِلَى عَادَتِهَا: (لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّسَاءِ الرُّجُوعُ لِلْعَادَةِ، وَلَمَّا كَانَ الْحَمْلُ فِي أَوَّلِهِ (دُونَ الثَّلَاثَةِ) لَا يُؤَثِّرُ تَأْثِيراً ظَاهِراً فِي حَجْمِ الرَّحِمِ وَلَا فِي احْتِبَاسِ الدَّمِ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ، بَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ "الْعَادَةُ"، فَلَا تَنْتَقِلُ لِأَحْكَامِ الْحَوَامِلِ الْمُوَسَّعَةِ إِلَّا بِوُجُودِ مَانِعٍ قَوِيٍّ لِلدَّمِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ نُشُوءِ الْمَشِيمَةِ وَاسْتِقْرَارِ الْجَنِينِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ): فَالْمَرْأَةُ قَبْلَ ظُهُورِ أَثَرِ الْحَمْلِ الْقَوِيِّ عَلَى الرَّحِمِ (وَهُوَ مَا يُقَدَّرُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ) تُسْتَصْحَبُ فِيهَا أَحْكَامُ الْمُعْتَادَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا، فَلَا نَنْتَقِلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا بِيَقِينِ التَّغَيُّرِ.

قَاعِدَةُ (النَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ): وَنُدُورُ تَقَدُّمِ كِبَرِ الْجَنِينِ بِحَيْثُ يَدْفَعُ دَماً كَثِيراً قَبْلَ الثَّلَاثَةِ جَعَلَ الشَّرْعَ يَلْغِي اعْتِبَارَهُ، وَيُلْحِقُ هَذِهِ الْفَتْرَةَ بِمَا قَبْلَ الْحَمْلِ تَغْلِيباً لِلْأَكْثَرِ الشَّائِعِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ "الْحَامِلَ دُونَ الثَّلَاثَةِ" بِـ "الْمُعْتَادَةِ الْحَائِلِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا رَحِمُهَا لَمْ يَمْتَلِئْ بَعْدُ بِمَا يَمْنَعُ انْقِذَافَ الدَّمِ الْمُعْتَادِ، فَهِيَ بِالشَّبَهِ بِالْحَائِلِ أَقْرَبُ مِنْهَا بِالشَّبَهِ بِالْحَامِلِ الْمُقْرِبِ (الَّتِي بَعْدَ السِّتَّةِ).

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "عَدَمِ تَحَقُّقِ مَانِعِ الدَّمِ الْكُلِّيِّ"؛ نَقِيسُ "أَوَّلَ الْحَمْلِ" عَلَى "عَدَمِ الْحَمْلِ"؛ فَتَأْخُذُ حُكْمَهَا فِي أَمَدِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِظْهَارِ.

وإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا. ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ(٢٥٤) وتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ عَنْهَا(٢٥٥)، وتَصُومُ وتُصَلِّي وتُوطَأُ(٢٥٦)، والْمُمَيَّزُ بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّ حَيْضٌ ولا تَسْتَظْهِرُ عَلَى الأَصَحِّ(٢٥٧).

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ (بِحَسَبِ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الشُّرَّاحِ خِلَافاً لِظَاهِرِ لَفْظِهِ) أَنَّ حُكْمَ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ لَيْسَ كَحُكْمِ مَا بَعْدَهَا، بَلْ هِيَ كَالْمُعْتَادَةِ تَمَاماً.

(٢٥٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَقَطُّعِ دَمِ الْحَيْضِ وَحُكْمِ التَّلْفِيقِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ)؛ أَيْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَنْزِلُ عَلَيْهَا الدَّمُ يَوْماً وَيَنْقَطِعُ يَوْماً (أَوْ أَكْثَرَ) دُونَ أَنْ يَبْلُغَ النَّقَاءُ أَقَلَّ الطُّهْرِ، فَإِنَّهَا تَجْمَعُ أَيَّامَ الدَّمِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ عَادَتَهَا وَاسْتِظْهَارَهَا، وَلَا تَحْسِبُ أَيَّامَ النَّقَاءِ مِنْ مُدَّةِ الْحَيْضِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَلَى وُجُودِ الدَّمِ (الْإِقْبَال) وَأَمَرَ بِالْغَسْلِ عِنْدَ انْعِدَامِهِ (الْإِدْبَار)، وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ أَيَّامَ النَّقَاءِ التَّخَلُّلِيِّ لَا تُسَمَّى حَيْضَةً لِأَنَّ الدَّمَ فِيهَا مُدْبِرٌ، فَيَجِبُ التَّلْفِيقُ بِإِلْغَاءِ أَيَّامِ النَّقَاءِ مِنْ حِسَابِ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَالِاكْتِفَاءِ بِأَيَّامِ الدَّمِ فَقَطْ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَلَوْ حُسِبَتْ أَيَّامُ النَّقَاءِ مِنَ الْحَيْضِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي وَقْتٍ لَا دَمَ فِيهِ، وَفِي ذَلِكَ حَرَجٌ وَإِضَاعَةٌ لِلْعِبَادَةِ، فَكَانَ التَّلْفِيقُ تَيْسِيراً لِضَبْطِ الْمُدَّةِ بِمَا وُجِدَ فِيهِ الدَّمُ حَقِيقَةً.

قَاعِدَةُ (الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً): وَعِلَّةُ مَنْعِ الصَّلَاةِ هِيَ وُجُودُ الدَّمِ، فَمَتَى وُجِدَ الدَّمُ (الْعِلَّةُ) وُجِدَ الْمَنْعُ، وَمَتَى فُقِدَ فِي أَيَّامِ النَّقَاءِ فُقِدَ الْمَنْعُ، فَلَزِمَ أَنْ يُلَفَّقَ الدَّمُ لِتَحْصِيلِ الْقَدْرِ الْمَمْنُوعِ شَرْعاً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاس

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "تَفَرُّق مَا شَأْنُهُ الِاجْتِمَاعُ"؛ نَقِيسُ "الدَّمَ الْمُتَقَطِّعَ" عَلَى "الدَّمِ الْمُتَّصِلِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ قَطْرَةٍ مِنْهُ دَمُ حَيْضٍ فِي وَقْتِ إِمْكَان، فَلَمَّا كَانَ الْمُتَّصِلُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ لِتَحْدِيدِ الْعَادَةِ، كَانَ الْمُتَقَطِّعُ كَذَلِكَ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالِانْفِصَالِ الزَّمَنِيِّ.

قياس الطرد: كُلُّ دَمٍ لَمْ يَبْلُغْ أَقَلَّ الطُّهْرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَابِقِهِ، يَطَّرِدُ فِيهِ لُزُومُ ضَمِّهِ لِمَا قَبْلَهُ حَتَّى يُسْتَوْفَى الْأَمَدُ الشَّرْعِيُّ، فَمَا جَاوَزَ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَادَةَ وَالِاسْتِظْهَارَ صَارَ اسْتِحَاضَةً.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِأَيَّامِ الدَّمِ فَقَطْ تَجْمَعُهَا حَتَّى تَكْمُلَ عَادَتُهَا، وَمَا بَيْنَهُمَا طُهْرٌ لَهُ أَحْكَامُ الطَّاهِرَاتِ.

(٢٥٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ كُلِّ انْقِطَاعٍ لِلدَّمِ فِي أَيَّامِ التَّلْفِيق)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ عَنْهَا)؛ أَيْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَقَطَّعُ دَمُهَا يَجِبُ عَلَيْهَا كُلَّمَا رَأَتِ النَّقَاءَ (الْجَفَافَ أَوِ الْقَصَّةَ) أَنْ تَبَادِرَ بِالِاغْتِسَالِ وَأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ، وَلَا تَنْتَظِرُ عَوْدَةَ الدَّمِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَ الِاغْتِسَالَ وَالصَّلَاةَ عَلَى "إِدْبَارِ" الْحَيْضَةِ، وَانْقِطَاعُ الدَّمِ هُوَ عَلَامَةُ إِدْبَارِهِ، فَمَتَى رَأَتِ النَّقَاءَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهَا الِامْتِثَالُ لِلْأَمْرِ النَّبَوِيِّ بِالْغُسْلِ، لِأَنَّ الطُّهْرَ الْمُتَخَلِّلَ طُهْرٌ صَحِيحٌ تَلْزَمُ فِيهِ الْعِبَادَةُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): فَالْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتِ النَّقَاءَ فَقَدْ تَيَقَّنَتِ الطُّهْرَ فِي الْحَالِ، وَعَوْدَةُ الدَّمِ بَعْدَ ذَلِكَ مَشْكُوكٌ فِيهَا، فَلَا يُتْرَكُ الْيَقِينُ (الْوُجُوبُ الْحَالِيُّ لِلصَّلَاةِ) لِمَحْضِ الشَّكِّ فِي الِاسْتِمْرَارِ.

قَاعِدَةُ (إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا): فَبِالِاغْتِسَالِ عِنْدَ كُلِّ انْقِطَاعٍ نَعْمَلُ بِدَلِيلِ الطُّهْرِ (فِي أَيَّامِ النَّقَاءِ)، وَبِالتَّلْفِيقِ نَعْمَلُ بِدَلِيلِ الْحَيْضِ (فِي أَيَّامِ الدَّمِ)، فَيَجْتَمِعُ لَهَا الْحُكْمَانِ بِمَا يَبْرَأُ بِهِ ذِمَّتُهَا.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "زَوَالِ الْمَانِعِ مِنَ الْعِبَادَةِ"؛ نَقِيسُ "النَّقَاءَ الْمُتَخَلِّلَ لِلْحَيْضِ" عَلَى "الطُّهْرِ الْكَامِلِ بَعْدَ الْحَيْضِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا خَلَا فِيهِ الرَّحِمُ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ، فَمَا ثَبَتَ لِلْأَصِيلِ (الطُّهْرِ التَّامِّ) ثَبَتَ لِلْفَرْعِ (الطُّهْرِ الْمُتَقَطِّعِ) فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ وَقْتٍ لَا دَمَ فِيهِ يَطَّرِدُ فِيهِ وَصْفُ الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمَا دَامَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَرَى دَماً فَهِيَ مَأْمُورَةٌ شَرْعاً بِتَحْصِيلِ شَرْطِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وُجُوبَ تَكْرَارِ الْغُسْلِ كُلَّمَا انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ تَعْظِيماً لِأَمْرِ الصَّلَاةِ.

(٢٥٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (أَحْكَامِ النَّقَاءِ التَّخَلُّلِيِّ مِنَ صِيَامٍ وَصَلَاةٍ وَوَطْءٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ)؛ أَيْ أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي أَيَّامِ النَّقَاءِ الَّتِي تَتَخَلَّلُ الدَّمَ (فِي فَتْرَةِ التَّلْفِيقِ)، تُعْتَبَرُ طَاهِراً طُهْراً صَحِيحاً، فَيَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ، وَيَجُوزُ لِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا بَعْدَ الِاغْتِسَالِ، (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ مَنَاطَ تَرْكِ الْعِبَادَاتِ هُوَ "إِقْبَالُ الْحَيْضِ (وُجُودُ الدَّمِ)، فَإِذَا عُدِمَ الدَّمُ بِالنَّقَاءِ فَقَدْ زَالَ الْمَانِعُ الشَّرْعِيُّ، فَتَعُودُ الْمَرْأَةُ إِلَى أَصْلِ التَّكْلِيفِ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَيَحِلُّ مَا كَانَ مَحْرُوماً كَالْوَطْءِ تَبَعاً لِطَهَارَتِهَا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ): فَإِذَا كَانَ الِاسْتِمْرَارُ عَلَى الطُّهْرِ التَّامِّ مُتَعَسِّراً لِتَقَطُّعِ الدَّمِ، فَلَا يَسْقُطُ مَيْسُورُ الطَّهَارَةِ (وَهُوَ النَّقَاءُ الْحَاصِلُ) عَنِ الْمَرْأَةِ، فَيَلْزَمُهَا أَدَاءُ مَا أَمْكَنَهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي زَمَنِ النَّقَاءِ.

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ التَّحْرِيمُ حَتَّى يَثْبُتَ الْحِلّ): وَقَدْ ثَبَتَ الْحِلُّ بِارْتِفَاعِ الدَّمِ وَالِاغْتِسَالِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ)، فَمَتَى حَصَلَ النَّقَاءُ وَالْغُسْلُ انْطَبَقَ عَلَيْهَا شَرْطُ الْحِلِّ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِاتِّصَافِ بِالطَّهَارَةِ حَقِيقَةً"؛ نَقِيسُ "الطُّهْرَ الْمُتَخَلِّلَ" عَلَى "الطُّهْرِ الْمُسْتَمِرِّ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَمَنٌ لَا دَمَ فِيهِ، فَمَا جَازَ لِلطَّاهِرَةِ طُهْراً كَامِلاً جَازَ لِهَذِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ مِنْ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَوَطْءٍ.

قِيَاسُ الشَّبَه: نُشَبِّهُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ بِالطَّاهِرِ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ (لَوْ صَامَتْ ثُمَّ عَادَ الدَّمُ) وَفِي صِحَّةِ الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ صُورَةَ النَّقَاءِ وَالْجَفَافِ لَا تَخْتَلِفُ عَنْ صُورَةِ الطُّهْرِ التَّامِّ، فَالْحُكْمُ يَتْبَعُ الصُّورَةَ الْقَائِمَةَ لَا الِاحْتِمَالَ الْمُسْتَقْبَلَ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ أَيَّامَ النَّقَاءِ هِيَ أَيَّامُ طُهْرٍ يُبَاحُ فِيهَا مَا يُبَاحُ لِلطَّاهِرَاتِ، وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَ دَمَيْنِ.

(٢٥٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (حُكْمِ الدَّمِ الْمُمَيِّزِ بَعْدَ طُهْرٍ تَامٍّ وَعَدَمِ الِاسْتِظْهَارِ فِيهِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَالْمُمَيِّزُ بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّ حَيْضٌ وَلَا تَسْتَظْهِرُ عَلَى الْأَصَحِّ)؛ أَيْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ مُضِيِّ أَقَلِّ الطُّهْرِ (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً)، فَإِنَّ هَذَا الدَّمَ يُعْتَبَرُ حَيْضاً جَدِيداً مُسْتَقِلًّا، وَلَا يُضَافُ لَهُ أَيَّامُ الِاسْتِظْهَارِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَمَادِياً لِحَيْضٍ سَابِقٍ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: (إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْحَيْضَةَ "أَقْبَلَتْ" بِرُؤْيَةِ الدَّمِ بَعْدَ طُهْرٍ صَحِيحٍ، فَتَأْخُذُ حُكْمَ الْحَيْضِ الْمُسْتَقِلِّ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْحَيْضَةُ مُبْتَدَأَةً بَعْدَ نَقَاءٍ تَامٍّ، لَمْ تَعُدْ هُنَاكَ حَاجَةٌ لِلِاسْتِظْهَارِ الَّذِي شُرِعَ لِتَمَادِي الدَّمِ الْمُتَّصِلِ بِالْعَادَةِ، فَالِاسْتِظْهَارُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي آخِرِ الْحَيْضِ لَا فِي أَوَّلِهِ.

والطُّهْرُ بِجُفُوفٍ، أَوْ قَصَّةٍ وهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا فَتَنْتَظِرُهَا لآخِرِ الْمُخْتَارِ(٢٥٨)، وفِي الْمُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ(٢٥٩)

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْفَاصِلُ التَّامُّ يَقْطَعُ حُكْمَ الِاتِّصَال): فَلَمَّا فَصَلَ الطُّهْرُ التَّامُّ (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) بَيْنَ الدَّمَيْنِ، انْقَطَعَ حُكْمُ الدَّمِ الْأَوَّلِ وَمَا يَتْبَعُهُ مِنْ مَسَائِلِ الِاسْتِظْهَارِ، وَصَارَ الدَّمُ الثَّانِي حَيْضاً مُؤْتَنَفاً (جَدِيداً).

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الدَّمِ الْخَارِجِ فِي زَمَنِ الْإِمْكَانِ أَنَّهُ حَيْضٌ): وَبَعْدَ مُضِيِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنَ النَّقَاءِ، دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ فِي زَمَنِ إِمْكَانِ حَيْضَةٍ أُخْرَى بِيَقِينٍ، فَوَجَبَ إِعْطَاؤُهَا حُكْمَ الْحَيْضِ دُونَ نَظَرٍ لِمَا سَبَقَ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "تجَدُّدِ سَبَبِ الْحَيْضِ"؛ نَقِيسُ "الدَّمَ الْمُمَيَّزَ بَعْدَ طُهْرٍ تَامٍّ" عَلَى "حَيْضِ الْمُبْتَدَأَةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا دَمٌ بَدَأَ فِي وَقْتٍ يَصِحُّ فِيهِ ابْتِدَاءُ الْحَيْضِ شَرْعاً، فَلَا اسْتِظْهَارَ فِيهِ لِعَدَمِ وُجُودِ سَابِقٍ يَتَمَادَى.

قياس الطرد: كُلُّ دَمٍ سُبِقَ بِأَقَلِّ الطُّهْرِ، يَطَّرِدُ فِيهِ وَصْفُ الِاسْتِقْلَال بِالْحُكْمِ، فَيَكُونُ حَيْضاً مُبْتَدِئاً، وَالِاسْتِظْهَارُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ خَوْفِ اخْتِلَاطِ الْحَيْضِ بِالِاسْتِحَاضَةِ فِي آخِرِ أَيَّامِ الْعَادَةِ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ هُنَا.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ (عَلَى الْأَصَحِّ) أَنَّ الدَّمَ بَعْدَ الطُّهْرِ التَّامِّ حَيْضٌ جَدِيدٌ لَا يَحْتَاجُ لِاسْتِظْهَارٍ.

(٢٥٨) قَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَلَامَتَي الطُّهْرِ: الْجُفُوفِ وَالْقَصَّةِ، وَحُكْمِ انْتِظَارِهِمَا)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَالطُّهْرُ بِجُفُوفٍ، أَوْ قَصَّةٍ وَهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا فَتَنْتَظِرُهَا لِآخِرِ الْمُخْتَارِ)؛ أَيْ أَنَّ لِلطُّهْرِ عَلَامَتَيْنِ: الْجُفُوفُ (يُبُوسَةُ الْمَحَلِّ) وَالْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ (مَاءٌ أَبْيَضُ يَدْفَعُهُ الرَّحِمُ)، وَالْقَصَّةُ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَعْتَادُ رُؤْيَتَهَا فَلَهَا أَنْ تَنْتَظِرَهَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ لِلصَّلَاةِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَيْهَا بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: (لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ) تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَمِثْلُهَا لَا تَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ) جَعَلَتِ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ هِيَ الْعَلَامَةَ النِّهَائِيَّةَ لِلطُّهْرِ، وَأَمَرَتِ النِّسَاءَ بِعَدَمِ الْعَجَلَةِ حَتَّى يَرَيْنَهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الِانْتِظَارِ لِتَحَقُّقِ الْيَقِينِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): فَالْحَيْضُ كَانَ يَقِيناً، وَالْجُفُوفُ قَدْ يَكُونُ طُهْراً وَقَدْ يَكُونُ فَتْرَةً بَيْنَ دَمَيْنِ، بَيْنَمَا الْقَصَّةُ بَيَانٌ قَاطِعٌ لِلطُّهْرِ، فَالِانْتِظَارُ لِلْقَصَّةِ هُوَ طَلَبٌ لِيَقِينِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

قَاعِدَةُ (الْأَبْلَغُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا دُونَهُ): لِأَنَّ الْقَصَّةَ أَبْلَغُ فِي النَّقَاءِ وَأَدَلُّ عَلَى خَلَاءِ الرَّحِمِ مِنَ الدَّمِ بِخِلَافِ الْجُفُوفِ الَّذِي يَحْتَمِلُ الِانْقِطَاعَ الْمُؤَقَّتَ، فَقُدِّمَتْ صَاحِبَةُ الْقَصَّةِ فِي حُكْمِ الِانْتِظَارِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "التَّثَبُّتِ فِي الْعِبَادَةِ"؛ نَقِيسُ "انْتِظَارَ الْقَصَّةِ" عَلَى "تَحَرِّي الْقِبْلَةِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَأْمُورٌ فِيهِ بِتَحْصِيلِ أَقْوَى الْعَلَامَاتِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْقَصَّةُ أَقْوَى الْعَلَامَاتِ، جَازَ لِلْمُعْتَادَةِ انْتِظَارُهَا لِآخِرِ الْوَقْتِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ أَدَّى إِلَى بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِيَقِينٍ، يَطَّرِدُ فِيهِ جَوَازُ التَّأْخِيرِ لَهُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ تَعْتَادُ الْقَصَّةَ لِتَغْتَسِلَ عَلَى طُهْرٍ مُحَقَّقٍ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الطُّهْرَ يَتَحَقَّقُ بِأَيِّ الْعَلَامَتَيْنِ، مَعَ أَفْضَلِيَّةِ الْقَصَّةِ لِمَنْ كَانَتْ مِنْ شَأْنِهَا.

(٢٥٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَرَدُّدِ النَّقْلِ فِي طُهْرِ الْمُبْتَدَأَةِ وَتَرْجِيحِ اسْتِوَاءِ الْعَلَامَتَيْنِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَفِي الْمُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ)؛ وَالْمَقْصُودُ بِهِ التَّرَدُّدُ فِي النَّقْلِ عَنْ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ (كَابْنِ الْقَاسِمِ وَمُطَرِّفٍ)؛ هَلْ تَنْحَصِرُ طَهَارَتُهَا فِي الْجُفُوفِ فَقَطْ وَتَنْتَظِرُهُ وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ (كَمَا نَقَلَ الْبَاجِيُّ)، أَمْ أَنَّ الْجُفُوفَ وَالْقَصَّةَ فِي حَقِّهَا سَوَاءٌ فَتَطْهُرُ بِأَيِّهِمَا سَبَقَ (كَمَا نَقَلَ الْمَازِرِيُّ)، وَهَذَا النَّقْلُ الثَّانِي هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَبِهِ الْفَتْوَى، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَوْلُهَا لِلنِّسَاءِ: (لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الِاعْتِمَادَ عَلَى نَقْلِ الْمَازِرِيِّ (اسْتِوَاءُ الْعَلَامَتَيْنِ) يَتَّفِقُ مَعَ عُمُومِ هَذَا الْأَثَرِ؛ فَالْمُبْتَدَأَةُ مَأْمُورَةٌ بِتَحَقُّقِ الطُّهْرِ، فَإِذَا سَبَقَتِ الْقَصَّةُ الْجُفُوفَ اعْتُبِرَتْ غَايَةً لِلْحَيْضِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، وَإِذَا سَبَقَ الْجُفُوفُ فَهُوَ انْقِطَاعٌ لِلْأَذَى،

وَالْأَصْلُ فِي النِّسَاءِ أَنَّ الطُّهْرَ يُعْرَفُ بِأَحَدِهِمَا، فَلَا مَعْنَى لِحَصْرِهِ فِي الْجُفُوفِ وَحْدَهُ دُونَ دَلِيلٍ نَقْلِيٍّ صَرِيحٍ يَخُصُّ الْمُبْتَدَأَةَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا لَا تَطْهُرُ إِلَّا بِالْجُفُوفِ (نَقْلُ الْبَاجِيِّ) فِيهِ حَرَجٌ وَإِخْرَاجٌ لِلصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا انْتِظَاراً لِعَلَامَةٍ مَخْصُوصَةٍ، بَيْنَمَا الْقَوْلُ بِتَسَاوِيهِمَا (نَقْلُ الْمَازِرِيِّ) أَرْفَقُ بِالْمُكَلَّفَةِ وَأَقْرَبُ لِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ فِي الْمُبَادَرَةِ لِلْعِبَادَةِ عِنْدَ أَقْرَبِ عَلَامَةٍ.

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): فَمَتَى رَأَتِ الْقَصَّةَ فَقَدْ تَيَقَّنَتِ الطُّهْرَ، فَلَا تَنْتَظِرُ الْجُفُوفَ (عَلَى الشَّكِّ)، وَكَذَا الْعَكْسُ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ عِنْدَ أَهْلِ الِاخْتِبَارِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تُحَقُّقِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ؛ نَقِيسُ "الْمُبْتَدَأَةَ" عَلَى "الْمُعْتَادَةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تُرِيدُ مَعْرِفَةَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْمُعْتَادَةُ تَطْهُرُ بِأَيِّهِمَا سَبَقَ فِي الْجُمْلَةِ، كَانَتِ الْمُبْتَدَأَةُ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّقْيِيدِ لِعَدَمِ وُجُودِ عَادَةٍ تَرْجِعُ إِلَيْهَا.

قياس الطرد: كُلُّ عَلَامَةٍ نَصَّ عَلَيْهَا الشَّارِعُ أَوْ أَهْلُ الِاسْتِقْرَاءِ كَدَلِيلٍ عَلَى زَوَالِ الْمَانِعِ، يَطَّرِدُ فِيهَا صِحَّةُ الِاعْتِمَادِ عَلَيْهَا مُنْفَرِدَةً، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُبْتَدَأَةِ فِي الْجُفُوفِ وَالْقَصَّةِ سَوَاءً.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ حِكَايَةَ التَّرَدُّدِ، لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ كَابْنِ مَرْزُوقٍ وَالشَّبْرَاخِيتِيِّ هُوَ مَا نَقَلَهُ الْمَازِرِيُّ مِنْ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ.

ولَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طُهْرِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ، أَوِ الصُّبْحِ(٢٦٠)،

---

(٢٦٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وَقْتِ اخْتِبَارِ الْحَائِضِ لِطُهْرِهَا عِنْدَ النَّوْمِ وَفِي الْأَوْقَاتِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طُهْرِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ، أَوِ الصُّبْحِ)؛ أَيْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا شَرْعاً أَنْ تَقُومَ قُبَيْلَ الْفَجْرِ لِتَنْظُرَ هَلْ طَهُرَتْ أَمْ لَا، بَلْ يَكْفِيهَا أَنْ تَخْتَبِرَ نَفْسَهَا عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ لَيْلاً، أَوْ عِنْدَ قِيَامِهَا لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنَّا نِسَاءً نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مُرُوطِنَّ مُتَلَفِّعَاتٍ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُكَلِّفِ النِّسَاءَ بِمَا فِيهِ عَنَتٌ أَوْ بَحْثٌ عَنِ الْغَيْبِ فِي أَوْقَاتِ الرَّاحَةِ، فَإِذَا نَامَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى حَالِ الْحَيْضِ فَالْأَصْلُ اسْتِمْرَارُهُ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ النِّسَاءَ بِالِاسْتِيقَاظِ لَيْلًا لِمُجَرَّدِ اخْتِبَارِ الطُّهْرِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ النَّظَرُ عِنْدَ مَظَانِّ الِاسْتِيقَاظِ الْمُعْتَادَةِ أَوْ عِنْدَ دُخُولِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَإِيجَابُ النَّظَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ بِقَطْعِ النَّوْمِ وَتَكْرَارِ الِاخْتِبَارِ فِي وَقْتٍ لَيْسَ مَحَلًّا لِلصَّلَاةِ بَعْدُ، فَاكْتَفَى الشَّرْعُ بِالنَّظَرِ عِنْدَ النَّوْمِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ تَيْسِيراً.

ومَنَعَ صِحَّةَ صَلاةٍ، وصَوْمٍ، ووُجُوبَهُمَا(٢٦١)، وطَلاقاً، وبَدْءَ عِدَّةٍ(٢٦٢).

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ): فَالْمَرْأَةُ الَّتِي أَمْسَتْ حَائِضاً يُسْتَصْحَبُ حَالُهَا إِلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَتِهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا قَطْعُ هَذَا الِاسْتِصْحَابِ بِالتَّنْقِيرِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "ارْتِبَاطِ التَّكْلِيفِ بِالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ"؛ نَقِيسُ "اخْتِبَارَ الطُّهْرِ" عَلَى "مَعْرِفَةِ دُخُول الْوَقْتِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا شَرْطٌ لِلْعِبَادَةِ لَا يَلْزَمُ الْبَحْثُ عَنْهُ فِي حَالِ النَّوْمِ الْمُسْتَغْرِق، فَلَمَّا لَمْ يَجِبْ عَلَى النَّائِمِ تَرْقُبُ لَحْظَةِ الْفَجْرِ بِيَقِينٍ، لَمْ يَجِبْ عَلَى الْحَائِضِ تَرْقُبُ لَحْظَةِ الطُّهْرِ قَبْلَهُ.

قياس الطرد: كُلُّ وَقْتٍ لَا تُؤَدَّى فِيهِ الصَّلَاةُ (كَنِصْفِ اللَّيْلِ)، يَطَّرِدُ فِيهِ عَدَمُ وُجُوبِ تَفَقُّدِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِيَامِ لِلْفِعْلِ، فَيَطَّرِدُ فِي نَظَرِ الْحَائِضِ طُهْرَهَا عِنْدَ قِيَامِهَا لِلصُّبْحِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُطَالَبُ بِالنَّظَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَيَجزِئُهَا النَّظَرُ عِنْدَ النَّوْمِ أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ.

(٢٦١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (أَثَرِ الْحَيْضِ فِي مَنْعِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَوُجُوبِهمَا)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَمَنَعَ صِحَّةَ صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَوُجُوبَهُمَا)؛ أَيْ أَنَّ خُرُوجَ دَمِ الْحَيْضِ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ شَرْعاً فَلَا يَصِحَّانِ مِنَ الْحَائِضِ، كَمَا أَنَّهُ يُسْقِطُ خِطَابَ الْوُجُوبِ عَنْهَا فَلَا تُطَالَبُ بِهِمَا فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْحَيْضَ "أَذًى" وَأَمَرَ بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِيهِ إِلَى حِينِ الطُّهْرِ، وَالصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ يَشْتَرِطُ فِيهِمَا الطَّهَارَةُ عَنِ الْأَذَى، فَمَنْعُ الْوَطْءِ لِأَجْلِ الْحَيْضِ يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ بِفَحْوَى الْخِطَابِ مَنْعُ الْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً، فَلَا تَجِبُ وَلَا تَصِحُّ حَتَّى يَزُولَ وَصْفُ الْأَذَى.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَّرَ عَدَمَ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ حَالَ الْحَيْضِ تَقْرِيراً مُسَلَّماً عِنْدَ النِّسَاءِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْفِعْلِ يَتَضَمَّنُ عَدَمَ الصِّحَّةِ لِفِقْدَانِ شَرْطِ الطَّهَارَةِ، وَعَدَمَ الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَا لَمَا نَقَصَ دِينُهَا بِتَرْكِهِمَا، بَلْ لَأَثِمَتْ، فَلَمَّا جَعَلَ التَّرْكَ لِأَجْلِ الْحَيْضِ قَدَراً مَحْتُوماً، دَلَّ عَلَى سُقُوطِ الْوُجُوبِ أَيْضاً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَشْرُوطُ يَعْدَمُ لِعَدَمِ شَرْطِهِ): وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ، فَلَمَّا عُدِمَ الشَّرْطُ بِوُجُودِ الْحَيْضِ بَطَلَتِ الصِّحَّةُ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَلَمَّا كَانَ الْحَيْضُ يَتَكَرَّرُ غَالِباً وَيُضْعِفُ الْبَدَنَ، كَانَ مِنْ تَيْسِيرِ الشَّرِيعَةِ رَفْعُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَنِ الْمَرْأَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ رَحْمَةً بِهَا.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "قِيَامِ الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ"؛ نَقِيسُ "الْحَيْضَ" عَلَى "النِّفَاسِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا دَمٌ يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ، فَكَمَا أَنَّ النِّفَاسَ يَمْنَعُ صِحَّةَ وَوُجُوبَ الْعِبَادَاتِ، فَكَذَلِكَ الْحَيْضُ.

قياس الطرد: كُلُّ خَارِجٍ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ الْكُبْرَى بِاسْتِمْرَارٍ، يَطَّرِدُ فِيهِ عَدَمُ وُجُوبِ الْعِبَادَةِ فِي زَمَنِ اسْتِمْرَارِهِ لِتَعَذُّرِ الشَّرْطِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْحَيْضَ مَانِعٌ لِلصِّحَّةِ وَالْوُجُوبِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

(٢٦٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَنعِ الْحَيْضِ لِصِحَّةِ الطَّلَاقِ وَبَدْءِ الْعِدَّةِ بِهِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَطَلَاقاً، وَبَدْءَ عِدَّةٍ)؛ أَيْ أَنَّ الْحَيْضَ يَمْنَعُ وُقُوعَ الطَّلَاقِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ (الطَّلَاقُ السُّنِّيُّ)، فَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَذَلِكَ لَا يُعْتَدُّ بِبَقِيَّةِ الْحَيْضَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ كَمُبْتَدَأٍ لِلْعِدَّةِ، بَلْ لَا تَبْدَأُ الْعِدَّةُ (بِالْأَقْرَاءِ) إِلَّا مِنْ طُهْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّلَاقِ "لِلْعِدَّةِ"؛ وَفَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ، لِتَبْدَأَ الْعِدَّةُ بَعْدَهُ مُبَاشَرَةً، أَمَّا الطَّلَاقُ فِي

الْحَيْضِ فَيُخَالِفُ هَذَا الْأَمْرَ لِأَنَّ تِلْكَ الْحَيْضَةَ لَا تُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ، فَيَطُولُ عَلَيْهَا الْأَمَدُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ أَمْرَهُ ﷺ بِالْمُرَاجَعَةِ وَالنَّهْيَ عَنِ الطَّلَاقِ حَالَ الْحَيْضِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عَلَى مَنْعِ هَذَا الْفِعْلِ شَرْعاً، وَأَنَّ الْحَيْضَةَ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الطَّلَاقُ لَا تَنْتَظِمُ فِيهَا الْعِدَّةُ الْمَأْمُورُ بِهَا.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (النَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ): فَلَمَّا نَهَى الشَّارِعُ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ، عُلِمَ أَنَّ الْحَيْضَ مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ وُقُوعِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ، وَإِنْ كَانَ يَقَعُ (قَضَاءً) مَعَ الْإِثْمِ فِي الْمَذْهَبِ.

قَاعِدَةُ (الضَّرَرُ يُزَالُ): وَمَنْعُ الطَّلَاقِ وَبَدْءِ الْعِدَّةِ فِي الْحَيْضِ لِأَجْلِ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمَرْأَةِ بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا بِمَا لَيْسَ بِمَحْسُوبٍ مِنْهَا.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ بِالْقُرُوءِ"؛ نَقِيسُ "الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ" عَلَى "الطَّلَاقِ فِي طُهْرٍ مَمْسُوسٍ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ تَمَيُّزِ بَدْءِ الْعِدَّةِ بِيَقِينٍ، فَكَمَا يُمْنَعُ هَذَا يُمْنَعُ ذَاكَ.

وَوَطْءَ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ(٢٦٣) ولَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وتَيَمُّمٍ(٢٦٤)

قياس الطرد: كُلُّ زَمَانٍ نَهَى الشَّرْعُ عَنِ الطَّلَاقِ فِيهِ، يَطَّرِدُ فِيهِ عَدَمُ اعْتِبَارِهِ مَبْدَأً لِلْعِدَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْحَائِضِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْحَيْضَ مَانِعٌ مِنَ الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ وَمِنِ اعْتِبَارِ تِلْكَ الْحَيْضَةِ بَدْءاً لِلْعِدَّةِ.

(٢٦٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَنْعِ الْحَيْضِ لِوَطْءِ الْفَرْجِ أَوْ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَوَطْءَ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ)؛ أَيْ أَنَّ الْحَيْضَ يَمْنَعُ مُبَاشَرَةَ الزَّوْجَةِ فِي الْفَرْجِ، كَمَا يَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ (مَا تَحْتَ الْإِزَارِ) وَلَوْ دُونَ وَطْءٍ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِـ"الِاعْتِزَالِ" عُمُوماً فِي الْمَحِيضِ، وَعَلَّقَ جَوَازَ الْقُرْبَانِ عَلَى حُصُولِ الطُّهْرِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُرْمَةِ مَوْضِعِ الْأَذَى (الْفَرْجِ)، وَمَا قَارَبَهُ مِمَّا يَجِبُ اسْتِتَارُهُ بِالْإِزَارِ حِمَايَةً لِلْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي شَأْنِ الْحَائِضِ: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ).

الدَّلِيلُ مِنَ الْفِعْلِ النَّبَوِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ "إِلَّا النِّكَاحَ" نَصٌّ فِي مَنْعِ وَطْءِ الْفَرْجِ، وَأَمْرَهُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالِاتِّزَارِ عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ مَمْنُوعٌ اسْتِقْلَالًا لِيَكُونَ سِتْراً وَحِمًى لِمَوْضِعِ الْحُرْمَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْحَرِيمُ لَهُ حُكْمُ مَا هُوَ حَرِيمٌ لَهُ): فَلَمَّا كَانَ الْفَرْجُ مَحَرَّماً بِنَصِّ الْقُرْآنِ، جُعِلَ مَا حَوْلَهُ (مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) حَرِيماً لَهُ، فَمُنِعَ الِاسْتِمْتَاعُ بِهِ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ.

قَاعِدَةُ (سَدُّ الذَّرَائِعِ): وَمَنْعُ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ هُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ لِئَلَّا يَتَمَادَى الشَّخْصُ فِي الْمُبَاشَرَةِ فَيَقَعَ فِي الْوَطْءِ الْمُحَرَّمِ حَالَ جَرَيَانِ الدَّمِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِاقْتِرَابِ مِنَ الْقَذَرِ وَالْأَذَى"؛ نَقِيسُ "مَا تَحْتَ الْإِزَارِ" عَلَى "الْفَرْجِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَظِنَّةٌ لِلْمُخَالَطَةِ الْمُؤَدِّيَةِ لِتَلَوُّثِ الرَّجُلِ بِدَمِ الْحَيْضِ، فَمُنِعَ الِاسْتِمْتَاعُ بِهِمَا تَعْظِيماً لِأَمْرِ اللَّهِ بِالِاعْتِزَالِ.

قياس الطرد: كُلُّ مَا كَانَ مَنْعُهُ ثَابِتاً لِعِلَّةِ الْحَيْضِ، يَطَّرِدُ فِيهِ مَنْعُ الْوَسَائِلِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ، فَيَطَّرِدُ حُكْمُ التَّحْرِيمِ فِيمَا غَيَّبَهُ الْإِزَارُ كَمَا اطَّرَدَ فِي الْفَرْجِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ حُرْمَةَ الْوَطْءِ وَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ حَتَّى تَطْهُرَ الْمَرْأَةُ.

(٢٦٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (اسْتِمْرَارِ مَنْعِ الْوَطْءِ بَعْدَ النَّقَاءِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ وَلَوْ مَعَ التَّيَمُّمِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ)؛ أَيْ أَنَّ مَنْعَ الْوَطْءِ وَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا تَحْتَ الْإِزَارِ يَسْتَمِرُّ حَتَّى بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ (النَّقَاءِ)، وَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ

جَفَافِ الْمَحَلِّ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الِاغْتِسَالِ بِالْمَاءِ، وَلَوْ تَيَمَّمَتِ الْمَرْأَةُ لِعُذْرٍ فَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا أَيْضاً عِنْدَ جُمْهُور أَهْلِ الْمَذْهَبِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَتَّبَ حِلَّ الْوَطْءِ عَلَى شَرْطَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، وَالثَّانِي: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أَيْ بِالِاغْتِسَالِ بِالْمَاءِ. فَالْفِعْلُ الثَّانِي فِيهِ زِيَادَةُ بِنَاءٍ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ مَعْنَى (وَهُوَ الِاغْتِسَالُ)، فَلَمْ يَحِلَّ الْقُرْبَانُ بِمُجَرَّدِ النَّقَاءِ حَتَّى يُوجَدَ الْغُسْلُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا ذَهَبَ قَدْرُ حَيْضَتِهَا: (فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ رَبَطَ زَوَالَ أَحْكَامِ الْحَيْضِ (وَمِنْهَا حُرْمَةُ الْوَطْءِ) بِحُصُولِ الْغُسْلِ، وَلَمَّا كَانَ الْوَطْءُ يُبَاحُ بِالطَّهَارَةِ الصَّحِيحَةِ، وَكَانَ الْحَيْضُ يَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، بَقِيَ الْمَنْعُ اسْتِصْحَاباً لِلْأَصْلِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الرَّافِعُ الشَّرْعِيُّ وَهُوَ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَانِعُ لَا يَزُولُ إِلَّا بِمَا يَرْفَعُ حُكْمَهُ كُلِّيَّةً): وَالْحَيْضُ مَانِعٌ قَوِيٌّ، وَالتَّيَمُّمُ طَهَارَةٌ ضَعِيفَةٌ بَدِيلَةٌ لَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ رَفْعاً كُلِّيّاً فِي الْمَذْهَبِ بَلْ تُبِيحُ الصَّلَاةَ فَقَطْ، فَلَمْ تَقْوَ هَذِهِ الطَّهَارَةُ (التَّيَمُّمُ) عَلَى رَفْعِ مَانِعِ الْوَطْءِ، فَبَقِيَ التَّحْرِيمُ إِلَى حِينِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ.

ورَفْعَ حَدَثِهَا، ولَوْ جَنَابَةً(٢٦٥)

قَاعِدَةُ (الِاحْتِيَاطُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاجِبٌ): فَلَمَّا تَعَارَضَ عِنْدَنَا طُهْرُ النَّقَاءِ وَعَدَمُ الْغُسْلِ، قَدَّمْنَا جَانِبَ الْحُرْمَةِ احْتِيَاطاً حَتَّى يَحْصُلَ الِاغْتِسَالُ الْمُتَّفَقُ عَلَى تَطْهِيرِهِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "قِيَامِ وَصْفِ عَدَمِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ"؛ نَقِيسُ "الْمُتَيَمِّمَةَ مِنَ الْحَيْضِ" عَلَى "النَّقِيَّةِ قَبْلَ الْغُسْلِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا لَمْ يَمَسَّ بَدَنَهَا الْمَاءُ الرَّافِعُ لِلْخَبَثِ وَالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، فَمَنَعَ الْوَطْءَ فِي الْأُولَى يَسْتَلْزِمُ مَنْعَهُ فِي الثَّانِيَةِ.

قياس الطرد: كُلُّ عِبَادَةٍ مَمْنُوعَةٍ لِأَجْلِ الْحَيْضِ لَا تَعُودُ مُبَاحَةً بِمُجَرَّدِ النَّقَاء (كَالصَّلَاةِ)، يَطَّرِدُ مَعَهَا مَنْعُ الْوَطْءِ تَبَعاً، فَمَا دَامَتِ الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ بِمُجَرَّدِ النَّقَاءِ قَبْلَ الْغُسْلِ، فَكَذَلِكَ الْوَطْءُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الطَّهَارَةَ الْكَامِلَةَ بِالْمَاءِ هِيَ الشَّرْطُ الْوَحِيدُ لِحِلِّ الْوَطْءِ بَعْدَ الْحَيْضِ.

(٢٦٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَنْعِ الْحَيْضِ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ "الْجَنَابَةِ")

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَرَفْعَ حَدَثِهَا، وَلَوْ جَنَابَةً)؛ أَيْ أَنَّ اسْتِمْرَارَ نُزُولِ دَمِ الْحَيْضِ يَمْنَعُ صِحَّةَ رَفْعِ الْحَدَثِ عَنِ الْمَرْأَةِ، سَوَاءٌ كَانَ حَدَثاً أَصْغَرَ (وُضُوءاً) أَوْ حَدَثاً أَكْبَرَ سَابِقاً لِلْحَيْضِ أَوْ طَارِئاً عَلَيْهِ (كَالْجَنَابَةِ)، فَلَا يَصِحُّ غُسْلُهَا مِنَ الْجَنَابَةِ وَهِيَ حَائِضٌ لِقَصْدِ رَفْعِ الْحَدَثِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُتْرَكُ إِلَّا لِعِلَّةِ الْقِيَامِ بِالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ الْمَانِعِ، وَلَمَّا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ أَوْجَبَ الْغُسْلَ بَعْدَ "انْقِضَاءِ" الْحَيْضِ لَا فِي "أَثْنَائِهِ"، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ زَمَنَ الْحَيْضِ لَيْسَ قَابِلاً لِرَفْعِ الْحَدَثِ، لِأَنَّ مَانِعَ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ قَائِمٌ وَمُتَّصِلٌ، فَلَا يَرْتَفِعُ بَعْضُ الْحَدَثِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ الْمُوجِبِ لَهُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ): فَعِلَّةُ مَنْعِ رَفْعِ الْحَدَثِ هِيَ اسْتِمْرَارُ خُرُوجِ الدَّمِ الْمُوجِبِ لِلْغُسْلِ، وَمَا دَامَتِ الْعِلَّةُ (الْحَيْضُ) قَائِمَةً، اسْتَحَالَ وُجُودُ مَعْلُولِهَا (الطَّهَارَةُ)، لِأَنَّ الضِّدَّيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ؛ فَلَا تَجْتَمِعُ طَهَارَةٌ حُكْمِيَّةٌ مَعَ حَدَثٍ جَارٍ.

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): وَرَفْعُ الْحَدَثِ مَشْرُوطٌ بِانْقِطَاعِ سَبَبِهِ، فَلَمَّا كَانَ سَبَبُ الْحَدَثِ (الْحَيْضُ) مُسْتَمِرّاً، بَطَلَ رَفْعُ الْحَدَثِ السَّابِقِ (كَالْجَنَابَةِ) لِتَدَاخُلِ الْمُوجِبَاتِ وَبَقَاءِ أَثَرِ الْمَانِعِ الْأَقْوَى.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "عَدَمِ الْفَائِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ"؛ نَقِيسُ "الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ حَالَ الْحَيْضِ" عَلَى "الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ حَالَ خُرُوجِ الرِّيحِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يُرَادُ بِهِ رَفْعُ حَدَثٍ مَعَ قِيَامِ مُوجِبِهِ فِي نَفْسِ اللَّحْظَةِ هُوَ فِعْلٌ لَغْوٌ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمُهُ الشَّرْعِيُّ، فَلَمَّا كَانَ الْوُضُوءُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ مَعَ اسْتِمْرَارِ النَّاقِضِ، فَكَذَلِكَ الْغُسْلُ مَعَ اسْتِمْرَارِ الْحَيْضِ.

ودُخُولَ مَسْجِدٍ فَلا تَعْتَكِفُ ولا تَطُوفُ[٢٦٦] ومَسَّ مُصْحَفٍ لا قِرَاءَةً[٢٦٧].

قياس الطرد: كُلٌّ طَهَارَةٍ تَوَقَّفَتْ صِحَّتُهَا عَلَى النَّقَاءِ، يَطَّرِدُ فِيهَا مَنْعُ الِانْعِقَادِ حَالَ وُجُودِ ضِدِّهِ، فَيَطَّرِدُ مَنْعُ رَفْعِ الْجَنَابَةِ لِأَنَّ الْحَيْضَ أَقْوَى مِنْهَا وَمُسْتَغْرِقٌ لِأَحْكَامِهَا.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْحَيْضَ يَمْنَعُ رَفْعَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَحْدَاثِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ.

(٢٦٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَنْعِ الْحَيْضِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالِاعْتِكَافِ وَالطَّوَافِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَدُخُولَ مَسْجِدٍ فَلَا تَعْتَكِفُ وَلَا تَطُوفُ)؛ أَيْ أَنَّ الْحَيْضَ مَانِعٌ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْمُكْثِ فِيهِ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ مِنْهَا اعْتِكَافٌ لِاشْتِرَاطِ الْمَسْجِدِ لَهُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا طَوَافٌ بِالْبَيْتِ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ وَلِاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِيهِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى الْجُنُبَ عَنْ قُرْبَانِ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ (الْمَسَاجِدِ) إِلَّا لِلْعُبُورِ، وَلَمَّا كَانَ الْحَيْضُ حَدَثاً أَكْبَرَ كَالْجَنَابَةِ وَأَغْلَظَ مِنْهَا لِطُولِ أَمَدِهِ وَوُجُودِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَهَا فِي مَنْعِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِفَحْوَى الْخِطَابِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ).

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ (فِي الطَّوَافِ): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا لَمَّا حَاضَتْ: (افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ صَرَاحَةً عَلَى عَدَمِ حِلِّ الْمَسْجِدِ لِلْحَائِضِ، كَمَا مَنَعَهَا مِنَ الطَّوَافِ خُصُوصاً؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ، وَالْمَسْجِدُ يُصَانُ عَنِ الدَّمِ وَالْأَقْذَارِ حُرْمَةً لَهُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَشْرُوطُ يَعْدَمُ لِعَدَمِ شَرْطِهِ): فَالِاعْتِكَافُ مَشْرُوطٌ بِالْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي الطَّوَافِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَلَمَّا انْتَفَتِ الطَّهَارَةُ وَمُنِعَ الدُّخُولُ لِلْمَسْجِدِ بَطَلَ الِاعْتِكَافُ وَالطَّوَافُ.

قَاعِدَةُ (مَا حَرُمَ فِعْلُهُ حَرُمَ طَلَبُهُ): فَلَمَّا حَرُمَ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْحَائِضِ، حَرُمَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْصِدَهُ لِلِاعْتِكَافِ أَوْ لِغَيْرِهِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "مَظِنَّةِ تَلْوِيثِ الْمَسْجِدِ بِالنَّجَاسَةِ مَعَ وُجُودِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ"؛ نَقِيسُ "دُخُولَ الْحَائِضِ" عَلَى "دُخُول الْمُتَلَطِّخِ بِالنَّجَاسَةِ"؛ بِجَامِعِ وُجُوبِ صِيَانَةِ الْمَسَاجِدِ عَنِ الْمُسْتَقْذَرَاتِ، فَالْمَنْعُ هُنَا لِكَوْنِهَا حَامِلَةً لِلْأَذَى مَعَ تَعَذُّرِ التَّطَهُّرِ مِنْهُ فِي الْحَالِ.

قياس الطرد: كُلُّ مَكَانٍ عُظِّمَ شَرْعاً لِلْعِبَادَةِ، يَطَّرِدُ فِيهِ مَنْعُ مَنْ قَامَ بِهِ حَدَثٌ يَمْنَعُ أَصْلَ تِلْكَ الْعِبَادَةِ (وَهِيَ الصَّلَاةُ)، فَيَطَّرِدُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْعُ الْحَائِضِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَنْعَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَبُطْلَانَ الِاعْتِكَافِ وَالطَّوَافِ حَالَ الْحَيْضِ.

(٢٦٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَنْعِ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَجَوَازِ الْقِرَاءَةِ لِلْحَائِضِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَمَسِّ مُصْحَفٍ لَا قِرَاءَةً)؛ أَيْ أَنَّ الْحَيْضَ يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ أَوْ شَيْءٍ كُتِبَ فِيهِ الْقُرْآنُ، لَكِنَّهُ لَا يَمْنَعُهَا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ (غَيْباً) مَا دَامَ الدَّمُ جَارِياً، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذَا نَهْيٌ عَنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِغَيْرِ الطَّاهِرِ، وَالْحَائِضُ لَيْسَتْ بِطَاهِرٍ لِقِيَامِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِهَا، فَوَجَبَ مَنْعُهَا مِنْ مَسِّ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى تَعْظِيماً لَهُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ (فِي الْمَسِّ): فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: (أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ).

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ (فِي الْقِرَاءَةِ): سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ فَرَخَّصَ فِيهَا، لِأَنَّ مَنْعَهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِ تَعْطِيلٌ لَهَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَدِرَاسَةِ الْعِلْمِ لِطُولِ مُدَّةِ الْحَيْضِ، بِخِلَافِ الْجُنُبِ الَّذِي يَمْلِكُ رَفْعَ حَدَثِهِ فِي الْحَالِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَلَمَّا كَانَتْ مُدَّةُ الْحَيْضِ تَطُولُ (بِخِلَافِ الْجَنَابَةِ)، كَانَ فِي مَنْعِهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ مَشَقَّةٌ تُؤَدِّي إِلَى نِسْيَانِ الْقُرْآنِ أَوْ حِرْمَانِ الثَّوَابِ، فَرُخِّصَ لَهَا فِي الْقِرَاءَةِ دُونَ الْمَسِّ تَيْسِيراً وَتَخْفِيفاً.

والنِّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلادَةِ ولَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ (٢٦٨)

قَاعِدَةُ (الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا): فَلَمَّا كَانَتِ الْحَاجَةُ تَدْعُو لِلْقِرَاءَةِ لِأَجْلِ التَّعْلِيمِ أَوِ التَّعَلُّمِ أَوْ عَدَمِ النِّسْيَانِ، أُبِيحَتِ الْقِرَاءَةُ، وَبَقِيَ مَنْعُ الْمَسِّ عَلَى أَصْلِ التَّعْظِيمِ لِانْدِفَاعِ الْحَاجَةِ بِدُونِهِ (إِذْ يُمْكِنُهَا الْقِرَاءَةُ مِنْ حِفْظِهَا).

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "طُولِ الزَّمَانِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى رَفْعِ الْحَدَثِ"؛ نُفَرِّقُ بَيْنَ "الْحَائِضِ" وَ"الْجُنُبِ"؛ فَالْجُنُبُ يُمْنَعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالْمَسِّ مَعاً لِأَنَّ وَقْتَهُ بِيَدِهِ، أَمَّا الْحَائِضُ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُهَا لَيْسَ بِيَدِهَا، قِيسَتْ فِي جَوَازِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمُذَكِّرِ لِلَّهِ تَعَالَى تَرْغِيباً فِي الطَّاعَةِ.

قياس الطرد: كُلُّ ذِكْرٍ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، يَطَّرِدُ فِيهِ جَوَازُ الْقُرْآنِ لِلْحَائِضِ إِذَا كَانَ لِلتَّعْلِيمِ أَوْ كَانَ مَخَافَةَ النِّسْيَانِ، لَكِنْ لَا يَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي الْمَسِّ لِقُوَّةِ النَّصِّ فِيهِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمَسِّ (فَيُمْنَعُ) وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ (فَتُبَاحُ).

(٢٦٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَعْرِيفِ النِّفَاسِ وَحُكْمِ الدَّمِ الْخَارِجِ بَيْنَ التَّوْأَمَيْنِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَالنِّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ)؛ أَيْ أَنَّ النِّفَاسَ شَرْعاً هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَقْذِفُهُ الرَّحِمُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، سَوَاءٌ خَرَجَ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ بَعْدَهُ، وَيُعْتَبَرُ الدَّمُ النَّازِلُ بَيْنَ خُرُوجِ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي نِفَاساً أَيْضاً، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّحَابِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَضَافَتِ الْحُكْمَ إِلَى "النُّفَسَاءِ"، وَالنُّفَسَاءُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَعُرْفِ الشَّرْعِ هِيَ الَّتِي وَلَدَتْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الدَّمَ الْمُرْتَبِطَ بِهَذَا الْفِعْلِ (الْوِلَادَةِ) هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ، سَوَاءٌ كَانَ عَقِبَ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ فَاصِلًا بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ (وَهُوَ انْفِتَاحُ الرَّحِمِ لِلْوِلَادَةِ) قَدْ وُجِدَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً): وَعِلَّةُ النِّفَاسِ هِيَ الْوِلَادَةُ، فَمَا دَامَ الدَّمُ قَدْ خَرَجَ لِأَجْلِ خُرُوجِ الْوَلَدِ، فَقَدْ وُجِدَتِ الْعِلَّةُ، فَيَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ النِّفَاسِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ تَمَامِ خُرُوجِ جَمِيعِ الْأَجِنَّةِ أَوْ بَعْدَهَا.

قَاعِدَةُ (التَّابِعُ تَابِعٌ): فَالْوَلَدُ الثَّانِي جُزْءٌ مِنَ الْوِلَادَةِ، وَالدَّمُ الْخَارِجُ قَبْلَهُ هُوَ تَابِعٌ لِمُقَدِّمَاتِ خُرُوجِهِ بَعْدَ انْفِتَاحِ الرَّحِمِ بِالْأَوَّلِ، فَيَأْخُذُ حُكْمَ النِّفَاسِ تَبَعاً لِأَصْلِ الْوَاقِعَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "كَوْنِهِ دَمَ جِبِلَّةٍ خَرَجَ لِفَرَاغِ الرَّحِمِ"؛ نَقِيسُ "الدَّمَ بَيْنَ التَّوْأَمَيْنِ" عَلَى "الدَّمِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَلَدِ الْوَاحِدِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا دَمٌ انْصَبَّ مِنَ الرَّحِمِ بِسَبَبِ انْفِصَالِ الْوَلَدِ عَنْ مَكَانِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي الِاسْمِ وَالْحُكْمِ.

قياس الطرد: كُلُّ دَمٍ خَرَجَ مَعَ سَبَبٍ مَخْصُوصٍ (وَهُوَ الْوِلَادَةُ)، يَطَّرِدُ فِيهِ وَصْفُ النِّفَاسِ، وَالدَّمُ بَيْنَ التَّوْأَمَيْنِ لَا يَخْرُجُ غَالِباً إِلَّا بِهَذَا السَّبَبِ، فَيَطَّرِدُ فِيهِ الْحُكْمُ تَنْظِيراً لِلْوَاضِحِ عَلَى الْوَاضِحِ.

وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً(٢٦٩)، فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا فَنِفَاسَانِ(٢٧٠) وتَقْطَعُهُ ومَنْعُهُ كَالْحَيْضِ(٢٧١) ووَجَبَ وُضُوءٌ بِهَادٍ والأَظْهَرُ نَفْيُهُ(٢٧٢)

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ كُلَّ دَمٍ يَنْزِلُ بِسَبَبِ خُرُوجِ جَنِينٍ (وَلَوْ كَانَ مُضْغَةً أَوْ عَلَقَةً) فَهُوَ نِفَاسٌ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ تَمَامِ انْفِصَالِ التَّوْأَمِ الْآخَرِ أَوْ بَعْدَهُ.

(٢٦٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (أَنَّ أَقْصَى مُدَّةِ النِّفَاسِ سِتُّونَ يَوْماً)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً)؛ أَيْ أَنَّ غَايَةَ مَا تَمْكُثُهُ الْمَرْأَةُ نُفَسَاءَ هُوَ سِتُّونَ يَوْماً، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا فَهِيَ طَاهِرٌ، وَإِن اسْتَمَرَّ بَعْدَهَا فَهُوَ دَمُ عِلَّةٍ وَفَسَادٍ (اسْتِحَاضَةٌ) تَلْزَمُ فِيهِ الصَّلَاةُ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (النُّفَسَاءُ تَنْتَظِرُ سِتِّينَ يَوْماً). وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ تَقْدِيرَ مَقَادِيرِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُدَدِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَلَمَّا كَانَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ فِي مِثْلِ هَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ الْمَحْضِ، اعْتَمَدَهُ الْمَالِكِيَّةُ كَغَايَةٍ لِانْتِهَارِ حُكْمِ النِّفَاسِ، رَعْياً لِمَا وُجِدَ فِي الْوُجُودِ وَنَقَلَهُ الثِّقَاتُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ): وَقَدِ اسْتَقْرَأَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ أَحْوَالَ النِّسَاءِ، فَوَجَدُوا أَنَّ غَالِبَ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ، وَأَقْصَاهُ سِتُّونَ، فَالْعِبْرَةُ بِأَقْصَى مَا تَقْضِي بِهِ الْعَادَةُ فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ لِتَرْتِيبِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهِ.

قَاعِدَةُ (الْإِثْبَاتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّفْيِ): فَمَنْ أَثْبَتَ رُؤْيَةَ الدَّمِ إِلَى السِّتِّينَ يَوْماً كَنِفَاسٍ صَحِيحٍ (وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ) قَدَّمُوا مَا وُجِدَ حَقِيقَةً عَلَى مَنْ حَصَرَهُ فِي الْأَرْبَعِينَ فَقَطْ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ وُجِدَتْ فِي نِسَاءٍ كَثِيرَاتٍ فَلَا تُهْمَلُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "خُرُوجِ الدَّمِ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ"؛ نَقِيسُ "مَا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ" عَلَى "مَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ السَّبَبَ (الْوِلَادَةُ) لَا يَزَالُ قَرِيبَ الْعَهْدِ، وَالرَّحِمُ قَدْ يَتَأَخَّرُ جَفَافُهُ عَنِ الْمُعْتَادِ، فَمَا دَامَ فِي حَيِّزِ الْإِمْكَانِ الْعَادِيِّ أُلْحِقَ بِالنِّفَاسِ.

قياس الطرد: كُلُّ دَمٍ خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ فِي مُدَّةٍ لَا يَمْتَنِعُ فِيهَا حُصُولُ النَّقَاءِ، يَطَّرِدُ فِيهِ وَصْفُ النِّفَاسِ، وَالسِّتُّونَ يَوْماً هِيَ الْحَدُّ الَّذِي يَطَّرِدُ عِنْدَهُ الْحُكْمُ بِانْقِطَاعِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الدِّمَاءِ غَالِباً.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ السِّتِّينَ هِيَ سَقْفُ النِّفَاسِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

(٢٧٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَعَدُّدِ النِّفَاسِ بِتَعَدُّدِ الْوِلَادَةِ إِذَا تَخَلَّلَهُمَا طُهْرٌ تَامٌّ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا فَنِفَاسَان)؛ أَيْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ، وَبَيْنَهُمَا فَتْرَةٌ زَمَنِيَّةٌ طَهُرَتْ فِيهَا طُهْراً تَامّاً (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَكْثَرَ)، فَإِنَّ الدَّمَ الْأَوَّلَ يُعْتَبَرُ نِفَاساً مُسْتَقِلًّا، وَالدَّمَ الثَّانِي بَعْدَ الْوَلَدِ الثَّانِي يُعْتَبَرُ نِفَاساً جَدِيداً مُسْتَقِلًّا، فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحْكَامُهُ وَمُدَّتُهُ (سِتُّونَ يَوْماً لِكُلِّ نِفَاسٍ)، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبوِيِّ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَبطَ مُدَّةَ التَّرَبُّصِ بِوَصْفِ "النُّفَسَاءِ"، وَبِمَا أَنَّ الطُّهْرَ التَّامَّ قَدْ فَصَلَ بَيْنَ الْوِلَادَتَيْنِ، فَقَدِ انْقَضَى وَصْفُ النِّفَاسِ الْأَوَّلِ بِتَمَامِ طُهْرِهِ، ثُمَّ تَجَدَّدَ سَبَبٌ آخَرُ (وِلَادَةٌ ثَانِيَةٌ) بَعْدَ فَتْرَةٍ تَمَكَّنَتْ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِلْوِلَادَةِ الثَّانِيَةِ حُكْمٌ مُسْتَأْنَفٌ عَمَلًا بِعُمُومِ التَّسْمِيَةِ لِكُلِّ وِلَادَةٍ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْفَاصِلُ التَّامُّ يَقْطَعُ حُكْمَ الِاتِّصَالِ): فَلَمَّا كَانَ الطُّهْرُ بَيْنَ التَّوْأَمَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَكْثَرَ، فَقَدْ وَقَعَ فَاصِلٌ شَرْعِيٌّ يَقْطَعُ إِتْبَاعَ الدَّمِ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ، وَيَجْعَلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِفَاساً مُسْتَقِلّاً بِغَايَتِهِ.

قَاعِدَةُ (تَعَدُّدُ الْأَسْبَابِ يَقْتَضِي تَعَدُّدَ الْمُسَبَّبَاتِ): فَكُلُّ وِلَادَةٍ هِيَ سَبَبٌ مُنْفَرِدٌ لِلنِّفَاسِ، فَإِذَا تَبَاعَدَتِ الْوِلَادَتَانِ بِمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فَاصِلًا، تَعَدَّدَ الْأَثَرُ الشَّرْعِيُّ (النِّفَاسُ)، فَصَارَ لِلْأَوَّلِ حُكْمُهُ وَلِلثَّانِي حُكْمُهُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "وُجُودِ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ مُسْتَقِلٍّ بَعْدَ طُهْرٍ صَحِيحٍ"؛ نَقِيسُ "النِّفَاسَ الثَّانِي بَعْدَ طُهْرٍ بَيْنَ التَّوْأَمَيْنِ" عَلَى "الْحَيْضِ الْمُسْتَأْنَفِ بَعْدَ طُهْرٍ تَامٍّ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا دَمٌ سُبِقَ بِمُدَّةِ نَقَاءٍ كَافِيَةٍ شَرْعاً لِلْفَصْلِ، فَكَمَا أَنَّ الْحَيْضَةَ الثَّانِيَةَ لَا تُضَمُّ لِلْأُولَى عِنْدَ تَمَامِ الطُّهْرِ، فَكَذَلِكَ النِّفَاسُ.

قياس الطرد: كُلُّ دَمٍ خَرَجَ لِسَبَبِهِ الشَّرْعِيِّ بَعْدَ فَاصِلٍ مِنَ النَّقَاءِ الْيَقِينِيِّ، يَطَّرِدُ فِيهِ وَصْفُ الِاسْتِقْلَالِ، وَالنِّفَاسَانِ الْمُتَخَلَّلَانِ بِالطُّهْرِ يَطَّرِدُ فِيهِمَا هَذَا الْوَصْفُ، فَلَا يُحْسَبَانِ نِفَاساً وَاحِداً سِتِّينَ يَوْماً مِنْ أَوَّلِهِمَا.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ التَّخَلُّلَ بِالطُّهْرِ التَّامِّ يَجْعَلُهُمَا نِفَاسَيْنِ لَا نِفَاساً وَاحِداً.

(٢٧١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (حُكْمِ تَقَطُّعِ دَمِ النِّفَاسِ وَأَحْكَامِهِ الْمَمْنُوعَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَتَقْطَعُهُ وَمَنْعُهُ كَالْحَيْضِ)؛ أَيْ أَنَّ دَمَ النِّفَاسِ إِذَا تَقَطَّعَ (بِأَنْ تَرَى دَماً يَوْماً وَنَقَاءً يَوْماً) فَإِنَّ النُّفَسَاءَ تَسْلُكُ مَسْلَكَ الْحَائِضِ فِي "التَّلْفِيقِ"، فَتَضُمُّ أَيَّامَ الدَّمِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى تُكْمِلَ سِتِّينَ يَوْماً، كَمَا أَنَّ مَا يَمْنَعُهُ النِّفَاسُ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْوَطْءِ هُوَ عَيْنُ مَا يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ، (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: كَمْ تَمْكُثُ الْمَرْأَةُ إِذَا نُفِسَتْ؟ قَالَ: (تَمْكُثُ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ حُكْمَ الْجُلُوسِ عَلَى وُجُودِ الدَّمِ، فَمَا دَامَ الدَّمُ يَعُودُ فِي فَتْرَةِ النِّفَاسِ (قَبْلَ السِّتِّينَ) فَإِنَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْأَيَّامِ يُعَدُّ نِفَاساً، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعِبْرَةَ بِرُؤْيَةِ الطُّهْرِ، وَالنَّقَاءُ الْيَسِيرُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ لَا يُعَدُّ طُهْراً تَامّاً يَنْقَطِعُ بِهِ حُكْمُ النِّفَاسِ، فَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَالْحَيْضِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمُتَمَاثِلَاتُ تُعْطَى حُكْمَ أَمْثَالِهَا): فَالنِّفَاسُ وَالْحَيْضُ كِلَاهُمَا دَمُ جِبِلَّةٍ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَيُوجِبُ الْغُسْلَ، فَأُلْحِقَ النِّفَاسُ بِالْحَيْضِ فِي قَاعِدَةِ "التَّلْفِيقِ" عِنْدَ تَقَطُّعِهِ، وَفِي كُلِّ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَاعِدَةُ (الضَّرَرُ يُزَالُ): فَإِذَا أَلْزَمْنَا النُّفَسَاءَ بِالِاغْتِسَالِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ كُلِّ جُفُوفٍ يَسِيرٍ بَيْنَ دَمَيْنِ، لَحِقَهَا مِنَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ مَا هُوَ مَرْفُوعٌ شَرْعاً، فَكُفِيَتْ ذَلِكَ بِحُكْمِ التَّلْفِيقِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "قِيَامِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِسَبَبِ خُرُوجِ الدَّمِ الْمُوجِبِ لَهُ"؛ نَقِيسُ "النِّفَاسَ" عَلَى "الْحَيْضِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا دَمٌ يَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ وَالصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، فَمَا ثَبَتَ لِلْأَصْلِ (الْحَيْضِ) ثَبَتَ لِلْفَرْعِ (النِّفَاسِ) لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ.

قياس الطرد: كُلُّ دَمٍ جِبِلِّيٍّ خَرَجَ مِنَ الرَّحِمِ، يَطَّرِدُ فِيهِ مَنْعُ الْعِبَادَاتِ الْمُفْتَقِرَةِ لِلطَّهَارَةِ، وَالنِّفَاسُ يَطَّرِدُ فِيهِ هَذَا الْوَصْفُ، فَيَكُونُ كَالْحَيْضِ فِي جَمِيعِ مَمْنُوعَاتِهِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ جَرْيَ النِّفَاسِ مَجْرَى الْحَيْضِ فِي التَّقْطِيعِ (التَّلْفِيقِ) وَفِي الْمَنْعِ.

(٢٧٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (حُكْمِ الْوُضُوءِ بِسَبَبِ خُرُوجِ الْهَادِي وَتَرْجِيحِ عَدَمِ وُجُوبِهِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَوَجَبَ وُضُوءٌ بِهَادٍ وَالْأَظْهَرُ نَفْيُهُ)؛ أَيْ أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ خُرُوجَ "الْهَادِي" (وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ قُبَيْلَ الْوِلَادَةِ) يُوجِبُ الْوُضُوءَ لِأَنَّهُ مَاءٌ مُعْتَادٌ خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ: نَفْيُ وُجُوبِ الْوُضُوءِ بِهِ، (عَلَى مَشْهُورِ) الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً... فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ (لِلْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ): أَنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ مُعْتَادٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالْهَادِي مَاءٌ يَخْرُجُ لِعِلَّةِ الْوِلَادَةِ فَقِيسَ عَلَى الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ فِي إِيجَابِ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى. وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ (لِلْأَظْهَرِ - نَفْيُ الْوُجُوبِ): أَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَالْهَادِي لَيْسَ بِبَوْلٍ وَلَا مَذْيٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْوَلَدِ أَوْ مِمَّا يَحْفَظُهُ، فَأَشْبَهَ الرُّطُوبَاتِ الَّتِي لَا يَنْقُضُ خُرُوجُهَا، فَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِإِيجَابِ الْوُضُوءِ فِيهِ خُصُوصاً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ): فَالْهَادِي مَاءٌ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ، وَإِيجَابُ الْوُضُوءِ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ نَاقِلٍ عَنِ الْأَصْلِ، وَلَمَّا ضَعُفَ إِلْحَاقُهُ بِالنَّوَاقِضِ الْمُعْتَادَةِ، كَانَ الْأَظْهَرُ نَفْيَ النَّقْضِ بِهِ.

قَاعِدَةُ (مَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ نَاقِضاً لَا يُعْتَبَرُ نَاقِضاً): لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مُتَيَقَّنَةٌ، فَلَا يَرْتَفِعُ هَذَا الْيَقِينُ بِخُرُوجِ مَاءٍ (الْهَادِي) يُخْتَلَفُ فِي طَبِيعَتِهِ هَلْ هُوَ مِنَ الْفَضَلَاتِ النَّاقِضَةِ أَمْ لَا.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (لِقَوْلِ النَّفْيِ): لِعِلَّةِ "عَدَمِ كَوْنِهِ مِنَ الْفَضَلَاتِ الْمُعْتَادَةِ"؛ نَقِيسُ "الْهَادِي" عَلَى "مَاءِ الْجَنِينِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا مَاءٌ طَارِئٌ لِحِفْظِ الْوَلَدِ لَا لِلتَّغَذِّي، فَمَا دَامَ مَاءُ الْجَنِينِ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ اسْتِقْلَالًا، فَكَذَلِكَ مَا تَقَدَّمَهُ مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ.

قياس الطرد: كُلُّ خَارِجٍ نَادِرٍ جِدّاً لَا يَطَّرِدُ فِيهِ وَصْفُ الِاعْتِيَادِ، لَا يَطَّرِدُ فِيهِ حُكْمُ نَقْضِ الْوُضُوءِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ، وَالْهَادِي لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ الْوِلَادَةِ، فَالْأَظْهَرُ عَدَمُ النَّقْضِ بِهِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ ضَعِيفٌ، وَأَنَّ "الْأَظْهَرَ" وَالْمُعْتَمَدَ هُوَ نَفْيُ وُجُوبِ الْوُضُوءِ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ الْهَادِي.

تمت